بسم الله الرحمن الرحيم • وبه ثقتي
الحمد لله الذي اعلا منار الفقها في الانام • وجعلهم سراجا وهاجا
في دجا الظلام • ومرجعا لايضاح الحلال والحرام • وخصهم
بكونهم ورثة الانبيا في بيان احكام النوازل من الاحكام
وانفذ لهم الكلمة ان صاروا حكام الحكام • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد الانبيا والرسل الكرام • وعلى اله واصحابه
الكمل الفخام • وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى ابراهيم
ابن حسين بن پيري زاده الحنفي لطف الله به لما كانت الاشباه
والنظاير من الكتب التي لم يسبق لها نظير • وقد جمعت من
نفايس الفروع الجم الغفير • حتى صارت عمدة الناظر وذخيرة
ذوي البصاير • غير ان فيها المطلق والمجمل والعام والروايات
الضعيفه وخلاف منقول مذهب الامام • احببت عند
ذلك ان اقيد المطلق منها في الباب • وافصل ما اجمله في الخطاب
وانص على ما هو منقول الامام والاصحاب • واذكر الرواية في
غالب ما قال فيه انه لم يقف فيه على رواية مع زيادات في
المستثنيات • وانبه على عدم صحة استثنا بعض المستثنيات
وابين الراجح والمعتمد من الروايات • واذيل بعض الابواب
بالفوايد المهمات • وبعضا منها اعنونه بالفرايد المفردات
وليس لي في ذلك قول ولا تحرير • وانما انا معبر وسفير • والله

اسيل ان يقبل لي العثرات • ويعفو عني الخطايا والزلات
ويحسن ان توسم هذه الكتابة بعمدة ذوي البصاير • لحل
مهمات الاشباه والنظاير • قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا في
الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لان الزيادة في البنا تدل على
الزيادة في المعنى ونوقض بان حذرا ابلغ من حاذر واجيب
بان القاعدة اكثرية لا كلية قال الحمد لله على ما انعم حمد الله
على ما انعم عليه من جعله اهلا لفهم دقايق فروع شريعة
سيد الانام • ومرجعا في كشف النقاب عن مهمات الحلال والحرام
واعلا ذكره في مجالس الذكر والقضاة والحكام قال وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الصلاة عليه فرض في
العمر مرة واحدة وواجبة عند سماع اسمه الشريف واعتمده
جماعة من علماينا ولا يصلى على غير الانبيا الا تبعا ومن صلى
على غيره اثم ويكره وهو الصحيح وفي المستصفى وحديث صلى
الله على ال ابي اوفى الصلاة حقه فله ان يصلي على غيره ابتدا
اما الغير فلا انتهى وجعل العلما للصلاة ثلاث معاني لكن
لا نعلم انها بطريق الحقيقة او بطريق المجاز او في البعض بالحقيقة
او في البعض بالمجاز ويكون من قبيل العموم المشترك او عموم
المجاز او الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم قال بعض شراح
القدوري من المتاخرين وقال شيخنا شهاب الدين احمد
الخفاجي اصل معنى الصلاة الانعطاف الجسماني لانها ماخوذة
من الصلوين على ما حقق به في شروح الكشاف ثم استعمل
في الرحمة والدعا لما فيهما من التعطف المعنوي قال
وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا قال العلامة العيني
في شرح البخاري انما ثبت فضل الفقه في الدين على ساير العلوم
لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته وفي الحكم
الفقه العلم بالشي والفهم له وغلب على علم الفقه لسيادته
وشرفه وفضله على ساير انواع العلوم وفي شرح ابن ماجه

للسيوطي ومن ثم عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى
فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار
الى يوم الدين قال واعظمها اجرا دنيا واخرى فرق العلماء
بين الاجر والثواب وسنبينه قريبا قال واهله قوام الدين
وقوامه اى اهله حقيقة العاملون به سرا وجهرا الحافظون
انفسهم عن الاغراض والامراض قال في المصباح قام بالامر
يقوم به قياما فهو قوام وقايم واستقام الامر وهذا قوام
بالفتح والكسر وتقلب الواو ياء جوازا مع الكسرة اى عماده
الذي يقوم به وينتظم قال واليهم المفزع في الدنيا والاخرى
لانهم امناء صاحب الشرع في بيان الجايز وضده والصحيح
وضده وحضوا به اهل الفقه وتفزع اليهم العامة للسوال
دنيا واخرى قال خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم خصوص
السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه
عيال على ابي حنيفة ولقد انصف الشافعي حيث قال من
اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله
ابن وهبان عن حرملة والذي نقله بعض الشافعية من اراد
ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة لانه ممن وفق له
الفقه هذه رواية حرملة عنه ورواية الربيع عنه الناس
عيال في الفقه على ابي حنيفة ما رايت اي علمت لانه لم يدرك
احدا افقه منه وجاء عنه ايضا من لم ينظر في كتبه لم يتبحر
في العلم ولا يتفقه قال وهو كالصديق رضي الله عنه له
اجره واجر من دون الفقه والفه الخ لان الصديق رضي
الله عنه اول من جمع القران ثم دون بعده فالامام رحمه الله
مثله في الاجر والاصل ما روى عنه صلعم من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة في الحديث
قال في البحر العميق قوله فله اجرها واجر من عمل بها الصواب
اجره بتذكير الضمير وهو عايد الى صاحب الطريقة اى له

اجر

اجر عمله واجر من عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير
عايد الى السنة قال التوربشتي وفي عامة نسخ المصابيح
فله اجرها وهو غير سديد رواية ومعنى وقد توهم فيه
بعض المتاخرين من رواية الصحيحين وليس ذلك من رواية
الشيخين في شي انتهى قال الطيبي جوابه ان الاضافة تكفي
في استقامتها ادنى ملابسة فان السنة الحسنة لما كانت سببا
في ثبوت اجر عاملها اضيف الاجر اليها بهذه الملابسة كما
اذا رايت بناء رفيعا قلت هذا بناء الامير وان المضاف محذوف
اى فله اجر عملها فتكون من اضافة المصدر الى المفعول انتهى
وفي شرح البخاري للامام العيني الثواب هو الحاصل باصول
الشرع والحاصل بالكلمات المكملات يسمى اجرا لان الثواب
لغة بذل العين والاجر بذل المنفعة والمنفعة تابعة للعين
وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس انتهى وفي
نهاية النهاية لابن الشحنة ابو حنيفة اول من دون علم
الشريعة لم يسبقه احد ممن قبله لان الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم لم يضعوا في علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا
كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ويجعلون
قلوبهم صناديق علمهم فبدا بالطهارة ثم بالصلاة ثم
بساير العبادات على الولاء ثم المعاملات ثم ختم بكتب المواريث
وقال بعض الشافعية وتبعه مالك في موطاته وكتبه التي اشار
اليها الشافعي هي كتب ظاهر الرواية اى الفروع التي فرعها
الامام وجمعها الامام محمد الجامع الصغير والكبير والمبسوط
والزيادات والسير الكبير قال علماونا اذا كانت الواقعة
مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ياخذ بالدلايل
وينظر الى الراجح عنده والمقلد ياخذ بالتصنيف الاخير
وهو السير الان يختار المشايخ المتاخرون خلافه فيجب
العمل به ولو كان قول زفر وفي شرح الوهبانية من السير

السير الكبير اخر مصنف صنفه محمد في الفقه و في غاية البيان
الجامع الصغير اخر التصنيفين انتهى وللامام محمد مصنفات
اخر لا من تصنيف الامام وهي المسمات بغير ظاهر الرواية
او بغير رواية الاصول وذكر بعض فضلا مصر الجلة النقلة
ناقلا ذلك عن المرحوم علي افندي قنالي زاده ما نصه اعلم
ان مسايل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات الاولى مسايل
الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسايل مروية عن
اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويسمون
العلما الثلاثة ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما
ممن اخذ عن ابي حنيفة لكن الغالب الشايع في ظاهر الرواية
ان يكون قول الثلاثة وقال بعضهم ان هذه المسايل التي
سميت مسايل الاصول وظاهر الرواية وهي ما وجد في
كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير
والسير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد
روايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة
عنه الثانية مسايل النوادر وهي مسايل مروية عن اصحاب
المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل في كتب غير
الكتب التي نسبت الى محمد كالكيسانيات والهارونيات
والجرجانيات والرقيات برواية مفردة مثل رواية ابن
سماعة ورواية معلى بن منصور وغيرهما من مسايل معينة
وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد روايات
ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد
ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالي لابي
يوسف والامالي جمع املا وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته
بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر
قلبه في العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبون فيصير
كتابا فيسمونه الاملا والامالي وكان ذلك عادة السلف من

الفقها

الفقها والمحدثين واهل العربية وغيرها في علومهم فاندرست
لذهاب العلم والعلما والى الله المصير وعلما الشافعية
يسمون مثله تعليقة الثالثة الفتاوى والواقعات وهي
مسايل استنبطها المجتهدون والمتاخرون منهم لما سيلوا
عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب المذهب المتقدمين
وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا
وهم كثيرون وموضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا
وكتب التواريخ فمن اصحاب ابي يوسف ومحمد مثل عصام
ابن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجرجاني
وابي حفص البخاري وغيرهم ومن اصحاب اصحابهم ومن
بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى
وابي نصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب
المذهب لدلايل واسباب ظهرت لهم بعدهم واول كتاب
جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابي الليث
السمرقندي فانه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله
سيل نصر بن يحيى في رجل كذا وكذا وهكذا ثم جمع المشايخ
بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات
للصدر الشهيد ثم ذكر المتاخرون هذه المسايل في كتبهم
مختلطة غير ممتزة كما في جامع قاضي خان والخلاصة وميز
بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر
اولا مسايل الاصول ثم مسايل الفتاوى ونعم ما فعل واعلم
ان من كتب مسايل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو
كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ
منهم الامام شمس الايمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط
السرخسي واعلم ان نسخ المبسوط المروية عن محمد
متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان الجرجاني وشرح
المبسوط جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام ابي بكر

المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الايمة
الحلوانى وغيرهما واوردوها مخلطة بكلامهم من غير تمييز
لكلام محمد كما فعله شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام
وقاضى خان فى الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا فى غيره انتهى
قال الاول معرفة القواعد التى ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها
القاعدة فى الاصطلاح بمعنى الضابط وهى الامر الكلى المنطبق
على جميع جزئياته واحكام الشرع الاثار التى تثبت به من
الجواز والفساد والحل والحرمة والوجوب والفرض وغير
ذلك كما فى المستصفى قال وبها يرتقى الفقيه الى درجة الاجتهاد
ولو فى الفتوى الفقيه من يدقق النظر فى مسايل الشرع ولو
فى ثلاث مسايل مع ادلتها ومشايخنا يطلقون على من لم يكن
له اجتهاد متفقه كما فى القنية واقره الشيخ قاسم عليه
وزاد فى المبتغى وان حفظ الوفا من المسايل والمراد بالاجتهاد
احد الاجتهادين وهو المجتهد فى المذهب وعرف بانه
المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص امامه او المتبحر فى مذهب
امامه المتمكن من ترجيح قول له على اخر اطلقهما وفى هذا اشارة
الى ان المولف قد بلغ هذه المرتبة فى الفتوى وزيادة
وهو فى الحقيقة قد من الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا
الزوايا وكان من جملة الحفاظ المطلعين وفيه اشارة الى
جواز تزكية النفس ومثل ذلك يجوز لان للانسان ان يزكى
نفسه اذا احتاج اليه كما نص عليه فى التاتارخانية من
التزكية وذكر الامام العينى ان الفتوى هى الرياسة فى
الحقيقة وذم من تقدم اليها بغير علم دل عليه الحديث انتهى
قال واكثر فروعها ظفرت بها فى كتب غريبة الكتب الغريبة
التى ذكرها هى الكتب المتداولة بين المتاخرين فما وجه الغرابة
الان يقال وجه الغرابة ان ما وقع له من جمعها جمعها لم
يتفق لغيره رحمه الله غير ان العلامة محمد بن الوليد بن

الشحنة والد الشيخ عبد البر قال انه جمع من شروح الهداية
ثمانية عشر شرحا ومن الفتاوى نحوا من اربعين ورايت
له شرحا على الهداية وشرحا على النقاية لم يكملا وله
سعة الاطلاع وقد اجاد فيما كتبه رحمه الله تعالى قال
الا انى بحمد الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد
اقول غالبا والا فقد ترك القول الصحيح ونقل الضعيف
فى اماكن عديدة نبهنا عليها بل وقع له انه يحكى خلاف المنقول
فيجب التنبه له والتنبيه عليه عند الاقرا والافتا وقل من
يدرك ذلك وشمل باطلاقه ما اتفق على تصحيحه وما اختلف
فيه وما اختاره المتاخرون ولو كان خلاف ظاهر الرواية
او قول زفر تكميل قال فى الطراز المذهب ناقلا عن حاشية
البزدوى قوله هو الصحيح يقتضى ان يكون غيره غير صحيح
ولفظة الاصح تقتضى ان يكون غيرها صحيحا اقول ينبغى
ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية
الشاذة كما فى شرح المجمع قال وان كان مفرعا على قول
ضعيف او رواية ضعيفة اقول مقتضى قوله او رواية
ضعيفة ان القول غير الرواية ولم نعرف ذلك الا ان يكون
المراد بالقول اقوال بعض المشايخ المخرجة فلا بعد والله اعلم
قال فنبهت على ذلك غالبا ليلا يعمل بذلك لان العمل بالمرجوح
خلاف الاجماع وليس لاحد ان يفتى ببعض الاقوال المهجورة
كما فى شرح السمرقندى الا ان ينص على الاخذ به كما فى انفع
الوسايل والغياثية تتمة هل يجوز للانسان العمل
بالضعيف من الرواية فى حق نفسه نعم اذا كان له راى اما
اذا كان عاميا فلم اره لكن مقتضى تقييده بذى الراى
انه لا يجوز للعامى ذلك والله اعلم قال فى خزانة الروايات
عن دستور السالكين العالم الذى يعرف معنى النصوص
والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان

كان مخالفا لمذهبه انتهى وفى نهاية النهاية لابن الشحنة
اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون
ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به
فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد
حكى ذلك ابن عبد البر عن ابى حنيفة وغيره من الايمة انتهى قال
فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهى خارجة ظاهر كلام
المولف ان بما زاده من المستثنيات ثبت بالضوابط ما
خرج وما دخل ولم يبق هناك شى والحق انه لا رافع لهذا
الظن لانا راينا ما يزيد على ما زاده كما سطرناه فى محله
ولعمرى ان هذا الامر لا يمكن الا بعد الاحاطة بجميع فروع
المذهب وكتبه ولذا قال رحمه الله تعالى ومن هنا يعلم انه
لا يحل الافتا من القواعد والضوابط وانما على المفتى
حكاية النقل الصريح كما صرحوا به قال وها انا اذكر
الكتب التى نقلت منها مولفاتى الفقهية اقول اشار بهذا
الى ان عزو الفايدة الى مفيدها من الامور المطلوبة قال
ابن جماعة فى منسكه الكبير صح عن سفين الثورى انه قال
نسبة الفايدة الى مفيدها من الصدق فى العلم وشكره وان
السكوت عن ذلك من الكذب فى العلم وكفره قال والمبسوط
شرح الكافى قال العلامة الطرسوسى مبسوط ابى سهل
شمس الايمة السرخسى لا يعمل بما يخالفه ولا يركن اليه ولا
يفتى ولا يعول الا عليه انتهى وقد رايته فى المدينة المنورة
عام ثلاثة وسبعين والف وهو نسخة العلامة محمد بن الشحنة
والد الشيخ عبد البر الحنفى قال والخانية المراد به فتاوى
قاضى خان وعادته رحمه الله تعالى التزام ما كثر فيه الاقاويل
الاقتصار على قول او قولين وتقديم ما هو الاظهر والافتتاح
بما هو الاشهر هكذا قاله بعض الفضلا وفى اخر المصفى اذا
ذكر ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول او الاخر لا الوسط

قال

قال الفن الاول فى القواعد الكلية الصواب الاغلبية
كما لا يخفى ثم رايته ذكر ان المقرر فى الاربعة مذاهب ان
قواعد الفقه اكثرية لا كلية فلله الحمد والمنة قال
لا ثواب الا بالنية اى لا ثواب للعمل الا بالنية وهو وضوا كان
او اكلا او شربا او وطيا او نوما لانها زينة الاعمال وحليتها
ولهذا قال صلعم نية المرء خير من عمله لان العمل له نهاية
والنية لا نهاية لها فالمسلم وان قل عمله اذا مات على الاسلام
فانه يخلد فى الجنة اما قبل العذاب او بعده فلا يبقى فى النار
خالدا والكافر وان كثر عمله فانه يخلد فى النار فلو كان
هذا يستحق بالعمل لكان لكل واحد منهما نهاية ولكن
التخليد منهما يكون بالنية لان نية المسلم هو الاسلام على
الابد ونية الكافر هو الكفر على الابد فيبقى كل واحد
منهما ببقاء نيته كذا فى كفاية الشعبى قال وقدر بكلا الاخروى
بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان
يكون مرادا واما لانه مشترك ولا عموم له عندنا لكن فى
معرض الاثبات لا فى معرض النفى كما فى الظهيرية وفى الغاية
للاكمل من الوصية وعامة اصحابنا انه لا عموم للمشترك لا
فى النفى ولا فى الاثبات وزاد فى المعراج ولا للمقتضى قال
العينى ويجب هنا حمله على احد النوعين وفى شرح ابن
الشحنة قوله عملية انما الاعمال بالنية ظاهره متروك
لان الاعمال توجد من غير نية فاحتيج الى اضمار فيحتمل
جواز الاعمال بالنيات ويحتمل ثواب الاعمال بالنيات
وليس احدهما اولى من الاخر فوقف على الدليل او تقول
تقدير الثواب اولى لانه متفق على ارادته ويلزم من انتفا
الصحة الثواب دون العكس فكان ما ذهبنا اليه اقل
تقديرا فكان اولى او نقول تقدير الصحة يودى الى نسخ
الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع والله اعلم قال

والغسل اطلقه فشمل الحيض والنفاس لانه من الوسايل
مع ما بعده قال وازالة النجاسة الحقيقية من الثوب
للصلاة وغيرها فان النية ليست بشرط فيها بالاتفاق كما
قاله الاكمل في شرح المشارق وفي شرح الطحاوي الاصل عندنا
ان كل طهارة بالما تجوز بغير النية كالغسل والوضوء وغسل
النجاسة انتهى اقول لان الما طهور بطبعه فاذا لاقى النجس
طهره قصد به او لا كالما والطعام في الارواء والاشباع
كما في المستصفى واستثنوا من ذلك ما اذا توضا بالنبيذ
او السور المشكوك في طهوريته قال ولا يشترط للثواب صحة
العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة اقول مقتضى
قوله ولا يشترط للثواب صحة العبادة ان يقول بل يثاب على
عبادته لانه المنفي دون الثواب على النية فقط والذي في
شرح الهداية اذا توضا بما نجس ولم يعلم بالنجاسة وصلى
فصلاته فاسدة ويثاب على ذلك انتهى فقد افاد ظاهره
انه يثاب على صلاته ويدل عليه ما في مختارات النوازل
واما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الاخلاص فان
من توضا بما نجس ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم
لفقد شرطه وهو الطهارة ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته
وعدم تقصيره فيه انتهى وشمل باطلاقه الحج ولقايل ان
يقول يمنع ذلك لان الفساد فيه مفسر بالنقصان الفاحش
لا البطلان ولم يقع الا فيما هو شبيه بالركن الذي هو الاحرام
اما الاركان فهي سالمة ولذا امرنا بالاتيان بها كما مر قال
واما الزكاة فلا يصح اداوها الا بالنية اي زكاة المال قال
في خزانة الاكمل البلد اذا كانت خراجية فادى العشر ظنا منه
انها عشرية ولم ينو الخراج وقع الموقع قال وخرج من اشتراطها
لها اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه
اقول يشكل على القول بسقوطها بالتصدق بالنصاب لتحققها

وهي عبادة بلا نية مع التزام كل عبادة موقوفة على النية
لكن رايت شيخ مشايخنا اجاب بما فيه الكفاية حيث قال
فيما كتبه على هامش العيني قوله او تصدق بكله عطف على
الخبر فيلزم كونه اعني التصدق بالنصاب قايما مقام النية
التي لا بد فيها من تحقيق معنى العبادة فان قيل اذا كان
تحقق معنى العبادة موقوفا على النية فكيف يكتفي بالتصدق
اجيب بان حقيقة الصدقة يستلزم النية اذ هي دفع
المال الى الفقير على وجه القربة نعم يلزم الاكتفا بمطلق
النية دون نية الزكاة المفروضة بخصوصها انتهى ثم
رايت في شرح الاسبيجابي ما نصه ولا تجوز الزكاة عمن
اخرجها الا بنية مخالطة لاخراجه اياها لان الزكاة عبادة
محضة فلا تجوز الا بالنية قياسا على الصوم والصلاة
وهذا اذا تصدق بقدر الزكاة فيحتاج الى النية لاسقاط
الزكاة عن الباقي واما اذا تصدق بجميع ماله لا يحتاج فيه الى
النية ويكون قدر الزكاة نية عن الزكاة والباقي صدقة تطوع
والله اعلم قال انما تبطل الاقوال فيه اشارة ان المشيئة لا تبطل
الاوامر كما في العمادية وغيرها وفي الذخيرة من الطلاق وفي
الفتاوى ان كلمة ان شا الله تعالى اذا دخلت على الاوامر لا ترفع حكمه
وفي الجامع ما يدل على انها ترفع حكم الاوامر ايضا وذكر في
العتاق ان الاستثنا في الاوامر باطل والفرق ان الايجاب
يقع ملزما بحيث لا يقدر على ابطاله بعد ذلك فيحتاج الى
الاستثنا فيه حتى لا يلزمه حكم الايجاب والامر لا يقع لازما
فانه يقدر على ابطاله بعزل المامور فلا يحتاج الى الاستثناء
فيه وفي التمرتاشي وفي النوادر ان الاستثنا في الاوامر باطل
وفي الاسبيجابي هذا قول محمد في غير رواية الاصول وفي
الظاهر يصح انتهى قال واما الضحايا فلا بد فيها من النية عند
الشرا لا عند الذبح قال البرجندي ناقلا عن قاضي خان اذا

اذا اشترى شاة بنية الاضحية فى ظاهر الرواية لاتصير
اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابى حنيفة وهو قول ابى
يوسف انها تصير اضحية بمجرد النية وبه اخذ بعض المتاخرين
وان لم ينو التضحية عند الشرا ثم نواها بعده لم يذكر فى ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انها تصير اضحية وبه
ناخذ ولم يفرق ههنا بين الفقير والغنى انتهى وبهذا ظهر
ان قول المولف فلا بد فيها من النية عند الشرا عدول عن
المعتمد والظاهر انه فهم ذلك من قولهم الاضحية اذا عينت
لاتسقط بمضى المدة وفسروا التعيين كما فى شرح الطحاوى الصغير
بنص والتعيين هو النية عند الشرا او القول اذا كان فى ملكه
فى الشرا يتعين بمجرد النية ولا يحتاج الى القول واذا كان فى
ملكه فما لم يقل اضحى بها لاتتعين عليه انتهى وفى الشرح الكبير
فاذا تعينت ثم مضى الوقت لايجوز الذبح ولكن يتصدق
بعينها حية واذا ذبح لايحل له الاكل فيتصدق باللحم وقيمة
النقصان قال واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا قال
فى البرجندى قال بعض العلما لايعتق اذا اعتق لغير وجه الله لكنا
نقول الاعتاق اثبات العتق وهو نفع للعبد فلا يكون عبادة
اذ العمل لله تعالى على وجه الخصوص ولذا يصح من الذمى لكن اذا
اريد باثبات هذا النفع للعبد وجه الله تعالى يصير قربة
ويحصل به ثواب عظيم كذا فى مبسوط صدر الاسلام انتهى
وفى شرح المشارق للاكمل العتق فيه معنى القربة لانه
قربة محضة فروعى جهة عزها لتشوف الشرع الى الاعتاق
فجرى بذلك مجرى صلاتهم وهباتهم وفى الينابيع الاعتاق
تارة يكون قربة بان اعتق عبده لوجه الله تعالى او عن كفارة
وجبت عليه وتارة يكون مباحا ولا يكون قربة كما اذا
اعتق ولم يخطر بباله شئ او اعتقه لوجه زيد او عمرو وتارة
يكون معصية كما اذا اعتق لوجه الشيطان او الصنم كذا فى

التاتارخانية

التاتارخانية قال واما الوقف فليس بعبادة وضعا قال الاكمل
الحبس قربة وهو لا يصح من الكافرين ونص الخصاف على صحته
من الكافر فيحمل على خلاف الرواية او المحل وهو الظاهر
قال بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب اى
للمسلم والا فاى ثواب للكافر وقد قال علماونا ثواب العمل
فى الاخرى عبارة عما اوجبه الله للعبد جزا العمل سوا كان
الذى اوجبه جزا العمل كالحور العين والماكولات والمشروبات
والملبوسات او جسمانيا كالفرح والظل الممدود ونحو مما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما فى شرح
الجواهر قال وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول
ولد اطلق ذلك وقيد بما اذا جامع امراته ونوى ان يرزقه
الله تعالى ولدا يذكر الله ويتعلم العلم او القران ويكثر امة
محمد صلعم كما فى كفاية الشعبى وفى المصفى قالوا يوجر فى
اتيانه اهله وقيل ما خلق مباح احب من النكاح وابغض من
الطلاق قال واما المعاوضات وفى نسخة المعاملات انواع
فالبيع لايتوقف عليها قال الحصيرى فى شرح الجامع الكبير
النية فى المعاوضات ليست بركن فلا يصير بترك النية عن الامر
مخالفا فيبقى حكم عقده موقوفا على النقد قال الا فى لفظ الحرام
فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اقول ظاهر
الواقعات انه يحتاج الى النية حيث قال قال رجل لامراته انت
على حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق
لانه لما كان عنده طلاقا كان هذا نية الطلاق قال
وقالوا ان الماموم اذا قرا الفاتحة فى صلاة الجنازة بنية الذكر
لايحرم عليه مع انه يحرم عليه قراتها فى الصلاة اقول عدم
الحرمة فى صلاة الجنازة لكونه مامورا بقراة الذكر وقد اتى
به اما فى الصلاة فهو مامور بعدم القراة فلذلك حرم عليه
لترك الاستماع والانصات قال قالوا فى المودع اذا لبس

ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ
من الضمان هذا عجيب من المؤلف حيث قال قالوا المشعرة بان
ذلك قول علمائنا كافة مع علمه بان ذلك قول صاحب الظهيرية
وتخريجه وقد نقله عنه فيما ياتي ونصه وعندي المودع
اذا لبس قميص الوديعة بغير اذن المودع فنزعه بالليل للنوم
فسرق القميص في الليل فان كان من قصده ان يلبس القميص
من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف والعود الى الوفاق حتى
ضمن وان كان من قصده ان لا يلبس من الغد كان هذا ترك
الخلاف حتى لا يضمن انتهى قال ترك النهي لا يحتاج الى نية الخروج
عن عهدة النهي قال في الاسرار عند الكلام على الاحرام المحظور
بالاسلام انواع المعاصي لا يخاطب الانسان فيها بمنع ولا كف
ولا نية انما عليه ان لا يفعل فاذا دعته نفسه وجب الكف
لا لانه واجب بنفسه ولكن للاحتراز عن الوقوع في الحرمة
اذ لو كان واجبا مقصودا وقد وجب لله تعالى لما تادى الابنية
كالامر بفعل لله تعالى قال ويكون مقيما وصايما وكافرا
بالنية لانها ترك العمل كما في الزيلعي اي ترك اعتقاد الاسلام
قال رحمه الله الثانية الامور بمقاصدها اي لا عبرة بخلاف
ما قصده في الحكم قال وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة لا يحرم اما الكراهة فالظاهر
ان ذلك مكروه كما قالوا في نظير ذلك قال في الولوالجية
رجل له عبد امرد اراد بيعه من فاسق يعلم انه يعصي الله
سبحانه غالبا يكره هذا البيع لانه اعانة على المعصية انتهى
وفي خزانة الفتاوى رجل اجر بيته ليتخذ فيه نارا او بيعة
او كنيسة او يبتاع الخمر لا باس به وكذا كل موضع تعلقت
المعصية بفعل فاعل انتهى قال اذا قال عند فتح الفقاع
للمشتري صلى على محمد قالوا يكون اثما قيد الاثم بالفتح للمشتري
وقيده في الوسيط منتخب المحيط بما اذا اراد بذلك اعلام

المشتري

المشتري جودة متاعه حيث قال التاجر لو فتح متاعه لمشتريه
وسبح الله تعالى وصلى على نبيه واراد بذلك اعلام المشتري
جودة متاعه وكذلك الفقاعي عند الفقاع لا اله الا الله
او يقول صل على محمد ياثم لانه ياخذ بذلك ثمنا واطلق
ذلك في الملتقط حيث قال الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع
صلى الله على محمد او قال ذلك في طريقه ياثم ولا يوجر وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وزاد في قاضي خان الحارس وعلل
ذلك بانهما ياخذان لذلك عوضا بخلاف العالم والقاري
فانهما يثابان انتهى وفي شرح التحفة لانه ياخذ لذلك
ثمنا ويرغب المشتري انتهى وفي الخلاصة لانه ياخذ
بذلك ثمنا قلت وبهذا اندفع ما وقع في كلام بعضهم
من انه ياخذ على ذلك اجرا اي في صورة ما اذا كان مستاجرا
لبيع الفقاع قال اذا قال المسلم للذمي اطال الله تعالى بقاك
قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعله ان يسلم او يودي
الجزية عن ذل وصغار فلا باس اقول لم يتعرض المؤلف لصورة
ما اذا لم ينو شيا قال في الملتقطات لا يجوز وفي التجنيس في
نظير ذلك لم يعتبر الاطلاق حيث قال قال رجل هذا الخمر علي
حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
تعالى ففي قول احدهما تجب الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا
اشربها وفي قول اخر لا تجب لانه صادق في قوله والمختار
للفتوى ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد به الاخبار
لا تجب وان لم ينو شيا فكذلك لانه امكن تصحيحه اخبارا
قال او لمنفعة المسلمين والقوة لاهل الاسلام بسبب اخذ
الجزية قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا ان نوى به
الخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب البركة والخير الكثير
الدايم لانه من البروكة كما في المستصفى قال الاكل فوق الشبع
حرام بقصد الشهوة فيه اشارة الى ان الزايد الحرام كما نص

عليه الزيلعي قال وان قصد به التقوى على الصوم او
الاكل لضيف فمستحب علله في المبتغى بقوله لان اساءة
القرى مذموم شرعا ولهذا من نزل ضيفا على انسان
فلم يضفه فلا باس ان يخبر بالشكاية عنه لقوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع حقه
منه في القرى انتهى وفي الخلاصة اذا اكل اكثر من حاجته
ليتقايا قال الحسن البصري لا باس به قال اذا توسد الكتاب
فانه لا يكره والا يكره اطلق الكتاب فشمل اخبار الرسول وكتب
ابي حنيفة وغيرها وقيد عدم الكراهة بما اذا قصد الحفظ
لان المكروه ترك التعظيم وليس في حفظها ترك التعظيم
كذا في الملتقطات قال وما عدا الايمان لم اره صريحا
لكنه خرج على الايمان ومنه ما في منية المفتي عطس عند
الذبح فقال الحمد لله ولم ينو التسمية لم يجز ذبح وسمى ولم
تحضره النية جاز انتهى وفي خزانة الاكمل يقع عن التسمية
نوى او لم ينو قال والنية لا تحتاج الى نية قال الامدي في
شرح القدوري فان قيل النية عمل فلا بد لها من نية اخرى
فهكذا يتسلسل اجيب عنه بان النية ليست من الاعمال
لان الاعمال هي حركات البدن والنية خطرة القلب وليست
من الاعمال ويدل عليه قوله عليه السلام نية المرء خير من
عمله فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المومن خير من عمله
وهذا لا معنى له انتهى قال والاذكار اقول صرح الامدي
في شرح القدوري بنص واعلم ان كثير الاعمال كالتسبيح
وساير الاذكار والتلاوة لا تحتاج الى نية التقرب بره قال
في الذخيرة اسم الذكر عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل
ويتناول الوعظ والقراءة والقران ذكر وهو اشرف وقال
تعالى ولذكر الله اكبر قال ابن عباس رضي الله عنه اي وللتلاوة
القران اكبر انتهى قال رحمه الله تعالى لان السنة لا بد لها من

الشروع

١٠

الشروع فيها في الوقت الجاري على احد القولين والا فالقايل
بانها مجزية لا يشترط لها الوقت فلا يظهر بعده الا اذا وافق
على اشتراط الوقت والله اعلم قال لان النية لم تشرع الا تخريجة
مبتداة اقول يعكر على هذا التعليل ما قالوه واختاروه من انه
اذا شرع في اربع قبل الطلوع ثم اتم الشفع الذي بعد بعد
الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كما في خزانة الفتاوى
اقول قد اختلف المشايخ في هذه المسئلة بعضهم جعل الاصح
الاجزا وبعضهم جعل الاصح عدم الاجزا قاله في المعراج قال
وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلاة المسنونة ولم ار
من نبه عليه اقول ان اراد بالصيامات المسنونة صوم الايام
البيض والاثنين فهي من قسم التطوع والتطوع لا يحتاج الى
الاضافة قال الغزنوي عند الكلام على النية بما نصه ان ينوي
الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان
يضيفه الى شيء اخر جاز في شهر رمضان والنذر المعين وصوم
التطوع قال ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو
نية التعيين اطلق ذلك وقيده في الذخيرة بقوله واذا
نوى الظهر وسلم على راس الرابعة جاز ظهره ولغت نيته
قال وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم
الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره لانه نوى صلاة
بعينها كما في عمدة الفتاوى وزاد في الولوالجية وهو صلاة
الظهر في وقت بعينه وهو يوم الثلاثا الا انه غلط في تعيين
الوقت وفي الذخيرة ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم
الخميس فاذا هو يوم الاربعا صحت نيته ولو شرع في صلاة
ما عليه انها سبتية فاذا هي احدية لا يصح شروعه ولو
شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية يصح شروعه انتهى
والفرق بين مسئلة التاتارخانية وما في الذخيرة ان الجواز
في صورة الادا وعدم الجواز في صورة القضا قال ومثله الصوم

اى من حيث الخطا فى التعيين ادا وقضا كما هو ظاهر غير انه
نص هنا على مثال القضا دون الادا الذى تصح به المماثلة
فتامله وفى خزانة الاكمل لو كان عليه قضا يوم الجمعة
فصام عن يوم الخميس ظنا منه انه يوم الخميس لم يجزه اما
لو نوى ما عليه ولكن ظن انه يوم الخميس اجزاه قال
ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب
يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه والاشارة هنا تكفى لانها لم
تكن اشارة الى الامام انما هى الى الشاب والشيخ اشار بهذا
الى ان عدم الصحة فى العكس لا لفوت ما هو المعتبر وهو
الموصوف كما فى صورة ما لو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو فانه
لا يصح اقتداوه لانه ما صلى بالذى اقتدى به وانما لم تعتبر
الاشارة هنا واعتبرت الصفة لان الصفة لم تذكر على
وجه التعريف وانما ذكرت على وجه الشرط وفى النتف
صلى خلف رجل وظن انه زيد لم يكن داخلا فى صلاته فى
قول الجميع وكذلك لو نوى انه لا يصلى الا خلف من على مذهبه
ولم ير الصلاة خلف غيرهم فائتم برجل ظن انه على مذهبه
فاذا هو من غيرهم لا تجزيه صلاته لنيته على ما ذكرنا قال
وعند البعض نية الطهارة تكفى قال فى الفتح وفى التجنيس
النية المشروطة هى نية التطهير هو الصحيح قال الا اذا بان
انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزايد اقول
هذا واضح اذا كان اماما اما اذا كان مقتديا وقال اصلى
على ما صلى عليه الامام وهم عشرة فظهر انهم اكثر من ذلك
لا يضره وينبغى ان يقيد عدم الاجزا بما اذا قال اصلى على
العشرة الموتى مثلا اما اذا قال اصلى على هولا العشرة فبان
انهم اكثر فلا كلام فى الجواز لوجود الاشارة والله اعلم قال
مسئلة ليس لنا من ينوى خلاف ما يودى الا على قول محمد فى الجمعة
فانه يصلى اربعا لكن ينوى الجمعة حتى لو نوى الظهر لا يصح

كما فى المستصفى وفى معراج الدراية ويكون محرزا ثواب
الجمعة عنده لانه ادرك بعضها وانما يصلى اربعا احتياطا
ولهذا يقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويقعد فى الثانية
لا محالة احتياطا كذا ذكره المحبوبى فى جامعه وفى التمرتاشى
ينال فضيلة الجماعة بالاجماع وهذا هو الصحيح اما فى صلاة
العيد فيصليها عيدا فى الاصح ولم ار الفرق ثم رايته فى الجوهرة
منصوصا عليه وعلله بان صلاة العيد لا بدل لها بخلاف
الجمعة ومنها من التراويح ويجوز فيها اقتدا القايم بالقاعد
عندهما خلافا لمحمد وقيل يجوز عند الكل هو الصحيح كذا فى
الفتاوى فينبغى التنبيه له والله اعلم قال قالوا ولو تيمم
لدخول المسجد والاذان والاقامة لا يودى به الصلاة
مع وجود نية التيمم فى ضمن ذلك لانه فى الحاصل نوى التيمم
لذلك لعلمنا ان نية نفس الفعل ليست بمعتبرة بل لا بد وان
ينوى به المقصود من الطهارة والصلاة ولو صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة ثم رايت فى الاجناس ما يدل على جواز الصلاة
بذلك التيمم حيث قال اذا قال الاخر علمنى التيمم فتيمم يريد
بذلك تعليم الرجل ولا ينوى به الصلاة لا يجزيه وقد
ذكر فى الاصل وفى المجرد قال ابو حنيفة ولو نوى بالتيمم
التطهير جاز وان لم ينو بذلك التيمم والتطهير لم يجز وقال
فى كتاب الاصل املا، قال ابو حنيفة ولو نوى به التيمم
والطهور اجزاه انتهى واشار بقوله قالوا انه قول العامة
كما نص عليه فى الظهيرية وقال ابو بكر سعيد البلخى لو تيمم
لدخول المسجد ولمس المصحف ثم صلى به الفرض جاز انتهى وعلل
فى كفاية المجيب لعدم الجواز كونه لا يحتاج الى الطهارة قال
وفى التيمم لقراة القران روايتان والذى فى الظهيرية اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يجوز لان القراة جزء من اجزا الصلاة
لانه ليس للصلاة فيها بد وقيل لا يجوز وهو الصحيح قال

اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع
ونص ايضا في غاية البيان على الجواز ويوخذ من العلة وجه
الفرق وهو ان الطهارة من الجنابة شرط لصحة كونها قربة
بخلاف الطهارة من الحدث فانها لا تحتاج اليها وهو العلة
ايضا في جواز عدم الصلاة بالتيمم للذكر ودخول المسجد كما
نص عليه في كفاية المجيب ثم رايت الفرق في البدايع وهو
ان الوضوء لدخول المسجد ولمس المصحف ليس من اجزا الصلاة
ولا عبادة مقصودة بنفسه فيقع طهورا لما اوقعه هو لا
غير والله اعلم قال حتى لو نوى الفرض يجزيه الذي في المعراج
عن المجتبى لا يجزيه ونقل عن مبسوط شيخ الاسلام والمحيط
لو نوى بلفظ الفرض لا يجزيه لان الفرايض متنوعة اما
لو نوى فرض الوقت في الوقت يجزيه ونقل عنهما ايضا لو
نوى بالظهر بدون ذكر اليوم او الوقت لا يجزيه لانه ربما
كان عليه ظهر صلاة فايتة فلا يتعين ثم نقل عن فتاوي
العتابي ولو نوى الظهر لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه
قال وان لم ينو ذلك الخ كان الصواب في التعبير وان كان
لا يعلم ان بعضها فرضا وبعضها سنة كما في التجنيس فتامله
قال وعلى هذه الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرض لقولهم
انما يراعى حصولها لا تحصيلها اي يراعى وجودها كيف ما
كانت الا وجودها قصدا كالسعي للجمعة باي طريق حصل يصلح
لم يحصل لادا الجمعة كما في شرح المقدمة وغيره قال
وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا
فرضا اقول هذا عجيب من المولف مع علمه بما قال علماونا من
ان المكلف في صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا
للميت كما في المتون وفي الغزنوي يقول اصلي لله صلاة الجنازة
اربع تكبيرات انتهى فهذا نص في عدم اشتراط التنصيص
على الفرضية في ذلك قال ولم ار ايضا حكم نية فرض العين

في فرض العين وفرض الكفاية الظاهر عدم الاشتراط بدليل
سكوت اصحاب المتون عند عد اركان الصلاة وفرايضها
عن عدد ذلك منها ومنهم ايضا على ان الفرض في العين
ان ينوي الظهر مثلا قال ولا شك انها جايزة لا فرض
لقولهم بسقوط الفرض بالاولى قال في السراج لو صلى ونقر
في صلاته يعيد ويكون الفرض هو الثاني كذا في الفوايد
وقال في المجتبى ويلزمه ان يعيد الصلاة والفريضة هي
الاولى ويعتبر في حق سقوط الترتيب كما اذا طافه جنبا ثم عاد
قلت وهذا عندهما اما عند ابي يوسف والشافعي الفريضة
هي الثانية انتهى وفي مناسك الطرابلسي قال شمس الايمة السرخسي
والاصح ان المعتد به هو الثاني والاول ينفسخ بالثاني انتهى
قال واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفا في اشتراط
نية الفريضة اقول وعلى القول بانها جايزة يشترط فيه الفريضة
بدليل قولهم تعاد فتامله فانه ظاهر قال والخامس بيان
الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص
فيها ولم ار من اوضحه اقول هذا غريب من المولف قال في المعراج
امرنا بالعبادة ولا وجود لها بدون الاخلاص المامور به
والاخلاص جعل افعاله لله تعالى وذلك لا يكون الا
بالنية انتهى وقال العلامة العيني في شرح البخاري
الاخلاص في الطاعة ترك الريا ومعدنه القلب قال
ولا ريا في الفرض في حق سقوط الواجب اشار الى ان الريا
لا يبطل الفرض وان كان الاخلاص من جملة الفرايض قال
في مختارات النوازل واذا صلى ريا وسمعة تجوز صلاته في
الحكم لوجود شرايطه واركانه ولكن لا يستحق الثواب
والذي في الذخيرة خلافه قال الفقيه ابو الليث في النوازل
قال بعض مشايخنا الريا لا يدخل في شي من الفرايض وهذا
هو المذهب المستقيم ان الريا لا يفوت اصل الثواب

وانما يفوت تضاعف الثواب انتهى قال لكن ذكروا فى
كتاب الاضحية بان البدنة تجزى عن سبعة ان كان الكل يريد
القربة وجه الاستدراك ان الشركة فى الصلاة لم يقل فيها
الا بصحة الصلاة وسقوطها وفى الاضحية بعدم الصحة
والاجزا وذلك ان الاشتراك الذى فى الصلاة ليس الا فى
اوصافها دون ذاتها بخلاف الاضحية فان الاشتراك واقع
فى ذاتها والله اعلم قال الصلاة لارضا الخصوم لا يفيد
لم يتعرض المولف لكون ذلك جايزا او غير جايز وظاهر مختارات
النوازل ان ذلك لا يجوز حيث قال ينبغى ان لا يفعل ذلك
ولعل ذلك من لقا المبطلين انتهى وفى الولوالجية لانه اذا
صلى لوجه الله تعالى فان كان له خصم لم تجزيته وهى
خصمه عفوا اخذ من حسناته ودفع اليه فى الاخرة نوى او
لم ينو وان لم يكن له خصم او كان وجرى بينهما عفو لم يدفع
اليه من حسناته شى نوى او لم ينو انتهى قال فعلى هذا لو
ذبحها اضحية لله تعالى لا يجزيه بالاولى ووجه ذلك ظاهر
لقولهما اذا كانوا اقل من سبعة ونصيب احدهم اقل من
السبع لا يجوز عن الكل لانعدام وصف القربة فى البعض
كما فى البحر الزاخر قال وينبغى ان يجرم اقول نص فى خزانة
الاكمل على ذلك حيث قال وكذا لو ذبح فى الاضحية باسم الله
وباسم فلان لا يوكل اما لو قال بسم الله سام فلان ارجو ان
لا يكون ميتة انتهى قال وقال اسماعيل الزاهد على انه لا يكفر
تتمة كلامه كما فى الذخيرة لانا لا نسى الظن بالمسلم ان
يتقرب الى الادمى بالنحر اقول يوخذ من هذا ان العبد اذا فعل
شيا من القرب بقصد ادمى انه كفر باتفاق المشايخ والله اعلم
قال وفى التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى
قلبه الريا فهو على ما افتتح اى اسس قال فى مختارات النوازل
لان التحرز عما يعرض عليه غير ممكن اقول يوخذ من هذا ان الغرض

اذا افتتحه خالصا ثم دخل قلبه الريا ان صلاته كاملة من
حيث الثواب فيحتاج المولف للجواب عن قوله لا يدخل الغرض
فى حق السقوط اما الثواب فلا لانه اطلق والله اعلم قال
لا يدخل الصوم هكذا وقع مطلقا وقيد ذلك بالفرض فى خزانة
المفتيين وزاد فى الولوالجية وصوم التطوع فالاطلاق
هو الصواب وفى المبتغى لا يدخل الريا فى الصوم مطلقا
لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله عز وجل الصوم
لى وانا اجزى به فنفى شركة الغير ولم يذكر ساير الطاعات
فيدخل فيها الريا انتهى وفى الذخيرة عن الواقعات معنى
لا يدخله الريا انه لا يبطل الثواب الذى وعد الله تعالى
المقيم الفريضة بدخول الريا فى نفسه وفى شرح العينى على
البخارى قيل لا يدخله الريا بفعله ويدخله بقوله بان اخبر
انه صايم فكان دخول الريا فيه من جهة الاخبار بخلاف
بقية الاعمال فان الريا قد يدخلها بمجرد فعلها قلت
فيه نظر لان دخول الريا وعدم دخوله بالنظر الى ذات
الفعل والاخبار ليس منه فافهم قال وظاهره ان الحاج
اذا خرج تاجرا فلا اجر له اقول ظاهر كلامه انه لم يقف على
نقل يشمل ذلك فى الحكم قال فى الذخيرة اذا سعى يوم الجمعة
فى المصر يريد اقامة الجمعة واقامة حوايج له فى المصر ومعظم
مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعى الى الجمعة وان كان
قصده اقامة الحوايج لا غير او كان معظم مقصوده اقامة
الحوايج لا ينال ثواب السعى الى الجمعة انتهى فلا ريب فى شمول
الحكم الحج والله اعلم قال ثم رايت فى كتب الشافعية حكاه النووى
فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية
تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار ولم ار مثله لاصحابنا وينبغى
على قواعدنا ان يكون كذلك اقول قوله ولم ار مثله الخ ان
اراد به الحكم فغير سديد لان قوله بل افتى المتقدمون

صريح في المسيلة قال في الايضاح معللا بقوله ولا يجوز
الاستيجار على الطاعات كلها كالامامة والاذان لان القربة
اذا حصلت وقعت على الفاعل ولهذا يعتبر كونه اهلا للقربة
فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره كالصوم والصلاة فكذلك
لو استاجره ليغزو عنه لان الغزو قربة يقع عن الفاعل
وقد ورد في الحديث عن رسول الله صلعم مثل من يغزو
من امتي وياخذ الجعل كام موسى ترضعه وتاخذ عليه اجرا
قال ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية اقول الظاهر
عدم الصحة للصوم بدليل ما قالوه فيما اذا كان في رمضان
ولم ينو الصوم ولا الفطر وفيما اذا اسمع في النية وهو ان
كان من رمضان فهو صايم ولا يصوم ان كان من شعبان
لانهم عللوا بانه لا يصير صايما لانه لم يقطع عزيمته على
الصوم والجامع ان كلا من ناوي الحمية مع الصوم ناوي
عدم الصوم وفي فتح القدير جواز الصوم وصحته وعلل
بعلة غير قربه ولم ينقله عن احد والظاهر انه مخرج له
وقد علمت ما قلنا عنهم والله اعلم ووقع في بعض النسخ الصوم
والجمعة فاحذره فان المصحح ما ذكرناه قال قالوا اغتسل
الجنب يوم الجمعة للجمعة ورفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل
ثواب غسل الجمعة افاد بظاهره ان تحية المسجد وركعتي الاحرام
اذا اندرجتا في صلاة ما كما قالوا انه ينال ثوابهما كما هنا ولم
ار من تعرض له والله اعلم ثم رايت في شرح الجامع الكبير للحصيري
ما يفيد ذلك حيث قال الشرط يراعى وجوده للمشروط لا
بعينه وما شرط لا لعينه يجوز ان ينوب الواحد عن نفسه
وعن غيره لحصول المقصود كالصوم في الاعتكاف شرط له
وينوب صوم رمضان عنه فيقع عن نفسه وعنه وصلاة
الفرض تقع عن نفسها وعن تحية المسجد والغسل عن الجنابة
والحيض يقع عن نفسه وعن الطهارة للصلاة قال

قال في السراج الوهاج ولو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر
لم يصحا اتفاقا المراد ان صلاة الظهر فاتته ودخل وقت
العصر يصلي اربع ركعات فان نوى الظهر والعصر لم يصر
شارعا في واحدة منهما ولا يناقض ما ياتي عن السراج ايضا
قال ولو نوى في الصوم القضا والكفارة كان عن القضا
استحسانا كما في الخلاصة وفي التجنيس ولو نوى قضى رمضان
وكفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع للتعارض
ولكن يصير متطوعا ولو افسد لا يلزمه القضا لانه شرع
فيه على قصد اسقاط الواجب ذكره في الصوم قال وان نوى
كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شا قال الاكمل
في خزانته من كتاب التحري ولو نوى صوم ظهار وصوم كفارة
عليه لم يكن صايما عن واحد قال ولو نوى مكتوبة وصلاة
جنازة فهي عن المكتوبة قال في الاجناس بعد قوله فهي عن
المكتوبة قال في الجامع الكبير لا يكون داخلا في واحد منهما
وهذا بنا على قول محمد وفي التحرير الاصح انه يصير شارعا
في الظهر عند بعضهم قال فان كان في الصوم فله الخيار
ككفارة الظهار وكفارة اليمين اقول ليس هذا خاصا بالصوم
بل له الخيار في جعله من ايهما شا كما لو تصدق بدرهم
ونواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار كما في الخلاصة قال
واما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة اولى اقول انتقض هذا
الاصل بما قاله في خزانة الاكمل ولو تصدق بصدقة على
مسكين ينوي كلها زكاة وكلها تطوعا فهي زكاة عند ابي
يوسف وعند محمد تكون نفلا اما لو نوى زكاة وصدقة
من جهة اخرى تكون نفلا بالاجماع كما في الصوم انتهى وقوله
فالزكاة اولى اقول الذي نص عليه في الحاوي خلاف ذلك
حيث قال ولو تصدق بدرهم عن الزكاة وكفارة اليمين
او الظهار وقع نفلا قال واما في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا

ان اراد مطلق الصلاة فالتخريج غير صحيح لما في الظهيرية
ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة وفي التاتارخانية ولو
نوى الاقتدا بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة
جميعا فبعضهم جوز ذلك ورجحوا فيه الجمعة بالاقتدا قال
ولذا قال في السراج الوهاج ولو نوى مكتوبتين فهي للتي
دخل وقتها اى جايزة والاخرى لم تجب كما اذا نوى في
وقت الظهر الظهر والعصر فهي ظهر وبقي ما اذا كانت
حاضرتين لصلاة الظهر والعصر بعرفة وصلاة المغرب
والعشا بمزدلفة من الاولى الظاهر الظهر لانه وقتها عادة
والله اعلم قال ولو نوى فايتة ووقتية فهي للفايتة اقول
ولا مخالفة بين هذا وبين قوله ولو نوى مكتوبتين كما قد
يتوهم قال في الخلاصة ناقلا عن الجامع الكبير رجل فاتته
الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوى
الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحدة منهما
وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر
انتهى وفي منية المفتي ظهر وعصر من يومين لا يدري
الاولى كبر لهما لا يصير شارعا في واحد وقوله رحمه الله
تعالى الا ان يكون في اخر الوقت اى بان خاف ذهاب وقت
الحاضرة ان بدا بها فانه يجزيه عن الحاضرة حتى يكون
عليه قضا الفايتة كما في الاجناس قال بقي ما اذا كبر للتحريمة
ناويا للتحريمة والركوع اقول مقتضى ما في عمدة الفتاوى
وقوعه عن الافتتاح ونصه فاذا ادرك الامام في الركوع
فكبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جاز لان نيته
لغت فبقي التكبير حال القيام وان كبر وهو راكع لا لفوات
القيام انتهى وفي خزانة الاكمل لو ادرك الامام في الركوع
فكبر للافتتاح ثم كبر للركوع اجزاه اما لو كبر واحدة ونوى
الركوع وركع لم تجز صلاته اقول الظاهر ان المراد انه شرك

بينهما والا فكيف يكون شارعا بلا سبق قيام بقدر التكبيرة
في هذه الحالة فتامله قال وما اذا طاف للفرض والوداع
قلت هو للفرض لان وقت طواف الوداع بعد تمام الفرض
فنيته ملغاة قال واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي
الفجر للتحية والسنة اجزاته عنهما اقول ويؤيده ما قالوا في من
ينوى الركوع وسجدة التلاوة فانه يجزيه عنهما كما في الروضة
قال ولم ار ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين
صومه وعن يوم عرفة اذا وافقه اقول وقع في التجريد
وشرحه ما يقتضي وقوعه عنهما لانه يجزيه في الواجبين
ففي غيرهما من باب اولى ونصه لو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم في رمضان فصامه اجزاه
من رمضان ولم يلزمه شي اخر بالنذر لانه لا يمكنه ان
يصرفه عن الجهة المشروعة الى جهة اخرى والنذر قد
تعلق بمحل بعينه فلا يلزمه غيره انتهى فتامله فانه يفيد
ذلك والله اعلم وفي القنية لو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن
النذر ولا يلزمه لنية التطوع شي كرمضان مع النذر
المعين انتهى ثم رايت في خزانة الاكمل ما نصه لو قال
لله علي ان اصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهار شهرين
متتابعين احدهما رجب اجزاه بخلاف ما لو قال احدهما
رمضان ولو نذر صوم جميع عمره ثم وجب صيام شهرين
من ظهار فصام عنها وكذا لو وجب صوم شهر بعينه ثم قضى
فيه صوم رمضان جاز من غير ان يلزمه شي اخر انتهى
قال واما التعداد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام
لو احرم نذرا ونفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما
في الاصح اقول هذا خلاف المنقول في الكتب قال الطرابلسي
ولو نوى فريضة وتطوعا فهو عن الفرض عند محمد وكذا

عند ابى يوسف على الاصح انتهى وفى شرح الجامع الكبير
لابن مازه ولو نوى حجة الاسلام والتطوع انه يكون
عن حجة الاسلام لان ههنا تدافعت النيتان وبطلتا جميعا
فبقى مجرد الاحرام والاحرام فى حق من عليه حجة الاسلام
انتهى وفى خزانة الاكمل رجل عليه حجة الاسلام فاهل بحجة
ينوى حجة الاسلام والنفل جميعا فهى عن حجة الاسلام
بالاجماع انتهى وفى الولوالجية يقع عن حجة الاسلام فى
القولين جميعا اما عند ابى يوسف فلان الفرض اقوى
واما عند محمد فلانه تبطل الجهتين فبقى اصل النية
وباصل النية تتادى حجة الاسلام وفى البحر العميق ولو
نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام عند محمد وكذا
عند ابى يوسف على الاصح لانه الاقوى قال وان نوى ولم
يكبر لا يكون خارجا هذا لا ينافى ما ياتى عن خزانة الاكمل
عند التامل قال وهكذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف
كذا فى الخلاصة اقول صارت المسيلة اتفاقية قال فى المعراج
معللا لذلك لانه بالاقبال على تحقيق ما نواه باق على عزمه
ونيته الى ان يوجد ما يقطعه انتهى قال فهو نية تامة اى
يكون ذلك منه نية كما فى الوسط وبه سقط ما قاله الغزى
فتامله قال وينبغى ان تكون فى اول السنن عند غسل اليدين
الى الرسغين اقول نص على هذا البرجندى حيث قال
الاظهر ان يقرنها باول سنن الوضو ويستديمها الى غسل
الوجه الذى هو الركن انتهى وظاهر كلامه ان فى المسيلة
خلافا ولم نره قال ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغى
ان يكون وقت اقتدا احد به ظاهر ولو اقتدى به فى اثنا
الصلاة اقول ووجه ذلك ظاهر لانه قبل اقتدا احد به
هو منفرد وبعده امام الا انه ينبغى استثنا نية الامامة
للنسا لانهم قالوا تشترط النية فى حق النسا وقت الشروع

لا بعده بدون حضور رهن وقيل يشترط حضور رهن
قال والافضل ان ينوى الاقتدا عند افتتاح الامام اى
بعد ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلى قال
وان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز اى جازت
نيته للاقتدا عند عامة المشايخ ونقل فى الذخيرة عن
بعض المشايخ وكثير من ايمة بخارا عدم الجواز ثم قال
يشكل على قول ابى حنيفة فى تكبيرة الافتتاح فى حق
المقتدى ان يكون مع تكبيرة الامام والشروع فى الصلاة
يعتمد تقديم النية لابد وان يقع نية المقتدى قبل تكبيرته
فيكون قبل تكبيرة الامام اذ تكبيرة المقتدى تقع مقارنة
لتكبيرة الامام وسيل نجم الدين عن الامام يقوم فى المحراب
ينوى القوم الاقتدا به قبل تكبيره هل يجوز نيتهم قال
نيتهم الاقتدا به قبل تكبيره ليس الا قصدهم متابعتهم
اياه فى الادا فى هذه الصلاة اذا شرع فيها وهذا تقديم
النية على العمل متصلا بالعمل وهو المشروع والمشروط انتهى
قال وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف
فيه قيل لا يجوز حتى لو نوى الصلاة وكبر مع ذلك الظن
لا يكون مقتديا فتامله والمراد من قول صاحب البزازية
شرع اى نوى الاقتدا والا كان خلاف المنقول قال
ولو دفعها بلا نية ثم نوى بعده الخ قال وهو ركن فيه او
شرط على القولين اقول هذا التردد لم نره لاحد غير المولف
بل الذى رايناه فى المناسك انه شبيه بالركن لا انه شرط
او ركن صرف والله اعلم وفى شرح الخلاطى الاحرام سبب
لالتزام الادا من غير ان يتصل به الادا فيكون شرطا
ابتدا بمنزلة الطهارة للصلاة وان اعطى له حكم الاركان
انتها ولهذا يصح الاحرام بالحج قبل اشهر الحج ويكون مستداما
الى الفراغ منه وهذا حد شرط العبادة لا حد ركنها انتهى قال

وفى البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية
التطوع اجزائه عن المكتوبة اى فالصلاة هى المكتوبة
لان قران العزيمة بجميع الادا متعذر فسقط اعتباره
فصار الشرط قران العزيمة باول جزء العبادة كما فى الذخيرة
قال والفتوى على قول ابى يوسف وعصام قال فى الولوالجية
لان هذا امر فاحش قال وعلى هذا الخلاف فى الطلاق
اى للمتقدمين والمتاخرين كما فى الولوالجية يعنى اذا قال
نسا اهل الدنيا طوالق او قال نسا اهل الرى طوالق او
قال نسا اهل بغداد وهو من اهل بغداد لا تطلق امراته
عند ابى يوسف الا ان ينوها قال لان هذا امر عام وعند
محمد روايتان وروى ابن سماعة عنه انه تطلق امراته
من غير النية وروى هشام عنه انه لا تطلق امراته الا ان
ينوها لانه لا يريد امراة معينة عادة وقال فى الذخيرة
ووجه عدم الوقوع فى قوله نسا اهل الرى نسا اهل الدنيا
انه لو وقع الطلاق على امراته انما يقع اذا اعتبر هذا الكلام
انشاء فى حق الكل لا بد وان يتوقف على اجازتهم واجازة
اهل الدنيا متعذرة انتهى وفى مختصر المحيط ولو قال نسا
اهل الدنيا طوالق او قال عبيد اهل الدنيا احرار لا تطلق
ولا تعتق الا ان ينوى وعليه الفتوى ولو قال ولد ادم
كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق انتهى وفى المحيط بعد
قوله الا ان ينوى لانه لا يريد امراته وعبد نفسه عادة
وبه اخذ عصام بن يوسف وعليه الفتوى قال وخرج عن
هذا الاصل اليمين الخ اى عدم اشتراط التلفظ مع نية
القلب فى العبادات مسايل يشترط فيها التلفظ مع النية هذا
مقتضى كونها خارجة عن الاصل والحال انه لا يشترط فيها
الا التلفظ فقط دون النية لانها من اعمال اللسان فلا
حاجة حينئذ الى قوله وخرج لانها لم تدخل قال

صدق

صدق ديانة وقضا على الصحيح الذى فى الذخيرة صدق
ديانة باتفاق الروايات ويدين فى القضا فى رواية ابى
سليمان لانه وصفها بطلاق واقع والطلاق لا يختص
بايقاع زوج دون زوج فيصدق فى ذلك انتهى قال
الاصل الثانى من التاسع وهو انه لا يشترط فى نية القلب
التلفظ فى جميع العبادات ثم قال وخرج عن هذا الاصل
مسايل منها النذر لا يكفى فى ايجابه النية بل لا بد من التلفظ
الخ لانه من اعمال اللسان حتى اذا اراد ان يقول لله على
صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم
شهر وكذا الطلاق والعتاق قال فى الولوالجية لحديث
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح
والنذر فى معنى الطلاق والعتاق لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه
قال واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من
اللفظ الا فى مسيلة فى فتاوى قاضى خان لرجل له امراتان
عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت
طالق ثلاثا وقع الطلاق على التى اجابته ان كانت امراته
وان لم تكن امراته بطل لانه خرج الجواب جوابا للكلام
التى اجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى
فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية اقول الاوجه
ان الطلاق وقع على زينب بالاقرار قال العلامة العينى فى
مختصر الظهيرية قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
طلقت عمرة بالخطاب وزينب بالاقرار ولو قال لعمرة
حين اجابته انت زينب قالت نعم قال طالق لم يقع شى
انتهى ولو مثل بما قاله فى المشرع كان اظهر حيث قال
اذا قال عمرة طالق وله امراة بهذا الاسم فقال لى امراة
اخرى اسمها عمرة عنيتها باليمين طلقت تلك بارادته
وهذه بظاهر لفظه ومثله فى الزيلعى من الظهار قال

فالهم مرفوع اى غير مواخذ به والوسواس الالقا الخفى فى
النفس واختلف النحاة فى لفظة هل هو مصدر او وصف
على قولين كما فى اكام المرجان قال وان عزم اثم اثم العزم العزم
هو ارادة الفعل والقطع عليه قال لا اثم العمل بالجوارح اى
اثم على همه بالمعصية لا اثم ما لو عمل بها لان الاثم اثمان اثم
عزم واثم عمل الجوارح قال فى الواقعات عزم عليه على معنى
الاصرار وبهذا اندفع ما قد يوهم خلاف ذلك من اطلاق
صاحب الملتقط حيث قال وان هم بسيئة وعزم عليها
واصر اثم اى اثم اثم العزم ومقتضى كلامه انه اذا فعل ما
عزم عليه اثم اثمان كما نص عليه المالكية وهو ظاهر الوجه
والمواخذة فى العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس
الايمة الحلوانى قال الا ان يكون امر ايتم بمجرد العزم كالكفر
لان عزمه فعل لانه بمجرد عزمه يكفر ولا يحتاج معه الى شى
اخر بخلاف بقية المعاصى فتامله قال الثانى التميز فلا يصح
عبادة صبى غير مميز ولا مجنون وهذا مقيد لما نقله صاحب
المشرع عن الغاية مطلقا حيث قال اعتكاف الصبى وصومه
وصلاته وحجه صحيح شرعى بلا خلاف واجره له دون ابويه
قال ذلك فى الفتاوى قال الثالث العلم بالمنوى اذا كان فرضا
اى بصفته قال الا فى الحج يعنى احرام الحج وهو شرط شبيه
بالركن فتامله فلا استثنا فى التحقيق قال فى المعراج الاحرام المبهم
يصلح وسيلة لانه شرط يراعى وجوده لا وجوده بصفة التعيين
كالوضوء يجوز به الصلاة وان لم يقع لها فاكتفى به المبهم فاذا
التحق به التعيين امكن الحاقه بابتداء وجوده فيصح كما لو احرم
لا ينوى لا حجة ولا عمرة قال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل
وكذا ساير العبادات قال فى شرح الطحاوى اذا نوى السفر
لا يكون بمجرد النية مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لانه نوى
العمل فلا يصير عاملا ما لم يعمل كالصايم اذا نوى الافطار لا

يصير

يصير مفطرا ما لم يفطر انتهى وفى قاضى خان مسافر ام قوما
مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل
ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا قال
وفى خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته
فى الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا بقصده وارادته
وقدم المولف خلافه قال فى الولوالجية رجل صلى ثلاث ركعات
ثم اقام المؤذن فاراد ان يصلى مع الامام فالحيلة ان يقعد فى
الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا عند ابى حنيفة وابى
يوسف ويصلى مع الامام انتهى وفى التجنيس فالحيلة فى ذلك
ان يودى الرابعة قاعدا حتى تنقلب هذه الصلاة عند ابى
حنيفة وابى يوسف نفلا ثم يصلى مع الامام قال واما نية
الخيانة فى الوديعة فلم ارها صريحة الخ اقول راينا النقل بعدم
وجوب الضمان بمجرد النية قال فى النهاية اذا اخذ بعض
الوديعة لينفقه فى حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاعت
الوديعة فلا ضمان عليه لانه وضعه حفظ فلا يكون موجبا
للضمان عليه فبقى مجرد نية الانفاق فى حاجته وبمجرد النية لا
يصير ضامنا كما لو نوى غصب مال انسان واستدل بحديث
ان الله تعالى تجاوز لامتى ما حدثت به انفسهم ما لم يعملوا
قاعدة فى الايمان قال تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضا
لان العام وضع للعموم والشمول فكان العموم حقا له باصل الوضع
ولكنه يحتمل الخصوص فانه يذكر لفظ العموم ويراد به الخصوص
ولكنه خلاف اصل الوضع فيجرى مجرى المجاز فان نوى الخصوص
فقد نوى المجاز فلا يصدق قضا لانه خلاف الظاهر ويصدق
ديانة لان الله تعالى مطلع على ما فى ضميره لا القاضى كذا فى المحيط
اقول زاد فى الولوالجية العرف فى تخصيص العام كالنية والمقتضى
لا يجوز تخصيصه بالنية وكذا بالعرف قال وما قاله الخصاف
مخلص لمن خلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب مطلقا اقول

والذى فى خزانة الفتاوى فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول
الخصاف قال واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان اقول نص عليه
فى الظهيرية بما صورته ولو نذر صوم غد ونوى كل ما دار غد
لا تصح نيته لان النية انما تعمل فى الملفوظ ولو قال صوم يوم
ونوى كل ما دار صحت نيته وكذا صوم خميس انتهى وفى خزانة
الاكمل ولو قال ان يتزوج النسا فاليمين على واحدة وكذا
ان اشتريت العبيد اما اذا قال ان تزوجت نسا فعلى ثلاث
ولو قال فى المسئلة الاولى نوى بنى ادم كلهن لم يحنث انتهى
وفى الذخيرة ولو قال اى امراة اتزوجها فهى طالق يقع على
امراة واحدة الا ان ينوى العموم هكذا قيل وقال فى التاتارخانية
بعد قوله الا ان ينوى العموم هكذا قيل وينبغى ان لا تصح نية
العموم فيه انتهى اقول وهو الظاهر ثم رايت المولف نقل كلامهم
حيث قال قال فى الولوالجية رجل قال اى امراة اتزوجها فهى طالق
فهذا يقع على امراة واحدة الا ان ينوى جميع النسا لان اللفظ
لامراة واحدة ثم قال ووجهه ان الوصف للفاعل الا لها انتهى ثم رايت
فى التجنيس رجل قال اى امراة اتزوجها فهى طالق وهذا على امراة
واحدة الا ان ينوى الزوج جميع النسا لان اللفظ لامراة واحدة
والعرف لجميع النسا فى بعض المواضع فيقع على امراة واحدة الا
ان ينوى هذا اذا قال بالعربية انتهى وفى المحيط الرضوى
من الايمان ولو قال اية امراة اتزوجها فهى طالق فهذا يقع على
امراة واحدة الا ان ينوى جميع النسا لان اللفظ لامراة واحدة
لغة الا ان العرف فى بعض المواضع لجميع النسا فلا ينصرف الى
جميع النسا الا بالنية قاعدة وفيها ايضا اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما فى الخلاصة
قال فى مختارات النوازل وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وظاهر صنيع
المولف انه يصدق قضا بخلاف القاعدة الاولى قال فى السراج
الوهاج فان كان ظالما اثم فى يمينه لانه توصل باليمين الى ظلم

غيره وان كان مظلوما فهو لم يقطع بيمينه حقا وان نوى خلاف
الظاهر فلا ياثم فى يمينه هذا اذا كان على امر ماض وان كان
على المستقبل فعلى نية الحالف لانه هو العاقد فتنعقد يمينه
على ما نوى انتهى وفى خزانة الروايات اما فى المستقبل فعلى نية
الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف فى المستقبل فلم يكن
الحالف ظالما ووقع فى خزانة الفتاوى ما يدل على انه لا يصدق
قضا حيث قال رجل طلبه السلطان لياخذ بتهمة فاخذ رجلا
واراد استحلافه بانك ما تعلم من غرماه لياخذ منهم حقا
لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل
الذى يطلبه السلطان وينوى غيره وهذا صحيح عند الخصاف
وان لم يصح فى ظاهر الروايات واصل هذا ان نية الخصوص
من العام هل تصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف
ثم قال رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضى ما له عليك كذا
بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه فى كمه الى رجل اخر انه ليس له
عليه حق صدق ديانة لا قضا ثم قال وان كان اليمين بالطلاق
والعتاق ونحو ذلك تعتبر فيه نية الحالف اذا لم ينو خلاف الظاهر
ظالما او مظلوما انتهى وفى البزازية بعد ذلك التفصيل المذكور
وفى الديانة يصدق فى الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتى
يفتيه انك غير حانث بهذه النية لكن القاضى يحكم بالحنث ولا
يصدقه كما اذا استفتى فيما استقرض من رجل واوفاه هل يبرا
يفتى بالبراة لكن اذا سمعه القاضى يقضى بالمال الا ان يبرهن
على الايفا انتهى وفى الذخيرة القاضى يستحلف المدعى عليه بالله
الذى لا اله الا هو الطالب الغالب الذى يعلم من السر ما يعلم من
العلانية ما لهذا كذا وكان يمينا واحدة اذ ليس للقاضى ان يستحلف
المدعى عليه فى خصومة واحدة اكثر من يمين واحدة ثم اختلف
المشايخ ان القاضى لاى معنى ذكر هذه الزوايد فى اليمين
فبعضهم قال ليكون ذلك ابلغ فى المنع عن اليمين الفاجرة وبعضهم

قالوا ليقع الامن من التحريف فانه لو اقتصر على قوله بالله
والله يخاف من ان يذكر الله مجرورا بالخفض يريد اللاهى من
اللهو او يذكره مقصورا بقوله من الابتلا فنذكر هذه الزوايد
نفيا للتبديل والتحريف انتهى ونقل ذلك فى المحيط الرضوى ايضا
قال ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنون او سكران
اقول دخل هذا فى عموم قول علماينا رحمهم الله تعالى اذا فعل المحلوف
عليه وهو مغمى عليه او مجنونا تلزمه الكفارة لتحقق الشرط اى
السبب حقيقة كما فى فتح القدير وغيره ورايت فى قاضيخان
ما نصه ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه
وطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه انتهى
وفى شرح المجمع الفعل الحقيقى لا يصير بعد ما فعل وهو
مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حينيذ انتهى اقول فعلى
هذا الحنث بكلامه لا غبار عليه فتامله القاعدة الثالثة
اليقين لا يزول بالشك والشك فى عرف الفقها غير ما قاله
اهل اللغة والمعنى من الشك فى سور الحمار والبغل التوقف
كما فى التجريد قال ودليلها ما رواه مسلم الخ قال العلامة
ابن الشحنة نبه النبى صلعم على ان الاصل فى اليقين لا يترك حكمه
بالشك بل بيقين مثله وهو وجدان الحدث من صوت او ريح
قال قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر
طهر اى على تخريج المشايخ لهذا من السير الكبير وما بحثه المحقق
صحيح لا غبار عليه ولذلك قال الشيخ عمر بن نجيم واما القسمة
وما بعدها فلان النجاسة باقية ايضا وانما جاز الانتفاع
لوقوع الشك فى الموجود ابقيت النجاسة فيه ام لا وفى
خزانة الاكمل اذا اشتبه موضع النجاسة على ثوبه ذكر
الطحاوى انه يغسل كله وقيل اذا غسل شيا منه فله ان
يصلى فيه كما لو اصاب بول حمار الحنطة فى الدياسة فان بعض
اصحابنا قالوا يجمع فيغسل قفيز منها ثم يخلط فيجف الكل

فيحكم

فيحكم بالحل وقال ابو جعفر يصلى على موضع منه وينوى
انه الطاهر انتهى قال ومن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث
فهو متطهر وفى مختارات النوازل وعلى هذا الطلاق والعتاق
وغيرهما قاعدة قال الاصل براة الذمة للعبد ونذكر المراد
من الذمة فى كلام علماينا مفصلا فيما ياتى عند الكلام على
الدين فراجعه قال فاذا اختلفا فى قيمة المتلف والمغصوب
فالقول قول الغارم لان الاصل البراة الا اذا قامت البينة
قال فى الخلاصة ناقلا عن الاصل اقام المغصوب منه البينة
ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة
المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة
فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك انتهى قال
ولو ادعى المشترى ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسى وانكر البايع
لم اره الان قال فى مختارات النوازل ما يدل على ذلك بنص
ولو اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسى
لا ينبغى ان ياكله ولا يطعمه لاخر لانه اخبر بامر دينى ولكن
لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة فى ابطال حق
العباد انتهى افاد بظاهره ان لو كان المخبر اثنان كان للمشترى
الرد ومفرع على قبول قوله والله اعلم ثم رايت فى تهذيب
القلانسى ما نصه وليس له ان يرد الى بايعه ما لم يحكم به الحاكم
له انتهى قال وما زاد عليه يكره هذا قول البعض وقال
بعضهم لا يكره لكن لا يقضى بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة
العصر ويقرا فى الركعات كلها الفاتحة والسورة قال
شك فى صلاة هل صلاها اعاد فى الوقت اى وجوبا بدليل
قول صاحب الذخيرة فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب
قايم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الادا قبله وفيه شك
واحتمال وقيد الاعادة بالوقت لانه اذا شك بعد خروج
الوقت لا شى عليه لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب

قالوا ليقع الامن من التحريف فانه لو اقتصر على قوله بالله
والله يخاف من ان يذكر الله مجرورا بالخفض يريد اللاهي من
اللهو او يذكره مقصورا بقوله من الابتلا فنذكر هذه الزوايد
نفيا للتبديل والتحريف انتهى ونقل ذلك في المحيط الرضوي ايضا
قال ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنون او سكران
اقول دخل هذا في عموم قول علماينا رحمهم الله تعالى اذا فعل المحلوف
عليه وهو مغمى عليه او مجنونا تلزمه الكفارة لتحقق الشرط اي
السبب حقيقة كما في فتح القدير وغيره ورايت في قاضيخان
ما نصه ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه
وطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه انتهى
وفي شرح المجمع الفعل الحقيقي لا يصير بعد ما فعل وهو
مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حينيذ انتهى اقول فعلى
هذا الحنث بكلامه لا غبار عليه فتامله القاعدة الثالثة
اليقين لا يزول بالشك والشك في عرف الفقها غير ما قاله
اهل اللغة والمعنى من الشك في سور الحمار والبغل التوقف
كما في التجريد قال ودليلها ما رواه مسلم الخ قال العلامة
ابن الشحنة نبه النبي صلعم على ان الاصل في اليقين لا يترك حكمه
بالشك بل بيقين مثله وهو وجدان الحدث من صوت او ريح
قال قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر
طهر اي على تخريج المشايخ لهذا من السير الكبير وما بحثه المحقق
صحيح لا غبار عليه ولذلك قال الشيخ عمر بن نجيم واما القسمة
وما بعدها فلان النجاسة باقية ايضا وانما جاز الانتفاع
لوقوع الشك في الموجود ابقيت النجاسة فيه ام لا وفي
خزانة الاكمل اذا اشتبه موضع النجاسة على ثوبه ذكر
الطحاوي انه يغسل كله وقيل اذا غسل شيا منه فله ان
يصلي فيه كما لو اصاب بول حمار الحنطة في الدياسة فان بعض
اصحابنا قالوا يجمع فيغسل قفيز منها ثم يخلط فيجف الكل

فيحكم

فيحكم بالحل وقال ابو جعفر يصلي على موضع منه وينوي
انه الطاهر انتهى قال ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر وفي مختارات النوازل وعلى هذا الطلاق والعتاق
وغيرهما قاعدة قال الاصل براة الذمة للعبد وتذكر المراد
من الذمة في كلام علماينا مفصلا فيما ياتي عند الكلام على
الدين فراجعه قال فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب
فالقول قول الغارم لان الاصل البراة الا اذا قامت البينة
قال في الخلاصة ناقلا عن الاصل اقام المغصوب منه البينة
ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة
المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة
فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك انتهى قال
ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البايع
لم اره الان قال في مختارات النوازل ما يدل على ذلك بنص
ولو اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي
لا ينبغي ان ياكله ولا يطعمه لاخر لانه اخبر بامر ديني ولكن
لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق
العباد انتهى افاد بظاهره ان لو كان المخبر اثنان كان للمشتري
الرد ومفرع على قبول قوله والله اعلم ثم رايت في تهذيب
القلانسي ما نصه وليس له ان يرد الى بايعه ما لم يحكم به الحاكم
له انتهى قال وما زاد عليه يكره هذا قول البعض وقال
بعضهم لا يكره لكن لا يقضي بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة
العصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة والسورة قال
شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت اي وجوبا بدليل
قول صاحب الذخيرة فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب
قايم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الادا قبله وفيه شك
واحتمال وقيد الاعادة بالوقت لانه اذا شك بعد خروج
الوقت لا شي عليه لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب

القضا بشرط عدم الادا قبله وقد شك فيه انتهى
تتمة وفي الذخيرة ايضا من الزكاة سيل عبد الله بن المبارك
عن رجل شك في الزكاة فلم يدر ازكاها ام لا قال يعيدها
فرقا بين هذا وبين ما اذا شك في صلاة بعد ذهاب وقتها
فلم يدر اصلاها ام لا فانه لا يعيد انتهى قال شك انه طلق
واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن
بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وفي خزانة الاكمل ولو
شك انه طلق واحدة او ثلاثة فهي واحدة حتى يستيقن او
يكون اكثر ظنه على خلافه وعند ابي يوسف اخذ بالاكثر
عند شكه انتهى ولم يذكر المولف ما اذا استوى ظنه قال في
خزانة الاكمل عن ابي يوسف اذا لم يدر انه حلف بواحدة ام
ثلاث يتحرى الصواب وان استوى ظنه فيهما ياخذ بالثلاث
قال وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة
وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعزمه الاول لم
يحرمها عليه هذا كلامهم ويعكر عليه ما في الفتاوى التاتارخانية
عن محمد ولو ان فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو يراها
ثلاثا امضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه
ثم راى بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى رايه الذي كان
عزم عليه ولا يردها الا ان تكون زوجته براي حدث من
بعد بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رايه الذي كان عزم
عليه وكذلك لو كان في الابتدا يرى انها تطليقة رجعية
فعزم على انها امراته ثم راى بعد ذلك انها ثلاث تطليقات
لم يحرم عليه ولو كان في الابتدا لم يعزم على ذلك ولم يمضي
رايه حتى راها ثلاثا لم يسعه المقام معها وكذلك لو كان
في الابتدا يرى انها ثلاث تطليقات الا انه لم يعزم عليه
ولم يمضي رايه حتى راها رجعيه وسعه ذلك ولا يحرمها راي
اخر بعد ذلك انتهى قال كقولها بالنقض بالمباشرة الفاحشة

خلاف

خلافا لمحمد قال في الحقايق قال في الفتاوى العتابية روي
عن اصحابنا انه لا ينقض ما لم يظهر شي هو الصحيح وفي المغني
سوا كان من قبل القبل او الدبر والذي في المتون خلافه
قال وهنا فروع لم ارها الان لو كان عليه دين وشك في
قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن اي ما غلب على ظنه
وبقي ما اذا لم يقع له يقين على شي والذي يظهر في الخلاص
ان يراجع الداين في قدره ويعمل بما قاله وهو الاحوط وقد
قال علماونا في الطلاق لو تيقن بالطلاق وشك في العدد
امر بالاحتياط في جعله ثلاثا وان كان لا يلزمه في الحكم الا
واحدة كما في كفاية المجيب ثم رايت في صلح الذخيرة تفصيلا
واذا كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنهما فصالحه
المطلوب في ذلك على ثوب او حنطة فهو جايز واما اذا كان
صالحه على دراهم فالقياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز
لان الصلح جايز من وجهين وان كان المصالح به اكثر من بدل
الصلح او مثله وفسد من وجه وهو ان يكون المصالح عنه
اقل فرجح جانب الجواز بخلاف ما اذا اشترى والمسيلة بحالها
بحيث لا يجوز قال اذا شك فيما تدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه
اي يجب كما في الملتقطات قال ولا يحلف احترازا عن الوقوع
في الحرام وهو اليمين الكاذبة قال وان كان اكبر رايه ان المدعي
محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف ان كان اي اكبر
رايه انه ليس عليه الحق وسعه ذلك اعتبار الغالب كما في
الولوالجية قال حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتق
فحلفه باطل الا ان يتذكره كما في الذخيرة عن فتاوى ما ورا
النهر عن ابي نصر الدبوسي وفي الخزانة رجل يعلم انه كان
حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا
وقت اليمين ام لم يكن فتزوج لا يحنث لانه شك في صحة اليمين
انتهى وفي الذخيرة لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك

قاعدة الاصل العدم قال وفي القنية افترقا وقالت افترقنا
بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط
نصف المهر انتهى قال في خزانة الاكمل ولو طلقها وانكر الدخول
بها فله ان يراجعها اذا كانت حاملا والا فلا رجعة له انتهى
تنبيه قال ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات
العارضة وفي الصفات الاصلية فالاصل الوجود ومن ذلك
قاله في شرح الجامع الكبير كل شرط يوجد بوجود الاصل كالصحة
والبكارة فالقول قول البايع لانه عرف ثبوته فكان منكرا
وكل شرط لا يوجد بوجود الاصل كالخياطة ونحوها فالقول
قول المشترى لانه عرف عدمه قال ولو اشتراه على انه خباز
او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف فالقول له اى للمشترى
وشرط الكرخى يمين المشترى وهو الصحيح كما في شرح الزيادات
للسرخسى ومن ذلك كما في خزانة الاكمل قال كل جارية لى حرة
الا جارية خبازة ثم قال هذه خبازة لا يصدق الا ببينة وفي
الفتاوى العتابية كل جارية لى حرة الا ولد لا يثبت والا
خبازة ثم قال المولى هذه ام ولد او خبازة لا يصدق لان هذه
صفات عارضية فلا يصدق الا بحجة والحجة في الثيب النسا
مع يمين المولى وكون الولد في حجرها فليس بحجة انتهى قاعدة
الاصل في اضافة الحادث الى اقرب اوقاته قال في الولوالجية من
الدعوى الاصل في الحوادث ان يحكم بحدوثها لاقرب ما ظهر
اذا لم يتضمن الحكم بحدوثها للحال نقض ما هو ثابت لان الحكم
بحدوثها لاقرب ما ظهر ثابت باستصحاب الحال لا بدليل
اوجب الحدوث للحال والثابت باستصحاب الحال لا يصلح
لنقض ما هو ثابت قال راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه
ولا يدرى متى اصابه يعيدها من اخر حدث هذا مقيد بالنجاسة
اذا كانت قذرا اما اذا كانت دما فقد قال في خزانة الاكمل
عن ابى حنيفة في ثوبه دم لا يدرى متى اصابه وهو اكثر من

قدر

قدر الدرهم لا يجب عليه اعادة شى من صلاته حتى يعلم انه
صلى وهو فيه وهذا يخالف البئر عنده وفي رواية ابن المبارك
عنه يعيد صلاة يوم وليلة قال فالقول للمشترى فيا خذ ارشه
زاد في خزانة الاكمل المال حيث قال رجل اشترى عبدا ثم
جاء رجل فقال قطعت يد هذا العبد وهو عند البايع او استهلك
ماله فانه لا يصدق والضمان للمشترى وكذا الوصى لو قال
بعد ما كبر اليتيم قد كنت بعت عبد اليتيم وهلك ثمنه عندى
وانفقته عليه وهو نفقة مثله فهو مصدق ان كان العبد
هالكا اما لو كان قايما وكذبه الورثة فلا يصدق انتهى قال
لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم
كما ذكره الزيلعى قال في شرح الجامع الكبير ولا ميراث لها ولا
يجعل الحال حكما لان الحال ظاهر في دلالته على الماضى فيصلح التمسك
به في معرفة الماضى في الدفع لا في الاستحقاق والورثة الدافعون
انتهى اقول بخلاف ما اذا مات الرجل فقالت امراته قد كان
طلقنى ثلاثا في مرض الموت ومات وانا في العدة ولى الميراث
فقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها
وفي الولوالجية كما لو قالت طلقنى وهو نايم وقالت الورثة
طلقك في اليقظة كان القول قولها والله اعلم زاد في خزانة الاكمل
صدقت ولم تطلق اما لو كانت امة وقالت اعتقت فخيانة
لم تصدق ولم يقبل قول مولاها فيه وكذلك لو كانت كافرة
فادعت الاسلام اما لو لم يعرف منها كفر ولا رق فادعت الورثة
انها كانت كذلك وقالت هى ما زلت على حالتى هذه حرة
مسلمة فالقول قولها قال فالصحيح ان القول للقاصر اقول
فصل في خزانة الاكمل بينما اذا كان المدفوع قايما او هالكا
ففى صورة ما اذا كان هالكا القول للقاضى واذا كان قايما
تردا الى المقضى عليه في قولهم جميعا قال وكذا الوكيل بالبيع

اذا قال بعت الخ الذى يتبادر من ظاهر العبارة ان مناط
كون القول للوكيل هلاك العبد وكونه للموكل عدم هلاكه
والذى تقيده خزانة الاكمل غير ذلك حيث قال ولو امر رجلا
ببيع عبده ثم قال له عزلتك فقال الوكيل قد بعت واخذت
الثمن وهلك الثمن فى يده ينظر ان كان العبد هالكا فالقول
قول الوكيل وان كان قايما فالقول قول الموكل ويسترد العبد
اما لو قال الوكيل قد بعته واخذت ثمنه وهلك فى يدى ثم
قال الموكل عزلتك فالقول قول الوكيل قايما كان المبيع او هالكا
والعزم يا تى فى الوكالة انتهى قال فالقول لها الخ اعلم ان هذا
مقيد بما اذا اعتق اولا ثم قطعت الخ اما لو قال قطعت
يدك ثم اعتقتك او استهلكت مالك ثم اعتقتك او اخذت
مالك ثم اعتقتك ولم يكن العتق ظاهرا قبله وانما يظهره
بهذا القول فالقول قول المولى بلا اخلاف كما فى خزانة الاكمل
قال الزرافة المختار حل اكلها عندهم قال الاسيوطى ولم يذكرها
احد من المالكية والحنفية وقواعدهما تقتضى حل اكلها اقول لم
نر فى كتب المذهب التى بايدينا حكمها الا ان صاحب المغرب
نص على انها من السباع والسباع حرام عندنا اكلها قاعدة
الاصل فى الاشيا الاباحة وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف
الخ قال ابن الضيا فى المشرع ناقلا عن المصنف بنص والصحيح من
مذهب اهل السنة فى الاشيا التوقف حتى يرد الشرع قاعدة
الاصل فى الابضاع التحريم قال لم يسعه ان يتحرى للوطى
ولا للبيع وان كان الغلبة للحلال لان نسيان المنعتقة لايقع
فى الغالب فلو قلنا بالحرمة احتياطا لايودى الى الحرج كما فى
الولوالجية قال الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم ان غيرها
مطلقة بيقين لجواز ان تكون الحية هى المطلقة كما فى الولوالجية
قال اذا اخبر بذلك لم يستحلف الخ قال فى الولوالجية وجدت
الدعوى من المراة اولم توجد حقا لله كما قال ولا ينبغى ان

يطاها

يطاها لان القاضى لم يقض له بعلم ولكن يراى كما فى خزانة
الاكمل وزاد فى الولوالجية ولا ينفذ قضاوه قال ولا يجوز التحرى
فى الفروج ولا تحل بالضرورة كما فى خزانة الاكمل قاعدة
الاصل فى الكلام الحقيقة اى الاصل فيه ان يكون مستعملا
فى حقيقته الا اذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز الممكن اذا
كان لا يصح الا بالحمل عليه كما فى الزيلعى من الصرف قلت
سوا كان المتكلم يعرف ذلك ام لا كما هو ظاهر كلام علمائنا
قال ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل
ولد ولده ان كان له ولد لصلبه لان اسم الولد عند الاطلاق
يتناول ولد الصلب ولا يتناول ولد الولد لان المطلق من
الاسامى يتناول المطلق من المسميات وولد الانسان مطلقا
ولده لصلبه لانه تولد منه بلا واسطه فكان ولد امقيدا
والمقيد لا يدخل تحت المطلق الا بدليل ففيما اذا لم يكن
له ولد لصلبه وجد الدليل وهو صيانة تصرفه لانه اذا
لم يكن له ولد لصلبه ولم يحمل على ولد الابن يلغو تصرفه
ومثل هذا الدليل لم يوجد فيما اذا كان له ولد لصلبه كما
فى الفتاوى قال فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد
الابن اى ان لم يوجد اما اذا وجد ثم لم يبق واحد من ذلك
فان الغلة تصرف الى الفقرا ولا يصرف الى ولد الولد كما فى
الذخيرة ثم قوله استحقه ولد الابن اى لا يشاركه من دونه
من البطون وجعل الحال فى حق ما بين البطن الثانى ومن
دونه من البطون كالحال فى حق ما بين الاول والثانى ولو
عدم البطن الاول والثانى او وجد البطن الثالث والرابع
ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون
وان كثرت لان البطن الثالث فدخش نعده كالبطن الرابع
والخامس الا ترى انك اذا نسبته الى الاب الاصلى تذكر
الوسايط فتقول وولد ولد فلان فتذكر ثلاثة اباء والثلاثة

جمع صحيح والبعدا ذا لخش تعلق الحكم بنفس الانتساب انتهى
قال واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول
وصحح ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد
الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية لان اولاد
البنات ينسبون الى ابايهم لا الى ابا امهاتهم بخلاف ولد
الابن واختلف ايضا فيما لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة
على ولدى وولد ولدى ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد
لصلبه واولاد اولاد بنيه يشتركون في الغلة وهل يدخل
فيه ولد البنت قال هلال يدخل وقال على الرازى وكذا
لو كان الوقف بصيغة وقف على اولاده واولاد اولاده
ان اولاد البنات لا يدخلون على ظاهر الرواية لان اولاد
البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى
الام كما في الولوالجية وفى منية المفتى وبه يفتى وفى المحيط
ولا يدخلون فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان اولاد البنات
ليسوا باولاد اولاده مطلقا لانهم ينسبون الى الاب لا الى
الام انتهى واعتمد فى التجنيس على عدم الدخول وجعله ظاهر
الرواية ايضا واعتمده المتاخر الشيخ قاسم الحنفى وقال وهو
الذى يفتى به وفى التمرتاشى وفى الواقعات لا يدخلن في ظاهر
الرواية وفيه ايضا قذف محصنا فللوالدين والمولودين
علوا وسفلوا ان يخاصموا وعن محمد لا خصومة لاولاد
البنات لانهم منسوبون الى ابيهم وهو رواية الحسن عن
ابى حنيفة واما ما قال ابن كمال باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة
فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المقابلة لما قاله نقلة
المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عن المشايخ
ان من اختلف في المسئلة ان العبرة بما قاله الاكثر والاكثرون
على عدم الدخول والله اعلم الا عند انقراض اولاد الاولاد
يفتى بدخول اولاد البنات كما فى خزانة الاكمل ووقف هلال

وما

وما قاله الخصاف من الدخول يرده ظاهر الرواية لان ما
قاله رواية ولا عمل عليها مع ظاهر الرواية كما يعرف ذلك
اهل الدراية والا لما ساغ للاكثر مخالفة الامام الخصاف
كما هو دابهم معه وقولهم في حقه امام كبير اقول يعلم من
هذا حكم من كانت امه شريفة من جهة نسبها قال في البدايع
قوله ان الولد ينسب الى ابيه او الى امه قلنا نعم وبنت الرجل
ولده حقيقة فكان ولده حقيقة بواسطتها حتى تثبت جميع
احكام الاولاد فى حقه كما تثبت في اولاد البنين الا ان النسبة
الى الامهات مهجورة عادة فلا ينسب اولاد البنات الى اباء
الامهات بواسطتهن ولا تدخل فى النسبة المضافة واولاد
فاطمة رضى الله عنها لم تهجر نسبتهم اليها فينسبون الى
رسول الله صلعم لواسطتها وقيل انهم خصوا بالنسبة الى
النبى صلعم تشريفا واكراما لهم وقد روى بعض مشايخنا
شمس الايمة الحلوانى فى هذا حديثا عن رسول الله صلعم
انه قال كل بنو بنت بنوا ابيهم الا اولاد فاطمة فانهم اولادي
انتهى وفى خزانة الاكمل اختلف العلما فى انه يقال لهما ابنا رسول
الله توسعا او وصفا قال بعض اصحابنا المحققون هما ابنا
رسول الله كما ورد النصوص نحو اولادنا اكبادنا تمشى على
الارض قال ذلك فيهما فكانا مخصوصين بذلك لا يقاس
ذلك على اولاد بنات الامة فان هناك عرفناه بالنص وبه
اندفع ما قاله فى انفع الوسايل من ان اسم الولد لاولاد البنات
مجاز وهو الاظهر وفى الظهيرية الذرية الفرع المتولد من
الاصل والاب والام اصلان للولد ومعنى الاصالة فى جانب
الام ابين لان ما الفحل مستهلكا بالحضانة فى ارحام الامهات
وفى المسيلة حكاية يحيى بن يعمر بالفتح فان الحجاج امر به ذات
يوم فادخله عليه وهم بقتله فقال له لتقران على اية من
كتاب الله تعالى على ان العلوية من ذرية رسول الله صلعم او

لاقتلنك ولا اريد. قوله تعالى ندع ابنانا وابنائكم فتلا عليه
قوله تعالى من ذريته داود وسليمان الى ان قال وزكرياء
ويحيى وعيسى ويحيى من ذرية نوح من قبل الام فبهت الحجاج
ورده بجميل انتهى والحاصل مما ذكرناه ان اولاد البنات لا
يتشرفون بشرف امهم لان الحسب خاص بالاب غاية الامر
انه يقال لهم انهم من النسل والذرية فقط فى رواية هلال
والخصاف وهو احد الروايتين والذى عليه غالب المشايخ
ان الذرية والنسل خاص باولاد الولد دون اولاد البنات
وعليه الفتوى قال هذا فى المفرد اما اذا وقف على اولاده
دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد اى يصرف
الى اولاده واولاد اولاده ابدًا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا
ما دام واحد منهم وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل ثم
قوله كذكر الطبقات بلفظ الولد اى بان قال على ولدى
وولد ولدى وولد ولد ولدى فالقياس ان يختص به البطون
كلها وان سفلوا لما ذكرنا ان البعد اذا فحش تعتبر مجرد التسمية
وسقط اعتبار الاقرب كما فى الفتاوى وفى الخصاف ولو
وقف على اولاده ولم يكن لفلان الا ولد واحد فله النصف
من الغلة وكذلك لو كان لفلان اولاد فماتوا الا واحدا كان له
النصف من الغلة والنصف للمساكين **تتمة** النافلة والحافد
ولد الولد كما فى الخلاطى الفايدة الاولى يستثنى منها مسايل
اقول هذا الاستثنا لم يقع فى كلام من سبق وانما هو من صنيع
المولف لما راى الحكم فى هذه المسايل بنافى قولهم اليقين لا يزول
بالشك جعل ذلك مستثنا من القاعدة جمعا بين الكلامين
والحق ان القواعد اغلبية فلا تحتاج الى الاستثنا قال وان
اشترك الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر
الخطا زاد فى الذخيرة وقد علم فى الابتدا ان قصده الشروع فى
صلاة الامام فهو على الصواب حتى يظهر الخطا ومنها عن

فتاوى اهل سمرقند بان شك فى تمام وضوا مامه جازت
صلاته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضايه سهوا او عمدًا
لان الظاهر انه لم يترك والله اعلم قال وحاصله ان الظن
عند الفقها من قبيل الشك لانهم يريدون التردد بين
وجود الشى وعدمه سوا استويا او ترجح احدهما
اقول قد وقع التصريح بذلك فى الاصل قال فى الذخيرة من
مسايل الفطر ومعنى الشك استوا الظنين هكذا ذكر محمد
فى الاصل وفى بعض الشروح المعتبرة ناقلا عن المحيط ما
نصه واما اذا شك فى غروب الشمس فالشك تساوى
الظنين فافطر ثم تبين ان الشمس ما غربت لزمه الكفارة
هكذا قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر وفى السراج الوهاج
اذا شك المقتدى هل كبر قبل الامام او بعده فانه يحكم
باكبر رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على
الصواب كذا فى الفتاوى وبه ظهر ان ما قاله العلامة الاتقانى
فى شرحه للهداية الشك تساوى الطرفين والظن عبارة عن
رجحان احد الطرفين لغة واصطلاحا اصوليا لا اصطلاحا
فقهيا **تكميل** قال فى الروضة قال ابو العباس سوء الظن
مباح عند ظهور علامة السوء ومحرم عند ظهور علامة
حسنة وحرام تحقيق الظن والظنون غير اليقين فلذلك
لا يقطع الحكم بالظن لكن يباح عند علامة السوء انتهى
قال وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو يبتنى عليه
الاحكام قال فى غاية البيان غلبة الظن قايمة مقام العلم فى
العبادات انتهى وفى المستصفى غلبة الظن اقيمت مقام
العلم فى مواضع كما فى المهاجرة والشهادة والتحرى وغير ذلك
انتهى وفى النهاية وغالب الراى كالتحقيق فى وجوب العمل
باخبار الاحاد والاى الماولة والمخصوصة والبيان القاعدة
الرابعة المشقة تجلب التيسير اى تكون سببا للتيسير

قال العلما يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحقيقه
قال شارح الجامع الصغير في حد الرخصة ما وضع عن المكلف
فعله لعذر مع قيام المحرمية في حق المعذور انتهى قال في خزانة
الاكمل عن ابن عمر من لم يقبل رخص الله كان عليه من الاثم
مثل جبل عرفات واما تتبع رخص المذاهب ففسق قال
العلامة القهستاني في شرح النقاية واعلم ان من جعل الحق
متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه
ومن جعله واحدا كعلمائنا الزم العامي اماما واحدا كما في الكشف
ولو اخذ من كل مذهب مباحة صار فاسقا تاما كما في شرح
الطحاوي للفقيه سعيد بن مسعود انتهى وفي جامع الفتاوى
يجوز للحنفي ان ينتقل الى الشافعي وبالعكس لكن بالكلية اما في
مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال
فلا يجوز له ان يصلي قبل ان يغسله اقتدا بمذهب الشافعي
في هذه المسئلة فان صلى بطلت صلاته انتهى وفي المبتغى
والقنية واللفظ للمبتغى عامي حنفي افتصد ولم يعد الطهارة
واقتدى بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك وبصنيع
لو فعل ذلك ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء
لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ مذهب الشافعي ولكن ان كان
يضره الما يتيمم ويصلي انتهى وفيما يجب على هذه الامة في حق
الايمة الاربعة لمولانا سيدي علي بن ميمون اعلم ايها السايل
انه يجب على كل واحد منا متابعة امامه في جميع ما بلغه عنه
ومن لم يفعل فهو عاص لله ورسوله قال واعلم ان اسباب
التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان
منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر
والفطر الخ وزاد في المستصفى وحرمة خروج الحرة بغير
محرم قال في الظهيرية المسافر اذا بكر في اليوم ومشى الى
وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات

فيها

فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى بلغ
المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بعد ما وصل وهل
يباح له الفطر قال بعضهم لا قال شمس الايمة الحلواني الصحيح
انه يصير مسافرا انتهى قال والجمعة والعيدين قال في المستصفى
والخطبة لا تقوم مقام شطر الصلاة وتاويل الاثر انها في
حكم الثواب كشطر الصلاة ولهذا لا يشترط لها استقبال
القبلة ولا يقطعها الكلام قال بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا
حتى اثم به اي يستحق العقوبة لا العقوبة قطعا كما في المستصفى
فافهمه فانه نافع قل من ذكره وفي المحيط في الخطا اثم وهو
ترك الاحتياط وان لم يكن فيه اثم الفعل ذكره في الايمان
قال السادسة عموم البلوى الامر الذي يعم به البلوى كونه
مما يحتاج اليه الخاص والعام قاله شمس الايمة وفي الكشف
ما يعم به البلوى اي ما تمس الحاجة اليه في عموم الاحوال قال
وبول ترشش على الثوب قدر روس الابر اي انتضح على بدنه
او ثوبه اما اذا انتضح في الما فانه ينجسه ولا يعفى عنه وهذا
اذا كان لا يرى اثره وان كان يرى اثره فلا بد من غسله وكان
بحيث زاد على قدر الدرهم منع الصلاة فان صلى معه اعاد
كما في السراج الوهاج قال والقول بطهارة المسك وان كان
اصله دما قال الشيخ عبد البر بن الشحنة في الالغاز قال ابن
وهبان المسك حلال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية
ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان دما فقد استحال
فيصير طاهرا كذا في فتاوى قاضي خان وقال انه راى في
بعض الكتب ان المسك والعنبر ليسا بطاهرين لان المسك
من دابة حية والعنبر خرء دابة في البحر وهذا القول لا
يعول عليه ولا يلتفت اليه كما صرح به قاضي خان واما
العنبر فالصحيح انه عين في البحر بمنزلة عين القير وكلاهما
طاهر من اطيب الطيب وقد صح ان رسول الله صلعم

تطيب بطيب فيه مسك اقول والمقرر انه كان يرى في مفارقه
وبيضة المسك قال والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل
قال في خزانة الروايات ناقلا عن جواهر الفتاوى الزباد
طاهر ولا يقال بانه عرق الهرة فانه مكروه لانه وان
كان عرق الا انه تغير وصار طاهرا بلا كراهة وفي شرح
المذاهب سمعت جماعة من الثقات من اهل الخبرة بهذا
يقولون انه عرق سنور وعلى هذا يكون طاهرا وفي المنهاجية
من مختصر المسايل المسك طاهر لانه وان كان دما لكنه تغير
وصار كرماد العذرة وكذا الزباد طاهر وكذا العنبر انتهى
وبهذا علمت ان ما وقع في الفتح وشرح المنية ليس بمنقول
المذهب بل حكاية ما اطلعا عليه من حيث السماع لا الرواية
والله اعلم قال واسقط نظم القران عن المصلي بجوز بالفارسية
قال في الحاوي القدسي وقراة القران في الصلاة بغير العربية
وان اختلفوا فيها ولكن لا خلاف عندنا في ان اصابة العربية
فيها فريضة اذا تركها مع القدرة في مقدار ما يجوز به الصلاة
تفسد صلاته وفي المصفى وقالوا الشرط عنده ان لا يخرم
منها حرفا ويتيقن بانه معنى العربية انتهى وقد خلت كثير
من الكتب عن هذا القيد وفي الولوالجية التكبير عبادة لله
تعالى لا يجب غير العربية ولهذا كان الدعا بالعربية اقرب
الى الاجابة فلا يقع غيرها من الالسنة في الرضا بها والمحبة لها
موضع كلام العرب انتهى ثم رايت في بعض كتبنا ما نصه ونرى
الفضيلة للسان العرب على ساير الالسن قال النبي صلعم افضل
الالسن العربية ولهذا نزل جبريل بالقران بلغتهم وهو لسان
سيد المرسلين محمد صلعم وقد قيل ان هذا السان اهل
الجنة فيكون افضل من ساير الالسن ولان القران حجة على
العرب والعجم والعجم لا يفهمون بالعربية الا بعد تعلمهم
العربية فكان تعلم العربية فريضة وان لم يكن فرض عين

فلا

فلا اقل من ان يكون فرض كفاية واما غيره من الالسن
لا يكون مذموما لان مبناه على تعلم الفقه وربما كان تعلمه
بلسان ايسر من لسان العربية ولهذا اجوزا بوحنيفة القراة
في الصلاة بالفارسية ولسان اخر انتهى وقال في المصفى
وباى لسان سوى الفارسية هو الصحيح اقول هذا التصحيح
لا ينافي ما قاله ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما في القراة
وعليه الاعتماد كذا في الوسيط للعيني قال وسقط فرض
الطمانينة في الركوع والسجود اقول كون الامام يرى الطمانينة
فرضا واسقطه لاجل الضرورة فيه نظر لان الصحيح ان
ذلك واجب قال ابن امير الحاج بعد ان نقل الاحاديث
ان ظاهر ما قاله الطحاوي في شرح الاثار يفيد اتفاق
علمائنا الثلاثة على افتراض الاطمينان في الركوع والسجود
وهل المراد بالفرض على هذا الفرض بالمعنى المصطلح المشهور
وهو الفرض علما وعملا او الفرض العملي الذي هو الواجب
فظاهر كلام الطحاوي الاول والثاني هو الموافق لاصول
المذهب انتهى قال واباحة رعي حشيش الحرم للحاج
هذا قول ابي يوسف خلافا لهما وحكاه في المجمع مطلقا
عنه وقيده المولف بالحاج والله اعلم وفي بعض الشروح
وما قاله ابو يوسف رخصة حسنة في موضعها قال
ومن ذلك افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش
الصواب بعض المتاخرين كاستاذ الامام ابي علي النسفي
وابي اليسر وابي بكر الزرنجري والامام جمال الدين الرديغزمي
كما في مختصر الظهيرية ثم قال وغيرهم من مشايخنا كانوا لا
يفتون بالرد على كل حال قال واما مطلقا او اذا كان فيه غرور
يعني اذا اشترى شيا صار مغبونا غبنا فاحشا له ان يرده
على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد في الصلح وكان
القاضي على النسفي يحكي عن استاذه انه كان يفتي في المسئلة

روايتان عن اصحابنا وكان يفتى برواية الرد رفقا بالناس
والذى اختاره ابو اليسر ومن ذكر بعده انه لا يحكم بالرد
الا اذا وجد الغرور وهو الصحيح كما فى مختصر الظهيرية
وبهذا ظهر ان ترد د المولف ليس فى محله الا ان يقال هذا
من باب حكاية الخلاف المرجح قال ومنه اباحة الفطر
هذا تكرار لانه قدم ذكرها فى اول القاعدة قال ومنه
جواز النكاح من غير نظر ظاهره يوذن بان الروية شرط
فى الاصل ولم نر من قال بغير سنية ذلك والله اعلم الفايدة
الثانية تخفيفات الشرع انواع يعلم تفصيلها من فروعها
قال وتاخير الصلاة عن وقتها فى حق من يشتغل بانقاذ غريق
ونحوه كانقياد الاعمى وزاد فى منية المفتى المسافر خاف
الشراق اى قطاع الطريق له تاخير الوقتية وكذا القابلة
اذا خافت على الولد انتهى وزاد فى التاتارخانية عن النسفية
المسافر اذا ندت دابته وكذا لو خاف الراعى على غنمه الذيب
انتهى القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله عليه الصلاة
والسلام لا ضرر ولا ضرار بالبنا على الفتح فيهما روايته ويجوز
خمسة اوجه درايته وخبر لا محذوف اى فى ديننا وشريعتنا
والاظهر ان هذا نفى معناه نهى وزاد فى العناية فى الاسلام
اى لا ايذا ولا اجزا يعنى متعديا عن مقدار حقه فى الاقتصاص
لان الضرر بمعنى المضارة وهو ان تضر من ضرك قال
وزادت الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها
قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان
حرمته اعظم فى نظر الشرع من مهجة المضطر اقول فى
الذخيرة ما يفيد ان حرمة الحى اعظم من الميت ونصه وفى
فتاوى ابى الليث امراة حامل ماتت ان علم ان ما فى بطنها حى
فانه يشق بطنها من الشق الايسر وكذلك لو كان اكثر رايهم
انه حى يشق بطنها انتهى وفى شرح العيون اذا عرف حياته

بالاضطراب

بالاضطراب والحركات ففيه تسبيب لحياة ذى الروح
فلا باس به انتهى وفى قاضى خان واذا اعترض الولد فى
بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع
الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخرى
من غير تعدى منه وذلك باطل انتهى ثم رايت فى الملتقطات
من الكراهة معللا لما نقلناه عن قاضى خان فى مسالة موت
المراة الحامل بان حرمة الحى فوق حرمة الميت انتهى وفى
المحيط لان سبب ذلك الى احيا نفس محترمة بترك تعظيم
الادمى وحرمته وترك التعظيم اهون من اتلاف الادمى انتهى
قال ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا اكره على قتل غيره
لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة
قتل غيره اقول ليس فى هذا ما يفيد ذلك بل هذا من وادى
من ابتلى ببليتين والذى وقع فى الولوالجية يقتضى الجواز
من حيث الاطلاق ونصه قال قبيل النكاح وان وجد لحم
انسان وصيدا يذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان لانهما استويا
فى الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد
حرام حقا للشرع لا غير فكان الاول اولى انتهى وفى خزانة
الاكمل عن العيون لو اصاب لحم انسان وصيدا فالقياس
ان ياكل لحم الانسان ولا يذبح الصيد لاكله وفى الاستحسان
ياكل الصيد ويدع لحم الانسان انتهى اقول الذى يظهر
لى ان كون الحى اعظم حرمة من الميت فيما اذا كان مثله اما
الانبيا فحرمتهم غير زايلة فافترقا فتامله قال ويعفى عن ثياب
المتوضى اذا اصابها من الما المستعمل على رواية النجاسة للضرورة
اقول هذه رواية الحسن عن الامام وهى غير ماخوذ بها قال
فى الحقايق وذكر فى التحفة ان مشايخ بلخ نفوا الخلاف بين
اصحابنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف
بين اصحابنا واختار المحققون من مشايخنا ما قال مشايخ العراق

فانه هو الاشهر عن ابى حنيفة وهو الاقيس فانه ما طاهر
لاقى عضوا طاهرا انتهى اقول قد خلى من هذا التحرير غالب
الشروح فاغتنمه ثم رايت فى المصفى فى مقالة ابى يوسف
قال فخر الاسلام الما المستعمل طاهر عند اصحابنا جميعا وهو
المختار عندنا وبه يفتى وهو ظاهر الرواية وما ذكر فى النظم
خلاف ظاهر الرواية قال وفرع الشافعية عليها ان المجنون
لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها ولم اره
لمشايخنا اقول وقع فى احكام الاوصيا ما يفيد ذلك حيث قال
ولو اشترى الوصى مستولدته بالنكاح قال محمد لا ينفذ هنا
البيع على المعتوه هو القياس وفى الاستحسان ينفذ على
المعتوه ووجه الاستحسان ان فيه نظرا للمعتوه حيث دخل
فى ملكه من يطاوه ومن يقوم بخدمته ثم هذه اشفق عليه
من غيرها واهدى الى خدمته فيكون شراوها من ولاية
الوصى لكن لما اندفعت الحاجة بالواحدة لم يكن للوصى شرا كل
مستولداته بالنكاح لو كان له منكوحات لا يملك الوصى شرا
واحد منهما قال فى المحيط والمحققون من مشايخنا قالوا وجه
القياس قوى لاندفاع الحاجة بالمنكوحة فيكون شراوها
ضررا على المعتوه وقال ايضا روى فى الامالى رجوع محمد
الى الاستحسان قلت فحينئذ يكون الاستحسان من الاقوى
لكونها وفاقية والله سبحانه اعلم ثم رايت فى المحيط الرضوى
ما يفيد جواز تزويجه اكثر من واحدة حيث قال ولو اشترى
ام ولد ابنه المعتوه نفذ عليه فى الواحدة استحسانا وهو
قول ابى يوسف ولا ينفذ قياسا وهو قول محمد لانه لو نفذ
على المعتوه صارت ام ولد له وفيه اتوا المالية فلم يكن
التصرف واقعا بصفة النظر لها ان فيه نظر للمعتوه لانه
مع تمكنه ان ينتفع بها وطيا واستمتاعا واستخداما واستغلالها
وصار كما لو زوجه امراة بماله بل اولى لان هناك لا يملك

استحدامها

استخدامها واستغلالها وهنا يملك وهذه المنفعة حاصلة
بالواحدة فلا حاجة له فيما زاد عليها فلا ينفذ الشرا عليه فيما
زاد على الواحد بخلاف النكاح لانه يختص بعدد شرعا نصا
انتهى فتامله قال تذنيب يقرب من هذا ما جاز لعذر
بطل بزواله وعلى هذا فروع كثيرة لا تحصى قال وينبغى
ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان
الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان يبطل
الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا بموت الاصل او مرضه
او سفره وفى نسخة وينبغى ان يخرج اقول وعلى كلا النسختين
فالتخريج غير صحيح لان المنقول ان العبرة لغيبة الاصول
وقت الادا لا وقت الاشهاد قال فى الولوالجية الاصول اذا
اشهد والفروع على شهادتهم وكلاهم فى المصر ثم غاب الاصول
وشهد الفروع جازت شهادتهم لان العبرة لوقت الادا لا لوقت
الاشهاد فيشترط فيه الاصول وقت الادا انتهى قال
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ومن فروعها عدم وجوب
العمارة على الشريك اى لا يجبر عليها قال وانما يقال للمريد لها
انفق واحبس العين الى استيفا قيمة البنا الخ اى مبنيا كما
فى شرح الطحاوى قال فالاول ان كان بغير اذن القاضى
والثانى ان كان باذنه وهو المعتمد اى الرجوع بما انفق ان كان
باذنه وقوله وهو المعتمد اى الذى استحسنه بعض المتاخرين
وذكر الامام ابو عبد الله الدامغانى ان بنى بغير امر القاضى
رجع بما انفق لا بقيمة البنا بلا خلاف وان بنى بامر القاضى
رجع بقيمة البنا وفى رواية اخرى يرجع بما انفق كما فى العمادية
والذخيرة وفى الخلاصة وفى البنا المشترك اذا كان احدهما
غايبا وهدم باذن القاضى او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن
القاضى فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه
بما انفق لو حضر قال تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل

دفع ضرر عام قال الزيلعي من احكام الحايط المايل كقطع اليد
المستاكلة وقيد بالخاص لما قاله في الولوالجية ولو لحق الضرر
بالخاص لدفع الضرر عن الخاص لا يجوز انتهى ولم يذكر العكس
لكن ذكره في القنية من اخر الشرب بنص له ضيعة مرتفعة
لا تسقى سيحا الا وقت المد يجوز له ان يسد النهر اوود ونه بغير
رضى الاسافل ليسقيها ولا يكلف نصب الدالية لان فيها
حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبرى انتهى
قال ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا
للضرر عن الغرما وهو المعتمد سوا كان عرضا او عقارا قال
في الولوالجية واذا ثبت ولاية ذلك للقاضي يبدا بالعروض
اولا فان لم يف من العروض الدين يشتغل ببيع العقار انتهى
وياتي ان شا الله تعالى بقية المسايل التي للقاضي ان يفعلها
في مال الغايب عند قوله ينصب القاضي وصيا في مواضع
قال لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرما وهو المعتمد تنبيه
قال ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف
الدين قال في العتابية ولا يحبس الوالدان للولد بالدين
وكذا الاجداد الا رواية عن ابي يوسف اذا تمردا قال
ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى
حياته وقد امر ابو حنيفة بذلك فعاش الولد اقول وكذا
امر محمد كما قاله في شرح العيون وعلله بانه اذا عرف حيوته
بالاضطراب والحركات ففيه تسبيب لحياة ذي روح
فلا باس به انتهى وفي التحفة فان كان غالب الظن انه ولد
حي في مدة يعيش فانه يشق بطنها لان فيه احيا الادمي
بترك تعظيم الادمي وترك التعظيم اهون من مباشرة تسبب
الموت انتهى قال بخلاف ما اذا ابتلع لولوة فمات فانه لا يشق
بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وللمثلة لكن
عند استهلاك المبتلع والمراد من قوله قالوا المتاخرون

لان

لان المسيلة مروية عن محمد كما في الخلاصة بنص مروى
عن محمد ثم رايت في تجريد الكرماني ما نصه سيل محمد عن
رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق
بطنه وعليه القيمة لان شق بطنه مثلة وذلك حرام فصار
لحق الله ولحقه فاما حق صاحب الدرة فلا يبطل بل هو دين
في ذمته انتهى وذكر في فصل الحيطان انه يشق ويخرج الدرة
كذا في التاتارخانية وفي مختصر المحيط وذكر الجرجاني في
كتاب الحيطان رواية عن اصحابنا انه يشق بطنه وعلى هذا
نعامة ابتلعت لولوة الغير وبقولنا عند استهلاك المبتلع
خرج ما اذا ابتلع دنانير غيره ثم مات فان بطنه يشق كما في
الخلاصة قبيل الصرف وفي تلخيص الكبرى ولو بلع عشرة
دراهم ومات يشق كما شق بطن حامل الموت وهذا نص
اصحابنا وفي الامالي جعل هذا جواب محمد رحمه الله تعالى
فان قيل المثلة موجودة هنا فلماذا اجزتم ارتكابها
هنا دون المسيلة الاولى اجيب بان اللولوة بعد البلع
تتلف دون الدراهم فلذلك اختلف الحكم وقد نص على
علته في الخلاصة وفي الخلاصة ايضا من السرقة اذا اكل
دنانير بعد ما دخل وخرج لم يقطع وغرم مثلها قال
وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق اشار بهذا الى ان
مذهبنا خلاف ذلك اقول وهو صحيح كما يعلم مما نقلناه
مفصلا خلافا فالمن ظن خلاف ذلك فتامله قال وفي شرح
منية المصلي تصحيح اخر انه يصلي في بيته قايما وهو الاظهر
وقال في الولوالجية الاصح انه يخرج الى الجماعة والله اعلم
وهذا كما اختلف فيه التصحيح فيعمل بما شا والله اعلم قال
ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد
وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين
محظور الذبح واكل الميتة لانه ميتة حكما وقال ابو يوسف

ياكل الميتة ويكفرّ لانه مباح الصيد قال وفى البزازية
لوكان مذبوحا فالصيد اولى اتفاقا اى اذا ذبح المحرم صيدا
فهو اولى من الميتة فى قول محمد رحمه الله تعالى لانه ميتة حكما
والاخر ميتة حقيقة وحكما كذا فى الولوالجية ففى نقل الاتفاق
على هذا نظر الا ان يقال من حفظ حجة على من لم يحفظ قال
ومنه الكذب مفسدة محرمة اى صريحا كما هو ظاهر الاطلاق
الا فى ثلاثة مواضع وقيد بعضهم ذلك بما اذا كان على وجه
التعريض كما نقله المولف فيما تقدم وهو محجوج بما فى خزانة
الاكمل نقلا عن الامام محمد رحمه الله تعالى لو ادركت فى جوف
الليل يجب ان تقول بلسانها قد فسخت النكاح وتشهد اذا
اصبحت وتقول قد رايت الدم الان ويسعها ذلك الكذب لانها
لو قالت رايت الدم الليل وفسخت النكاح لم تصدق وتزاد
سادسة قال فى الولوالجية من الوكالة الموكل اذا دفع الدراهم
للوكيل وقال اشترى لى بهذه الدنانير جارية بمائة دينار
صار مخالفا وتسميته الدنانير محمول على وجه الترويج
والمدح فلهذا يقال اشتر هذا الفرس فانه كذا وكذا اشارة
الى الحمار مدحا له وترغيبا فيه لا تحقيقا فهذا كذلك وتزاد
سابعة فيما اذا خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب فى
صك الوقف وقد قضى به قاض وعلله بانه كذب يمنع المبطل
من الابطال كما فى العمادية والرابعة ذكرها المولف فى الدعوى
والخامسة فى الوصايا بينهما على ذلك فى محله وفى المحيط الرضوى
والتعريض بالكذب لغير حاجة وضرورة لا باس به وقيل يكره
القاعدة السادسة من الخامسة وفى بعض النسخ الرابعة من
الخامسة قال الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او
خاصة وفروعها كثيرة فى كتب الفروع وجعل المولف الضرورة
غير الحاجة ولم نر ذلك لغيره قال ومن ذلك جواز السلم
على خلاف القياس وفى المستصفى من الزكاة الاستحسان

اقسام

اقسام منها ما ثبت بالسنة كالسلم ومنها ما ثبت بالاجماع
كالاستصحاب ومنها ما ثبت بالضرورة كتطهير الحياض
ومنها ما ثبت بالقياس الخفى وانه كثير النظاير قال
ومنها الافتا بصحة بيع الوفا اقول فى هذا العقد ثمانية
اقوال والذى عليه بعض المحققين انه صحيح فى بعض الاحكام
ووفا فى بعض الاحكام ورهن فى بعض الاحكام ولذلك
قال فى الصيرفية باع نصف كرمه من اخر بيع الوفا وخرج
البايع والمشترى كل باهله الى الكرم فاخذ كل نصفه هل
اذا تقايلا واعطاه ثمن ما اشتراه له ان يطالبه بما غل
من الغلات قال نعم ان اخذها المشترى بغير رضى البايع
وبرضاه لا انتهى وفى الغياثية المشترى شرا جايزا اذا
باع ما اشتراه بيعا باتا او وفاء لا يجوز كذا افتى المتاخرون
من غير خلاف وفيها عن فوايد نجم الدين النسفى عن شيخه
اذا اختلفا المتعاقدان فادعى المشترى بيعا باتا وادعى
البايع جايزا فالقول قول البايع لان المشترى يدعى زوال
ملكه منه والبايع ينكر كذا افتى اولا ثم افتى ثانيا القول
قول مدعى البات وقال فى الملتقط الاول قياسا وهذا
استحسانا وصدر فى العمادية بان القول للبايع ثم قال
ذكر السيد الامام ناصر الدين ان عندنا فى هذا الاختلاف
القول قول البات اذا لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان
الثمن نقصانا كثيرا ثم قال كان جده يفتى ان القول للبايع
وله وجه حسن ثم افتى بان القول للمشترى موافقة لايمة
بخارى انتهى وفى عمدة الفتاوى اذا ادعى احدهما بيع الوفا
والاخر بيعا باتا واقاما البينة فبينة الوفاء اولى لانه
خلاف الظاهر والله اعلم قال يجوز للمحتاج الاستقراض
بالربح اى اذا كان ملجا اليه لكن على الوجه الذى ذكره
القاضى لا مطلقا كما توهمه بعض من لا خلاق له ولا يعول

قال في حاوي القنية لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس
للتحرز عن الربا علك هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره
ان عند محمد مكروه وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي
حنيفة مثله قال البرزغري خلاف محمد في العقد بعد القرض
اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق انتهى وفي
خزانة الفتاوى رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه يك
دوازده فالحيلة في ذلك ان يبيع القرض من المستقرض
سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان
المستقرض يبيعها غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها
من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بقيمتها وياخذ
الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض
ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيلة العينية التي ذكرها محمد
رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف العينية جايزة ماجورة
اجرة لمكان الفرار من الحرام انتهى القاعدة السادسة
العادة محكمة اي هي المرجع عند النزاع لانها دليل يبتنى
عليه الحكم وقال في المشرع عند قول المولف ويفسد
بشرط لا يقتضيه العقد الثابت بالعرف ثابت بدليل
شرعي انتهى وفي المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص
فيما هو المقصود من الغصب وفي غاية البيان العرف املك
اي ارجح واقوى من الحقيقة اللغوية انتهى وفي القنية
وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك
العرف والعادة من ذلك ونقله عنه في خزانة الروايات
قال واصلها قوله صلعم ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شي من الكتب اصلا
ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال
وانما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في
مسنده والله اعلم قال في المقاصد والعلامة الدبيع

رواه الامام احمد في كتاب السنة لا المسند عن ابن
مسعود موقوفا وهو حسن وكذا اخرجه البزار والطيالسي
والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية ووهم
من رواه للامام احمد في المسند انتهى وفي المستصفى سيل
النبي صلعم عن الخميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال
ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال فاما المنصوص
على كيله او وزنه فلا اعتبار به عند ابي حنيفة ومحمد
وابي يوسف قيد بالمنصوص عليه لانه اذا كان موزونا
بالعرف يخرج عن كونه موزونا بالصفة بالعرف كما في
شرح المجمع عن المبسوط قال الثالث لم اربما تثبت العادة
بالاهدا للقاضي المقتضية للقبول اقول ظاهر ما في الايضاح
يفيد ان ذلك لا يثبت الا بعد التكرار حيث قال وقد
كان يتعاهد ذلك قبل التوليه لسبق ما يدل على ان الهدايا
ثانيا للمودة لا لكونه اهداء لاجل القضا بمعونة ان المهدي
لو كانت له حضومة وجب ردها حيث وجد ما يوقع
في التهمة قال ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد
ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها
صريحة في كلامهم فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي
اقول قوله ينبغي غير ظاهر بدليل ما في حاوي القنية ناقلا
عن اسبع اذا قدر الواقف للمدرس لكل يوم مبلغا ولم يدرس
بعض يوم في كل اسبوع قايلا لانه يوم الجمعة او يوم
الثلاثا حرمة لنا لا يحل له ان ياخذ ما قدر فيهما من اجر
فيصرف اجر هذين اليومين الى مصارف المدرسة من المرمة
وغيرها بخلاف ما اذا لم يقدر لكل يوم مبلغا يحل له ذلك
وان لم يدرس فيهما للعرف بخلاف غيرهما من ايام الاسبوع
حيث لا يحل له ان ياخذ اجرة يوم لم يدرس فيه وان لم
يقدر اجرته للعرف انتهى وفي الذخيرة ناقلا عن الفقيه

ابى الليث حيث قال ومن اخذ من طلبة العلم فى يوم لا درس
فيه ارجو ان يكون جايزا وفى التاتارخانية ناقلا عن الحاوى
اذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس وفى عمدة الفتاوى
طلب العلم لا يتعلم ولكنه يشتغل بكتابة الفقه لنفسه
يستحق الوظيفة وزاد فى خزانة الاكمل وكذا اما يحتاج اليه
اما لو اشتغل بغيره لا يسعه ان ياخذ وظيفته انتهى وفى
التاتارخانية سيل يوسف بن محمد عن غيبة المتفقه
اذا كان شهرا او شهرين هل يحرم عليه حيث قال لا الا
انها اذا كانت مشاهرة انما تحرم عليه واما ما يكون
من سنة الى سنة فيحل له اذا كان حاضرا وقد اقام اكثر
السنة انتهى فهذا كله دال على جواز صرف الوظيفة لغيره
بهذه الغيبة انتهى وفى خزانة الاكمل لا يجوز اخذ غلة
المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما فى داره واكثر
ثقله فيها ويشتغل بالقراة اما من قرا فيها كل يوم سبعا
وسكن داره لا يسعه اخذ غلتها انتهى فصل فى تعارض
العرف مع الشرع الظاهر ان المراد من الشرع ما قاله المجتهد
لان المنصوص عليه من قبل الشارع لا عبرة بالعرف
معه وفى القنية ولا يفتى ولا يحكم على ظاهر المذهب
ويترك العرف انتهى قال وهنا فرعان مخرجان لم ارهما
الان صريحا احدهما لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة اقول
مقتضى ما فى الخلاصة والذخيرة الحنث حيث قال اذا
اكل لحم انسان يحنث لانه لحم حقيقة ولانه ينشا من الدم
الا انه حرام اكله لكن الحل والحرمة من احكام الشرع
فالاسم حقيقة لا يتغير باحكام الشرع انتهى وفى المشرع
ناقلا عن شرح الامام العتابى للجامع الصغير فى لحم الخنزير
والادمى اذا كان مسلما ينبغى ان لا يحنث لان اكله ليس
بمتعارف ومبنى الايمان على العرف ثم قال وهو الصحيح

انتهى

انتهى وجزم فى البديع بانه يحنث وان لم يكن متعارفا
لكونه متعارفا اطلاقا وتسمية انتهى ثم من الله تعالى
بالظفر بالنقل بالحنث باكل لحم الميتة قال فى الجوهرة وان
حلف لا ياكل لحما فاى لحم اكله من الحيوان غير السمك فانه
يحنث محرمه ومباحه ومطبوخه ومشويه وعلى اى حالة
اكله فان اكل ميتة او لحم خنزير او لحم انسان حنث فى جميع
ذلك لانه يسمى لحما انتهى وقال الزاهد لا يحنث وعليه
الفتوى وقال السغناقى فى شرح الجامع الصغير فى لحم
الخنزير والادمى قيل الحالف اذا كان مسلما ينبغى ان لا
يحنث لان اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف
ثم قال وهو الصحيح انتهى عن البناية شرح الهداية قال
الثانى حلف لا يطا فلا يحنث بالوطى فى الدبر الظاهر ان
المولف الحق ذلك بما لو حلف ان لا يزنى فلاط لا يحنث
وهو على الفرج كما فى الخلاصة وفى المحيط الوطى يحتمل
معنيين الوطى بالقدم والوطى بالجماع انتهى وفى الخلاصة
حلف بطلاق امراته ان لا يجامعها فاتاها فى دبرها ذكر
المسيلة فى مجموع النوازل فى موضعين واجاب فى احد الموضعين
بالحنث وفى الاخر بعدم الحنث وفى الملتقطات رجل حلف
لا يقرب امراته فاستلقى وجات امراته وقضت حاجتها
منه لا يحنث لان شرط الحنث الوطى وان لم يوجد لانه
فى هذه الحالة لا يسمى واطيا وذكر فى الحدود انه يحنث
وعليه الفتوى وفى تلخيص الكبرى مثله وزاد ولو كان
نايما لا يحنث انتهى المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل
منزلة الشرط باللفظ وفى المستصفى العرف والعادة ما
استقر فى النفوس من جهة قضايا العقول وتلقته الطباع
السليمة بالقبول قال ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول
الحمام والدلال كما فى البزازية وفى خزانة الاكمل ذكر القدورى

لو دفع قطعة الى سقا لشربة ماء من كوز من غير ان يبين
مقدار الما جاز وكذا اذا دفع قطعة الى حمامى من غير ان
يبين مقدار مكثه فيه وقدر ما يصب من الما المسخن
او دفع قطعة الى حجام او فصاد او حلاق او دلال كل ذلك
جايز استحسانا من غير نكير من سلف وكذا اذا دفعها الى
بقلى او فقاعى قال وهنا مسيلتان لم ارهما الان منها لو
جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترضه هل يحرم
اقراضه تنزيلا للعادة منزلة الشرط اقول نعم يحرم ٥
لظاهر ما فى شرح الطحاوى للاسبيجابى حيث قال فى الاجارة
المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ انتهى وفى الفتاوى
الغياثية ولو تعاملوا على بيع الخمر او على الربا لا نفتى بالحل
انتهى فهذا صريح فى المسيلة وفى الملتقط من الهبة لو اشترى
ثوبا فارجح دانقا لا يقبل الا ان يقول انت فى حل وهو لك
انتهى وفى مختصر الظهيرية المديون اذا ادى الداين
اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة تجرى بين الوزنين
جاز واجمعوا ان الدانق فى المائة يسير يجرى بين الوزنين
وقدر الدرهم والدرهين كثير واختلفوا فى نصف الدرهم
قال ابو نصر الدبوسى الدرهم فى المائة كثير على صاحبه
وفى المشرع ويجب رد مثل الدراهم المستقرضة وزنا
ونقدا وعيارا وجودة قال والعارية اذا شرط فيها
الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا فى رواية ذكره
الزيلعى وجزم به فى الجوهرة اقول الذى فى الجوهرة حكا
الخلاف الا انه قدم رواية الضمان بالشرط ومقتضى المجتبى
ان ما فى الجوهرة هو المذهب حيث قال وقيل العارية لا
تضمن عندنا اذا اطلقها واذا شرط ضمانها ضمنت وقد
شرط النبى صلعم ضمانها انتهى والذى فى البزازية رواية
النوادر كما فى الاجناس قال فى نوادر ابن رستم رجل قال

لاخر

لاخر اعرنى غلامك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن له
قال لا يضمن والمشروط باطل وفى شرح التلخيص للخلاطى
من ضمان الوكيل اشتراط الضمان فى موضع الامانة لا يصح
كما ان اشتراط الامانة فى موضع الضمان لا يصح لانه تغيير
حكم الشرع ويويده ما فى الذخيرة كان الفقيه ابو بكر يقول
الاجير المشترك انما يضمن عند ابى حنيفة اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا شرط عليه الضمان يضمن وكان
الفقيه ابو جعفر يسوى بين شرط الضمان وعدم الشرط
وكان يقول بعدم الضمان لان شرط الضمان فى الامانة مخالف
لقضية الشرع فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ ونحن نفتى به ايضا اقول والعجب من المولف كيف ترك
القول المفتى به قال ومن فروعه ان المعروف كالمشروط
لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى عارية ولا
بينة ففيه اختلاف المشايخ هذا اذا كان النزاع من الاب
مع الزوج اما اذا كان النزاع بين البنت وبقية الورثة
فلا خلاف فى كون الجهاز للبنت لما فى الولوالجية من ٥
الفرايض جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون
القسم منها فان كان الاب اشترى لها فى صغرها او بعدما
كبرت وسلم لها ذلك فى صحته فلا سبيل للورثة عليها
ويكون للابنة خاصة قال وقال قاضى خان وعندى
ان الاب اذا كان من اكرم الناس واشرفهم لم يقبل قوله
اقول القاضى جعل الناس ثلاثة اقسام والذى فى الولوالجية
من الاكراه جعلهم خمسة اواسط الناس والاشراف والاجلة
وكبار العلما والروسا انتهى والظاهر ان كلام القاضى ٥
شامل لهم لان من ذكره من اكرام الناس فتامله وفى
خزانة الاكمل رجل اتخذ لابنته جهازا وبعثه الى بيت
زوجها ثم بعد مدة زعم انه عارية واراد ان يرجع فيه

ينظران سماجمها زاليس له ان يرجع انتهى اقول وهذا قول
حسن والله اعلم قال وفيه ايضا دخول البردعة والاكاف
في بيع الحمار مبنى على العرف قال في المجتبى اشترى عبدًا اوجارية
دخل ثياب مثلها في البيع حتى جاز للبايع تبديل ما عليها بلبس
مثلها وقيل لا تدخل الثياب وعلى البايع ستر عورتها بما
شاء وفي البزازية باع جارية عليها قُلب وقرط ولم يشترط
دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلى في البيع فان سلم بالحلى
اوسكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي الولوالجية من
الوصية رجل اوصى ان يعتق عبيده ولعبيده ثياب كساهم
المولى ولهم متاع وغير ذلك لا يكون لهم سوى ما يوارى
عورتهم لان ذلك ملك المولى والعتق اثر في تخليص النفس
عن ذل الرق واما الثياب والمتاع فهو باق على ملك المولى
انتهى وفي الملتقط من الهبة واذا تصدق بامة او وهبها
وعليها ثياب وحلى جاز وتكون الثياب والحلى للمتصدق
عليه والموهوب له انتهى اقول والفرق ظاهر واضح لمن له
معرفة بالفقه وفي خزانة الاكمل من الاستحسان لو مات عن
ام ولده لا يكون لها شى ولكن استحسن ان يسلم لها قميص
ومقنعة وملحفة انتهى قال ومن هذا النوع لو وقف بلدا
على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى
قاضي الحرم او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسيلة
ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر الخ اقول الذي يظهر
ان يكون النظر لقاضي بلد الواقف لانه هو الذي يتنا وله
عند الاطلاق ولا وجه لما ذكره لان ذلك فيما اذا لم
يعين وهنا قد عين والله اعلم قال **تنبيه** هل المعتبر في
بنا الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا
المذهب الاول قال في المستصفى التعامل العام اى الشايع
المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد

انتهى وفي محل اخر منه ولا يصلح مقيدا لانه لما كان
مشتركا صار متعارضا قال ولو دفع الى حايك غزلا على
ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة
الحايك للعرف وبه افتى ابو على النسفى والفتوى على جواب
الكتاب والحاصل ان المشايخ ارباب الاختيار اختلفوا في
الافتا في ذلك قال في الغياثية قال ابو الليث النسج بالثلث
والربع لا يجوز عند علمائنا لكن مشايخ بلخ استحسنوا دون
لتعامل الناس قال وبه ناخذ قال السيد الامام الشهيد
لا ناخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما ناخذ بقول اصحابنا
المتقدمين لان التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على
الاستمرار من الصدر الاول فيكون ذلك دليلا على تقرير
النبى صلعم اياهم على ذلك فيكون شرعا منه فاذا لم يكن كذلك
لا يكون فعلهم حجة الا اذا كان كذلك من الناس كافة في
البلدان كلها فيكون اجماعا والاجماع حجة الا ترى انهم لو
تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل قال فاقول على
اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له الخ
اقول وله نظير يفيد اللزوم والصحة قال في اوقاف الناصحي
اراضي حوانيت السوق اذا كانت اجارة في ايدي القوم
الذين بنوها فالوقف جايز لانا راينا في ايدي اصحاب البنا
يتبايعونها ويتوارثونها لا يزعجهم السلطان وانما عليهم
غلة ياخذها جرى على ذلك الخلف ومضت الدهور
انتهى قال وكذا على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقها
بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها اى
عرفا قديما رضيه العلماء والحكام قال العلامة العينى في
فتاواه ليس للنزول في الاصل شى يعتمد عليه ولكن العلما
والحكام مشوا ذلك للضرورة لان الوظيفة التى بيد الشخص

لايملك رقبة الذى يتناول منه الريع فاذا لم يملك فكيف
بنزوله لاخر يصح ولا يملك الا الريع ولا يملك نزول الريع
الذى ما استحقه فى ذلك الوقت فكيف يصح ولكنهم مشوا
ذلك واشترطوا فيه امضا الناظر الذى له النظر العام
لا يبقى فيه نزاع اقول ويويد فعل العلما والعرف ما قاله
الحاكم فى كافيه فى مسيلة الصلح عن العطا التى ذكرها المولف
عن البزازية بعد ان ذكر الحكم فيها عندنا قال وفى قول من
يجيز شرا العطا بالعرض هذا كله جايز فالظاهر ان هذا
مستند العرف فى صحة النزول وحل تناول العطا سوا
كان عرضا او غيره ولقايل ان يقول بجواز اخذ المال على
وجه البيع الحاقا له فى الجملة بما وقع فى حيل التاتارخانية
ان المراة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقى منك بكذا
وقال الزوج بعت صح ويقع الطلاق وكذا لو باع الزوج
منها طلاقها بمال او باع بضعها بمال فاشترت منه يصح
فيجب البدل ولا مالية فى نفسها وثمنيه وكذا لا مالية فى
طلاقها ولا ثمنية ومع ذلك يصح بلفظ البيع انتهى والحق الفرق
وانه رشوة لا يباح اخذها بالعرف لان اخذ الرشوة حرام
بنص الشرع فتامله وفى كلام المولف اشارة اليه قال
فينبغى الجواز وان كان العرف خاصا بمصر ومكة والمدينة
للضرورة قال وانه لو نزل وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع
عليه لا يملك اى اذا اراد النازل الرجوع او المنزول له اما
وجه عدم صحة رجوع النازل فظاهر لان بمجرد النزول
سقط حقه فى المنزول عنه وظيفة او غيرها واما عدم
صحة رجوع المنزول له بالمال فلم يظهر لنا وجهه غير ان
نقله من جوز بيع العطا مطلقا وبيع الطلاق او على وجه
اسقاط الحق الحاقا له بالوصية بالخدمة والصلح عن
الالف على خمسماية فانهم قالوا يجوز اخذ العوض على وجه

الاسقاط للحق ولا ريب ان الفارغ يستحق ذلك المنزول فيه
استحقاقا خاصا بالتقرير ويويده ما فى خزانة الاكمل وان
مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له بدل الصلح
فهو جايز انتهى ووجهه ان فيه دلالة على انه لا رجوع
للمشترى على النازل فى هذا الوجه هو الذى يطمين به
القلب لقربه الا ان قول علماينا لا يورث حق الشفيع فى
الشفعة لان حقه لا مالية فيه ولا ثمن وعقد البيع والشرا
عقد خاص يرد على ما له ثمن وله مالية وعن هذا قلنا بيع
المنافع باطل حتى ان المشترى اذا اشترى من الشفيع حقه
بمال كان الشرا باطلا ولو كان تسليما للشفعة وابطالا لحقه
كما فى التاتارخانية وفى شرح الطحاوى الصغير من القسم لو
بذل الزوج لواحدة مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها او بذلت
هى المال لصاحبتها لترك نوبتها لها فانه لا يجوز والمال
يسترد لان ذلك كله رشوة انتهى اقول هذا يمنع جواز
اخذ العوض ولقايل ان يقول هذا حق جعله الشرع لدفع
الضرر وذاك حق فيه صلة ولا جامع بينهما فافترقا وهو
الذى يظهر قال وحكم بموجبه قال فى المشرع المراد بالموجب
اللازم المتاخر انتهى وفى شرح التمرتاشى على المختار عند
قوله فالمكاتب اذا اداه عتق وان لم يقل المولى اذا اديتها
فانت حر لان موجب الاشيا يثبت عند تمامها من غير تنصيص
على الموجب كما فى البيع اذا صح وقوله بلا اخيار وثبت موجبه
وهو خروج الملك من البايع الى المشترى وان لم يوجد
التنصيص على الخروج انتهى وفى المصفى يجوز ان يثبت حكمان
بلفظ واحد احدهما بصيغته والاخر بموجبه كشرا القريب
فانه يملكه بصيغته ويحرر بموجبه انتهى قال فاذا اقر
بوقف عقار عند القاضى وشرط فيه شروطا وثبت ذلك
لما اوقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفى وحكم

بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط
اقول بل هو حكم بالشروط قال العلامة قاسم ناقلا عن
البزدوی ان الحاكم ان لم يذكر اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم
حيث ذكر الشرايط والمتولی وجعل اخره شيا لا ينقطع
فيكون الحكم حكما بما قاله الواقف ووقفه انتهى وفی فتاوی
قاری الهداية ولا يحكم بالصحة الا اذا ثبت ملكه لما اوقفه
وان لم يثبت شی من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف
انتهى قال ويدل عليه قول اصحابنا كما فی الهداية ان الحكم
اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ اقول وشمل ذلك ما قاله فی
جواهر الفتاوی قاضی غير فقيه قضی فی فصل مختلف ثم
تبين انه قول واحد من الايمة ان لم يوافق مذهبه لا ينفذ
قضاؤه علی قول ابی يوسف ومحمد وان وافق ففيه نظر
هكذا ذكره وموضعه الفتاوی الصغری وان دفع حكم
هذا القاضی الجاهل الذی لا يعلم الفقه الی قاض فقيه
فرده ان علم ان القاضی لا يوافق مذهبه وقد قضی بتهود
فلا عتب عليه اذا رد قضاه فقد اشار اليه محمد فی الجامع
الكبير وكذا اذا قضی وهو لا يدری بما قضی فانه لا ينفذ
انتهى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام
يعنی اذا قام دليل التحريم ودليل التحليل غلب جانب الحرمة
لامر ولذا قال فی المصفی ان المحرم مع المبيح اذا وردا فالمحرم
اولی قال وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم
الاصل ان المحرم مع المبيح اذا اجتمعا فالمحرم اولی لان الحرام
واجب الامتناع والمباح جايز الاتيان كما فی المصفی قال
والاهلی اذا نزی علی الوحشی فنتج لا تجوز الاضحية به
كذا فی الفوايد التاجية النزو الوثب يقال انزاه فنزی ا
علله فی البدايع بقوله وان البقرة وحشية والثور اهلی
لم تجز لانها الاصل فی الولد لانه ينفصل من الام فهو حيوان

متقوم

متقوم يتعلق به الاحكام وليس ينفصل من الاب الا ماء
مهين لا خطر له ولا يتعلق به حكم ولهذا يتبع الولد الام
فی الرق والحرية الا انه يضاف الولد الی الاب فی بنی ادم
تشريفا للولد وصيانة له عن الضياع والا فی الاصل ان
يكون مضافا الی الام قال واما اذا كانت الغلبة للمذكاة
فانه يجوز التحری فيلقی ما يظن انه حرام ويأكل البقية
وان كان يجد ذكيه اخری بيقين لان امور الناس لا تخلو عن
قليل حرام فلو لم يجز الانتفاع بالتحری لادی الی تعطيل
اموال الناس فيودی الی حرج عظيم كما فی الولوالجية قال
ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل
ای وان كان الزيت غالبا ويحل ما عدا ذلك بان يستصبح
به ويبيعه بشرط ان يبين عيبه ويدبغ به الجلود ويغسلها
لان المغلوب تابع للغالب ولا حكم للتابع كذا فی الولوالجية
قال وينبغی ان يلحق بمسيلة الاوانی الثوب المنسوج لحمته
من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او مستويا
بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان اقول وقع فی التاتارخانية
ما يعلم منه حكم ما بحثه قال فی التتمة سيل ابو الفضل عن
العلم فی العمامة فی الموضعين او ثلاثة بحيث لو جمع يزيد علی
قدر اربع اصابع هل يجمع فقال يجمع وسيل ابو حامد فقال
لا يجمع وسيل علی بن احمد فی المتفرق فقال فيه خلاف
انتهى وفی القنية وما كان من الثياب الغالب عليه غير
القز كالخز ونحوه لا باس به ويكره ما كان ظاهره القز
وكذا ما كان خيط منه قز خز وخيط منه غيره بحيث
يری كله قزا فلا يجوز كما ذكره فی جب فاما اذا كان خيط
كل واحد مستبينا كالطراز فظاهر المذهب انه لا يجمع
والله اعلم قال وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به

اعتبارا للغايب لكان حسنا اقول الذى نص عليه فى الحاوى
المنع مطلقا حيث قال ولا يمسون كتب التفسير انتهى
وهو مطلق والمطلق يجرى على الاطلاق الى ان يقوم
دليل التقييد نصا او دلالة الا ان صاحب الحاوى نقل
كتب الفقه فقال واما كتب الفقه وغيرها فالافضل ترك
المس ايضا لانها لا تخلو عن شى من القران انتهى وفى المحيط
ويكره للجنب ومن بمعناه مس كتب التفسير وكذا يكره له
مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة والمشايخ المتاخرون
توسعوا فى مس كتب الفقه للمحدث بالكم للضرورة والبلوى
انتهى فهذا دال على الكراهة مطلقا فتامله قال ولا باس
بشرا جوز الدلال الذى يعد الجوز فياخذ من كل الف عشرة
وشر الحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة
اقول مقتضى التقييد بالرضى ان المالك اذا لم يرض لا صريحا
ولا دلالة لا يجوز وفى مجمع الفتاوى ما تواضع الدلال
والسمسار من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليه فى
رواية المحيط انتهى وفى تلخيص الكبرى جوز يلعب به الصبيان
يوم عيد يوكل وهذا لو لم يكن على سبيل القمار اما لو كان
فهذا الصنيع حرام قال قالوا لو جمع بين من يحل وبين من
لا يحل اختلفت النسخ فى هذا المحل وقع فى بعضها التكرار
وذلك انه قال كمحرمية واجنبية ومجوسية ووثنية وحليلة
وفى نسخة وحليلة فلا ريب ان اجنبية تكفى عن ذكر وحليلة
وهذه النسخة التى ينبغى اعتمادها لان فيها يحصل الجمع
بين من يحل ومن لا يحل قال ولم ار الان حكم ما اذا استاجر
نساجا ينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة
او نقصان هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا اقول نص
علماونا عليه قال فى الايضاح شرح التجريد قال محمد فى
الاصل ولو اسلم غزلا الى حايك ينسجه سبعا فى اربع

فعمله

فعمله اكثر من ذلك او اصغر فالرجل بالخيار ان شا ضمنه
مثل غزله وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر الا فى
النقصان فانه يعطيه من الاجر بحساب ذلك لانه اذا نسج
اكثر فقد زاد فى قدر الذرعان ولكنه ادخل بالوصف وهو
الصناعة وان كان اصغر مما امره فقد نقص عدد الذرعان
فيعطيه من الاجر بحساب ذلك وان شا ضمنه وكذلك لو
شرط عليه صفيقا فجا به رقيقا او شرط رقيقا فجا به
صفيقا لانه خلاف الوصف المرغوب فيثبت له الخيار
قال ولو اوفاه الوصف والذرع وزاد فيه فقد روى
عن محمد ان له الخيار فان شا ضمنه وان شا اخذ الثوب
واعطاه المسمى ولا يزيد الذرع الزايد شيا لانه اذا زاد
فى القدر فقد استكثر الغزل زايد على ما امره وربما لا
يكون حاجة اليه فيكون له الخيار ولا يجب له لاجل الزيادة
شى لانه متبرع فى العمل قال ومنها الاهدا قالوا لو
اهدى الى القاضى من له عادة بالاهدا له قبل القضا
وزاد يرد القاضى الزايد لا الكل كما فى فتح القدير فلم
يتعد الى الجايز وظاهر كلامهم انه زاد فى القدر اقول
وقع فى الدرر والغرر ما يفيد ذلك حيث قال ورد هديته
الا من ذى رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر اعتهد
انتهى قال واما اذا زاد فى المعنى كان كانت عادته اهدا
ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا وينبغى
وجوب رد الكل بقدر ما زاد فى قيمته لعدم تميزها
اقول لقايل ان يقول لا وجه لوجوب رد الكل للاكتفا
برد الزوايد فى دفع المحذور من حيث القيمة لان القيمة
قايمة مقام العين والزيادة ما كانت الا بها وقد قال
فى الخلاصة فيما اذا كان المهدى يتاذى بالرد ان يعطيه
قيمة هديته والله اعلم قال محمد لا يقبل اطلق عدم القبول

وقيده فى الخلاصة حيث قال قال محمد لا يقبل للابن ويقبل
للباقين والله اعلم قال واذا وقف على فقرا جيرانه فشهد بذلك
فقيران من جيرانه جازت شهادتهما الخ قال فى خزانة الاكمل
لاحتمال زوال الجواز وكذا اهل الثغور واهل المسجد واهل السجن
وكل ما يقبل الزوال وفى الملتقط اذا اوصى بشى من ماله لمسجد
جيه فانكرت الورثة جازت شهادة اهل المسجد اذا كانوا عدولا
انتهى اقول ما وجه التقييد مع انا نقول به فى كل محل فتنبه وفى
البزازية وحد القديم ما لا يحفظ اقرانه الا كذلك وان اختلفا
فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم
اولى وشهادة اهل السكة فى هذا تقبل قال ويحتمل ان ما ذكر
فى الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون هكذا فى جميع ٥
ما رايناه من النسخ والظاهر ان ذلك سقط من الاصل والا فالذى
فى الظهيرية ونقل عن ابى الليث خلاف ذلك قال فى الظهيرية
يحتمل ان ما ذكره فى الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا
لا يحصون وما ذكر فى الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا
يحصون انتهى وفى خزانة الاكمل ولو شهدا انهما وقف على اولادهما
او على ازواجهما او على انفسهما لم تصح وكذا انهما علينا وعلى قوم
اخرين لم تصح الا اذا سما قوما معينين صح فى حقهم وحصتهما
للفقرا اذا قال لا نقبل نحن ما جعل لنا من ذلك ولو شهدا
انه وقفها على فقرا قرابته وهما من فقرا قرابته لا يقبل الا اذا
قالا لا نقبل ما جعله لنا من ذلك انتهى قال ومنها اذا استنجى
للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فان ثوبه لم يطهر بالفرك قال
بعض الشراح للهداية قال ابو اسحاق الحافظ هكذا روى الحسن
عن اصحابنا والذى فى الذخيرة كذا روى الحسن عن ابى حنيفة
وقال الفقيه احمد بن ابراهيم وعندى ان المنى اذا خرج من
راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه انه
يطهر بالفرك لان البول الذى داخل الاحليل غير معتبر ومرور

المنى عليه غير موثر فاذا انتشر المنى على راس الاحليل لا يكفى
الفرك لان المنى فى هذه الصورة صار نجسا بنجاسة البول وبجاسته
لا تزول بالفرك فعلى هذا اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب
الاحليل حتى لم يصر راس الاحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكفى فيه
الفرك انتهى قال وقد يقال يجعل البول الباقى بعد الاستجمار
تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذى بخلاف
البول ولم ار من نبه عليه اقول قول ابن الهمام رحمه الله تعالى
بانه لا يطهر جسده الا بالغسل لعدم الملجى يفيد ذلك والله اعلم
قال ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة
فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد فى جميع المدة لا
فيما زاد على المشروط كالبيع قال الشيخ عمر بن نجيم صاحب
النهر سبق عن المحيط ان لو اجر اكثر من سنة مخالفا للشرط
فالاجارة غير جايزة يشهد لذلك اقول ظاهر كلام المولف
انه لم يقف على نقل فى المسيلة عن المتقدمين وقد وقفنا
على النقل عنهم قال فى خزانة الاكمل استاجر حجرة موقوفة
ثلاثين سنة بقفيز حنطة فهى باطلة الا فى السنة الاولى
ومثله فى تلخيص الكبرى مع زيادة عزوه الى ابى جعفر انتهى
فهذا نص فى المسيلة ويكفى حجة فى العمل قال فى فتاوى قارى
الهدا العقد اذا فسد فى بعضه فسد جميعه هذا استنده
ومقولها قال انه ظاهر كلامهم وصورة الافتا سيل عن
وقف عقارات ودور اذا وجرت عشرين هل يصح فى هذه
المدة او يصح فى ثلاث سنين وتبطل فى الباقى فاجاب ان
اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان ارضا او اكثر من سنة
ان دارا لا يجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيا اما اذا
شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها
والعقد اذا فسد فى بعضه فسد فى جميعه فينفسخ العقد
فى جميع المدة انتهى ثم قال الشيخ عمر تبعا لاخيه وهذا هو ٥

الموافق لكلامهم عرف ذلك من ممارسه وصرح قاضى
خان في مسيلة صلح الزوجة عن ثمنها وصداقها بان العقد
اذا فسد فى البعض المقارن فسد فى الكل انتهى والذى استظهره
العلامة الطرسوسى الفساد فيما زاد قال لانه اذا اجتمع
المبيح والمحرم لم يظهر وجه الاجتماع لانه اما ان يكون مقيما
فالقصر فى حقه غير صحيح واما ان يكون مسافرا فالاكمال
غير صحيح فتامله قال ولو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار
اقامته فانه يتم ولو شرع فى الصلاة فى داره فسارت سفينته
فليس له القصر ولم ارها الان اقول نص عليه فى شرح
الجامع الكبير للعلامة الحصيرى حيث قال شرع فى الصلاة
فى السفينة ودخلت السفينة فى خلال الصلاة صار فرضه
اربعا افتتح الصلاة فى السفينة وهو مقيم فجرت به السفينة
لا تتحول صلاته الى صلاة السفر انتهى وعلل لذلك فى
كفاية المجيب بنص وانما لم يصل صلاة المسافرين اذا افتتح
الصلاة فى السفينة وهو مقيم ثم سارت به السفينة حتى
خرجت به من المصر وغلب فيها حكم الاقامة وكذلك اذا
افتتحها مسافرا ثم اقام لان المسافر قد يلزمه صلاة الاقامة
وهو مسافر بان يقتدى بمقيم فاذا جاز ان تلزمه صلاة الاقامة
جاز ان تنتقل صلاته الى صلاة الاقامة ايضا بدخوله مصره
قبل الاتمام او يبقى على حكم الاقامة بخروجه من المصر قبل
الاتمام انتهى وله نظير قال فى الخلاصة العبد اذا كان مع
مولاه فى السفر فباعه من مقيم والعبد كان فى الصلاة
ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه
الاعادة انتهى لكن وقع فى الظهيرية فى اللاحق انه لا يلزمه
اتمام الصلاة ونصه اللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضا
لا يلزمه اتمام الاربع ولا يصير مقيما بدخول المصر ذكره
البزدوى قال تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع

فى العبادة الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر
ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم اقول ليس هنا
اجتماع مبيح ومحرم لان القصر عزيمة غاية الامر ان امره
داير بين ان يكون فرضه اربعا واثنين فرجح جانب
الاثنين لانه الاصل والله اعلم فصل تدخل فى هذه
القاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع
والمقتضى اقول وفروع ذلك كثيرة منها الصلاة اذا جازت
من وجه وفسدت من وجه اخر يحكم بالفساد احتياطا
ومنها اذا لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف فى قصر القراءة
والافعال فيرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة كما
فى المجتبى وفى خزانة الفتاوى ولو كان الخيار للمتعاقدين
فاجاز احدهما وفسخ الاخر معا فالفسخ اولى قال وان كان
الفريقان سوا او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم لانه اجتمع
ما يوجب الصلاة وما يوجب الترك لكن ترجح الترك لان
ترك الصلاة على المسلم يباح بحال فكان الميل الى ما يباح
اولى بخلاف ما اذا كانت الغلبة للمسلمين لان للغالب حكم
الكل فلم يجتمع ما يوجب الترك حكما كما فى الولوالجية قال
ويغسلون ويكفنون ويدفنون فى مقابر المشركين هذا على
احدى الروايتين وفى الرواية الاخرى يدفنون فى مقبرة واحدة
كما فى الولوالجية قال وقد رجحوا المانع على المقتضى فى مسيلة
سفل لرجل وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف فى
ملكه لحق الاخر قال فى شرح التكملة الاصل ان الانسان
يمنع من التصرف فى ملكه لتعلق الاحق الغير به كالراهن
فانه يمنع من وطى الجارية المرهونة واستخدامها وان كان
الملك ثابتا له اقول ورجحوا المقتضى فى الدار المشتركة حيث
اباحوا للحاضر سكنى الكل وفى الجوهرة وان اشرع فى الطريق
روشنا او ميزابا فان اصابه الطرف الداخل الذى هو فى الحائط

لم يضمن وان اصابه الطرفان جميعا ضمن النصف وان لم
يعلم اى الطرفين اصابه القياس انه لا يضمن الشك وفى
الاستحسان يضمن النصف انتهى فهذا يفيد ترجيح المقتضي
على المانع والله اعلم ومنها ما قالوا لو شرع فى الفرض ثم
اقيمت الجماعة فانه يقطع انتهى القاعدة الثالثة لم ارها
لاصحابنا لا مجملة ولا مفصلة كما هو ظاهر الاطلاق فالك
وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او ببشى من مسايلها وهى
الايثار فى القرب قال فى المضمرات القربة ما يتقرب بها الى
الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له
الفعل كبنا الرباطات والمساجد والجسور ونحوها فانه
قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس
وحصول المنفعة لهم وفى شرح الجواهر القربة عبارة عما
يقصد به تعظيم الله تعالى مع تعلق منفعة العباد كبنا المسجد
وهى اعم من الطاعة والطاعة تطلق على ما لا تعظيم فيه لله
تعالى والقربة لا تطلق انتهى اقول وقد ظفرنا بفروعها بحمد
الله تعالى ذلك فضل الله يوتيه من يشا وهى اقسام منها ما قاله
فى النتف من كتاب الاضحية من باب الاكل وادبه والفضايل
فاولها الايثار عند القلة انتهى وفى الايضاح شرح التجريد
للامام الكرمانى واذا اشترك سبعة فى بقرة يريدون القربة
اجزاهم اختلفت الجهات او اتفقت وان ذبح احدهم عن ميت
جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابى يوسف
لان الفعل لا يقع عن الميت فصار نصيبه اللحم فلا يجوز وجه
الاستحسان ان التقرب عن الميت جايز الا ترى انه يحج عنه
ويتصدق بالشى وقد ذبح النبى صلعم عن امته فاذا جاز كانت
جهة القربة ثابتة انتهى ومنها الايثار بالمشروب قال فى
شرح شرعة الاسلام ويتبرك بسور اخيه المسلم لا سيما
بسور الكبار من المشايخ والعلما والزهاد ونحوهم واذا استقا

قوم راى طلبوا منه السقى بدا بالشيوخ ثم بالشباب الا
ان يكون الشاب اعلم فيقدم على الشيخ الجاهل فى الاكل
والشرب والمشى والجلوس وغير ذلك ويكون الشاب هو
المتبوع والمقتدى بهم فيسقيهم باجمعهم ويشرب هو فى
اخر القوم لئلا يتاذى بتقديم نفسه ويدير القدح على
الايمن فالايمن لانه احق على لسان الرسول صلعم وفيه
دلالة على سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا كما فى
شرح المشارق ولا يعطيه على من فى يساره الا باذن صاحب
الجانب الايمن لما ذكر فى صحيح مسلم ان رسول الله صلعم اتى
بشراب فشرب منه وعن يمينه اصغر القوم وهو ابن عباس
رضى الله عنه وعن يساره اشياخ وقال عليه السلام
للغلام اتاذن لى فى ان اعطى هولا فقال الغلام لا والله
واعطاه الغلام انتهى افاد الشارح جواز الايثار بالقربة
مع الاولية بتقديم القوم على نفسه فى الشراب اذا طلب
منه السقى وبين عليه الصلاة والسلام بقوله اتاذن الخ
وان كان فى الجهة اليمنى احق بالشرب الا ان يوثر بذلك من
كان من الجهة اليسرى ولا ريب ان مقتضى طلب الاذن
مشروعية ذلك من غير كراهة لانه عليه الصلاة والسلام
لا يستاذن غيره الا فيما هو مشروع بلا كراهة وان جاز ان
يكون غيره افضل ومنها الايثار بما الطهارة قال فى
الظهيرية ثلاثة نفر فى السفر جنب وحايض طهرت من
الحيض وميت معهم من الما قدر ما يكفى لواحد منهم ان كان
الما ملكا لواحد منهم فهو احق به وان كان مباحا قال
عامة المشايخ الجنب اولى وقيل غسل الميت اولى اقول
مقتضى قوله ان الجنب اولى ان لكل من الجنب والحايض
ايثار صاحبه بالما اذا كان ملكا له وان صرفه لغيره
وغير الجنب اذا كان مباحا خلاف الاولى ثم رايت فى خزانة

المفتيين مايشير الى ما فهمته مع زيادة شي يعلمه المتامل
وصورة ذلك ثلاثة في السفر جنب وحايض وميت ومعهم
قدر ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به
وان كان المال لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم
للكل لان للميت فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما
الى الميت ويتيمما وان كان مباحا كان الجنب اولى انتهى
ومنها قال في الخلاصة رجل وابنه في الصحرا او في مغارة
ومعهما من الما ما يكفي لاحدهما فالابن احق بالما قال محمد بن
سلمة يصرف الى الاب هو المختار وحكى في الذخيرة القولان
من غير ترجيح الا انه قدم كون الابن احق بالما وعلل له بان
الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقا
اباه مات من العطش فيكون هذا اعانة على قتل نفسه
وان شرب هو لم يعن على قتل نفسه فصار كرجلين احدهما
قتل نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما والله
اعلم اقول فعلى هذا الو اثر الابن الاب كان الايثار حراما
والله اعلم ومنها الايثار بالامامة حكي في الجامع الصغير
وغيره من الكتب ان الامام قدم رضي الله عنه قدم ابا يوسف
في صلاة المغرب يوم النحر فصلى بجماعة قال بعض الشارحين
وهذه المسيلة تدل على شيا منها بيان منزلته عند استاذه
حين قدمه واقتدى به وقال بعض اخوان الاستاذ اذا
تفرس في بعض اصحابه الخير يقدمه ويعظمه عند الناس
حتى يعظمونه كما فعل ابو حنيفة رضي الله عنه اقول يوخذ
منه جواز الايثار بالمحل الاسنى لادا العبادة المحضة المشتملة
على الاجلال والتعظيم ويويده ما في شرعة الاسلام ولا
يوم الرجل في سلطانه اي حكمه وولايته الا باذنه يعني اذا
كان الوالي او نايبه او صاحب البيت عالما بما تصح به الصلاة
فهو اولى لان الامامة بغير الاذن ممن ذكر يودي الى التباغض

والجماعة

والجماعة شرعت للاجتماع والالفة انتهى وفي خزانة
المفتيين من الجنايز ثم الاولياء على ترتيب العصبات الاقرب
فالاقرب فان تساووا في القرب فاكبرهم سنا وللاقرب
ان يقدم من شا ومنها الايثار بالمكان في الصف قال في
المضمرات عن نصاب الفقه ان سبق احد بالدخول في المسجد
واخذ مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او
من اهل العلم ينبغي له ان يتاخر ويقدمه تعظيما انتهى
ومثله في الضيا المعنوي وبهذا علم ان ما وقع في النهر
الفايق ان الشافعية ذكروا ان الايثار بالقربة مكروه كما
لو كان في الصف الاول فلما اقيمت اثر غيره وان قواعدنا
لا تاباه لا يعول عليه لما علمته من المنقول وفي شرح البخاري
للعلامة العيني قوله اتاذن لي ظاهره انه لو اذن له لاعطاه
ويوخذ من ذلك جواز الايثار بمثل ذلك قيل انه مشكل
على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب وانما الايثار المحمود
ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد اقتصر
القاضي في النقل عن العلما على كراهة الايثار بالقرب
بخلاف ما توهمه كثير من الناس انه يحرم الايثار بالقرب
انتهى ومنها الايثار من الواجب قال علماونا من رمى
بحصاتين احدهما عن نفسه والاخرى لاخر جاز ويكره
ومنها الايثار بما الوضو ثلاثة ميت ورجل وامراة ووهب
لهم رجل قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت
ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل كما
في خزانة الاكمل اقول علم من قوله الرجل اولى جواز الايثار
ببعض ما الوضو بلا كراهة اما اذا كانا رجلين فالظاهر
الجواز من غير اولوية والله اعلم قال ثم رايت في الهبة من
المنية الخ اقول وقع ذلك في قاضي خان وغيره من كتب المذهب
واستدل لكون الايثار افضل بقوله لانه انزل فيه قوله تعالى

يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة القاعدة الرابعة
التابع تابع قال في الولوالجية السقط تبع للشاة من وجه واصل
من وجه لانه وصف من اوصاف الشاة لان مزايلته توجب
نقصانا بالشاة وهذا الوصف اصل من حيث انه يقوم
بنفسه بعد المزايلة انتهى قال يدخل فيها قواعد الاولى
لا يفرد بالحكم ما لم يزايل المتبوع ومن ذلك ما لو سرق
صبيا حرا لم يقطع لانه ليس بمال سوا كان يعبر عن نفسه
او لا يعبر وكذلك اذا كان عليه حلى لم يقطع عند ابي حنيفة
لان الحلى تبع له وقال ابو يوسف يقطع كذا في الولوالجية
ومن ذلك لو سرق مصحفا محلى لانها تابعة ولا عبرة للتبع
وكذا من سرق انية فيها خمر وقيمة الانية تزيد على النصاب
كما في الجوهرة ومن ذلك ما قالوه في دعوى النسب ان الولد
اصل في النسب لان الام تضاف اليه فيقال ام الولد حريتها
مستفادة من حرية الولد لان الثابت لها حق الحرية وله
حقيقة الحرية كما في المشروع وغيره قال ومنها الشرب
والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا لا يفرد بالبيع في
الاظهر وبيعه فاسد لانه مجهول واختلف المشايخ فيما
اذا قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك شربها
قال بعضهم لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع
وقال بعضهم يجوز لانه بقى بيعا تبعا من حيث لم يذكر له
ثمنا حتى لو قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك
شربها بماية لا يجوز بلا خلاف لانه صار اصلا من
جميع الوجوه كما في الذخيرة وقال في عمدة الفتاوى رجل
باع ماء بمجاريه من غير ارض ان كانت عادة يجوز انتهى
قال وخرج عنها ايضا لو قال المديون تركت الاجل او
ابطلته او جعلت المال حالا بانه يبطل كما في الخانية وغيرها
قال في الذخيرة فيه روايتان قال لا يبطل الاجل كما في قوله

لا حاجة لي لانه يحتمل تركه في ملكه ويحتمل ابطلته فلا
يبطل بالشك وفي رواية يبطل لان الترك في مثل هذا ابطال
بحكم العرف يقال فلان ترك حقه ويريدون الابرا انتهى
اقول وكان القاضي رجح هذه الرواية قال مع انه صفة تابعة
لموصوفها فلا يفرد بحكم اقول نص علماونا على منع كونه وصفا
بنص الاجل في الثمن ليس بوصف لانه لا يثبت الا بالشرط قال
في شرح الجامع الكبير للحصيري الاجل ليس بوصف لانه لا
يثبت الا بالشرط قال في شرح الجامع الكبير للحصيري
الاجل ليس بوصف للمال وكيف يكون صفة له وهو حق
من عليه المال الا ترى ان بعد حلول الاجل يبقى المال
كما كان انتهى وفي الزيلعي من التحالف الاجل ليس بوصف
للثمن اذ لو كان وصفا له لذهب عند ذهابه اذ الشي لا يبقى
بدون وصفه وقالوا ان الاجل من العوارض انتهى ومن رام
زيادة البيان فعليه بكتاب الشفعة قال ومما خرج عنه
ما لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما هكذا في نسخة
اخرى وفي بعض النسخ لانها حقه باسقاط كما قال الرابعة
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وكذلك الخلف كما في التيمم
لان النية فيه شرط والحج عن الغير فان الركوب فيه شرط قال
وقريب منها يغتفر في الشي ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الذخيرة
من اخر الفصل الثالث من الهبة وما ثبت حكما للشي لا يراعى له
من الشروط ما يراعى لما ثبت مقصودا انتهى قال ومنه القاضي
اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز يعني له
حكم ذلك المستخلف بشي لم ينفذ كما في خزانة الاكمل والفصول
بل حكمه موقوف لان الذي فوض الى مستخلفه القضا لا التقليد
فلا يملك ان يصير حكم من انابه بلا اذن نافذا بلا اجازة
كما لو كان ماذونا له بالاستخلاف والله اعلم ومن مهمات
هذه القاعدة ما في الحاوي بنص وان تزوج بشهادة عبدين

اوميتين اوكافرين لم يجز فاذا ادرك الصبيان او اسلم
الكافران او اعتق العبدان وشهدا بذلك عند القاضي
اجزاه قال ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ
وذكر ابن كمال باشا مفتي الروم ان الفتوى عليه اقول
نص في تلخيص الكبرى ان الفتوى على انه يستحق ٥
العزل ولا ينعزل فصح ان المسئلة اختلاف الفتوى فالمفتي
مخير بايهما يفتي صح وفي خزانة الاكمل من الزكاة اذا جار
المولى انعزل وعند بعضهم ان اقر بالجور انعزل والا فلا وقال
بعضهم انعزل الحاكم بالجور واما الامير فلا انتهى وفي التمرتاشي
وروى في النوادر عن اصحابنا الثلاثة انه ينعزل بالفسق
وكذا في ادب القاضي للحسن وكذا قاله العراقيون انتهى
قال الثانية لو ابق الماذون انحجر ولو عاد من اباقه هل يعود
الاذن لم يذكر محمد والصحيح انه لا يعود كما لو حجر صريحا كما
في المشرع وسياتي في باب الحجر ان الصحيح انه لا يحجر بالاباق
والله اعلم قال لو اذن للابق صح كما في قضا المعراج وقال
الاقطع لا يجوز ان يبتدي الاذن للابق هكذا ذكره
خواهر زاده في مبسوطه وهذا محمول على اختلاف الرواية
كما في المشرع من الماذون قال وقيده قاضي خان بما في يده
اقول نص قاضي خان وان اذن له في التجارة مع من كان العبد
في يده صح اذنه انتهى ولا تنظر ايها الفطن الى قول الغزي في
الحجر ولم يستثن هذا المولف فانه قصور في الاطلاع والله اعلم
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
اقول وقع في بعض الكتب ولايته نظرية وفي شرح الجامع
الكبير تصرف القاضي انما ينفذ فيما ثبت لعامة المسلمين
اذا كان فيه منفعة لهم اما فيما فيه مضرة فلا فصار
وجوده وعدمه بمنزلة الا ترى انه لو اذن باستهلاك مال
رجل وباستهلاك شي من بيت المال لا يصح اذنه ولو فعل

لايكون

لايكون ضامنا انتهى قال ويجب على الامام ان يتقي الله
تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته قال في الملتقطات
الواجب على الولاة والايمة والسلاطين ايصال الحقوق
الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يرى في ذلك من التفضيل
قال ولهذا قال ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احيا
الموات هذا اسم كتاب الفه الامام ابو يوسف للخليفة هارون
الرشيد العباسي وهو موجود الان قال وليس للامام ان يخرج
شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف لقايل ان يقول ليس
هذا بنص في عدم النفوذ لانه لا يلزم من منعه وحرمة ذلك
عليه عدم النفوذ والذي يفتي به المنع اقتداء بالمشايخ
وسيل شيخ مشايخ العلامة القاضي علي بن محمد جار الله بن
ظهيرة القرشي المكي عمن بيده وظيفة بالتقرير وهو قايم
بالخدمة ثم ان شخصا تعدى وطلبها من ولي التقرير فقرره
فيها فهل يجوز ذلك الشرع الشريف والقانون المحرر المنيف
فاجاب الذي اختاره المتاخرون من علماينا رحمهم
الله تعالى انه لا يجوز عزل احد من اصحاب الوظايف بغير
جنحة سدا لباب المضار والمفاسد فحينيذ لا يجوز اخذ الوظيفة
المذكورة من غير جنحة ممن كانت في يده انتهى واجاب
مرة اخرى اختار المتاخرون من علماينا ان كل ذي وظيفة
واستحقاق لا يجوز عزله بغير جنحة سدا لباب التعادي
والفساد انتهى اقول وهذا الذي يتعين الافتا به دون
غيره قال والعطا للذي جعل الامام العطا له لان استحقاق
العطا باتفاق الامام لا دخل فيه لرضا الغير هذا سند
لمن اشترط امضا من له التقرير للفراغ وافتى العلامة قاسم
الحنفي بتقديم تقرير الناظر الخاص على الناظر العام اقول
ووجهه ظاهر لا غبار عليه قال وبهذا علم ان امر القاضي
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية

وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اقول
الذي قاله في الذخيرة هكذا وفي موضع اخر ان متولي المسجد
اذا استاجر انسانا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال
المسجد يجوز وذكرنا قبل هذا ان المتولي اذا اشترى عبدا
لخدمة المسجد بمال المسجد يجوز وهذه المسئلة دليل على
جواز نصب الخادم بمال المسجد انتهى فاقتصار المولف على
احد الوجهين ليس في محله وفي عمدة الفتاوى من الاجارة
اذا استاجر رجلا لحمل السراج الى المسجد ولكنه يجوز
اذا لم يتبرع احد مجانا انتهى اقول فعلى هذا لا تخالف بين
القولين لان من قال بالمنع اراد اذا كان هناك من يتبرع
ومن قال بعدمه اراد اذا لم يكن هناك متبرع قال وبه
علم ايضا حرمة احداث المرتبات مطلقا وينبغي التفصيل
بالحاجة وعدمها ولذا قال في القنية زاد في وجه الامام
من وقف المسجد دارا وحكم الحكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ
ما يدل على خلافه قال وسيلت عن تقرير القاضي المرتبات
بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف شرط للفقرا فالتقرير
صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع
الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم
وهي في اوقاف الخصاف وغيره واستشكله بعض المحققين
بان شرط الحكم سبق الدعوى اقول لا اشكال لان فعل
القاضي وامره حكم ولا يشترط فيه الدعوى ولا يسوغ
نقضه بوجه ما يعلم هذا من مارس الفقه والذي يظهر لي
ويفهم من كلام صاحب المحيط صريح في عدم نفوذ تقرير
غيره فيه لانه قال في القاضي اذا اعطى لبعض القرابة
ان قضى له بذلك وجعله راتبة لهم في الوقف جاز ذلك
وصاروا هم اولى من ساير الفقرا وليس لقاضي اخر ان ينقض

ذلك

ذلك لان الاول في موضع الاجتهاد فصار فعل القاضي
كفعل الواقف انتهى وبهذا علم ان ما قاله بعض اهل
الغفلات لوالي الحرم الشريف ان يخرج من شاء من
وظيفته مطلقا ضلال قديم والله اعلم قال ثم سيلت
لو قرر في فايض وقف سكت الواقف عن مصروف فايضه
يصح فاجبت بانه لا يصح لما في التاتارخانية ان فايض الوقف
لا يصرف للفقرا وانما يشترى به المتولي مستغلا اقول
الذي نص عليه الخصاف صرف الفايض الى الفقرا قال
جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقرا قرابته
على ان يبدا باقربهم اليه نسبا او رحما فيعطي من غلة الوقف
في كل سنة الف درهم ثم يعطي من يليه بعد ذلك في كل سنة
ثمانماية درهم ثم الذي يلي هذا يعطى في كل سنة ثلاث
ماية درهم حتى ينتهي الى اخرهم قال هذا جايز فينفذ على
ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا
الوقف شي قال يكون الفضل للمساكين من قبل ان من سمى
له شيا من غلة هذا الوقف قد استوفى ما سمى له الواقف
انتهى اقول وجه ذلك لان الواقف قال صدقة موقوفة
وقد نص على ذلك في كتابه في اماكن عديدة والله اعلم
القاعدة السادسة الحدود تدرء بالشبهات اي لا تقام
وهي انواع قال الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت قال
في المصفى الشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول وعزاه الشيخه
وفي محل اخر منه الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت كما
قاله المولف قال المرتهن في حق المرهونة في رواية اي
رواية كتاب الحدود وهي المختارة كما اشار اليه المولف
فيما ياتي ونص عليه في بحره قال ومن الشبهة وطي امراة
اختلف في صحة نكاحها ومن ذلك ما اذا زوج الصغير
بمهر لا يتغابن بمثله اختلف المشايخ فيه قيل النكاح فاسد

كما فى احكام الصغار وقيل الاصح انه باطل قال الثانية لا
يصح العفو فى الحدود ولو كان حد القذف اطلقه وهو
مقيد قال فى مختصر الظهيرية رجل قذف امراته المحصنة
بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال ان لا تطلب
اللعان كان باطلا ولا يجب المال وعفوها بعد الرفع
باطل وقيل الرفع جايز والله اعلم وفى الحاوى فاذا ثبت
الحد لم يجز الاسقاط واذا عفى المقذوف عن القاذف
فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد وعن ابى يوسف انه
يجوز عفوه والعفو احسن ويستحب للحاكم ان يندبه الى
العفو وبه ناخذ انتهى وفى الينابيع ولا يصح العفو عن
حد القذف عند علماينا وله ترك الخصومة وذكر
الطحاوى انه يصح انتهى قال ولا يستحلف فيها اى فى
الحدود ولا فى دعوى القذف وانما يستحلف فى السرقة
لاجل المال كما فى خزانة الاكمل تنبيه مفيد قال يقبل
قول المترجم فى الحدود كغيرها اى يقبل قول واحد عند
ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان ترجم
له رجلان او رجل وامراتان لان قول المترجم بدل عن
عبارة الاعجمى كما فى شرح الادب قال ومنها لو جن
القاتل بعد الحكم عليه الخ اقول اطلق الحكم فى خزانة
الاكمل فى حق المعتوه حيث قال ولو صار القاتل معتوها
سقط عنه القود وتجب الدية استحسانا انتهى ولم ار
حكم ما لو زال الجنون والعته هل يعود الحكم الاول
ام لا والله اعلم قال ولا قصاص بقول من قال اقتلنى
فقتله اختلف فى وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص
قال فى البزازية وتجعل الاباحة شبهة فى درء القصاص
لا استبدالا بالمال وقال فى التجريد فى الاباحة لا تجب
الدية فى اصح الروايتين عن اصحابنا قال السادسة الشفاعة

لا يجوز

لا يجوز فى الحدود وتجوز فى القصاص قال العلامة العينى
الشفاعة هى سوال فعل الخير وترك الضرر عن الغير
على سبيل الضراعة انتهى وقال الاكمل فى حديث اشفعوا
توجروا لا يتناول الحديث الحدود فبقى الشفاعة لارباب
الحوايج المباحة كدفع الظلم وتخليص خطا وامثالهما وكذا
العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا فان
كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والاصرار
انتهى وفى قوله المبسوط للسرخسى واذا قضى القاضى بحد
القذف على القاذف ثم عفا المقذوف عنه بعوض او بغير
عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا وذكر ابن عمران عن بشر
ابن الوليد عن ابى يوسف انه يسقط انتهى قال اما الفدية
فهل تسقط لم ارها الان اقول الظاهر من كلامهم انها لا
تسقط بالشبهة لان وجوبها بطريق الجبر لا الزجر فى
ساير الكفارات بخلاف الكفارة فى الصوم فان فيها معنى
العقوبة فتندرئ بالشبهة لانها وجبت لاجل الزجر لان
الجبر حصل بايجاب القصاص فشابهت العقوبات من هذا
الوجه فالتحقت بها فيما هو من خصايصها وهو السقوط بالشبهة
كما فى شرح المجمع للمولف وفى المصفى الكفارات من الحقوق
الدايرة بين العبادة والعقوبة وجهة العقوبة راجحة فى كفارة
الافطار فتندرئ بالشبهات بخلاف ساير الكفارات
القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد اى لا تثبت اليد
عليه حتى لا يقع عليه الغصب لانه فى يد نفسه لان الاصل
فى الادمى ان لا يثبت عليه يد غيره اكراما له حتى لا يكون
مهانا كالقماش والبهايم كما فى الزيلعى من الدعوى واما
قولهم بان اليد تثبت على الحرة من حيث الزوجية حتى صارت
تبعا له لان الغصب يقع عليها كما هو ظاهر كلامهم قيد ذلك
بالحر بخلاف الرقيق قال فى المحيط فى الدعوى صغير لا يتكلم

فى يد رجل يدعيه انه ابنه ثبت النسب منه استحسانا
اذا لم يعبر عن نفسه لانه لا يد له على نفسه يدا دافعة بل فى
غيره يدا قاصرة وتحت ولاية الحافظة كالبهيمة العاجمة
لان الادمى ما فارق البهايم الا بالعبارة الناطقة ولهذا
لو ادعى انه عبد يقبل فاذا ادعى البنوة اولى ان يقبل لما فيه
من تحصيل النفع للصغير بالتزام النفقة والحضانة والتربية
والتشريف والتجمل والنسب قال ولم ار الان حكم ما اذا وطى
حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغى عدم وجوب
ديتها بخلاف ما اذا كانت امة اقول نص فى البناية على عدم
وجوب الضمان فى صورة الزنا ففى الشبهة من باب اولى ونصه
محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة الرجل يغصب الجارية فيزنى
بها ثم يردها فتحبل فتموت فى نفاسها قال ما هو ضامن لقيمتها
يوم علقت وليس عليه فى الحرة ضمان قال ابو يوسف ومحمد
لا ضمان عليه فى الامة ايضا اذا ماتت من نفاسها بعدما
يردها انتهى قال الصدر الشهيد فى شرحه يريد به اذا زنى
بها مكرهة او مطاوعة قال محمد مطلقا ولم يقيده بحال الطواعية
وانما قيد بالحبل من الزنا لانه اذا كان من الزوج او من الولى
فلا ضمان عليه قال ومن فروع القاعدة لو لاط وعنه حرة
قيده التمرتاشى بالكاملة البالغة على الزنا فلا مهر لها كما فى
الخانية ولو كان الواطى صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال
لنا وطى خلا عن الحد والعقر وفى الزيلعى من المكاتب الوطى فى
دار الاسلام لا يخلو عن الضمان الجابر والحد الزاجر انتهى
اقول وظاهر كلامهم ان المهر وجب ثم سقط قال فى الفتاوى
لا يجب المهر لوجهين احدهما ان رضاها معتبرا فى اسقاط حقها
والثانى انه لو ضمن يرجع ولى الصبى عليها كمن امر صبيا بشى
ولحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد التضمين والله اعلم
وفى خزانة الاكمل اذا تزوج الصغير بغير اذن الولى ووطى

فلا مهر

فلا مهر الا فى البكر وكذا عن محمد فى زناه بنايمة اقول ومن
ذلك لو زوج عبده من امته حيث قال بعضهم لا يجب المهر
لانه لو وجب لوجب لنفسه وانه لا يجوز وقال بعضهم يجب
ثم يسقط لانه يجب حقا لله وفيه فايدة لو كان عليه دين
يستوفى منه ويقضى دينها قالوا والاول اظهر كذا فى شرح
الجامع الكبير قال وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع
رجلان فى امراة وكانت فى بيت احدهما فهو اولى لكونه دليلا على
سبق عقده قال فى الولوالجية الا ان يقيم الاخر البينة انه
تزوجها قبله انتهى وفى التاتارخانية او شهد شهود احدهما
بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان اولى انتهى
وزاد فى خزانة الاكمل وان تكن فى بيت احدهما ايهما اقام البينة
انه اولى فهو احق بها وان لم يكن لهما بينة فلايهما اقرت فهى
امراته وان لم تقر بشى فرق بينهما وبينها انتهى وبه علم ان قوله
والاولى ان يقال ان الزوجة فى يد الزوج ليس بواضح لقصور
التعليل فتامله قال فيقال فى اصل القاعدة الحر لا يدخل
تحت يد احد الا الزوجة فانها فى يد زوجها هذا بنا على ما جعله
الاولى فى التعليل وقد علمت ما فيه القاعدة الثامنة اذا
اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل
احدهما فى الاخر غالبا قال فى المبسوط اذا زنى الرجل مرات
او قذف مرات او سرق مرات او شرب مرات لا يقام
عليه الا حد واحد لان مبنى الحدود على التداخل لان
المقصود الزجر وذلك يحصل باقامة حد واحد لان المغلب
فى حد القذف حق الله تعالى انتهى وشمل باطلاقه ما اذا كان
المقذوف جماعة بكلمة او كلمات متفرقة فانه لا يقام عليه
الا حد واحد كما فى المبسوط والظاهر ان الحكم فى البقية
كذلك ولم اره الان والله اعلم قال ولو باشر المحرم فيما
دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع ومقتضاه الاكتفا

بموجب الجماع ولم اره الان اقول وقع فى الطرابلسى التصريح
بما يشمل ذلك بنص المحرم اذا ارتكب محظورات احرامه
مرارا على وجه التحليل والرفض لاحرامه فعليه جزا واحد
لتناوله انقطاع الاحرام وان لم يكن على وجه التحلل والرفض
لاحرامه لزمه لكل واحد جزا انتهى فان قلت ما نقله عن
الخانية يدل على ذلك قلت ليس فيها ما يدل عليه لان ما
فى الخانية جامع مرة اخرى وذا فيما اذا باشر محرما لزمه
شاة ثم جامع فتامله قال ولو طاف القادم عن فرض او نذر
دخل فيه طواف القدوم قال الطرابلسى وقد يندرج تحت
الفرض مكى اعتمر فان الطواف الذى ياتى به فرض لعمرته
يجزيه عن طواف القدوم كما فى صلاة الفرض اذا ابدا بها
اول ما دخل المسجد اجزاه عن التحية وكذا المفرد اذا بدا
بالوقوف بعرفة ثم طاف طواف الزيارة يجزيه عن طواف
القدوم انتهى اقول وقع فى المتون ما يدل على انه لم
يشرع الا قبل الوقوف حيث قالوا من دخل مكة سقط عنه
طواف القدوم ويمكن ان يجاب بان المراد من السقوط
انه لم يشرع الاتيان به الا بعد الوقوف على وجه الاستقلال
والله اعلم قال وكذا لو تلى اية وكررها فى مجلس واحد الخ
اقول وكذا لو كان رجلين افتتحا التطوع وقرا سورة واحد
يسجد كل واحد منهما لما كانا قراها وليس على كل واحد منهما
ان يسجد اذا فرغ لما سمع من صاحبه لان المتلو اية واحدة
والمكان واحد والمؤداة اكمل لاجتماع الحرمتين لها وان
سهى كل منهما ان يسجدها فى الصلاة فلا سجود على واحد
منهما بعد الخروج من الصلاتية لان السماعية قد دخلت
فى الصلاتية بسبب اتحاد السبب وقد سقطت الصلاتية
بالخروج منها تسقط السماعية ايضا كذا فى المبسوط قال
فالاولى كوطى جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا

علله فى الفتاوى العتابية بقوله لاتحاد الشبهة قال
ومن الثانى وطى احد الشريكين الجارية المشتركة ولذا قال فى
الولوالجية لم يذكر هذا فى شى من الكتب قال الصدر الشهيد
كان والدى يقول يجب لكل وطى مهر لان فى النصف الباقى
ليس له شبهة ملك فصار بمنزلة جارية الاب فى الابن قال
ولو وطى مكاتبة مشتركة مرارا فاتحد فى نصفه وتعدد
فى نصف شريكه والكل لها اى يدفع اليها تستعين بها على
الكتابة وليس لشريكه شى فيها كذا فى خزانة الاكمل وزاد
فيها اذا وطى الابن جارية ابيه مرارا وادعى شبهة او وطى
جارية امراته قال والمعتدة اذا وطيت بشبهة وجب عدة
اخرى لها قال فى الينابيع الوطى بشبهة الموجب بعده اخرى
على انواع منها ان المعتدة اذا زفت الى غير زوجها وقيل
له انها زوجتك ثم بان الامر ومنها اذا طلقها ثلاثا
فعاد فتزوجها فى العدة ودخل بها ومنها اذا دخل بها
فى العدة وقد طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحل لى ومنها
اذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية فوطيها فى العدة
ومنها اذا وطيت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطى
فان فى هذه المواضع يجب عليه عدتان ويتداخلان ويتاديان
فى مدة واحدة عندنا كما فى الديتين سوا كانتا من رجلين
او من رجل واحد من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت
فى عدتها فوطيت وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها
زوجها اذا وطيت بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام
اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل لان حمل كلام
العاقل على الصحة واجب ما امكن فان عقله ودينه يمنعانه
عن التكلم بما هو لغو وعبث كما فى شرح الزيادات اما الادراج
فى الكلام لتصحيح التصرف لا يجوز لانا لو فتحنا هذا الباب
لا يبقى تصرف ما فى عالم الله تعالى فاسدا الا ونا من

تصرف الا ويصح بادراج شي فيها الا ترى انه لو قال والله
افعل كذا اليوم او اصوم غدا لا يكون يمينا حتى لا يلزمه
الكفارة ان لم يفعل وان امكن تصحيحه بالحاق النون كذا
فى شرح الجامع الكبير للحصيرى قال الحقيقة اذا كانت متعذرة
بان لا يتوصل الى معناها الا بمشقة والمهجورة المتيسر الوصول
الى معناها ولكن الناس تركوه قال فالاولى كقوله لامراته
المعروفة لابيها هذه بنتى لم تحرم بذلك ابدا اى لم تحرم
المراة اصلا قال فى الولوالجية ولو قال لامراته هذه بنتى من
النسب وثبت عليه ولها نسب معروف لا يفرق بينهما
وكذلك لو قال هى امه وثبت عليه وله ام معروفة لانه
ثبت كذب اقراره بدليل شرعى لتعذر الحقيقة فى الكبير
حقيقة وفى الصغير شرعا سوا اصر على هذا القول او اكذب
نفسه بان قال غلطت او اوهمت لكن فى الاصرار يفرق بينهما
لانه يصير ظالما بمنع حقها فى الجماع كما فى شرح البديع انتهى
وفى خزانة الاكمل لو قال لامراته هذه ابنتى من نسب وثبت
عليه ولها نسب معروف وقال هى ابنتى ومثلها يولد لمثله
وثبت عليه فرق بينهما اما لو اقرت به المراة لم افرق بينهما
فتامله لا تعجل قال الثانية اى المسيلة الثانية فيما اذا كان
اللفظ مشتركا وتعذر العمل اهمل قال ولو اوصى لمواليه
وله معتق ومعتق بطلت على ما هو ظاهر الرواية ووجهها
لان المولى اسم مشترك ويراد به الاعلى والاسفل وانما يقع
عليهما المعنيين مختلفين فان احدهما منعم والاخر منعم عليه
فكان احدهما بمعنى الفاعل والاخر بمعنى المفعول وبين
الفاعل والمفعول تناف وكذا بين المنعم والمنعم عليه والغرض
مختلف لان المقصود من الوصية للاعلى المجازاة ومن الوصية
للاسفل زيادة الانعام فبطل العموم لان العام ما يشمل
جمعا بمعنى واحد فكان اسما مشتركا والمشترك لا عموم له

فكان

فكان المراد احدهما وذلك مجهول ولا يمكن التعيين لاختلاف
المقصود فبطل كذا فى تحرير الحصيرى ومنه ما اذا اوصى
بثمرة بستانه ومات وفيه ثمرة كما له هذه الثمرة لان الثمرة
اسم للموجود حقيقة فلا يتناول المعدوم الا مجازا فاذا
كان فى البستان عند موت الموصى صار مستعملا فى حقيقته
فلا يتناول المجاز واذا لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز ولا
يجوز الجمع بينهما الا اذا ذكر لفظ ابدا فانه يتناولهما عملا
بعموم المجاز كما فى الزيلعى وغيره قال رجل له امراتان فقال
لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفينى فقال
الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شى الخ
اقول ليس الحكم خاصا بصورة ما اذا كان له امراتان بل الحكم
كذلك لو كان له نسوة اربع وقال لها انت طالق خمسون
تطليقة فانه يقع عليها الثلاث ولا يقع على غيرها لانه
صرف الى غير المخاطبة ما هو لغو شرعا فلا يعمل قال
ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احداهما طالق لا يقع
الطلاق على امراته فى قول ابى حنيفة وعن ابى يوسف
انه يقع لان الرجل ليس بمحل للطلاق فكان كالبهيمة ولابى
حنيفة ان الرجل محل اضافة الطلاق اليه الا ترى انه لو
اضاف الابانة الى نفسه بان قال لامراته انا منك باين
ونوى الطلاق صح والابانة طلاق وكذلك حكم الطلاق
وهو الحرمة تثبت فى حقه واذا جاز وصف الرجل بالطلاق
لم يكن الضم لغوا من كل وجه كذا فى الذخيرة قال ولو جمع
بين امراته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امراته ولو
قال احداكما طالق ولم ينو شيا لا تطلق امراته زاد فى الذخيرة
او قال هذه طالق او هذه لم تطلق امراته الا بالبينة لان
الاجنبية محل لذلك خبرا وان لم يكن محلا له انشا وهذه
الصيغة حقيقة اخبار واذا كانت الاجنبية محلا لما

وضعت هذه الصيغة له من طريق الحقيقة صح الضم
فوقع الشك انتهى وقال فى المسيلة الاولى طلقت احدهما
اى طلقت امراته اى من غير نية كما فى الاصل كذا في
الذخيرة قال ولو جمع بين امراته وبين ما ليس بمحل للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امراته فى قول
ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا تطلق لان كلمة او
اذا دخلت بين الشيئين توجب الشك فصار في حق المراة
كانه قال انت طالق او غير طالق ولهما ان الشك انما يقع
بحكم كلمة او واذا صح ضم غير المنكوحة الى المنكوحة والضم
لا يصح لانعدام المحلية في حق المضموم اصلا فصارت المنكوحة
متعينة بالايقاع كذا فى الذخيرة قال الا انه يشكل بالرجل
فانه لا يتصف بالطلاق عليه وفى نسخة لا يوصف بالطلاق
عليه وفي خزانة الاكمل ولو قال انا باين بمنزلة قوله انا طالق
وقع اقول هذا يوذن بصحة وصف الرجل بالطلاق من
وجه كما قدمنا صريحا عن الذخيرة وفى مختصر المحيط قال
لامراته انا منك طالق لا يقع الطلاق وان نوى وفي
التمرتاشي لان الطلاق لا يشترك الزوجان فيه لا يقال
طلق من امراته وليس كذلك التحريم والبينونة انتهى وفى
المحيط ولو قال لامراته انا منك طالق لا يقع وان نوى
خلافا للشافعي لانه اضاف الطلاق الى غير محله لان الطلاق
المقيد لانه موضوع لحل القيد ولا قيد على الرجل لان الحرية
منافية للقيد والملك الا انه سقط اعتبار المنافي هنا
فى حقها ومن ادعى السقوط فى حقه فعليه الدليل ولو قال
انا منك باين او انا عليك حرام ونوى الطلاق يقع لان
محل الابانة الوصلة ومحل التحريم الحل والحل والحرمة
تثبت مشتركا انتهى اقول الذي يظهر ان قول صاحب الذخيرة
ظاهر من حيث وقوع الطلاق لصحة اضافته اليه لا لكونه

يتصف به فتامله والله اعلم قال ومما فرعته على القاعدة
قول الامام الاعظم اذا قال لعبده الاكبر سنا منه هذا ابنى
فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه قال في
الحقايق ولا يشترط نية العتق وفى التنازع الثبات على
الاقرار ليس بشرط فى الروايات الظاهرة ونقل عن شرح
البغدادى انه شرط انتهى اقول ونظيره فى الرضاع والله اعلم
قال فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه
اقول هذا الكلام غير محرر فلا يعول عليه لانه مخالف لما قاله
الخصاف في المسيلة فراجعه قال فصدر مسيلة الخصاف
اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وصدر مسيلة
السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه
مبنى على هذا اقول هذه الدعوى مدفوعة بذكر الخصاف
مسيلة الاشتراك وبقوله فاذا مات العاشر استقبلت القسمة
من قبل ان الواقف لما قال على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم
بالبطن الذى يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ولد صلبى ثم
قال على ولد ولدى من بعدهم انتهى فلا نزاع ان قوله على ان
يبدا بالبطن الخ بيان وتفسير لقوله وولد ولد وبه يبطل
دعوى انه اخراج بعد الدخول وقد نص اصحاب الفتاوى
كالخلاصة وغيرها ان الحكم فيما اذا كان الوقف مرتبا
بثم او الواو المعقبة ببطنا بعد بطن على السوا وان يبدا بما
بدا به الواقف وعلل للصورتين المذكورتين في الظهيرية
بان مراعات شروط الواقف لازمة والواقف انما جعل
لاولاد اولاده بعد انقراض البطن الاول فكيف يقال
بالاشتراك المودى لابطال شرط الواقف والاستحقاق
المشروط قدرا وزمنا فتامله قال والدليل عليه ان الخصاف
بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرنا قلت ليس ما ذكرته في
كلام الخصاف قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعول

به وتركت قوله فلما حدث على احدمنهم الموت كان نصيبه
مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال
من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل فى الغلة ويجب حقه فيها
بنفسه لا بابيه نقلنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى
اقول كيف يصح الاستدلال بهذا بعد ذكر الامام الخصّاف
لموجب نقض القسمة بقوله من قبل ان الامر يؤول الى قوله
وولد ولدى الذى هو بمنزلة قوله ثم على ولد ولدى ويعموه
قوله بطنا بعد بطن وقال انما اقسم الغلة على عدد ولد الولد
فهذا صريح فى ان موجب نقضه القسمة وجوب العمل بقول
الواقف على ولدى وولد ولدى المفسر المشروح بعد التناطق
فى كون الواو بمنزلة ثم فى الحكم وان لزم منه بطلان قوله ومن
مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان العمل بذلك الشرط
فى حقه مقيد بزمان وقد انقضى بفناء طبقة ابيه وقد وجب
العمل له بالشرط الثانى المشروط له من الواقف واجب العمل
له به الان ولا بدع فى ذلك لان الشروط اذا تعارضت وامكن
العمل بها وجب والا عمل بالاخير منها وسوا فى ذلك الواو
وثم كما هو ظاهر لا غبار عليه ودعوى ان الموجب لنقض القسمة
كون ولد الولد دخل فى صورة الواو بصدر الكلام بخلاف
ما اذا صدر بثم اقول ليس له فيه سند يعتمد عليه ومباين
لقواعد المذهب خصوصا بعد الاتفاق على ان العمل على ما
تاخر من كلام الواقفين اذا تعارضا ولم يمكن العمل بالاخير
لانه مشروح مفسر وفى الشروط المتعارضة يعمل بها ان امكن
والا الغيت وكان العمل على الاخير منها والصورة المذكورة
من قبيل الشروط المتعارضة التى يمكن العمل بها فتامله
لا تغفل والمراد من قوله لانا وجدنا الخ اى انا نظرنا
عند انقراض اهل الطبقة الاولى من ولد الواقف فراينا
بعضا من ولد الولد يدخل فى الوقف بنفسه اى يستحق الغلة

من

من الوقف بطريق الاصالة يقتضى الشرط بقيده وبتحقيق
ذلك فى ولد من فنيت بموته اهل الطبقة الاولى وولد
من مات قبل الواقف من اولاد الواقف وبعضا اخر من
ولد الولد يدخل بواسطة ابيه وهو ولد من مات وترك
من اهل طبقته احدا وبنفسه عند فنا طبقة ابيه فعند
ذلك قلنا بنقض القسمة عملا لكل من ولد الداخل بنفسه
لا بابيه والداخل بابيه ونفسه بشرط الواقف فى حق كل
من اولاد الاولاد اولا وثانيا من غير ان يميز احدا على احد
لانه غرض الواقف صريحا وهو الذى فهمه وافتى به مشايخ
الاسلام وعمدة المذهب الذين عليهم المعول وما فهمه
المولف وبحثه خالف فيه مشايخه وفات به اغراض
الواقفين بلا مستند عصمنا الله من السرف فى القول
والطعن فى السلف قال فان قلت قد صدق ان الخصاف
قد صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد ثم وهو تقديم
البطن الاعلى فاستويا اى فى الحكم باتفاق اهل الفتاوى
من غير ذكر خلاف فى ذلك قال قلت نعم لكن هو اخراج
بعد الدخول فى الاولى بخلاف التعبير بثم من اول الكلام
فان البطن الثانى لا يدخل مع البطن الاول اقول لم يقل
احد من علمائنا فى ذلك ولا نظيره انه اخراج بعد الدخول
بل جعلوا ذلك من باب ترتيب الحكم فى جهة ثبوت الاستحقاق
بين الموقوف عليهم ولم يقل احد بان فيها اخراجا بعد
الدخول لان ذلك الدخول غير مراد لوجود البيان والتفسير
بعده وقد نصوا على اعتبار تفسيره ومراده لان الغلة تحدث
على ملكه ولان الشروط بمنزلة الاستثنا وقد قال الاصحاب
ان الاستثنا اذا كان موصولا كان بيانا انما هو المراد بالاول
وقيل ترتب الحكم على الاول فكانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا
فيصح كذا فى شرح الزيادات للسرخسى فههنا كذلك من

غير فرق قال في الخلاصة ولو قال على ولدى وولد ولدى وولد
وذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ولا
يصرف الى الفقرا ما بقى احد من اولاده وان سفل قال الفقيه
ابو جعفر هكذا ذكره هلال فى وقفه اذا ذكر ثلاثة بطون
يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد
فيه سوا الا ان يذكر الواقف فى وقفه الاقرب فالاقرب او
يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى او يقول بطنا
بعد بطن الخ يبدا بما بدا به الواقف انتهى فانظر رحمك الله
تعالى كيف جعلوا الثلاث الصور على حد سوا وانها لا تفيد
الا الترتيب فى الحكم بالاستحقاق بقيده المعتبر اولا واخرا وما
ادعى انه اخراج بعد الدخول فغير منظور اليه مطلقا فتامل
قال فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما اى اذا تعارض الشرطان
ولم يمكن العمل بمقتضاها ومتى امكن عمل بهما كما فى المسيلة
الخامسة ومسيلتنا وقال الخصاف فى محل اخر وانما ينظر
فى هذا الى اخر الكلامين فيعمل عليه وينظر الى شروطه
التى اشترطها فى الوقف فتمضى وتنفذ وتجرى غلات الوقف
عليها انتهى فقد افاد ان عند تعارض الشرطين العمل على المتاخر
ولا عمل بهما كما يعمل بشرايطه كلها قال وان ذكر ثم فمن مات عن
ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده وتستمر له
لا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول اقول يلزم
من هذا الاستنباط والاختيار الغا احد الجهتين المشروطتين
لولد الولد فى استحقاق الوقف بصريح قول الواقف على ولد
ولدى بلا موجب مع امكان العمل بهما فى زمنين ولا غرابة
ويلزم منه ايضا حرمان ولد من مات قبل الوقف عند فنا
اهل الطبقة الاولى مع علمه بما نص عليه الخصاف حيث
قال وكذلك يكون حال البطن الثانى كلما مات منهم واحد
رددت نصيبه على ولده ما بقى من البطن الثانى احد فاذا

انقرضوا

انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث
وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما اقسم الغلة على عددهم
وانما يرد نصيب من مات منهم وله ولد او ولد ولد ما كان قد
بقى من ذلك البطن احد فاذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن
الذى يلونهم فهذا صريح فى ان ولد ولد الولد اذا اخذ ما
يخص جده مع اهل طبقة جده فى صورة الواو التى هى بمنزلة
ثم بشرط ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه
ان طبقة الماخوذ عنه اذا فنيت ينتهى زمن استحقاق ولد
الولد وصار الحق لاهل الطبقة التى تلى جده دونه لانه من
اهل الطبقة النازلة فتامله فانه مهم لم ار من نبه عليه
فكيف يسوغ للمولف القول باستمراره له وهنا دقيقة اخرى
وهى ان النصيب المنتقل يشترط فيه ان يكون المنتقل عنه
استحقه بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن
المنتقل اليه نصيب ابيه لا ينتقل هذا النصيب الى ابنه
لانه ليس بنصيب ابيه بل نصيب جده ونصيب ابيه هو الذى
استحقه ابنه من الوقف بنفسه فتامله فقد جهله كثير من اهل
العصر حتى من كان مخالفا لنا فى المذهب قال فالمراد ان الاصل
يحجب فرع نفسه لا فرع غيره هذا مفرع على ما فهمه وقد رده
اخوه عمر بن نجيم فى اجابة السايل حيث قال صريح المنقول
ان قوله بطنا بعد بطن للترتيب لا للتعميم سوا قال يحجب الطبقة
العليا منهم الطبقة السفلى اولا ولو قال كان تاكيدا لا تاسيسا
وهذا الترتيب ترتيب لبطن على بطن لا فرع على اصله والاول
تسميه بعض العلما بترتيب جملة على جملة والثانى ترتيب افراد
قاله الشيخ قاسم بن قطلوبغا وهو الظاهر انتهى اقول
لا نزاع لاحد فى ظهوره والحاصل ان ما قاله الخصاف وافتى
به هولا المشايخ هو المذهب وعليه المعمول من غير خلاف
بينهم وما قاله ابن نجيم بحث تفرد به وقد علمت ما فيه وبمثله

لايترك المذهب والله ولى الدين وعليه الاعتماد قال
ويدخل فى هذه القاعدة التاسيس خير من التاكيد
اقول ومنها كما فى الذخيرة من قال لله على ان اضحى بشاتين الا
ان يضربه مايجب عليه وهذا لان النذر ايجاب والايجاب
ينصرف الى غير الواجب ظاهرا ولكن يحتمل الصرف الى
الواجب تاكيدا له الا ترى ان من قال لله على حجة كانت عليه
حجتان حجة الاسلام الا اذا عنى ماهو واجب عليه انتهى قال
فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس اقول ليس هذا
على اطلاقه بل يحمل على التاكيد قال فى القنية لو قال بعه وبعه
من فلان فله بيعه من غيره وفى شرح الحصيرى للجامع ولو
قال والله والله لا اكلم فلانا كان يمينين فى ظاهر الرواية
لان الاستشهاد بالله قد تعدد وان اتحد الاسم والعبرة لتعدد
الاستشهاد وذكر ابن سماعة عن محمد انها يمين واحدة وجعل
واو القسم كما بينا ولانه فى العرف يراد بالتكرار
التاكيد لانه ابتدا الاستشهاد انتهى قال ولذا قال اصحابنا
لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال
اردت التاكيد صدق ديانة لا قضا قال فى الثاثارخانية
ذكر محمد فى باب الطلاق اذا قال لامراته ان تزوجتك فانت
طالق وطالق وطالق فتزوجها وقعت واحدة عن ابى حنيفة
ولو اخر الشرط تقع الثانية انتهى وليس منه ما لو قال لها
انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها او قال هى
طالق فهى واحدة فى القضا لان فى المرة الثانية خرج جوابا
فيكون اخبارا عن الايقاع الاول ليتحقق جوابا كما فى الذخيرة
وفى الملتقط ولو كرر لفظة التطليق ثلاث مرات طلقت
ثلاثا الا اذا نوى الاخبار عن الاول انتهى فشمل القضا
والديانة والله اعلم قال فى التجريد عن ابى حنيفة اذا حلف
بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سوا ولو

قال

قال عنيت بالثانى الاول لم يستقم ذلك فى اليمين بالله اقول
والفرق فى شرح الجامع الكبير قال قال ابو يوسف وقول ابى
حنيفة رحمه الله تعالى احسن ما سمعت فى ذلك ان اليمين
اذا كانت بالايجاب فلفظه لفظ خبر فاذا اريد بالثانية
الخبر عن الاول يصح اما القسم فالموجب عليه ليس فى لفظه
انما يتعلق بحرمة الاسم فيتعلق بكل اسم ولا يصدق انه اراد
بالثانية الاولى لانه ليس بخبر وانما هو فى حكم الموقع انتهى
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان اى الانتفاع بخراج
الشى كغلة العبد والدابة ونحو ذلك فضمان ذلك الشى ان يكون
ذلك الشى لو تلف تلف من ضمان المستعمل به وبه نقض عمر
ابن عبد العزيز قضاوه حتى قضى بالغلة للبايع وفى معناه
الغنم بالغرم وقد جرى لفظه مجرى المثل واستعمل فى كل
مضرة بمقابلة منفعة كما فى فتح القدير والمراد من الخراج
ما يخرج من المبيع من ملك الانسان وبالضمان المونة قال
ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد
بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشترى الكسب بدل المنفعة
لا بدل جزء من اجزايها كما فى الولوالجية من فصل الرهن وفى
البناية الكسب الحاصل باستغلال الغاصب ليس بنماء عين
مضمون على الغاصب لانه بدل المنفعة انتهى وفى الحقايق
الزوايد المنفصلة والمتصلة تعود الى البايع بالاجماع وفى
الموهوب اذا عادت الى الواهب بالرجوع لا تعود الاكساب
الحاصلة فى يد الموهوب له الى الواهب بالاجماع واكساب
المغصوب ان ضمن الغاصب فللغاصب اجماعا ويتصدق
بها وان استرده المالك فللمالك واكساب المقبوض بالشرا
الفاسد اذا رد فللبايع اجماعا الكل من زيادات قاضى
خان وغيره والفتاوى الظهيرية والغلة لا تدور وقتا
بعد وقت ومنه غلة الدار والحانوت كما فى شرح الجامع

للعلامة الزعفرانى وفى الماذون من الاكمل الغلة كلما
يحصل من ريع الارض اوكرايها اواجرة غلام ونحو ذلك
انتهى القاعدة الحادية عشر السوال معاد فى الجواب اقول
ظاهر اطلاقهم ان ذلك يجرى فى جميع الابواب واطلق الاعم
وهى مقيدة قال فى شرح الجامع الكبير للحصيرى الكلام
متى خرج جوابا للسوال ان كان بقدر ما يحتاج فى الجواب
يقتصر على السوال ويتضمن اعادة ما فى السوال وان زاد
على القدر المحتاج اليه يصير كلاما مبتدا مع احتمال انه
جواب لكنه خلاف الظاهر حتى لو قال عنيت به الجواب
يصدق ديانة لا قضا انتهى وفى المحيط من الايمان الجواب
يتقيد بما فى السوال والخطاب فصار كالنص عليه انتهى
قال ومنها من كتاب الطلاق قالت انا طالق فقال نعم تطلق
اطلق ذلك وهو مقيد قال فى خزانة الاكمل ولو قالت المراة
انا طالق فقال الزوج نعم وقع ان نوى طلاقا مستقبلا
حتى لو نوى خبرا عما مضى لم يقع والله اعلم وفى فتاوى قاضى
خان امراة قالت لزوجها طلقنى فقال لست لى بامراة قالوا
جوابا يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية قال لاخر لى عليك
كذا فادفعها الى فقال استهزا نعم احسنت فهو اقرار عليه
يوخذ به معناه لك على ذلك زاد فى شرح الجامع الكبير ما
لو قيل له اتقر بجميع ما فى هذا الصك فقال نعم كان اقرارا
بجميع ما فيه انتهى وفى الذخيرة قول الانسان نعم فى موضع
الخطاب يتضمن اعادة ما فى الخطاب انتهى وفى خزانة الفتاوى
قال لاخر بعتك عبدى هذا بالف وقال الاخر هو حر لا
يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم قال
قال فى يتيمة الدهر فى فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف
على فقل انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشى فقال الزوج
انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما فى

السوال

السوال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا فقال على يكون تنجيزا
ووجهه ظاهر لانها طلبت تعليق الحلف فارسله فكان
تنجيزا قال الخلاطى فى شرحه بنجزاى وقع يقال نجز حاجته
ينجزها نجزا قضاها من باب قتل ونجز الشى بالكسر ينجز
من باب علم اى انقضى وفى الذخيرة من اخر الفصل الخامس
وفى نوادر ابن هشام عن ابى يوسف قال اذا قالت لزوجها
طلقنى ان تزوجت فلانة على فقال الرجل انت طالق وهو
ينوى الجواب ومعناه انت طالق ان تزوجت فهذا ليس
بجواب فى القضا وفيما بينه وبين ربه وسعه ان يمسكها انتهى
وفى الفتاوى الصغرى قالت لزوجها طلقنى ثلاثا فقال
الزوج انت طالق قال نصر وقع ثلاث طلقات عندى
وسيلت البلخى فقال واحدة عندى وكتبت الى شاذان
فكتب الى ان القول للزوج ان قال نويت جوابها فثلاث
وان قال نويت واحدة فواحدة ولو قال الزوج فعلت
فهى ثلاث على كل حال انتهى وفى الولوالجية امراة قالت
لزوجها طلقنى فقال لها انت طالق او قال فانت طالق
فهى واحدة لان هذا ليس بجواب ولو قال قد طلقتك فهى
ثلاث لان هذا جواب هكذا فى العيون وفى التاتارخانية
وفى المنتقى اذا قالت المراة طلقنى ثلاثا فقال الزوج قد
ابنتك فهذا جواب وهى ثلاث وكذا قوله باين القاعدة
الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فى جميع المسايل الا ما
استثنى قال وخرج عن هذه القاعدة مسايل كثيرة يكون
السكوت فيها كالنطق تاملنا ذلك فلم نجد السكوت كالنطق
الا فى البعض دون البعض الاخر قال حلفت ان لا تتزوج
فزوجها ابوها فسكتت حنثت يعنى لان البكر سكوتها بمنزلة
رضاها بالكلام كما فى الفصول العمادية عن الجامع الصغير
لقاضى خان وليس هذا مخالف لما قاله العينى فى مختصر الظهيرية

حلفت لا تتزوج كالرجل في جميع ما قلنا لان ذلك فيما اذا
كانت بكرا وذا فيما اذا كانت ثيبا واطلاق العيني ليس في
محله والذى قالوه فى الرجل اذا حلف لا يتزوج فاجازه
النكاح الذى باشره الفضولى لا يحنث لان الاجازة ليست
بانشا وروى عن محمد انه لا يحنث فى يمينه سوا اجاز
بالقول او بالفعل وبه كان يفتى محمد بن سلمة وجماعة
من الايمة كانوا يقولون ان اجاز بالقول يحنث فى يمينه
وان اجاز بالفعل لا يحنث وبه كان يفتى القاضى الامام
ابو عاصم العامرى والشيخ الامام برهان الايمة هكذا
ذكر الصدر الشهيد كذا فى الولوالجية وفى مختصر الظهيرية
وان اجاز بالفعل كسوق المهر ونحوه روى ابن سماعة عن
محمد انه لا يحنث والى هذا مال اكثر المشايخ منهم السرخسى
والامام اسماعيل الزاهدى البخارى وعليه الفتوى قال
الثالثة والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج
الولى على الخلاف اطلقه وقيده فى احكام الصغار بنص
وان كانت ثيبا فى الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد
بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت
ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت
بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضى
وذلك نحو التمكن من الجماع او طلب النفقة وما اشبه ذلك
اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهى على خيارها
قال خلافا لمشايخ بخارى اى فانها تسمع الا اذا كان الابن
تقاضاه الثمن كما فى الفيض قال الخامسة والعشرون
راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشترى زمانا
اى من زرعا وبنا وجاره ساكت قيل له فلو لم يتصرف
فيها المشترى ولكن كان البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى
الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا

باع

باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط
بهذا القدر دعواهما كذا فى القنية وزاد فى قاضيخان
او بعض اقاربه انتهى وبهذا ظهر التصور فيما قال الزيلعى
فراجعه وقيد بالبيع لان الزوجين لو افترقا وفى بيتهما
جارية فنقلتها مع نفسها واستخدمتها منه والزوج عالم
به ساكت ثم اعادها فالقول له لا بيده كانت ثابتة ولم
يوجد المزيل كما فى القنية قال السابعة والثلاثون وهذا
اخر ما خرج عن القاعدة وزدت الثامنة والثلاثين
والتاسعة والثلاثين والاربعين والحادى والاربعين
قال فى عمدة الفتاوى اذا حمل الرجل القطن الى منزله
وغزلته امراته وكذا النسج وكذا اذا عجن فجا انسان
وخبزه وكذا اذا اضجع شاة فجا انسان وذبحها فهو
كالامر دلالة والفاعل معين له ولا اجر له ولا ضمان فى
ذلك والله اعلم القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل
من النفل اى ثوابه مطلقا قال الا فى مسايل الثانية السلام
افضل من رده الواجب اقتصار المولف على هذا القول
يوهم عدم الخلاف وقد حكى الخلاف فى ذلك فى الفتاوى
الصرفية حيث قال اختلفوا ان ثواب السلام اكثر لانه
هو المبتدى بالخير وقيل ثواب الجواب لانه المودى للفرض
انتهى بحروفه القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاوه
قال فى المصفى كما لا يحل اكل الحرام لا يحل ايكاله اقول ويستثنى
من ذلك ما قالوه بنص ولا باس بدفع المصحف واللوح
للصبيان كما فى المنية وغيرها وفى الاجناس من الاشربة
كل شى مكروه فطلبه والمشى اليه والقعود والكلام فى
تقويته مكروه وكل شى حرام فطلبه والمشى فى طلبه والكلام
فى تقويته حرام انتهى قال وهل يحل دفع الصدقة لمن
سال ومعه قوت يومه تردد الاكمل فى شرح المشارق

فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة ههنا
هبة كالتصدق على الغنى اقول وقع فى شرح التحفة التصريح
بما يدل على التحريم ونصه السايل فى المسجد قيل يحرم اعطاوه
والمختار ان كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدى المصلين ولا يسال الناس الحافا يباح اعطاوه وان
كان يفعل واحدا من هذه المسايل يحرم اعطاوه لانه اعانة
على اذى الناس وعلى مباشرة امر مكروه انتهى وفى الملتقطات
رجل تصدق على مساكين يسالون الناس الحافا وياكلون
اسرافا يوجر على ذلك مالم يعلم ان الذى تصدق عليه
يعينه على هذه الصنعة لانه نوى سد خلته والمعتبر
نيته الا ترى ان النبى صلعم لما قيل له كثر السوال فمن يعطى
قال من رق قلبك عليه انتهى وما تقدم عن الاجناس يدل عليه
تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه
الا فى مسيلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله
تحليفه الذى فى القنية غلب فى ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر
فى التحليف قال الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمى مع انه
يحرم عليه اعطاوها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام
فاعطاوه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام
والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية اقول رايت فى
اثنا المطالعة ما يقتضى انه يكون الاعطا حراما عليه
قال فى التجريد الجزية تجب جزا على كفره انتهى ثم رايت فى
المستصفى ما يخالفه حيث قال وليس المقصود من الجزية
اخذ المال وتقرير الكفره على الكفر بل الدعا الى الدين
باحسن الجهات انتهى وفى المبسوط للسرخسى بنص ياخذ
المسلمون الجزية منه خلفا عن النصرة التى قامت باصراره
على الكفر لان من هو فى دار الاسلام فعليه للقيام بنصرة
الدار وابدانهم لا تصلح لهذه النصرة لانهم يميلون الى

اهل

اهل الدار المعادية فيسوسون امر الحرب فيوخذ المال
ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدين انتهى
فهذا التعليل صريح فى عدم حرمة الاعطا والاخذ وان
هذا الفرع ليس من هذا القبيل وفى السراج الوهاج قوله
وجب بدلا عن النصرة فى حقنا معناه ان اهل الذمة يصيرون
منا دارا والقيام بنصرة الدار واجب على اهلها فاوجب
الشرع عليهم فى اموالهم جزية عقوبة لهم على كفرهم بدلا
عن القتل وخلفا عن النصرة التى فاتت باصرارهم على الكفر
حقنا انتهى القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشى قبل
اوانه عوقب بحرمانه وفى الكفاية من استعجل ما اخره
الشرع يجازى برده ولها فروع يفتح بها الفتاح قال
ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث بقيد وهو
ان لا يتعلق بالقتل قصاص او كفارة ليخرج الصبى والمجنون
وكذا القتل بالسبب كما فى شرح الطحاوى للاسبيجابى وفى
القنية قتل امراته او ذى رحم او محارمه المورث لاجل
الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعى انتهى اقول ينبغى
ان يستثنى هذه الصورة ايضا ومنها الطلاق الرجعى
الذى يعقب الرجعة واذا نوى به الابانة رد عليه قصده
لان من عليه السهو قصد بصلاته قطع الصلاة رد عليه
قصده كما قاله فى الكفاية قال ومنها ما ذكره الطحاوى
فى مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الادا
فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه
منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكى
هكذا فى غالب النسخ وفى نسخة الا اذا اداه وهى التى يعول
عليها اقول الذى فهمناه من كلام هذا الامام ان المكاتب
اذا قدر على اداء ما عليه واخره بقصد ان يستمر له ملك
اليد على الدوام وكذلك النظر الى سيدته انه منع واجبا

عليه ليبقى له ما يحرم حيث لم يود ما وجب عليه وهو
قادر عليه فبموجب ذلك عوقب بالحرمان برده فى الرق
يدا كالرقبة ما لم يود والله اعلم ثم رايت فى البدايع فى المكاتب
ان التدبير والاستيلاد من باب استعجال الحرية فلا مرية
ان الكتابة مثل ذلك فاذا لم يودى مع القدرة فقد عوقب
بحرمان ما استعجله وبه سقط القول بان ذلك من فروع
ضدها اقول ومنها اذا تزوج بشرط التحليل عند محمد لان
الشراح عللوا له بانه استعجل ما اخره الشرع فجوزى بمنعه
كما فى شرح المختار وقال وخرج منها مسايل الاولى لو قتلت
ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم قال فى شرح الطحاوى
الصغيرة وان قتلت مولاها عتقت لان تحت القتل موت
فان كان عمدا يقتص وان كان خطا لا شى عليها لان القيمة
لو وجبت لوجبت للمولى على المولى فلا يجب لنفسه على نفسه
قال الثانية لو قتل المدبر سيده عتق لان موت سيده جعل
شرطا لعتقه وقد وجد لكن يسعى فى جميع قيمته لانه تعذر
الرد من حيث الصورة لوجود شرط العتق الذى لا يقبل الرد
فرد من حيث المعنى بايجاب السعاية كما فى العناية قال
ولكن يسعى فى جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل هذا الاطلاق
فى محل التقييد قال السرخسى فى شرح الزيادات مدبر قتل
مولاه ولا وارث له عتق ولا شى عليه وعند ابى يوسف يسعى
فى قيمته انتهى وفى شرح الطحاوى فان قتلت مولاها ان
كان عمدا تقتل وان كان خطا فتسعى فى جميع قيمتها لا لاجل
الجناية ولكن ردا للوصية لانه لا وصية للقاتل القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة
الصواب لا عمل للولاية العامة مع الولاية الخاصة قال
الاولى ولاية الاب والجد وهى وصف ذاتى لهما اقول لم
ار نصا فى ذلك الا انى رايت بعض الفروع تدل على ذلك

وسنذكر

وسنذكر ذلك اما فى ولاء العتق فنص عليه قال فى شرح
الطحاوى كل من حصل العتق من جهته ثبت ولاء العتق منه
سوا اشترط الولا او لم يشترط او تبرا من الولا قال ونقل
ابن السبكى الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا
اقول المراد من العزل ان يصير الاب او الجد نفسه غير ولى
فهذا لا يصح منه لما فيه من خلاف الشرع وقد نص علماونا
ان ما كان على خلاف الشرع لا يعتبر وفى الذخيرة من
فصل بيع الجنس بالجنس ليس للعباد تغيير المنصوص عليه انتهى
ولا ينافى ذلك ما قالوه من ان الاب اذا عضل انتقلت الولاية
للابعد على الاصح وفى الولوالجية يتيم له اب وله مال فان كان
الاب مبذرا مسرفا لا تثبت الولاية للاب فى مال اليتيم
ويوضع ماله على يد العدل الى وقت الحاجة او الى بلوغ
الصغير ولو مات الاب بعد ذلك واوصى الى رجل فوصى
الاب بعد ذلك واوصى الى رجل فوصى الاب اولى بحق
الصغار من وصى الام لان وصى الاب قايم مقام الاب انتهى
وفى خزانة الاكمل لو فسق الاب جاز له بيع مال ولده الصغير
فيوخذ منه الثمن فيوضع على يد العدل انتهى فهذا يدل
على صحة نقل الاجماع ولولا انه وصف ذاتى لما قالوا ما ذكرنا
قال وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود
ناظره ولو من قبله اشار المولف بقوله وعلى هذا الى انه لم
يقف على نقل فى المسيلة وتبعه اخوه فى ذلك والمسيلة منقولة
فى الفتاوى الظهيرية بنص قاضى البلد اذا نصب رجلا متوليا
الوقف بعد ما قلد الحاكم الحكومة فليس للحاكم على الوقف
سبيل حتى لا يملك الاجارة او غيرها انتهى القاعدة السابعة
عشر لا عبرة بالظن البين خطاوه اى لا يعتبر الفعل الذى
وقع بالظن وظهر واتضح انه خلاف ما هو الحكم الشرعى
فيه وعكسه اذا ظن ان ما فعله غير معتبر شرعا لفوات

بعض معتبراته ثم ظهر وجود تلك المعتبرات وليس منه
مالو اشترى جارية وطلب منه جاره الشفعة فيها فسلمها
اليه المشترى على ظن انه تكن له الشفعة فيما اشترى ثم
علم بعد ذلك انه لا شفعة فيها فاراد ان يستردها منه
ليس له ذلك لانه انعقد بينهما بيع تعاط الا اذا كان القاضي
قضى بغير رضاه و قضاوه لا ينفذ كما فى شرح الطحاوى
وفى العتابية ولو ظن ان النكاح الذى بينهما فاسد فقال
تركت النكاح الذى بينى وبينها على ظنه ثم علم ان النكاح
صحيح قال لا يقع الطلاق ذكره فى الحاوى وفى المحيط الرضوى
من الصرف ان التساوى شرط واجب علينا فيجب تحصيله
بفعلنا اما بوجوده فى علم الله تعالى لا يصلح شرط للجواز لان
الاحكام تبنى على افعال العباد تحقيقا لمعنى الابتدا انتهى وفى
ظاهره ان العبرة فى الاحكام بما فى ظن المكلف قاعدة كلية
الا ان ينص على ما خرج قال وخرج عن القاعدة مسايل
لم يظهر وجه الخروج الا فى المسيلة الاولى فتامله قال
الثانية لو صلى فى ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد
لانه لما حكم بفساد صلاته بنا على دليل شرعى وهو تحريه فلا
ينقلب جايزا وان ظهر بخلافه قال ففى هذه المسايل الاعتبار
لما فى ظن المكلف الخ والمسايل اربعة وزدت خامسة وهى
ما فى الواقعات المرتبة للخاصى رجل قذف امراته ولم يدخل
بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانه قذفها
على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد
فقد قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد انتهى اقول وهى غريبة
قال وينبغى انه لو تزوج امراة وعنده انها غير محل فتبين
انها محل وعكسه ان يكون الاعتبار لما فى نفس الامر
اقول وقع فى الصغرى من الرضاع ما يدل على الاختلاف فى
ذلك ونصه المطلقة اذا قالت طلقنى زوجى ثلاثا ثم

ارادت

ارادت ان تزوج نفسها منه ثم اصرت على ذلك او قالت
كذبت او اخطات كان والدى يقول لا يجوز النكاح وهكذا
فى فتاوى النسفى وقد نص فى الرضاع ان المراة اذا قالت
قبل النكاح هذا الرجل ابنى من الرضاع ولم ترجع عن هذا
الاقرار وثبتت على ذلك مع هذا اذا تزوجت بهذا الرجل
يجوز وذكر المشايخ فى العلة انها لو اقرت بذلك بعد النكاح
لا تقع الحرمة لان الحرمة ليست اليها كذا قبل النكاح فهذا
تنصيص ان هنا يجوز ان تزوج نفسها منه فى جميع هذه
الوجوه وبه يفتى انتهى اقول ولا ريب ان حكم الزوج كذلك
والله اعلم وفسر التمرتاشى الثبات بقوله لان هذا ايجاب
تحريم فلا يعمل الا بقرينة وهو الدوام بان يقول ما قلته
حق انتهى وفى الذخيرة من التحرى عن ابى يوسف فيمن
اشترى امة ووطيها مرارا ثم استحقت ان وطيها حلال
له ولا يسقط احصانه لانه وطيها وعنده انها ملكه فاعتبر
ما عنده وعلى قول ابى حنيفة ومحمد الوطى حرام الا انه لا
اثم عليه انتهى فهذا بظاهره يدل ان عند الامام العبرة فى
العقود لما فى نفس الامر وعند ابى يوسف بخلاف ذلك
وفى الذخيرة من الايمان من حلف على عين فالبر والاثم على
علم الحالف انتهى قال ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع
بما ادى اطلقه فشمل ما اذا دفع ازيد مما عليه غلطا قال
القاضى من اخر السلم رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه
اثنى عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الزيادة
امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شى وما بقى يكون
بينهما خمسة اسداس للقابض وسدسها للدافع القاعدة
الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وهذا جار
اى فى الحكم صيانة لكلام العاقل عن الالغا وتغليبا للمحرم
على المبيح واعمالا للدليل بالقدر الممكن لانه اذا اقام الدليل

على البعض وهو مالا يتجزى لو لم يتكامل يودى الى ابطال
الدليل كما فى الكفاية قال او طلق نصف المراة طلقت وكذا
لو قال انت طالق بالف فقالت قبلت نصف التطليق
طلقت واحدة اتفاقا لعدم التجزى وكذلك كل مالا يتجزى
كالدم وغيره كذا فى الوسيط بمنتخب المحيط للعينى اقول
حتى فى صورة الاستثنا لما فى الولوالجية لو قال انت طالق
ثنتين الا نصفا كان الاستثنا باطلا وكذلك لو قال ثلاثا
الا نصفا كان الاستثنا باطلا ووقع الثلاث لانه اذا استثنى
النصف يبقى النصف والنصف يكفى لوقوع الكل فاذا
النصف كالكل فى الوقوع وفى الاستثنا اقول وينبغى ان
يقيد الاستثنا بغير صورة ما اذا قال انت طالق ثلاثا
الا نصفهن فانه يقع ثنتان كما فى خزانة الاكمل وعلل فى
الكافى كون ذكر بعض مالا يتجزى كذكر كله صيانة لكلام
العاقل عن الالغا تغليبا للمحرم على المبيح واعمالا للدليل بالقدر
الممكن لانه اذا اقام الدليل على البعض وهو مما لا يتجزى لو لم
يتكامل يودى الى ابطال الدليل قال ومنها النسك
اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الان
صريحا قال فى الفتاوى الظهيرية ولو قال على صوم
نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد
ونصف حج لا يصح انتهى وفى العيون لو قال نصف ركعة
او نصف حجة تلزمه فى احدى الروايتين عن ابى يوسف
ولا يلزمه فى الرواية الاخرى وفى التجنيس ولو قال لله على
نصف ركعة تلزمه تامة وهذا قول ابى يوسف وهو المختار
ومن ذلك العشرة الدراهم فى كونها صدقة لا تتجزى وتسمية
مالا يتجزى كتسمية كله كالطلاق وكما لو تزوج نصفها
كما فى شرح الجامع للحصيرى وفى الزيلعى عن المبسوط لا
تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد لان

اقامة

اقامة الحد تسقط الشهادة والحد لا يتجزى فما دونه
لا يكون حدا بل يكون تعزيرا وهو لا يسقط الشهادة وروى
عنه انه اذا ضرب صوتا سقطت شهادته انتهى اقول
فعلى احدى الروايتين وعلى ما فى الظهيرية والزيلعى
يجب استثناوه من القاعدة فتامله ومنها كما فى الذخيرة
اذا قال الشفيع سلمت نصف الشفعة بطلت شفعته
فى الكل لان الشفعة لا تتجزى فى حق التسليم لانه لا يملك
ان ياخذ البعض دون البعض وذكر مالا يتجزى كذكر
الكل ذكره فى الاصل قال وخرج عن القاعدة العتق عند
ابى حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله الخ
اقول هذا الاطلاق فى محل القيد لانه يشمل ام الولد وقد
قال فى خزانة الاكمل لو اعتق نصف ام ولده عتق كلها ولا
سعاية انتهى قال ضابط لا يزيد البعض على الكل الا فى
مسيلة واحدة هى اذا قال انت على كظهر امى فانه صريح
ولو قال كامى كان كناية اقول لم يظهر وجه الزيادة فتامله
ويزاد عليها ما قالوه فى الفارة اذا ماتت فى البير ينزح عشرون
دلوا واذا وقع ذنبها المقطوع نزح الكل كما فى الشروح
وفى السراج الوهاج لبن الامة على ظاهر الرواية لا يجوز
بيعه وهى يجوز بيعها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع
المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر قال فلا ضمان
على حافر البير تعديا لان الحفر لا يوجب التلف بحال ما لم
يوجد الدفع الذى هو مباشر اما من الدافع او غيره كما فى
الولوالجية قال ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان
فسرق الا انه ياثم كما فى مختارات النوازل وفى تلخيص الكبرى
من السرقة يقطع المعين والمباشر فى ظاهر الرواية وفى
القتل ليس المعين كالمباشر انتهى وفى البزازية الوارث
اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن فالحرج منها مسايل

اقول اولاها بالذكر القاضى مع الشاهد قال فى المحيط
من الشهادة على ٢ دون المتسبب مع المباشر اذا
اجتمعا فالضمان على المباشر كالدافع مع الحافر بخلاف
القضا لان الشاهد والقاضى مباشر الا ان القضا سلح
والشاهد متعد فيجب الضمان على المسبب للتعدى قال
الخامسة القول بتضمين الساعى وهو قول المتاخرين لغلبة الفساد
الصواب قول زفر واختاره المتاخرون وفى نسخة لغلبة
البغاه قال فى الحاوى الحصيرى وفى فتاوى النسفى سيل عن
هذه المسيلة قال روى عن زفر رحمه الله تعالى انه يضمن
وقد اخذ به كثير من مشايخنا لما راى فيه المصلحة وهو الجا
السلطان الى ذلك فصار كانه فعل ذلك بنفسه ولهذا
اوجبنا القصاص المكره الحامل دون المكره المحمول انتهى
قال السادسة لو دفع الى صبى سكينا ليمسكه فوقع عليه
فجرحه كان على الدافع الضمان قال فى الولوالجية ولو اعطاه
عصى او حديدا او شيا من السلاح يمسكه ولم يامره بشى ه
فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبى لان الدافع لما
ناول الصبى السلاح ليمسكه فقد صار مستعملا له فى عمل
من اعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبيا محجورا
فى عمل بغير اذن وليه وتلف الصبى من ذلك الاستعمال
كان ضامنا لان استعماله جناية فما يتولد منه مضمونا
عليه وان قتل نفسه لم يضمن لانه تلف بسبب اخر لم يستعمله
الامر فى ذلك العمل اقول ويزاد على المخرج سابعة وثامنة
وهى ادعى على رجل انه امر فلانا لياخذ منه كذا وقد اخذ
فان كان المدعى عليه سلطانا فالدعوى عليه مسموعة
وان لم يكن فغير مسموعة اذا ادعى الضمان على المامور بان
ادعى على رجل انه فلانا امرك باخذ كذا من مالى فان كان
الامر سلطانا فدعوى الضمان على المامور لا تصح وان لم

يكن سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيح انتهى ثم رايت
تاسعة وعاشرة قال فى المبتغى بالمعجمة من مسايل شتى من
فتح قيد الفرس ان علم انه عائد لا يوخذ الا بحيلة يضمن
والا لا ومن سد فم الثور عند الكدس نخنا را يضمن على
المختار والله اعلم وهذا اخر ما تيسر جمعه من الكلام على
بعض المسايل من القواعد فلله الحمد على كل حال تحريرا فى
يوم الجمعة الرابع والعشرون من شهر رمضان المعظم
قدره سنة ثلاثة وثمانين والف وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين امين فى الفقه وفروعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذا اوان الشروع فى الكلام على الفروع قال
كتاب الطهارة وهى انواع كما فى الشروح والوضو تبع لايجاب
الصلاة متبوع فى حق الجواز كما فى الخلاطى وفى شرح
الامدى على القدورى الذى اتفق عليه جميع الاصحاب
من انه لا واجب فى الوضوا اصلا انتهى وذكر الشيخ على المقدسى
ان فيه الواجب وذكر اشيا لم يظهر وجه كونها من الواجبات
فى الوضو والله اعلم قال شرايطها نوعان شروط وجوب
وهى تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث
اى الحقيقى والحكمى والنوم ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث
على الصحيح كما فى الفيض وغيره وفى الذخيرة الحايض
اذا احتبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون حايضا
وصاحب الجرح السايل اذا منع الدم عن الخروج يخرج
من ان يكون صاحب الجرح السايل والفرق ان قضية
القياس يقتضى ان تخرج المراة من ان تكون حايضا لانعدام
الحيض حقيقة كما يخرج صاحب الجرح السايل من ان يكون
صاحب الجرح فعلى هذا المقتضى لا يكون صاحب الجرح

السايل واما المستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج
هل تخرج من ان تكون مستحاضة فهذه المسيلة مذكورة
فى موضعين احدهما انها تخرج حتى لا يلزمها الوضوء فى
وقت كل صلاة وفى الاخرى انها لا تخرج انتهى وفى يتيمة
الدهر قال بعض الناس اذا كان منعه بحيلة لا يعتبر ذلك
ولا يكون كالبرء وتنتقض طهارتها بخروج الوقت قال
الحلوانى وهذا ليس بشى وهى سوا وهو بمنزلة البرء ما لم
يوجد السيلان وذلك ان الانسان انما يمسك بوله
بحيلة العصمة بدليل انه لو ترك ما فيه من العصمة والمسك
سال وذلك معتبر فكذا هذا انتهى قال ووجود الماء
المطلق الطهور الكافى البليغ فى الطهارة فيما اذا كان حدثا
اصغر او اكبر حتى اذا لم يجد ما كافيا تيمم بشرطه واما اذا
كان جنبا ففيه تفصيل قال فى خزانة المفتيين مسافر اجنب
فشرع فى الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ما يكفى
للوضو يتوضا به ويبنى وفيها مسافر اجنب ومعه من
الماء قدر ما يكفى للوضو يتيمم زاد فى شرح الطحاوى
لا يتوضا لانه لا فايدة فى استعمال هذا الما اذ لا بد من
التيمم فاذا تيمم واحدث بعد ذلك ومعه ما قدر ما
يتوضا فانه يتوضا ولا يتيمم لانه بالتيمم الاول خرج من
الجنابة الى ان يجد من الما ما يكفيه للاغتسال وفى خزانة
المفتيين مسافر اجنب فغسل وجهه وذراعيه وراسه
فلم يبق الما فانه يتيمم للجنابة وفيها جنب تيمم وصلى ثم
احدث فحضرته صلاة العصر ومعه ما يكفى للوضو فانه
يتوضا به لان الجنابة زالت فاذا احدث بعد التيمم ومعه
ماء يكفى للوضو فانه يتوضا به قال والقدرة على استعماله
خرج ما اذا كان مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جراحة
فانه يصلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هذا هو الاصح

كما

كما فى خزانة المفتيين وفى المبتغى ومن كان جميع راسه مجروحا
فربط الجبيرة لا يجب المسح عليها لان المسح بعد الغسل
ولا بدل له وقيل يجب انتهى ومن ذلك ما فى الحاوى القدسى
اذا كان الما شديد المرارة والحرارة بحيث يخاف منه على
نفسه او بعض اعضايه التلف انتهى وفى المبتغى ابتلى بالجرب
والقروح بحيث يشق عليه الوضو لكل مكتوبة ليس له ان
ياخذ مذهب الشافعى ولكن ان كان يضره الما يتيمم ويصلى
انتهى وفى شرح التلخيص للجامع الكبير ويمنع الصاير من علي
الى الحبر اى فعلى القول بولا التكبير لو صلى ركعة بقول علي
ثم تحول فى الثانية الى ابن عباس يمنع لانه لو كبر فى الثانية
ثم قرا على راى ابن مسعود يصير موالياً بين التكبيرات ولم
يقل به احد انتهى فهذا نص المذهب فى عدم جواز التلفيق
فى التقليد وفى جامع الفتاوى يجوز للحنفى ان ينتقل الى
مذهب الشافعى وبالعكس لكن بالكلية اما فى مسيلة واحدة
فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفى وسال فلا يجوز له ان
يصلى قبل ان يغسله اقتدا بمذهب الشافعى فى هذه المسيلة
فان صلى بطلت صلاته انتهى اقول وجه البطلان تركبها من
مذهبين لو يتوفر لكل منهما ما شرطه فى المقلد فيه من
المعتبرات له فالمذهب عدم صحة التلفيق فى التقليد
ومن رام كمال الفايدة فعليه بمولفنا المسمى بغاية التحقيق
فى منع التلفيق قال وعدم الحيض وعدم النفاس حكم
النفاس كحكم الحيض فى جميع الاحكام الا فى فصل واحد
وهو ان عدتها لا تنقضى بالنفاس كذا فى شرح الطحاوى
للاسبيجابى تتمة قال فى الضيا المعنوى سيل بعض
المشايخ عن المرضعة اذا لم ترحيضا فعالجته حتى رات
صفرة فى ايام الحيض قال هو حيض تنقضى به العدة انتهى
اقول وهى كثيرة الوقوع قال وتنجيز خطاب المكلف بضيق الوقت

قال فی خزانة الاکمل قال بعض اصحابنا وجوب الصلاة
متعلق باخر الوقت بان بقی مقدار التحریمة من اخر الوقت
وقال زفر بمقدار ما یودی فیه الصلاة وثمرة الخلاف فی
الحایض اذا طهرت والصبی اذا بلغ والکافر اذا اسلم والمجنون
اذا افاق اخر الوقت ولو سقط الترتیب لضیق الوقت
ثم خرج الوقت لا یعود علی الاصح ولو خرج فی خلال الوقتیة
لا تفسد علی الاصح وهو مؤد لا قاض علی الاصح واقتدا
المسافر بعد غروب الشمس فی العصر بمقیم شرع فیه فی الوقت
لا یصح کذا فی المجتبی وفی شرح البدیع لا یجب انباه النایم
اول الوقت ویجب اذا ضاق الوقت انتهی ولم نر هذا الفرع
فی کتب الفروع فاغتنمه تذنیب من العبادة ما یجب فی
الوقت ویسقط بمضیه ولا یبقی دینا فی الذمة کرد السلام
وصلاة الجنازة کما فی کفایة الشعبی ورمی الجمار بغروب شمس
اخر ایامه والاضحیة بانقضا ایامها کما فی الاسرار وغیرها
وزدت صلاة العیدین وسجدة التلاوة الصلاتیة وصوم
الثلاثة الایام للقران قبل الحج والصلاة علی النبی صلعم
ونفقة المحارم وخدمة الوالدین وخدمة الزوجة زوجها
والمولف عد شرایط الطهارة تسعة ورایت فی شرح القدوری
للامدی ما یزید علی ذلک ونصه ومن شروط الطهارة
سلامة الاعضا المفروضة ووجود الما او التراب عند عدمه
والقدرة علی استعمالها وطهارتهما والتمییز وعدم الحیض
والنفاس ودخول الوقت لصاحب العذر وعدم ما یمنعه
وصول الما الی البشرة والعلم بکیفیة الوضو لان اقسامها
اربعة احدها شروط الوجود الحسی وهو ثلاثة وجود الما
ووجود اعضا الوضو وانتفا المانع عن استعمال الما کالشلل
ونحوه وثانیها شروط الوجود الشرعی وهو ثلاثة ایضا
کون الما مطلقا وطاهرا وطهورا وثالثها شرط الوجوب

وهو اربعة العقل والبلوغ والاسلام والحدث والجنب انتهی
قال المطهرات للنجاسة خمسة عشر اقول ویتعین زیادة
اثنین القطن المحلوج النجس اذا ندف وان کان الکل او النصف
نجسا لا یطهر اما اذا کان النجس شیا یسیرا بحیث انه یذهب
بهذا الفعل یحکم بطهارته الثانی العسل یموت فیه الفارة
یجعل فی قدر ویصب فیه الما ویطبخ حتی یعود الی ما کان
هکذا یفعل ثلاثا وعلی هذا الدبس کذا فی خزانة الفتاوی
قال المایع الطهور القالع ای المزیل لعین النجاسة واثرها اذا
کانت مرئیة وکان یزول اثرها واذا کانت شیا لا یزول
اثرها فازالتها بازالة عینها ویکون ما بقی من الاثر معفوا
عنه وان کان کثیرا عرف ذلک بالاثر کذا فی الذخیرة قال
ومسح المحاجم بالخروق المبتلة بالما قال فی تلخیص الکبری بثلاث
خرق رطبات اجزاه عن غسل ثم قال اصاب جسده بول
فبل یده ثلاثا ومسح موضع النجاسة فلو کانت البلة متقاطرة
من یده جاز والا فلا انتهی وفی عمدة الفتاوی اذا مسح موضع
الحجامة بثلاث خرق رطبات یغنی عن الغسل وهذا قول محمد
وعندهما یشترط الغسل وهو الاحوط انتهی قال والنار اذا
احرق بها قال فی خزانة الاکمل واذا احرق النار الدم علی راس
الشاة جاز ولو طبخ الحنطة بالخمر ثم قلیت لم تطهرها النار
وتعلف للطیر لا یطهر التنور بالاجماع الا انه اذا اخبز بعد
زوال البلة فقد رخص فیه قال والتقور فی الفارة اذا
ماتت فی سمن جامد وکذا نحوها وکذا حکم غیر السمن کما فی
الاسبیجابی علی الطحاوی والجامد هو الذی لا ینضم بعضه
الی بعض فیقور ما حولها فالقی واستصبح به واکل ما سواه
وان کان ذایبا بجسه ما لم یبلغ القدر الکثیر وروی عن
ابی یوسف الدهن اذا تنجس یجعل فی انا فیعلو الدهن فیرفع
بشی هکذا یفعل ثلاثا فیطهر کما فی فتح القدیر وفی الصیرفیة

فارة وقعت في دن نشا وماتت او شرب الكلب منه والنشا
انتهت غايته قال نجم الدين النسفي يغسل ثلاثا ويجفف في
كل مرة حكاه عن ابي يوسف قال دخول الما من جانب
وخروجه من اخر اي يطهر ذلك الحوض على ما هو المختار
وان لم يخرج مثل ما فيه كما في الفيض وفي خزانة الاكمل
تنجس الحوض فيدخل فيه ما ويخرج منه بحيث لم تستبين
النجاسه فيه يصير طاهرا وان لم يخرج مقدار ما كان في
الحوض وعليه الفتوى قال الابوال كلها نجسة الا بول
الخفاش فانه طاهر قال في الخلاصة ليس بنجس وفي التاتارخانية
وبول الخفاش وخرؤه ليس بشي لانه لا يستطاع الامتناع
عنه انتهى اقول ظاهر ما في الخلاصة انه غير طاهر الا انه عفي
عنه للحرج قال واختلف التصحيح في بول الهرة اقول الذي
جزم به في تلخيص الكبرى النجاسة حيث قال بول السنور
نجس اتفاقا حتى لو اصاب ثوبا افسده لو كان فوق درهم
انتهى وفي مختارات النوازل واختلفوا في بول الهرة والفارة
قيل نجاسة مغلظة وهو الظاهر وقيل لا يمنع لمكان الضرورة
ذكره في الجامع العتابي انتهى وسؤر الهرة مكروه تنزيها
على الاصح بخلاف ما يقوله الطحاوي انه كراهة تحريم كما في
المصفى ومرارة كل شي كبوله اي كل حكم ظهر في البول فهو
الحكم في المرارة كما في الذخيرة قال وجرة البعير كسرقينه
جرة البعير بكسر الجيم وتشديد الرا ما يخرج من جوفه وعلة
النجاسة انها وصلت الى جوفه الا ترى ان الما اذا وصل
الى جوفه فان حكمه لحكم بوله كذا هنا كما في الولوالجية قال
الدما كلها نجسة الا دم الشهيد اطلقه وهو مقيد بما اذا
كان عليه اما اذا انفصل منه واصاب المصلي منه اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر وفي
حق من ليس بشهيد لا يكون طاهرا كما في الاجناس وفي

التاتارخانية

التاتارخانية ناقلا عن الخانية ولو وقع الشهيد في الما
القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم قال والدم الباقي
في اللحم المهزول اذا قطع حتى سال منه الدم فليس بنجس ذكره
في فتاوى ابي الليث كذا في الذخيرة قال في الولوالجية وفيه
نظر لانه اذا لم يكن دما فقد جاوره والشي يتنجس بمجاورة
النجس والدم الملتزق باللحم ان كان ملترقا من الدم السايل
كان نجسا وان لم يكن من الدم السايل كان طاهرا انتهى قال
والباقي في العروق بعد الذبح طاهر لانه ليس بمسفوح ولذا
يوكل اللحم كما في الولوالجية قال والباقي في الكبد لانه بنفسه
دم جامد كما في الذخيرة وفي الحاوي وما اصاب من رش
البول مثل روس الابر والدم ونحوه على ثوب القصاب
وما لا ينقض الوضو من بلة الجرح والقي القليل معفو عنه
وان كثر قال الجزء المنفصل من الحي كميتته الا الاذن المقطوعة
قال في العيون ولو ان رجلا قطعت اذنه قال ابو يوسف لا
باس بان يعيد اذنه الى مكانها ولو صلى واذنه في كمه لم تفسد
صلاته لانها ليست بلحم ثم قال على قياس قول محمد في السن
الساقطة لا يجوز في الاذن ايضا وبه ناخذ وفي مختارات
النوازل من الصيد والاصل ان الباين من الحي حقيقة وحكما
لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل انتهى قال
والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر قال
العلامة بن الشحنة في الالغاز ناقلا عن شرح الوقاية لابن
فرشتة يجوز صلاته في اعادة سنه الى فمه وان جاوز قدر
الدرهم وفي شرحها انه ظاهر المذهب والصحيح منه انه
ليس طاهر وعن محمد نجس لا يجوز الصلاة معه ان زاد على
قدر الدرهم قالوا وهو قول منه الى انه عصب وهذا خاص
بسن نفسه ولو كان من غيره لم يجز اتفاقا انتهى وفي البزازية
من الحظر ويجوز صلاته مع سنه لا مع سن غيره عند الثاني

وقال محمد يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لايصح
لان سن الانسان طاهر عندنا لانه لاتحله الحياة فلا
ينجسه الموت والله اعلم وفى خزانة الروايات من الكافى
بعد نقل ما عن محمد وابى يوسف قال فان قيل عظم الانسان
طاهر عندنا فانى يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب
وهو الصحيح لايتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية
التى جاءت ان عظم الانسان نجس وفى الذخيرة من الفصل
الثامن عشر وحكى عن الفقيه ابى جعفر عن محمد فى رجل سقط
سنه واثبت سن كلب فثبتت انه لايجوز ولايقلع ولو اعاد
سنه ثانيا وثبت وقوى ينظر ان امكن قلعه بغير ضرورة
قلعه وان لم يمكن قلعه الا بضرر لايقلع وتجس فمه ولايؤم
احدا من الناس انتهى وفى خزانة الفتاوى كسر عظمه فوصل
بعظم الكلب ولاينتزع الا بضرر جازت الصلاة وفيها
ويكره ان يدخل فى الصلاة وبه غايط او بول او فى يده تصاوير
ويؤم الناس لاتكره امامته انتهى اقول ويمكن الجمع بين هذا
وما تقدم ان المنع لا لعدم الجواز بل لاجل الكراهة اقول
ومن هنا يعلم حكم الوشمة والدق فى الايدى ولا ريب فى عدم
جواز كونه اماما بجامع النجاسة الحاصلة فى الوشمة والدق
قال فى القنية ولو اتخذ فى يده وشما ثم تاب لايلزمه السلخ انتهى
اقول قوله لايلزمه السلخ يشير الى انه مامور بازالة النجاسة
الا انه للضرورة سقطت الازالة ومقتضى قولهم لايؤم
احدا انه هنا لا كذلك فتامله ثم بعد مدة رايت فى شرح المشارق
للاكمل رحمه الله تعالى ما نصه الوشم ان تغرز ابرة ونحوها
فى ظهر الكف او المعصم او الشفة او غيرها من بدن المراة
حتى يسيل الدم ثم يحشوه بالكحل او النورة فيخضر وهو
حرام ان كان بالاختيار فان فعل بصغيرة فلا اثم بعد
بلوغها لانها غير مكلفة فى وقت الفعل قيل ويصير ذلك

الموضع

الموضع نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم
يمكن الا بالجرح فان خيف منه الهلاك او فوات عضو لم تجب
ازالته وان لم يخف وجبت وبتاخيره يؤثم والرجل والمراة
فى ذلك سوا انتهى فلله الحمد والمنة والله اعلم قال وما لا
ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف اى بان يترك فى كل
مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة ولايشترط
اليبس ويستثنى من ذلك ما اذا كان المتنجس بساطا
فانهم قالوا اذا جعل فى النهر وترك فيه يوما وليلة حتى
جرى الما عليه يطهر كما فى الذخيرة وغيرها اقول قد
جعلوا جرى الما عليه قايما مقام العصر كما نص عليه فى
الحاوى قال الا فى البدن فان العصر فيه متعذر فيقام
توالى الغسلات مقامه قال الدجاجة اذا ذبحت ونتف
ريشها واغليت فى الما قبل شق بطنها صارت نجسة بحيث
لا طريق الى اكلها لتشربها بالنجاسة وزاد فى المجتبى او كرش
وقال لا يطهران ابدا ويجب ان يحتاط فيهما جدا قال شرف
الايمة وعلى ما ذكر البزدوى فى المرقة انه يغسل اللحم
ثلاثا بثلاث مياه فيطهر عند ابى يوسف يجب ان يكون
فى الدجاجة والكرش كذلك انتهى واما اذا شويت ووجد
فيها بعض الحبوب فتوكل قال فى خزانة الفتاوى دجاجة
شويت وخرج من بطنها شى من الحبوب يتنجس موضع الحبوب
وتطهيره ان تطبخ ثلاث مرات بالما الطاهر وتبرد فى
كل مرة وكذا البعرة اذا وجدت فى حمل مشوى قال
الا انه تحمل الهرة اليها فتاكلها اقول ومن ذلك المسلم لايحمل
الخمر للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولايقود اباه النصرانى
الى البيعة ولكن يقوده الى البيت والموذن يحمل السراج
من بيته الى المسجد ولا يحمل من المسجد الى بيته كذا فى الملتقط
كتاب الصلاة اى الشرعية قال اذا شرع فى صلاة

وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الخ لانها صارت لازمة
له بالشروع واجبة الاكمال فاذا قطعها قضاها وكذا
الصوم وفي المصفى الشروع يلزم عندنا كالنذر الا ان
النذر يلزم لذاته والشروع ليس بملزم لذاته بل لصيانة
ما ادى قال وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن
عليه فانه لا قضا عليه ولا ادا لانه شرع مسقطا لا موجبا
اقول وتزاد ثانية اذا شرع في الصوم في الكفارة ثم ايسر
فالافضل ان يتم صوم ذلك اليوم فان افطر فلا يجب عليه
القضا عندنا وعند زفر يلزمه القضا في شرح الطحاوي
اقول وقيد في الصغرى جواز الافساد بلا قضا بما اذا
شرع في نفل الصوم ثم تبين له بعد ذلك بما اذا قطع من
ساعته اما اذا مضى عليه فعليه القضا اذا قطعه قال في
المجتبى وكذا الصلاة وفي الحاوي الحصيري شرع في صلاة
او صوم على حسبان انه عليه ثم تبين انه ليس عليه ومضى
على ذلك ثم افسد قال عليه القضا لانه لما اختار المضي
وجبت عليه كذا حكى لنا بعض اصحابنا انتهى وفي شرح
الطحاوي ومن فاتته صلاة العيد لم يقضها وكذا اذا
افسدها بعد الشروع فيها لان لادايها شرايط وقد
فات شرايط الجواز في القضا وروى عن ابي يوسف انه
اذا افسدها يجب عليه القضا انتهى قال ولا اعتبار بنية
الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثة ايام ثم اسلم في اثنا المدة
فانه يقصر بنا على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما
في الخلاصة هذا على ما هو المختار والا فالامام الجليل الفضلي
سوى بينهما يعني كليهما يتم الصلاة اما في الصوم فقالوا اذا
بلغ صبي واسلم كافر ان الصبي اذا بلغ ونوى التطوع قبل
الزوال جاز بخلاف الكافر لانه لم يكن اهل للعبادة اول
النهار واما الصبي فاهل للعبادة تطوعا فيتوقف

امساكه

امساكه على ان يصير صوما بالنية قبل الزوال انتهى وفي
خزانة الاكمل حايض خرجت الى سفر ثلاث مراحل فطهرت
بعد المرحلتين فانها تصلي صلاة السفر اما لو كان صبيا فاحتلم
فادرك لم يصل صلاة السفر وكذا المجنون اذا افاق في
بعض سفره والكافر اسلم فيه وقد بقي من سفره اقل
من ثلاثة ايام وقال بعض المتاخرين الكافر اذا اسلم
صار مسافرا انتهى قال الدعوة المستجابة يوم الجمعة
في وقت العصر عندنا على قول عامة المشايخ كذا في اليتيمة
اقول قال في شرح المشارق للعلامة الاكمل الصحيح انها
ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة كما جا مبينا
في هذه الرواية قال كل ذكر فات محله لم يات به الخ ومن
ذلك نسي التعوذ حتى بلغ قراة فاتحة الكتاب ولم يتعوذ
في اول القراة فاذا قرا بعض القران ذهب محل التعوذ فسقط
عنه التعوذ كما في الواقعات قال صلى مكشوف الراس يكره
قال في الملتقط ولو صلى حاسر الراس تهاونا بالصلاة
يكره ولو حسر راسه تضرعا لا يكره ايضا وزاد في التاتارخانية
اذا كان محرما وفي خزانة الفتاوي صلى مكشوف الراس
وهو يجد العمامة تذللا وتضرعا الى الله تعالى يستحب له
ذلك ولا يكره وفي الملتقط يكره ايضا قال كل صلاة اديت
مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما تعاد وجوبا في الوقت
فان خرج لا تعاد الذي في يتيمة الدهر انه يومر بالاعادة
ما دام الوقت باقيا واذا خرج وقتها لا يومر بالاعادة
ولو اعاد يثاب عليها والذي في المجتبى وغيره انها
تعاد لا على وجه الكراهة من غير قيد بزمن وفي شرح
الجامع الصغير للزعفراني ان لبس ثوبا فيه تصاوير فالصلاة
معه اشد كراهة كمن صلى حامل صنم لكن الصلاة جايزة
لاستجماع شرايطها واركانها لكن تعاد على غير وجه الكراهة

وهذا هو الحكم فى كل صلاة اديت مع الكراهه انتهى
وقال الشيخ على الطورى المنقول فى عامة الكتب انها
تعاد وجوبا فى الوقت وبعده والله اعلم قال من جمع
باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان بعذر اقول
ظاهر كلام علمائنا انه ينال ثواب الجماعة مطلقا قال فى
خزانة الفتاوى من فاتته الجماعة فجمع فى بيته مع اهله ينال
ثواب الجماعة انتهى وفى السراجية قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا
فى البيت بجماعة فانهم ينالون فضل الجماعة ولكن دون
ما ينالوا فى المسجد انتهى وفى الحاوى القدسى ومن ادرك
ركعة من الرباعية مع الامام لم يكن مصليا تلك الصلاة
مع الامام ولا بالجماعة ولكن يكون مدركا فضيلة الجماعة
ومن صلى وحده يدخل مع الامام الا فى العصر وما يودى
مع الامام نافلة يدرك فضيلة الجماعة انتهى وفى شرح الجامع
الصغير للزاعفرانى بعد ان قال المدرك لركعة مدرك الثواب
الاداء بالجماعة حتى تستحب صلاة الخوف ركعة ركعة ثم قال
ومن المتاخرين من قال لا يدرك فضيلة الصلاة بالجماعة
ولكن ينال فضيلة ادراك الجماعة وفيه نظر من وجوه لكن
فصل صلاة الخوف لازم لا محالة لانها لا تنقسم الا لينال
كل واحد من الطايفتين ثواب اداء الصلاة بالجماعة وفى
فصل الجمعة اذا ادرك الجمعة والامام فى التشهد عند ابى
حنيفة وابى يوسف فيصلى ركعتين وعند محمد انه يصلى
اربعا احتياطا وقوله اذا كان لعذر ومن ذلك ما لو اشتغل
عنها كما فى يتيمة الدهر قال يكره ان لا يرتب بين السورة
الا فى النافلة لانها مبنية على التيسير قال التكلم بين السنة
والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب اى ثوابه انقص من
ادايه قبل التكلم كما فى اليتيمة قال يكره ان يخصص لصلاته
مكانا فى المسجد لانه اذا فعل ذلك صارت الصلاة فى ذلك

المكان طبعا كذا فى خزانة الروايات وزاد فى يتيمة الدهر
وان صلى فى غيره تمنى ان تكون صلاته فى مكانه الذى اعتاد
فيشغله ذلك عن الخشوع وفى التمرتاشى كان سبيلها الترك
قال وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه اى اذا جلس فى ذلك
المكان من المسجد احد صار هو احق به من غيره فليس لاحد
ان يزعجه عن ذلك المكان الى ان يقوم منه فاذا ذهب بطل
حقه حينئذ كما فى شرح الطحاوى وفى المصفى لو دخل رجل
ولم يجد فيه موضعا يصلى وثم رجل جالس له ان يزعجه انتهى
وفى الزيلعى من الجناية المسجد اذا ضاق على المصلى كان له ان
يزعج القاعد من موضعه حتى يصلى فيه وان كان القاعد
مشتغلا بذكر الله وبقراة القران او بالتدريس او معتكفا
وليس لاحد ان يزعج المصلى عن مكانه الذى سبق اليه لما انه
بنى لها واسمه يدل عليه لان المسجد اسم لموضع السجود وفى
الولوالجية من بسط المصلى فى المسجد او نزل فى الخان فجاء
اخر فان كان فى المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله
ان يزاحم انتهى وله نظاير وتفاصيل ذكرها فى السير من
الظهيرية قال يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد التعجب
دون التعظيم اى اذا كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم ونوى الافتتاح
لا يجزيه كما فى خزانة الاكمل وفى البناية قال الوبرى ياتى
بالتكبير بنية التعظيم لله تعالى وقيل يحصل نية التعظيم
باختصاص ذكر الله عند الافتتاح ويكون ذلك نية لوجود
نية التعظيم قال ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى امامتها
هكذا وقع مطلقا فى المتون والذى فى شرح التلخيص للخلاطى
وروى الحسن عن ابى حنيفة وهو قوله الاول انها اذا وقفت
خلف الامام جاز اقتداوها وان لم ينوا امامتها قال الا فى
الجمعة والعيدين اكثر مشايخنا على انه لا يصح اقتداوها
ما لم ينوا امامتها كما فى شرح الخلاطى قال الا اذا كان فى

سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح قال في خزانة المفتيين وكذا
سنة الظهر اذا شرع فيها ثم اقيمت الظهر اقول بقي ما لو
قطعها هل يقضيها بعد لم ار الحكم وفي ذكري انه يقضيها
ثم رايت بعد هذا في الفتاوى الصغرى واذا سلم على راس
الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
يقضي اربعا وفي البقالي انه يقضي ركعتين وقيل لا يقضي
شيا والفتوى على انه يقضي اربعا متى قطعها في اي حال
لانها بمنزلة صلاة وجبت واحدة قال لم يجد الا ثوب حرير
صلى فيه بلا حيار وفي النتف من اللباس ولو ان رجلا صلى في
الحرير والديباج فصلاته جايزة اذا كان طاهرا غير ان
لبسه حرام وفي شرايط الصلاة منها ولا باس للمراة بالصلاة
في الديباج والحرير ولا يحل لبسها للرجال وان صلى فيها فليس
عليه ان يعيد ان كان نظيفا يستر عورته انتهى وقال في
المبتغى ولا تكره الصلاة مع امام يلبس الحرير وقيل يكره
قال فنا المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا وان لم تتصل الصفوف
قال في القنية فنا المسجد ما كان على ظلة بابه اذا لم يكن ممرا
لعامة المسلمين وفي شرح الكنز حيز الشي يعطى له حكمه كفنا
الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع بها
وفي شرح الهداية ما يقرب من الشي ياخذ حكمه كفنا المصر له
حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة وحريم البير وما قرب
من العامر له حكم العامر في المنع عن الاحيا كذا في المحيطانية
وفي الخلاصة وقاضي خان لكل صاحب دار الانتفاع بفنا
داره ما ليس لغيره من القا الطين والحطب وربط الدواب
وبنا الدكان والتنور وفي تلخيص الكبرى فنا المصر ما يعد
لحوايج المصر وفنا دار كل شي كذلك انتهى ولم ار حكم دخوله
للحايض والنفسا تتمة سطح المسجد له حكمه حتى لو قام على
سطح المسجد مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم

يفسد

يفسد اعتكافه ولم يحل للحايض والجنب الوقوف عليه
كما في الضيا المعنوي وفي شرح الطحاوي الكبير اذا خرج
المعتكف من المسجد ليصعد على المنارة قيل بانه يفسد اعتكافه
على مذهب ابي حنيفة الا ان يكون باب المنارة في المسجد
وقال بعضهم لا يفسد وان كان بابها خارج المسجد لانها
تبع المسجد انتهى اقول يوخذ من هذا جواز الاعتكاف في
فنا المسجد كباب السلام وباب الرحمة وباب جبريل عليه
السلام بالمدينة المنورة شرفها الله تعالى قال والخلا في المسجد
لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة مع تباين
اكنافه وتناهي اطرافه كمكان واحد ولهذا تتحد السجدة وان
تكررت التلاوة في زواياه كما في الشافي لابن الضيا وقال في
خزانة الاكمل لو اقتدى في اقصى المسجد الجامع بالامام في
المقصورة ولم تكن الصفوف متصلة جاز عند بعض
المتاخرين دون بعضهم الا ان يكون لو نظر اليه ناظر ظن
انه مقتدي بامام المقصورة فيجوز بالاتفاق قال المسافر
اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقيد الثانية بسجدة قال في الينابيع لو قام الامام الى
الثالثة وهو مسافر فتابعه القوم فسدت صلاتهم وصلاة
الامام انتهى وفي قاضي خان مسافر ام قوما فلما صلى ركعتين
نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا
يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا انتهى قال وكمن به
شقيقة براسه الايما اشار بهذا الى ان الفرض قد يسقط وعد
من ذلك في الحاوي حيث قال كالقيام حال العذر والقراة
عند الاقتدا والركوع والسجود في الايما والقعدة من المريض
حال الاستلقا انتهى قال واذا ذكر اسم النبي صلعم فالافضل
تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيها هذا بنا على ما صحح
في الكافي وصحح في المجتبى وجوب التكرار ونقل عن تاج الايمة

فى شرح الجامع الصغير استنان الصلاة فيما عدا الاولى والله
اعلم وفى الحاوى الصلاة فى القعدة الاخيرة واجبة وقال
بعضهم هى فرض فى العمر مرة فى الصلاة وغير الصلاة وقال
الاكثرون انها فرض عند سماع اسمه كل مرة وهو الاصح انتهى
قلت ووجهه ظاهر تتمة قال العلامة العينى فى شرحه
للبخارى ابوحنيفة قايل بطهارة بوله وساير فضلاته صلعم
ولم ار احدا من فقهاينا من ذكره قال لايجوز الاقتدا بالشافعى
فى الوتر وان كان لايقطع لانه ينويه سنة وهو عند ابى حنيفة
واجب حكاه فى يتيمة الدهر عن شرح ابى ذر بنص قد اجمع
اصحابنا انه لايقتدى انتهى والذى نقله غير واحد جوازه
مالم يقطع بل نقل فى المبتغى الجواز مع القطع ايضا حيث قال
اقتدا الحنفى فى الوتر بمن يسلم عند الركعتين لايسلم معه ويصلى
بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام من صلاته على زعمه
لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ويرى الامام
عدم نقض الوضوء به صح الاقتدا لانه مجتهد فيه وقيل
لايصح وبه اخذ الاكثر وفى شرح الجامع الصغير للزعفرانى
روى مكحول النسفى مصنف كتاب اللؤلؤيات فى كتاب سماه
الشعاع عن ابى حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع تفسد صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا
فصلاته فاسدة عندنا لايصح الاقتدا بها انتهى اقول والذى
عليه المتاخرون جواز الاقتدا مع الكراهة والله اعلم قال
القراة تخرج عن القرانية بقصد الثنا اطلق القران فشمل
ما اذا كان قصة وحكى فيه الخلاف فى التاتارخانية حيث
قال قال بعضهم انما يجوز اذا كان ثنا كسورة الاخلاص اما اذا
كان من القصص فانه لايجوز كقوله تعالى اقتلوا يوسف
فقال تكسد يوسف را تفسد صلاته والصحيح يجوز فى الكل
انتهى قال ولو قصد بها الثنا فى الجنازة لم يكره قال فى تلخيص الكبرى

ولاباس

ولاباس به ولو قرا بنية قراة لايجوز ان يقرا انتهى وزاد
فى الملتقطات لانها محل الدعا دون القراة قال الا اذا
قرا المصلى قاصد الثنا فانها تجزيه اى القراة كافية له
وقصده لغو لان القراة اذا كانت فى محلها لاتتغير بالعزيمة
حتى لو لم يقرا فى الاوليين فقرا فى الاخريين بنية الدعا لا
يجزيه كما فى البناية وفى الظهيرية تفسد صلاته اقول فيه
اشكال لان الاخريين محل للقراة وكونها فى الاوليين واجب
كما نصوا عليه الا ان يقال انها فى غير محلها المعين فيزول
الاشكال قال القراة فى الحمام جهرا مكروهة وسرا لا
اشار بهذا الى ما وقع فى الذخيرة عن القدورى من ان محمدا
اطلق القراة فى الحمام وفى الملتقط لاباس بقراة القران فى
الحمام وعليه الفتوى اذا كان طاهرا والعورة مستورة انتهى
ومن ذلك ما فى تلخيص الكبرى ولو لم يشغل قلب الماشى والمحترف
عمله وهو منتبه للقراة يجوز والا فلا ومن لم يقف على المعنى
يعتبر كونه بحال لو علم لكان قلبه منتبها وفى الحاوى يكره الصلاة
فى الحمام قاصدا فان اتفق الوقت فلا باس اذا كان الموضع طاهرا
ولم توجد التصاوير قال قراة الفاتحة لاجل المهمات عقب
المكتوبة بدعة اطلقه وقيده فى الصيرفية بالقراة مع الجماعة
حيث قال قرا الفاتحة بعد مكتوبة لاجل مهم ويانس مكروه
سوا كان جهرا او مخافتة مع جماعة لانها بدعة لم تنقل عن
الصحابة والتابعين وختم القران كذلك افتى انتهى قال
ولا ينبغى تاقيت الدعا لان ذلك وحفظه يمنعه عن الرقة
وكذا الاذكار ولان فى التعيين هجر الباقى الا ما اشتهر انه كان
المراد منه نغمة كما فى الحاوى قال الا فى الصلاة فلا يكره
ذلك لانه يخاف ان يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس
فتفسد صلاته كما فى الولوالجية قال يكره الاقتدا فى صلاة
الرغايب الخ قال فى الحاوى وما روى من الصلاة فى الاوقات

الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتى
العيدين وعرفة والجمعة وغيرها يصلى فرادى والافضل
ان لايعين شيا منها لوقت منها لما عرف ان تعين صاحب الشرع
فى الاغلب لم يكن لانفسها بل لتحريض العامة على احياء تلك
الاوقات بالعبادة انتهى تتمة ذكر فى كتاب الصلاة للقاضى
ان يصلى الجمعة بالناس وروى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة
انه ليس للقاضى ذلك اذا لم يومر به ويكتب فى منشوره قال
رحمه الله تعالى وبهذه الرواية يفتى فى ديارنا كذا فى التجنيس
وفيه التطوع بعد صلاة العيدين لم يذكر انه تطوع فى الجبانة
او فى بيته وذكر ابو بكر الوراق الترمذى انه يكره فى الجبانة
لانه يشبه السنة انتهى اقول قد خلى كثير من الكتب عن هذه العلة
فافهم كتاب الزكاة هى فى الشرع عبارة عن ايتاء جزء من
النصاب الحولى الى الفقير ثم هى عبارة عن فعل الاداء عند
المحققين لانها وصفت بالوجوب الذى هو من صفات الافعال
وعند البعض اسم للمال المودى لانه امرنا بايتاء الزكاة وايتاء
الايتاء محال انتهى من شرح الخلاطى وفى خزانة الاكمل يقاتل
على الزكاة كما فى الصوم والحج والصلاة انتهى وفى شرح الطحاوى
ومن حال عليه الحول فى ماشية فلم يود زكاتها ادى زكاة
الحول الاول منها ثم ينظر الى الباقى منها فان كان نصابا كاملا
يجب والا فلا وكذا هذا فى الدراهم والدنانير واموال التجارة
عندنا انتهى زكاة المال حيث المال وزكاة الفطر حيث المالك
كما فى الملتقط وفى خزانة الاكمل لو اعطى لمسكين واحد صدقة
روس جاز قال الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها فسرت
الحاجة فى تلخيص الكبرى بقوله ما يحتاج اليه لحفظ ودراسة
وتصحيح من فقه وحديث واداب لانها كثياب لبس انتهى وحل
له الاخذ فى الصحيح كما فى الملتقطات قال والمعتمد لا ولذلك
قالوا غنى وجبت عليه زكاة ولم يوديها لم يحل للفقير اخذها

بغير علمه ولو اخذها كان له ان يسترد لو كان قايما ويضمنه
لو كان ثاويا كذا فى تلخيص الكبرى واشار بقوله والمعتمد لا
الى ان من امتنع من اداء زكاته واخذها الامام كرها فوضعها
فى اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام
اخذه مقام دفع المالك كذا فى شرح الطحاوى قال كل
الصدقات حرام على بنى هاشم زكاة او عمالة الخ اقول هذا
ظاهر الرواية والذى استقر عليه راى الشراح ان الحرمة
كانت فى عهده صلعم لوصول الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته
حلت لهم الصدقة قال الطحاوى بالجواز ناخذ انتهى وفى
كان لا يجوز فى ذلك الوقت انتهى قال والوقف اذا كان موقوفا
عليهم كما فى الفيض قال وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى
اى وان لم نطالبه به حيث كان قادرا قال اودع مالا ونسيه
ثم تذكر لم يجب الزكاة اذا كان المودع من المعارف وفى تلخيص
الكبرى ولو اودعه رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد نسيان فعليه
زكاة ما مضى قال الزكاة واجبة بقدرة ميسرة تسقط بهلاك
المال بعد الحول اشار بهذا الى ان الزكاة واجبة فى الذمة
لكن المحل هو المال والشى لا يبقى بعد فوات المحل كالعبد الجانى
اذا مات والشقص الذى فيه الشفعة اذا صار بحرا كما فى
شرح الخلاطى قال وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه
وعياله سنة وفى خزانة الاكمل من له ارض وحوانيت لا يدخل
منها ما يكفيه وعياله حلت له الصدقة وانا انظر الى الغلة
الكافية لا الى قيمة ملكه انتهى اقول ومنه يعلم حكم من له صر
وجب ووظايف والله اعلم وفى التمرتاشى ستة لا ينبغى
تركها ذكر الحلوانى ينبغى ان لا يوزع الصدقة على جماعة لانه
لا يقع به الاغناء وذكر الكرخى لا باس به وقيل يكره ذلك
وفى جمع الوراد ولى الافضل ان يجمع صدقة نفسه واولاده
ويصرفه الى واحد وفى النوازل واختلف فى تعريف كفارة

الصلاة او صلوات قيل يجوز كما في صدقة الفطر
وقيل لا لانها كفارة فلا يجوز اعطاوها الى مسكين اقل
من نصف صاع كما في كفارة اليمين واطلق في جمع تفريق
كفارة الصوم والصلاة انتهى وفي خزانة الاكمل لو
اعطى لمسكين واحد صدقة روس جاز كتاب الصوم
قال في الذخيرة واذا دخل الغبار او الدخان او طعم الادوية
حلقه لا يفسد صومه فيه اشارة انه لو ادخله يفسد
صومه وبه قال بعض المشايخ انتهى وفي شرح الطحاوي
لو دخل الغبار حلقه او الدخان او دخل انفه فوصل الى
الجوف او الدماغ لا يضره لانه لم يصل العين وانما وصل
الاثر ووصول الاثر لا يضره انتهى قال نذر صوم الابد
فاكل لعذر يفدي لما اكل قال في تلخيص الكبرى لله علي صوم
الابد فضعف من صومه لاشتغاله بمعيشته فله ان يفطر
ويطعم وفي الظهيرية وان لم يقدر على ذلك لعسرته استغفر
الله وان لم يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر
زمان الشتى فيقضي مكان يوم يوما هذا في حق من لم يقدر
الابد انتهى وفي شرح الطحاوي واعلم بان من افطر في شهر
رمضان بعذر حيض او نفاس او مرض او ما اشبه ذلك من
الامراض والاعذار يجب عليه القضا ولا يجزيه الفدية
الا ان يقع في الياس عن الصوم اما بالكبر او بالموت فحينئذ
يجوز عنه الفدية انتهى وفي التمرتاشي وفي المنتقى عن محمد
اوجب على نفسه صوم الابد لم يفد عن يومي العيد وايام
التشريق في حياته والمجنون يفدي قال نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم بعدما نواه تطوعا ينوب عن النذر
اي يجزيه عنه قال في القنية ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن
النذر ولا يلزمه لنية التطوع شي كرمضان والنذر المعين انتهى

وفي خزانة الاكمل لو قال علي ان اصوم يوم يقدم فلان
شكرا لله واراد به يمينا فقدم في يوم رمضان وهو صايم
لزمه كفارة ولا قضا عليه اما لو لم ينو صوم رمضان فما
صام من يومه بر في يمينه ولا شي مع انه يقع صومه لرمضان
انتهى قال والافضل فطره مطلقا حتى لو صامه عن صوم اخر
وجب عليه يكون مكروها دون الاول في الكراهة كما في خزانة
الاكمل قال وان كان من جنسه واجب على التعيين اي كل فرد
فرد هذا راي بعض المشايخ وقول الطرق الاخر لا بد فيه من
كونه قربة مقصودة وفي المحيط الرضوي اذا نذر لله تعالى
بما هو قربة مقصودة كالصوم والصلاة يصح ويلزمه الوفا
به وان نذر بما ليس بقربة مقصودة كعيادة المريض وتشييع
الجنازة وقراءة القران والتسبيح ونحوه لا يصح النذر لانها ليست
بقربة مقصودة بنفسها على ان الشرع ما ورد بايجابها مقصودا
انتهى وفي المعراج النذر بالشي انما يصح اذا كان من جنسه
واجب لله تعالى او يشتمل على الواجب قال راى صايما ياكل
ناسيا يخبره اي يكره ان لا يخبره قال الا اذا كان يضعف عنه
اي يضعف بالصوم وبالاكل يتقوى على ساير الفرايض
يسعه ان لا يخبره فان ما يفعله الصايم ليس بمعصية عند اكثر
العلما كما في تلخيص الكبرى وفي الملتقط اذا راى صايما ياكل
ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه فاذا اكل يتقوى عليه
لا يخبره وفي خزانة الاكمل يكره ان لا يخبره الا اذا كان راى
به ضعفا لا يقوى على الصوم الى الليل انتهى وفي التاتارخانية
من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب
فلا كفارة وفي الذخيرة وقال زفر يجب الكفارة وقال ابو
يوسف ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده
فلا كفارة عليه قال في الذخيرة في قولهم وفي شرح الطحاوي
ومن اصبح في رمضان ولم ينو الصوم في الليلة التي قبله ثم

اكل متعمدا او شرب فعليه قضا ذلك ولا كفارة عليه فى
قول ابى حنيفة لان الكفارة انما تجب بافساد الصوم ولم
يوجد لان الصوم لا يجوز الا بالنية وقال ابو يوسف ومحمد
ان كان افطاره قبل الزوال فعليه الكفارة لانه كان يمكنه ان
ينوى فيكون صايما وان كان افطاره بعد الزوال فعليه
القضا ولا كفارة عليه بالاجماع كتاب الحج قال يكره الحج
على الحمار دال هذا ان الحمار من جملة الراحلة قال فى الولوالجية
ولو حج المامور على حمار يكره له ذلك والجمل افضل لان النفقة
فيه اكثر وفى حاشية شيخ مشايخنا خص بعضهم الكراهة
بخصوص الوقوف على الحمار وعلل بان الشيطان يترامى
كثيرا للحمار ومن ثم تندب الاستعاذة من الشيطان عند
نهيق الحمار وحالة الوقوف هى افضل مواطن الحج واشرفها انتهى
وبما ذكرناه اولا علمت ان من قال ان الحمار وغيره لا بعد من
جملة الراحلة قصور والله اعلم كتاب النكاح قال فى
يتيمة الدهر ذكر السرخسى فى باب النكاح بغير شهود ان رسول
الله صلعم كان مخصوصا بالنكاح بغير شهود انتهى وفى فروق
المحبوبى ولو اضاف النكاح الى نصف المراة لا يصح فى الرواية المختارة
ولو قال لعبده او امته نصفك حر يعتق كله وكذا الطلاق
والفرق ان المحرم مع المبيح اذا اجتمعا يغلب المحرم على المبيح بالنص
ما اجتمع الحلال والحرام فى شى الا وقد غلب الحرام الحلال ففى
العتاق والطلاق هما محرمان فيكملان تغليبا للمحرم والنكاح
محلل فيغلب عدم النكاح فى النصف الاخر والله اعلم قال
مشايخنا اذا اضيف عقد النكاح الى ظهر المراة او بطنها ان
الاشبه بمذهب اصحابنا انه لا ينعقد النكاح انتهى وفى خزانة
المفتيين جرت العادة بين الناس ان فى مجلس العقد يتولى
رجلين ان هذا وكيل المراة بالنكاح ويعقد ولا يجوز للسامعين
ان يشهدوا ان هذه منكوحته لان بذلك القول لم تثبت الوكالة

لعدم الدعوى وقضا القاضى لكن اذا عقد واثم حصل
لهم العلم بانه وكيل جاز لهم ان يشهدوا ان هذه منكوحته
لانه عاين العقد ولو حصل للشهود العلم بالتسامع بانه وكيل
تثبت الوكالة ايضا لان النكاح كما يثبت بالتسامع بالوكالة
يثبت بالتسامع ايضا انتهى وفى المعراج الحسب مكارم الاخلاق
قاله فى المحيط واعتبار الكفاءة وقت النكاح لا استمرارها
بعد النكاح قال ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك
الا فى مسايل وهى ان كل حق لا يتجزى اذا ثبت لجماعة ثبت فى
حق كل واحد كان ليس معه غيره كما فى المصفى ذكر المولف ثلاثا
وزدت عليها ثلاثا اخر قال فى الاجناس وفى كتاب دعوى
الاصل اذا قال احد هذين الصبيين ابنى اجبر على البيان
فان مات قبل البيان فقال واحد من ورثته هذا ابن الميت
ثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين واما فى الاملا رواية
سليمان لا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت
والله اعلم والثانية قال فى الولوالجية لو سرق سرقات فرفع
بعضهم فقطع فالقطع للكل وسقط الضمان فى جميع ذلك
وان لم يخاصموا وقال ابو يوسف ومحمد سقط الضمان فى حق
السرقة التى خوصم فيها انتهى وفى شرح الطحاوى ولو سرق
سرقات مختلفة فرفع احدهم وقطع له كان ذلك للسرقات
كلها لان الحد طهرة فيتداخل بعضه فى بعض كما لو زنى مرارا
او قذف اناسا او افطر فى شهر رمضان مرارا تكفيه كفارة
واحدة والثالثة فى القنية يجوز لاحد الاوليا المستوين فى
الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون وتزاد
سابعة قال فى الظهيرية فاذا مات الولى وترك مكاتبا وورثة
فاراد بعضهم ان يرد المكاتب فى الرق بسبب عجزه قبل ان يجتمعوا
جميعا له ذلك انتهى قال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى
فانه يثبت لكل على الكمال فيتصرف احدهم كتصرف الكل كما فى

التمرتاشي وفي المحيط الرضوي لنا قوله صلعم في الوليين
اذا زوجاها فالاول احق لانه وجد سبب ثبوت الولاية
في حق كل واحد منهم كملا وهو القرابة وانها مما لا تتجزى فاثبتنا
الولاية لكل واحد منهم كملا كما في الامان فان زوجاها ولم
يعلم الاول يفرق في الكل لان تصحيح احدهما ليس باولى من
الاخر وقال في التحرير شرح الجامع الكبير من الصيد الحكم
متى تعلق بسبب لا يتجزى فالحكم ايضا لا يتجزى والنكاح
لا يتجزى بل يثبت لكل واحد على سبيل الكمال كاحد الاوليا
في النكاح لان السبب هو القرابة وانها لا تتجزى والنكاح
لا يتجزى وكذلك الامان اذا وجد من جماعة يضاف الى كل
واحد منهم كملا كالعشرة اذا قتلوا رجلا يقتلون لهذا المعنى
لان القتل لا يتجزى فاضيف الى كل واحد منهم ليظهر من هذا
اذا قتلوا واحدا خطا فعليهم دية واحدة اعتبارا للمحل لان الدية
بدل المحل وانه واحد على كل واحد كفارة على حدة لان الكفارة
لا تتجزى والسبب لا يتجزى وهو القتل فاضيف الى كل
واحد منهم كملا في حق الكفارة انتهى وفي شرح الطحاوي
العفو عن عشر الدم او ثلثه يصير عفوا عن الكل قال
والاستخدام في المملوك مما يتجزى ولذلك قال في خزانة الاكمل
عبد بين رجلين استخدمه احدهما فهلك لم يضمن وفي المنتقى
خادم مشترك بين الاثنين احدهما غايب يجوز للحاضر ان
يستخدم بحصته وفي الداية لا للتفاوت في الركوب ولو هلكت
باستعمالها في الركوب او حمل المتاع يضمن نصيب شريكه وفي
هلاك العبد باستعمال احدهما اختلاف المشايخ انتهى
وفي نسخة صحيحة الاستخدام في المملوك مما لا يتجزى والصواب
ما اثبتناه قال الفرق ثلاث عشرة فرقة وتزداد واحدة
قال في خزانة الاكمل ولو شهدا على انه طلقها ثلاثا فجحد الزوجان
فرق بينهما وقال في النتف والفرق بغير طلاق على ستة

عشر

عشر وجها قال سبعة منها تحتاج الى القضا وستة لا ه
والفرق ان كل فرقة تبتني على سبب خفي يتوقف على القضا
وكل فرقة تبتني على سبب جلي لا يتوقف على القضا كما في تلقيح
المحبوبي قال وباباء الزوج عن الاسلام ليس هذا بقيد قال
في الذخيرة وان كان الكافر هي مجوسية والزوج اسلم وعرض
عليها الاسلام فابت ان تسلم فرق بينهما سوا كانت المراة
كبيرة او صغيرة عاقلة ويكون هذه الفرقة بغير طلاق اجماعا
ولا يقع الانقضاء القاضي ايضا وفي شرح الخلاطي للتلخيص اذا
فرق باباء الزوج وكان صغيرا قيل لا يكون طلاقا لان الشئ
ليس من اهله والاصح انه يكون طلاقا لتقرر السبب كما في الجب
قال وفي النكاح الفاسد قال في الذخيرة قال شيخ الاسلام
المذهب عند علمائنا ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة او
الرضاع بل يفسد حتى لو وطيها قبل التفريق لا يجب عليه
الحد اشتبه عليه او لم يشتبه نص عليه محمد في الاصل اقول
وتزاد سابعة قال ابو يوسف لو ان امة تزوجت بغير اذن
المولى ثم فسخت النكاح قبل ان يجيز المولى جاز فسخها ولو زوجت
نفسها من اخر صار فسخها ولو فسخ المولى جاز فان وطيها المولى
او باعها او وهبها او قبلها بشهوة صار فسخا علم به او لم يعلم
انتهى من شرح العيون قال النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده
والذي ذكره ابن مازة في شرحه على الجامع الكبير بنص عقد
النكاح يحتمل الفسخ في الجملة الا ترى انه يفسخ بعدم الكفاءة
وبخيار الادراك وخيار العتق انتهى وفي الولوالجية الردة والطلاق
قبل الدخول فسخ لارتفاع النكاح قبل حصول المقصود فجعل
كانه لم يكن وفي المبتغى واذا تمجست امراته الكتابية حرم وطيها
وانفسخ نكاحها انتهى فهذا نص في كون النكاح يقبل الفسخ
لكن وقع في البدايع ما يدفع هذا التنافي حيث قلل الفرقة
في النكاح قد تكون من طريق الفسخ من ضرورة لا مقصودا

اذ النكاح لا يحتمل الفسخ مقصودا عندنا انتهى ويأتي
مزيد بيان عند قوله قبل التمام لا بعده قال الا في المسئلتين
فيقبله بعد ردة احدهما وملك احدهما الاخر اقول هذا
الحصر في حيز المنع لما علمته والله اعلم قال يكمل المهر باربعة
بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه
سابقا وبموت احدهما قال في التجنيس رجل قال لامرأته
ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه
نصف المهر لان الطلاق وقع عقب الخلوة بلا فصل فلم
يكن متمكنا من الوطي حتى يقام التمكن مقام الوطي انتهى
وفي الخلاصة ولم يذكر العدة وينبغي ان لا تجب لانه لا يمكنه
الوطي في تلك الساعة وفي خزانة الاكمل لو دفع امرأته حتى
ذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الخلوة فلها نصف المهر عند ابي
حنيفة وعندهما جميع الصداق اما لو ذهبت بدفع اجنبي
تنصف المهر على الزوج ونصفه على الاجنبي انتهى وذكر قبل
هذا رجل عجز عن افتضاض امرأته البكر فافتضها بالاصبع
يجب ارش الجرح مع المهر انتهى قال للزوج ان يضرب امرأته
على اربعة الخ وفي نسخة زوجته اي اربعة امور تاديبا
وليس له ان يضرب ضربا فاحشا الضرب الفاحش ان
يكسر العظم او يخرق الجلد او يسوده وان لا يلي ذلك على امرأته
وقيل الفاحش المولم الا ان هذا ليس بصحيح كذا في التاتارخانية
من الكفالة انتهى الاول والثاني يخل بما هو المقصود من النكاح
والثالث والرابع معصية كذا في التجنيس قال ينعقد النكاح
بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة اقول وتزادما
لو طلب من امراة زنى فقالت وهبت نفسي وقبل الزوج نكاحها
وان كان ذلك بمحضر شهود كما في تلخيص الكبرى قال تزوجها
على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان البكارة لا تستحق
بالنكاح والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن البيع في

الجارية كما في مختارات النوازل وفي الكفاية ولو اشترى
امة بشرط انها بكر له ردها لو وجدها بغير هذه الصفة
قلنا قد قيل لا يكون له ولاية الرد اذا اقر المشتري ان عذرتها
زالت بالوثبة ولانها بكر لكنها ليست بعذراء والمعتاد بين
الناس انهم يريدون باشتراط البكارة في المشتري صفة
العذرة والحكم هنا تعلق بالجياد بالبكارة وهما قايمان انتهى
وفي عمدة الفتاوى ولو قال ما وجدتها بكرا وقالت بل كنت
بكرا فالقول قوله قال في مسند العلامة الاوغاني وفي رواية
لم اجدها عذرا قال لا حد عليه وبه ناخذ انتهى تتمة شك
في امرها فانها تمتحن قال بعضهم تؤمر حتى تبول على الجدار
فان امكنها ان ترمي ببولها على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال
بعض تمتحن ببيضة الديك فان وسعتها فهي ثيب وان لم تسعها
فهي بكر كما في السراج وفي الخلاصة الامتحان ببيض الحمام
والديك قال رحمه الله تعالى هل يسع ام لا قال سمعت ثقة
ان الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة انتهى من البيوع وفي
خزانة الفتاوى وكيف يعرف انها بكر او ثيب قيل ان امكنها
ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل تكسر البيضة
وتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر انتهى قال
والعذرة تذهب باشيا فيحسن الظن بها عذرة المراة بكارتها
قال وللزوجة ان تطالب الزوج بالوطي لانه حقها ويجبر عليه
في الحكم مرة والزيادة تجب فيما بينه وبين الله لا في الحكم عندنا
وقيل تجب كذا في البدايع ولم يبين حد الزيادة على المراة
ولا يمكن ان يقال كلما طلبت لانه موقوف على شهوتها كما
اوضح رمز قال ينظر الى معجل مثلها من مثله اي في مثل هذا
المهر كما في مختصر الظهيرية قال واما نصف المسمى فلا يعتد به
على الصحيح وكذا ربعه او خمسه وانما ينظر في ذلك الى
المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرعا وفي عمدة الفتاوى

اذا تزوج على الف موجل والاجل معلوم ليس لها ان
تطالب قبل محل الاجل وان لم يكن الاجل معلوما فالتاجيل
باطل ولها ان تطلبه بتعجيل المتعارف والباقي بعد الطلاق
وبعد الموت ولو طالبته بالباقي في الحال يامره القاضي بالتسليم
ولا يجبره ولا يحبسه قال الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة
الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط قال في شرح المختار
للسمديسي قال بعضهم اذا كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم
يكون كفوا للعربية والعلوية والاصح انه لا يكون كفوا للعلوية
انتهى مولاة بني هاشم اذا زوجت نفسها من مولى العرب لا يكون
كفوا وكان لمعتقها حق التعرض كذا في شرح الطحاوي قال
لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب
الذي في الملتقط يحكى بصيغة وقيل لا ينبغي وقيد كون
المراهقة تعبر عن نفسها وتطلب ذلك وفي شرح الطحاوي
الولي اذا امتنع من تزويج الصغيرة وقد وجد لها خاطب
كفو كان للقاضي ان يزوجها لانه وفي ذلك اضرار
بها انتهى وفي التمرتاشي العقد والفسخ داخل في ولاية القاضي
بدليل انه يزوج امة الصغير ويفرق بخيار البلوغ فاذا
كانا داخلين في ولايته فاذا قضى فقد قضى في مجتهد فنفذ
ظاهرا وباطنا كما في تفريقه باللعان وفسخه البيع بعد التحالف
وان كان يعلم ان احدهما كاذب انتهى وفي العنابية وللقاضي
ان يفسخ بعدا لكفاءة في صغرها وخيار البلوغ وينصب عنها
خصما قال يحبس من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من
منزله حتى ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط وفي الولوالجية
من غصب صبيا وغاب عن يده ولا يدري اقتل ام لا يحبس
الغاصب حتى يجي به او يعلم انه قد مات لانه واجب الرد
كالدابة انتهى وفي الذخيرة من الاجارة ولو ضاع الصبي
من يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه

فلا

فلا ضمان على الظير انتهى قال فلا يجوز خلو النكاح عن
الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها
الاب والجد ومجنونة ظاهر المتون انه في الصغيرة باطل
وجزم في النهر بان الحق انه موقوف فتعين ان مراده بلا
يجوز لا ينفذ لان المنقول في المجنونة اذا زوجت بدون
مهر مثلها انه لا يجوز ويخبر الزوج ان شا كمل لها مهر مثلها
والا فرق القاضي بينهما كما في الذخيرة واما موكلة المعينة
فقال في الولوالجية والظهيرية وغيرها ان المراة اذا وكلت
رجلا ان يزوجها بالف درهم فزوجها بخمسماية بحضرة الشهود
ان النكاح موقوف حتى لو رضيت جاز انتهى وفي التاتارخانية
واذا وكلت المراة ان يزوجها من فلان باربعماية درهم
فزوجها الوكيل واقامت معه سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل
زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج
يقر ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شات اجازت
النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شات ردته ولها
عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان كان
الزوج منكرا لذلك ووقع الاختلاف بينهما فكذلك الجواب
ايضا وفي الخانية وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي
تنكر كان القول مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه وينبغي ان
يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذلك
الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل انتهى ثم قال
في الظهيرية وهذا دليل على ان الدخول في النكاح الموقوف
يوجب مهر المثل انتهى قلت قال في الولوالجية في تعليل
مسيلة من قال لغيره تزوج هذه المراة فانها حرة فتزوجها
وولدت منه فاذا هي امة لم ياذن مولاها لها ضمن الزوج
الاقل من مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد اما وجوب الاقل
من مهر المثل ومن المسمى لانه دخل في نكاح موقوف ولان الولد

ولد المغرور وهو حر بالقيمة انتهى قال النكاح لا يقبل
الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا اقول يمكن الجمع بينهما لما قدمنا
عن البدايع والمصفى انه يقبل الفسخ لا مقصودا بل لغيره
ومرادهم من كونه لا يقبل الفسخ اى مقصودا كما فى ساير
العقود والله اعلم واقول لعل المراد من قولهم قبل التمام
اى قبل اللزوم بدليل ما فى المصفى فى مقالة الامام يجوز ان
يكون العقد صحيحا ولا يكون لازما كما اذا نكحت من غير كفو وكما
اذا عقد غير الاب والجد والله اعلم ثم رايت فى المستصفى
الرد بالعيب فسخ العقد بعد تمامه والنكاح ثم رايت فى المعراج
بعد التمام واللزوم لا يحتمل الفسخ بالاقالة وكذا ملك لان
النكاح ملك ضرورى لا يظهر فى حق النقل الى الغير ولا
فى حق الانتقال الى الورثة وانما اظهره الشرع فى حق الطلاق
فيتخلص عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق وهنا
لا يقتضى ظهوره فى حق الفسخ بعد تمام لانه لا ضرورة بخلاف
الفسخ بعدم الكفارة او بخيار البلوغ فانه فسخ قبل تمامه
محل فيكون فى معنى الامتناع من اتمامه وكذلك الفسخ
بخيار العتق فانه امتناع من التزام زيادة الملك تتمة
قال فى الحاوى الحصيرى وعن ابى بكر للزوج ان يغلق
الباب عليها من الزوار المحارم غير الابوين انتهى وفى تلخيص
الكبرى والامة اذا قدرت على الكسب بالخبز والخياطة
تومر بالكسب انتهى وزاد فى الولوالجية اذا كانت قادرة
على الخبز وغسل الثياب انتهى وبهذا علم من انواع الكسب
الخبز والخياطة وفى المحيط الرضوى من دعوى النكاح
الولى يضم المعتق الصغير او الكبير الى نفسه اذا خاف عليهما
وقاء لحقه ليقوم بخدمته انتهى وحد المشتهاة ان تكون بنت تسع
سنين فصاعدا وعليه الفتوى وعن الفضلى ينبغى للمفتى ان
يفتى فى بنت تسع او ثمان انما تحرم الا اذا بلغ السايل وقال انها

عبلة

عبلة ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة كذا فى الكامل مصفى
فى مقالة ابى يوسف انتهى كتاب الطلاق قال فى
الحاوى القدسى تعليق الطلاق بامر موجود تنجيز وكذا
تعليقه بامر مستحيل واما تعليقه بامر كاين لا محالة او بامر
قد يكون جايز فلا يقع حتى يوجد ولا يجب على الزوج اعتزال
امراته قبل وجوده انتهى وفى شرح الجامع للحصيرى لو قال
لاجنبية انت طالق فى نكاحك فتزوجها لا يقع كما لو قال
انت طالق مع نكاحك انتهى وفى الحاوى انت طالق مع
موتى او موتك ليس بشى انتهى وفى الذخيرة واذا اشترى
منكوحته ثم طلقها لا يقع الطلاق لان الطلاق انما
يقع فى النكاح او فى العدة ولا نكاح هنا ولا عدة وفيها
لو قال لها انت طالق واحدة ونصفها او قال واحدة
وربعها واحدة لان ذكر النصف والربع مضافا الى الواحدة
الموقعة تكون الها كناية عن المذكور اولا وقد وقعت الاولى
بجملتها فلا يتصور ايقاعها ثانيا انتهى وفى التاتارخانية
ادعى على امراة ان هذه امراتى تزوجتها فى غرة شهر كذا
واقام على ذلك بينة فاقامت المراة بينة انه اقر بعد هذا
التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامراته
اقرارا صحيحا فهذا دفع صحيح حتى يحلف بالله ما اردت
الطلاق فان نكل تندفع الخصومة عن المراة والله اعلم
وفى قاضى خان قال لامراته انت منى ثلاثا ان نوى الطلاق
طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك فى مذاكرة
الطلاق لم يصدق قضا وان لم يكن فى حال مذاكرة الطلاق
قالوا يخشى انه لا يصدق قضا انتهى وفى الولوالجية رجل قال
لامراته انت بثلاث واضمر الطلاق ان اضمر بالثلاث الطلاق
لا يقع وان افصح بالثلاث واضمر الطلاق يقع فانه شك انه
اتى بالوجه الاول ام بالثاني يوخذ بالوجه الاول حكما

وبالثانى تنزها وثقة احتياطا وفيها ولو قال لامراة
كونى طالقا عن محمد انه قال اراه واقعا وكذلك لو قال
لامته كونى حرة لانه صريح فى الطلاق والعتاق انتهى
وفى التاتارخانية ناقلا عن الذخيرة اذا قال لامراته تكونين
غدا طالقا لم يصح بخلاف كونى انتهى وفى خزانة الاكمل
قال محمد اطلق اراه واقعا بمنزلة كونى طالقا ولم يقع اكثر
من واحدة وان نوى وفى العتابية من النكاح ولو قالت
لا اكون زوجة لك فقال نعم لا يصح انتهى لو قال لامراته
طلقى نفسك فقالت نعم لا تطلق كذا فى مختصر الظهيرية
من البيوع قال السكران كالصاحى اى اذا سكر من الخمر وغيره
من الاشربة وهذا اذا سكر بفعل محظور اما اذا سكر بفعل
غير محظور بان اكره على شرب الخمر فشرب وسكر فحكمه فى
التصرفات وحكم المجنون سوا قال فى العمادية قال فى نفاذ
تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين وتزويج
الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة
والصدقة اذا قبضه الموهوب والمتصدق عليه وبه اخذ
عامة المشايخ قال الا فى الاقرار بالحدود والخالصة قال
فى التجنيس السكران اذا زنا او شرب فى حال سكره حد ولو اقر
بالحدود فى حال سكره لم يحد لان الانشا غير محتمل والاقرار
محتمل فاعتبر هذا الاحتمال فى الاقرار بالحدود وفى ودته
لا غير قال والردة يعنى لا تبين امراته كما فى الذخيرة وفى
الخلاصة ورايت فى موضع عن ابى يوسف ان ردته
ردة ويصير كافرا اقول ينبغى ان يحتاط فى امر الزوجة على
هذه الرواية والله اعلم وفى النتف اذا ارتد فى سكره لا
تطلق امراته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت فى سكرك
فاذا ثبت على ذلك تطلق امراته والا فلا تطلق انتهى
قال الندا للاعلام فلا يثبت به حكم الا فى الطلاق يا طالق

وفى

وفى العتق يا حر لان الندا للاستحضار الا اذا خرج على
وجه الصفة عرفا وصفة يمكن اثباتها من جهته فقوله
يا حر يا طالق وصف للمحل واثباتها والصفة توجب التحقيق
فى الموصوف كما فى شرح التلخيص قال وفى الحدود يا زانية
فان كانت زوجته يجب اللعان ومن الاجانب يجب الحد وان
احتمل الاستحضار ولان الحد انما يجب لدفع العار عن المقذوف
وانما يلحقه العار بالنسبة لا لاثبات الوصف لانه لو تعلق
بالوصف الثابت لا يجب الحد ولانه يتعلق باللفظ ويراد
به القذف والتعيير عرفا ولا كذلك الرد بالعيب لانه
يتعلق بالحقيقة لا باللفظ كما فى شرح التلخيص قال وفى
العتق يا حر اطلق الحكم فى يا حر وهو مقيد بما اذا كان عالما
بانه ملكه لما فى البحر الزاخر ولو زاحمته امراة فى الطريق
فقال تأخرى يا حرة فبانت امته لا تعتق انتهى وفى الاجناس
لو قال يا عتيق او يا مولاى عتق ولو قال يا حر النفس عتق
فى القضا وقيد بيا حر لانه لو قال لعبده يا ابنى لا يعتق كما
فى خزانة الاكمل وفى الولوالجية ولو قال يا ابنى لا يعتق لان
المقصود اعلام المنادى لا تحقيق معنى الندا فيه ولو قال
يا مالكى لا يعتق لانه ذكر للتعظيم وفى الايضاح قال لعبده
يا ابنى لم يعتق وذكر كان الحافظ يقول بان الصحيح ان العتق
فى البنوة بالندا وفى عن ابى حنيفة يعتق وذكر محمد لا
وهو الصحيح كذا فى التمرتاشى قال فطعن المشترى بقول
البايع لا يرده لانه للاعلام لا للتحقيق قال فى شرح التلخيص
فان اقام المشترى البينة ان البايع كان قال للجارية قبل البيع
يا زانية او هذه الزانية فعلت كذا لا يقبل ذلك وليس له
ان يردها اليه لان الندا للاستحضار واذا قرن بالوصف
الفعل يراد به السبب والمجازاة انتهى قال وولد الملاعنة
لا ينتفى نسبه فى جميع الاحكام بل نسبه مقطوع من وجه

دون وجه وهو كالموقوف حتى لو ادعاه غيره لا يثبت
نسبه منه والملاعن اذا اكذب نفسه ثبت منه فكان
كالموقوف فيعتبر هذا النسب ثانيا فيما يحتاط فيه كالمسايل
الاربعة كذا فى الفتاوى الصغرى قال الا فى حكمين الارث
والنفقة اى لا يعتبر فيهما لان وجوبهما بحكم نسب ثابت من كل
وجه وليس يحتاط فيه كذا فى الصغرى قال الحصيرى فى شرح
الجامع الا ترى ان حرمة المناكحة ثابتة فى المخلوق من ماء
الزنا مع انه لا يثبت النسب بحال فهذا اولى قال والصبى
لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع
الطلاق على الصحيح اى فالواقع بالتفريق طلاق وخلافا لبعض
مشايخنا لانه ليس من اهله وقدمنا ان الاصح هو الوقوع
لتقرر السبب قال المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال
قال فى التحرير للحصيرى التعليقات ليست باسباب فى الحال
عندنا وانما تصير سببا عند وجود الشرط قال والمضاف
ينعقد الخ قال فى التحرير والفرق بين التعليق والاضافة
ان المعلق بشرط موصوف بصفة تقع بعد وجود الصفة
والمضاف الى وقت موصوف بصفة يقع مقارنا للصفة
لان المعلق بالشرط ليس بسبب قبل وجود الشرط حال
صيرورته شرطا ثم يثبت الحكم بعده لان الحكم لا يقارن
السبب اما الاضافة الى وقت سبب للحال لانعدام كلمة
الشرط وانما يتاخر الحكم الى وقت مخصوص فاذا وجد الوقت
ثبت مقارنا له ولانه ليس بشرط لانعدام كلمة الشرط لكنه فى
معنى الشرط من حيث ان الحكم يتوقف على وجوده فمن حيث
انه ليس بشرط لا يتاخر الحكم عنه ومن حيث انه فى معنى
الشرط لا ينزل فى الحال ويقع مقارنا لانه من باب الاضافة
بخلاف المعلق بالشرط قال فى التمرتاشى وفى التفاريق
قال لعبده اعتق نفسك غدا لم يجز بيعه بعده انتهى وهذا

لانه

لانه موجد للشرط والموجد للشرط ليس بشرط انتهى قال
فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم قال فى شرح
الطحاوى اذا قال اذا جاء غد فانت حرة بالف فانه يصح ويحل
وطيها قبل القبول كما لو حلف بعتقها انتهى ولم يحك المولف
فيه خلافا واختلف الخ فى الاجارة المضافة الى وقت فى المستقبل
اذا باعه قبل مجى الوقت المضاف اليه الاجارة هل ينعقد
بيعه فيه روايتان فى رواية ينفذ وفى رواية لا ينفذ كذا
الحصيرى وجزم فى الولوالجية بالنفوذ ونقض الاجارة
لان الدار ليس فى ملكه فى الغد وفى شرح الطحاوى ومن
قال لعبده انت حر اليوم او غدا لم يعتق ما لم يجى الغد الا ان
يوقع مولاه عليه العتق اليوم بقوله انت حر اليوم والجملة
فى هذا ان القول المضاف الى وقتين ينزل باول الوقتين
والمعلق بالفعلين ينزل باخر الفعلين والمعلق باحد الوقتين
ينزل باخر الوقتين والمعلق باحد الفعلين ينزل باولهما
فاذا جمع بين فعل ووقت فادخل بينهما حرف او فان
وجد الفعل اولا يقع وان وجد الوقت اولا لا يقع حتى يوجد
الفعل وروى عن ابى يوسف انه قال يتعلق باسبقهما
وجودا اذا قال انت حر اذا قدم فلان وفلان فان لم يقدما
فلا يقع لانه معلق بالفعلين فلا ينزل الا باخرهما لان المعلق
بالشرط لا ينزل الا بكماله وكماله اخره ولو قال انت طالق
ان قدم فلان او فلان فقدم احدهما يقع الطلاق لانه
علق الطلاق باحدهما وقد وجد ولو قال انت حر اليوم
وغدا يعتق اليوم لانه اوقع العتاق فى الوقتين فاذا وقع
فى اليوم كان واقعا فى الغد واذا وقع فى الغد لا يكون
واقعا فى اليوم ولو قال انت حر اليوم او غدا يعتق غدا
لانه اوقع العتاق فى احد الوقتين فلو اوقعناه فى اليوم كان
واقعا فى الوقتين لا فى احدهما ولو قال انت حر اذا قدم فلان

او اذا جا غد فان قدم قبل مجی غد عتق وان جا غدا
فلا یعتق حتی یقدم فلان وعلی قول ابی یوسف علی
علی الروایة التی ذکرنا عتق انتهی وفی الصغری من العتق
رجل قال هذه امتی ان احتجت الی بیعها ابیعها وان بقیت
بعد موتی فهی حرة فباعها جاز کذا افتیت والمشایخ
بسمرقند انتهی وفی التاتارخانیة اذا قال لعبده انت
حر علی ان بدالی رددتک جاز العتق وبطل الشرط
انتهی وفی شرح الطحاوی من الایمان والاستثنا قوله
ان شا الله او قال الا ان یشا او قال الا ان یبدو لی غیر
هذا او یقول الا ان اری غیر هذا او قال سوی هذا
او نحوه انتهی قال وملکه اذا قال اذا جا غد قال فی شرح
الطحاوی ویجوز بیع العبد واخراجه من ملکه فی العتق
المعلق بالشرط قبل وجود الشرط لان تعلیق العتق
بالشرط لا یزیل ملکه وهو ان یقول اذا دخلت الدار
فانت حر وغیر ذلک من الشروط وفی شرح مختصر الطحاوی
للخصاف والمعلق بالشرط لا یقع الا بعد وجوده قال
ولا یجب علی قایله اعتزال امراته قبل ان یکون ذلک الشی
الذی اضیف الیه الطلاق لان الزوجیة قایمة قبل
وقوع الطلاق والحل بها والحرمة بزوالها ولا تزول
حتی یقع المعلق انتهی قال قالوا لا یصح تعلیق ابطاله بالشرط
بان قال من له الخیار ان لم افعل کذا فقد ابطلت خیاری
کان ذلک باطلا ولا یبطل خیاره وکذا فی خیار العیب
ان لم اردہ الیوم فقد ابطلت خیاری لا یبطل خیاره قال
وقالوا لو قال اذا جا غد فقد ابطلت خیاری او قال
ابطلته غدا فجا غد بطل خیاره قال فی الخانیة ذکر فی
المنتقی انه یبطل خیاره قال ولیس هذا کالاول لان هذا
وقت یجی لا محالة بخلاف الاول اقول فعلیه فلا استثنا

فی التحقیق لان التعلیق بامر کاین تنجیز کما هو مقرر قال
القول له ان اختلفا فی وجود الشرط لانه متمسک بالاصل
وهو عدم الشرط ولا ینکر وقوع الطلاق وزوال الملک
وهی تدعیه کما فی الشروح وفی البزازیة ناقلا عن الذخیرة
جعل امرها بیدها ان لم یعطها کذا فی یوم کذا ثم اختلفا فی
الاعطا وعدمه بعد الوقت فالقول له فی عدم الطلاق
ولها فی حق عدم اخذ ذلک الشی انتهی وفی الصیرفیة
قال ان ذهبت الی بیت امی بغیر اذنک فانت طالق فادعی
اذنها وانکرت فالقول له لانه ینکر وقوع الطلاق انتهی
وفی البزازیة قال ان شربت مسکرا بغیر اذن فامرک
بیدک ثم اختلفا فی الاذن فالقول له والبینة لها وفیه من
الخلع طلق امراتی بشرط ان لا تخرج من المنزل شیا فقبل
والزوج یقول انک خرجت وهی تقول لم اخرج فالقول
له کما ف فلا یقع فی الحنث وفی خزانة الاکمل طلقتک بالف
قال قبلت وقال ما قبلت فالقول قوله اما بعتک طلاقک فیما قبل
بالف فالقول فیه قولها وفیها ولو ادعی الزوج تعلیق طلا
وهی تدعی الارسال فالقول قول الزوج قال الا فی مسایل
لو علقه بعد وصول نفقتها شهرا فادعا وانکرت فالقول
لها فی المال والطلاق علی الصحیح کما فی الخلاصه اقول
هذا الاستثنا مفرع علی ما صحح فی الفتاوی من ان القول
لها فیما اذا اختلفا فی وجود الشرط اما علی ما اختاره
اهل المتون فلا استثنا الا اذا خصص ذلک بمسیلة
النفقة والذی نقله عن الخلاصة خلاف الذی رایناه
فیها فلیتامل قال کقوله للعبد اذا احتلمت فانت حر
فقال احتلمت وقع باجاره کذا فی المحیط حکی الوقوع بلا خلاف
فی الظهیریة بصیغة التمریض وقدم فی قاضیخان القول
بعدم تصدیقه وقیده بما اذا کان عمره اربعة عشر سنة

وتضه رجل له امراة ابنة عشر سنة وغلام على سنها
ايضا فقال للمراة ان حضت فانت طالق وقال للغلام
اذا احتلمت فانت حر فانه تصدق المراة ولا يصدق الغلا
وقيل بانه يصدق انتهى قال وفرق بينهما فى الخانية بامكان
النظر الى خروج المنى هذا على رواية هشام وفى رواية
انه يصدق الغلام وهى الاصح لان الاحتلام لا يعرف غيره
كالحيض كما فى الايمان من المحيط قال فى الولوالجية اذا شهد
شاهدان ان هذا الغلام مدرك قبلت شهادتهما وكذا
لو قالوا رايناه يحتلم لانهم شهدوا على امر كاين فى وقته
وليسوا بعقيمين فى ذلك انتهى قال كل امراة اتزوجها حنث
بالمبانة عندهما خلافا للثانى لعموم اللفظ وعند ابى يوسف
لا تطلق لانه الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين كذا فى قاضى
خان وفى الواقعات من العتاق رجل قال لمكاتبه انت عبدى
فانت حر لا يعتق لانه فى كونه عبدا قصورا فصار كما لو طلق
امراته طلاقا باينا ثم قال لها انت امراتى فانت طالق لا تطلق
كذا ها هنا انتهى وفى القنية ان سكنت فى هذه البلدة فامراته
طالق وله مبانة لا يقع عليها انتهى وفى الذخيرة من الفصل
السادس والعشرين من قال امراته طالق وله امراة مبانة
لا يقع الطلاق ومنهم من قال يقع طلاق اخر وهو الاظهر
والاشبه وعلل للكل فليراجع قال يتكرر الجزا بتكرار الشرط
اى فى صورة التعليق بصيغة كلما لانها كالشرط باعتبار
ان الحكم يتعلق بالفعل الذى يلى مدخولها لتعلقه بالشرط
وما مصدرية بمعنى الوقت وكل منصوب على الظرفية
والعامل فيها جوابها قال كلما دخلت الدار فكذا اى فانت
طالق ويتكرر الطلاق بتكرار الدخول قال كلما قعدت
عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على
القعود وعلى ما يستدام بمنزلة الانشا كما فى القاضى وفى

الذخيرة الحنث بثلاث مرات لان الدوام على القعود
بمنزلة قعود مستقبل وفيها من الايمان بقيد ذلك بما
اذا كان قاعدا وقت اليمين حيث قال واما القيام والقعود
والركوب والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين
انتهى وفرق فى الفتح بين ما اذا كان قاعدا وقت اليمين
وبين ما اذا كان واقفا فقعد حيث قال ولهذا لو قال لها
كلما ركبت فانت طالق وهى راكبة فمكثت ساعة يمكنها
النزول فيها طلقت فان مكثت ساعة اخرى كذلك طلقت
اخرى بخلاف ما لو قال كلما ركبت دابة فركب لزمه طلقة
واحدة وان طال مكثه لان لفظ ركبت اذا لم يكن الحالف
راكبا يراد به انشا الركوب فلا يحنث بالاستمرار وان
كان له حكم الابتدا بخلاف حلف الراكب لا يركب فانه يراد
به الاعم من ابتدا الفعل وما فى حكمه عرفا انتهى قال
كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد
فواحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان الاصل فى الضرب
هو الكف وانه واحد بخلاف الضرب بيديه لان الضرب
اثنين فعلى هذا القياس فافهم كما فى الولوالجية قال كلما
طلقتك فطلقها وقع ثنتان طلاق بالتطليق وطلاق
بقوله كلما طلقتك فانت طالق وهذا وما بعده فى المراة
المدخول بها كما فى الذخيرة قال كلما وقع عليك طلاقى
فطلقها طلقت ثلاثا الاولى بالتطليق والثانية والثالثة
بقوله كلما الخ لان الطلاق معلق بالوقوع فيتكرر الطلاق
الا انه لا يزاد على الثلاث فيقتصر الوقوع على الثلاث كما
فى الذخيرة قال علقه على زناه فشهدا على اقراره وقع
اى وقع عليها الطلاق ولا يحد المشهود عليه ولا الشهود
كما فى الظهيرية وفى المحيط من الايمان ولو قال ان زنيت
ابدا فانت طالق فشهد عدلان على اقرارها بالزنا حنث

لكن لا يحد وان شهدا على المعاينة لا يحنث وان شهدا ربعة
فلم يعدل الا اثنان منهم لا يحنث ايضا انتهى وفى البزازية
من الشهادة رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان
فعبده حر فشهدا انهما راياه لا يعتق العبد ويلزم الناس
الصوم وفى الفصل الرابع من دعوى الولوالجية ولو ان
رجلا حلف على عبده انه لا يزنى ابدا وادعى العبد انه قد
اتى الذى حلف عليه وحنث وعتقت فاستحلفه على
ذلك بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان
لا نزنى فان نكل عن اليمين عتق عليه وان حلف فلا شى
عليه وهل يصير العبد قاذفا للمولى بهذا يجب ان لا يصير
قاذفا لانه قال وقد اتى الذى حلف عليه وذكر فى بعض
المواضع انه يصير قاذفا انتهى وفى خزانة الاكمل قال ابو
يوسف لو قال ان شربت الخمر فمملوكى حر فشهد عليه
رجل وامراتان انه قد شرب الخمر قضى القاضى بالعتق
ولا حد وقال محمد لا يقبل هذا قال للاربع المدخولات
كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع
واحدة ثم طلع الفجر طلقت التى جامعها ثلاثا وغيرها
ثنتين وقوع الثلاث على التى جامعها لكونه جعل ترك جماع
الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقى بكلمة تعميم النسا
وفى التى جامعها وقد شرط طلاقها ثلاث مرار وهو ترك
جماع الثلاث فتطلق هى ثلاثا اما فى غيرها فقد وجد
فى حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها
فتطلق مرتين قال وان على المعاينة لا اى لا تطلق ولا يحد
الشهود عليه كما فى الظهيرية قال كل من علق على صفة لم يقع
دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق
للحال وفى التمرتاشى انت طالق امس وانه تزوجها اليوم
لا يقع لانه يصح اخبارا ولو تزوجها اول امس طلقت الساعة

لانه لا يصح الا انشا وفى التاتارخانية فى غير المدخول
بها عن النوادر اذا قال لها انت طالق امس واليوم فهى
واحدة ولو قال اليوم وامس كانت طالقا ثنتين كانه قال
لها انت طالق ثنتين انتهى اقول وينبغى ان يقيد ذلك
بهذا والله اعلم وفى خزانة الاكمل انت على ظهر امى امس
فليس بشى انتهى قال ولم ار الان ما اذا علق برويتها الهلال
فراه غيرها وينبغى الوقوع لان المراد وجود الشرط
قال فى الذخيرة ولو قال عبده حر ان راى هلال الشهر
الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو بالكوفة وعلم به يحنث
فى يمينه وان لم يرا الهلال بنفسه واختلفت عبارة المشايخ
فى تخريج المسئلة قال بعضهم شرط الحنث كينونته بالكوفة
يوم يرى الناس الهلال بالعرف الظاهر بين الناس فانهم
يقولون راينا الهلال ببلدة كذا وان لم يروا بانفسهم ويراد
بها الروية بالعين تذكر ويراد بها العلم بالقلب قال الله تعالى
الم تر الى ربك كيف مد الظل المراد العلم لانه غلب استعمالها
عند الاطلاق فى العلم فالاعمى يقول رايت الهلال ويريد
العلم والناس يقولون فى عادتهم راينا الهلال ببلدة كذا
وان لم يروا بانفسهم ويريدون العلم فعند الاطلاق حمل
عليه بحكم غلبة الاستعمال وصار تقدير يمينه ان علمت
الهلال بالكوفة فعبدى حر وان نوى النظر بالعين فهو
على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى فى القضا لانه نوى
حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستعملة انتهى وفى المحيط
وهذه الحقيقة غير مرادة بالاجماع فصار المجاز مرادا
عرفا اما الكينونة بها او العلم الا ان ينوى حقيقة الروية
فتقبل وفى تحرير الحصيرى ولو لم يضف الى مكان بان قال
ان رايت الهلال فعبده حر فهو على حقيقة الروية لانه لا
عرف عند عدم الاضافة فى غيره انتهى اقول وبه ظهر

ان ما قال المولف من انه ينبغي الخ ليس في محله ومن ظن انه ما
في الذخيرة مقويا لما فهمه المولف وهم ظاهر لا يلتفت اليه
قال استثنا الكل من الكل باطل اى لا حكم له لانه لا يبقى
شي يصير متكلما به فيبقى كلامه الاول كما كان فيقع الثلاث
وظن بعض اصحابنا ان استثنا الكل رجوع والرجوع عن
الطلاق باطل فلذلك لم يصح وهذا وهم هذا اذا كان
المستثنى بلفظ المستثنى منه او بما يساويه نحو عبيدي
احرار الا عبيدى او الا مماليكى اما اذا استثنى بلفظ يكون
اخص منه فى المفهوم ولكن في الوجود يساويه نحو عبيدي
احرار الا هولا ولا عبيد له سواهم يصح الاستثنا كذا فى
التوضيح شرح التنقيح كما فى المشرع وفى خزانة الاكمل
عن محمد نساى طوالق الا فلانة وفلانة صح الاستثنا
وكذا فى العتاق كل امراة لى طالق الا هذه وليس له غيرها
والله اعلم وفى التاتارخانية وان كان هذا استثنا الكل من
الكل من حيث الصيغة انتهى وفى السراج الوهاج واختلفوا
فى استثنا الكل فقال بعضهم رجوع لانه يبطل كل كلام
وقال بعضهم هو استثنا فاسد وليس برجوع وهو الصحيح
انتهى وفى شرح الاسبيجابى الصغير الاستثنا على ضربين
استثنا تعطيل واستثنا تحصيل فاستثنا التحصيل قد
ذكر حكمه فى الاقرار واستثنا تعطيل هو قوله ان شا الله
تعالى وان لم يشا وحكمه تعطيل جميع ما قبله والذى قاله
فى الاقرار تعطيل جميع الكلام وصار كانه لم يتلفظ به انتهى
وفى الظهيرية واستثنا الكل من الكل لفظا لا يصح ومعنى
يصح لان الاستثنا يرد على اللفظ لا على الحكم انتهى وفى
الزيلعى الاستثنا تصرف لفظى فيعتبر فيه صحة الكلام
فاذا صح تم الكلام وصار مفيدا انتهى وفى الايمان من شرح
الطحاوى الاستثنا مبطل للحكم سوا كان مقدما على الكلام

او موخرا بعد ان يكون موصولا والاستثنا ان يقول ان شا
الله او الا ان يشا الله الخ وفى شرح الجامع للخلاطى لو قال
كنت طلقتك امس ان شا الله يلغو التعليق ويقع الطلاق
واجمع اصحابنا ان الطلاق المعلق بمشية الله لا يقع
واختلفوا فى العلة قال ابو يوسف انما لا يقع لانه تعليق
بما لا يوقف عليه لانه يمين لوجود ركنه وهو ذكر شرط
وجزا الا انه لم يوقف عليه صار بمنزلة التعليق بساير
الشروط التى لا توقف عليها وقال محمد انما لا يقع لان
الاستثنا يبطل الجزا فابطل اليمين لانه يرفع الكلام **فرع**
قال فى خزانة الاكمل له اربع نسوة قعود اصفافقال
الوسطان منكن طالق لم تطلق واحدة منهن انتهى وفى
التجنيس رجل حلف فاراد ان يقول فى اخره ان شا الله
فاخذ انسان فهذا يكون استثنا وتاويله اذا ذكر
الاستثنا بعد رفع اليدين موصولا لانه جعل الانقطاع
عفوا فلم يكن باطلا **تتمة** لو طلقها ثلاثا فى مرضه ثم
بعدها تطاول ذلك وهى تقول لم تنقض عدتى فعليها اليمين
اذا طلبها الورثة كما فى خزانة الاكمل لو طلق امراته تطليقة
باينة او تطليقتين باينتين ثم وطيها فى العدة مع الاقرار
بالحرمة كان عليها ان تستقبل العدة استقبالا لكل وطية
ويتداخل مع الاول الى ان تنقضى الاولى فاذا انقضت
وتعينت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة
الوطى حتى لو طلقها فى هذه الحالة لا يقع طلاق اخر لان
الاصل ان المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة
بعد الوطى لا يلحقها الطلاق واذا وطى مطلقة ثلاثا
وادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لى تستانف العدة
لكل وطية وتتداخل مع الاولى الى ان تنقضى الاولى
واذا انقضت وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة

الوطى حتى لا تستحق النفقة وان شهد شاهدان على
رجل انه طلق امراته ثلاثا بعد ما دخل بها فلم يعدلا حتى
مضى ايام ثم عدلا وقضى القاضى بالفرقة بينهما وتعتبر
العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضا كذا فى الذخيرة
وفيها من العدة النفقة المفروضة تسقط بالنشوز واما
المستدانة هل تسقط بالنشوز على روايتين على اصح
الروايتين لا تسقط وذكر فى الفتاوى امراة قالت لزوجها
انت برى من نفقتى ابدا ما كنت امراتك لا يصح هذا الابرا
لان صحة الابرا يعتمد الوجوب او قيام سبب الوجوب
ولم يوجد شى من ذلك هنا وسبب وجوب النفقة
فى المستقبل هو الاحتباس فى المستقبل وانه غير موجود
فى الحال ثم قال فى محل اخر اذا ابرات المراة زوجها عن
النفقة قبل ان تصير نفقتها دينا فى الذمة فانه لا يصح
ذلك بالاتفاق واذا شرط فى الخلع براة الزوج عن النفقة
صح والفرق هو ان الابرا اذا شرط فى الخلع كان ابرا بعوض
والابرا بعوض يكون استيفا كما وقعت البراة عنه لان العوض
قايم مقام ما وقعت البراة عنه والاستيفا قبل الوجوب يصح
بالاتفاق انتهى وفى الولوالجية لانها اذا اخذت نفقة شهر
جملة جاز وفى غير الخلع الابرا انما جعل بغير عوض فيكون
اسقاطا محضا واسقاط النفقة قبل ان تصير دينا لا يصح
انتهى وفى القنية ولو ابرات زوجها عن النفقة بالطلاق
والنكاح قايم والنفقة غير مفروضة على الزوج فهو خلع
وان لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قايم فصح الابرا عنها
فى ضمن العقد انتهى وفى قاضى خان ولا تقع البراة عن نفقة
العدة فى الخلع والمباراة بمال الا بالشرط انتهى وفى البدايع
ولو خلعها على نفقة العدة صح ولا تجب نفقة ولو ابرات
الزوج عن النفقة فى حال قيام النكاح لا يصح الابرا وتجب

النفقة لان النفقة فى النكاح تجب شيا فشيا على حسب
حدوث الزمان يوما فيوما فكان الابرا عنها ابرا قبل الوجوب
فلم يصح فاما نفقة العدة فانما تجب عند الخلع وكان الخلع
على النفقة مانعا من وجوبها انتهى اقول استفيد مما ذكرناه
ان البراة فى الخلع والطلاق بالمال لوجه الصحة على ظاهرة
يعلمها الفقيه وبه علم ان ما افتى به شيخ الشيوخ فى صحة
الابرا من النفقة والمهر فى صورة ما اذا قال الزوج للزوجة
عند طلبها الطلاق ابرينى من نفقة العدة والمهر فتقول له
ابراتك فقال لها طلاقك بصحة براتك صحيح خلافا لمن لا
يعول على افتايه فى ذلك حيث قال لا يصح الابرا من نفقة العدة
لانها تجب شيا فشيا فاحذره وفى الولوالجية امراة خلعت من
زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت فى العدة
لان هذه النفقة لم تكن حقا لها وقت الخلع رجل خلع امراته
بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت وقت
الخلع انها حايض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد
ذلك فى الشهرين من عند الاقرار بانقضا العدة انها حامل
من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها مناقضة انتهى
كتاب العتاق اعلم ان هنا احكاما اربعة العتق والرق
لا يتجزيان اجماعا وازالة الملك يتجزى اجماعا والاعتاق
مختلف فيه والاختلاف بنا على انه ازالة الملك ام اثبات
العتق فاحفظه كذا فى المصفى وفى التاتارخانية قال محمد
فى الحجة قال لعبده انت ولدى الاكبر عتق فى القضا ولم يعتق
ديانة ان لم ينو وفى الخزانة ولو قال انت على مثل ولدى
لم يعتق اذا لم ينو العتق وقال ابراهيم بن رستم سمعت محمدا
يقول لا عتق الا فى خصلتين يا حر يا حرة يا مولاى يا مولاتى
قال وهو قول ابى حنيفة انتهى وفى خزانة الاكمل ولو اعتق
نصف ام ولده عتق كلها بلا سعاية قال اذا وجبت قيمة على

انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا اذا
كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يودى الاعلى ه
قال فى النهاية من الكتابة لو اختلف المقومون فان اتفق
اثنان منهم على شئ يجعل ذلك الشئ قيمة له وان اختلفا
فى ذلك فلا يعتق ما لم يودى اقصى القيمتين لان شرط
العتق لا يثبت الا بيقين انتهى وفى خزانة الاكمل من السرقة
لو اختلف اهل العلم فى قيمة المسروق انه يبلغ عشرة او
لم يبلغ لم يقطع ولو راها واحد منهم فقال تساوى عشرة
دراهم لم يقطع بقول الواحد حتى يراها احد منهم انتهى ه
اختلفا فى قيمته يوم اعتق اخذ بقيمته يوم ظهر العتق
وكذا فى السعاية ولو كانت قيمته يوم العتق معلومة
لا تعتبر الزيادة والنقصان بعده قال احد الشريكين فى العبد
اذا اعتق نصيبه بلا اذن وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه
حصته كلها وان اختار ان يضمنه نصف نصيبه ويسعى
العبد فى النصف الاخر قال الفقيه لا رواية لهذا ولقايل
ان يقول له ذلك ولقايل ان يقول ليس له ذلك كما فى
الظهيرية وفى خزانة الاكمل ولو باع نصيبه من المعتق او
وهبه على عوض بمنزله اختياره الضمان غير انه يكره ايثا
بلفظ البيع قيد بيساره وهو ان يكون مالكا مقدار قيمة
ما بقى من العبد ولا يعتبر ما يعتبر فى حق الصدقة لان الواجب
بمنزلة ضمان المتلفات فيعتبر الملك بقدر الضمان والمعتبر
قيمة العبد فى الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذلك حال
العتق فى اليسار والاعسار كما فى الولوالجية ولو كانت قيمته
يوم العتق معلومة لا تعتبر الزيادة والنقصان بعده كما
فى خزانة الاكمل وقيد الضمان باليسار حال العتق حتى لو
اعتقه وهو معسر ثم ايسر لا ضمان عليه وان اختلفا فى يساره
واعساره عمل على حاله يوم ظهر العتق كما فى خزانة الاكمل

واطلق

واطلق المولف ملكية الضمان للشريك وقيده فى الظهيرية
بنص ولو اختار الساكت ضمان العتق ثم اراد ان يرجع عن
ذلك له ذلك ما لم يقبل الضمان او يحكم به الحاكم وهى رواية
ابن سماعة وذكر فى الاصل انه ان اختار التضمين لم يكن له اختيار
السعاية ولم يذكر التفصيل ومن مشايخنا من حمل اطلاق
الاصل على تفصيل ابن سماعة ومنهم من قال فى المسالة روايتان
ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين رضى العبد بذلك
ام لا لان اختيار السعاية بمنزلة الاعتاق على مال وذلك
لا يحتمل الرجوع لانه فى معنى اليمين انتهى وفى خزانة الاكمل
صغير بينهما اعتقه احدهما وهو معسر لشريكه ان يواجر
الصبى ويحتسب اجرته من السعاية ان كان يعقل ويرضى به
انتهى وفى الولوالجية فان كان شريك المعتق صبيا او مجنونا
فلوليه من الخيار ما ذكرنا غير الاعتاق لانه لا يملك العتق
عليه فان لم يكن للصغير ولى نصب له وليا يختار ما هو الاصلح
له وان لم يكن فالامر موقوف حتى يبلغ انتهى وفى شرح الطحاوى
هذا كله اذا وضع اللفظ فى نصيبه وهو ان يقول نصيبى
منك حر او انت حر ولو قال نصيب صاحبى حر فانه لا يعتق
بالاجماع قال دعوة الاستيلاد تستند الاستيلاد طلب
الولد والمراد ان الامة اذا ولدت من سيدها لم تملك ولا
يجوز بيعها لان الجزئية قد حصلت بين الواطى والموطوة
بواسطة الولد وان ولدت بنكاح فملكها فهى ام ولد
لجزئية ثابتة بينهما فنسبة الولد الى كل واحد منهما كملا كما فى
الزيلعى وفى التجريد الاستيلاد يثبت فى نصيب كل واحد
بحصته انتهى ولو اقر بحمل جاريته فاسقطت سقطا لم
يستبين خلقه ولا بعضه لم تصر ام ولد لانه ليس بولد وان
استبان بعض خلقه عتقت من جميع المال وله ان ينفى الولد
ما لم يقر بذلك او يقضى به قاض او تطاول ذلك كما فى

الولوالجية وفى المجتبى وفى تجريد القدورى ويثبت
نسب ولد الجارية من مولاها وان لم يدعيه وفيه لا يصح
اعتاق المجنون وتدبيره ويصح استيلاده فهذا نص ان
دعوى المولى ليس بشرط لصيرورتها ام ولد فى نفس الامر
وانما يشترط لظهوره والقضا عليه وهكذا فى متفرقات
دعوى ط فى الجارية ادخلت منى سيدها فى فرجها فعلقت
فولدت صارت ام ولد قال استاذنا رحمه الله تعالى وانما
نقول فى الكتب وادعاه المولى للاحكام الظاهرة فى حق
القضا فاما فيما بينه وبين الله تعالى لا يشترط ذلك انتهى
وفى خزانة الاكمل من الشهادة لو اعتق جارية ولها ولد فادعى
ولدها ثبت نسبه منه وعلى الجارية العدة قال والتحرير يقتصر
على الحال حتى يعتق الولد للحال كما فى المحيط والاولى اولى اذا
اجتمعت الدعوتان لان دعوى الاستيلاد تستند الى وقت
العلوق فكان دعوى البايع سابقة معنى فكانت اولى
كما فى المستصفى قال الا اذا عجز لا يرد فى الرق عنده لانه
استحق العتق كما فى الولوالجية قال فان اعتق ما فى بطنها فولدت
توأمين الخ قال فى الظهيرية ليس له ان يبيع الجارية وله ان يهبها
وفى صورة ما اذا دبر ما فى بطنها ليس له ان يبيعها ولا ان يرهنها
ولا يهبها ولا يمهرها قال لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين
تخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففى
الاول غرة فقط الغرة خمسماية من جنين هو حر وهو ان تكون
الام حرة او كانت امة علقت من سيدها او علقت من
الغرور فيكون الولد حرا بالقيمة كما فى العمادية وفى التجريد
قال لامته ما فى بطنك حر ثم ضرب رجل بطنها بعد يوم
فالقت جنينا ففيه ما فى جنين الحرة غرة عبد او امة قال
وفى ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق قال الزيلعى ان اشترى
اخاه من ابيه او عمه من الزنا لا يعتق عليه لانه ينسب اليه

بواسطة

بواسطة نسبته الى الجد او الاب وهى غير ثابتة قال
التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث قال فى المستصفى
التدبير والاستيلاد يوثران فى الرق لانه فى الملك حتى يجوز
وطى المدبرة وام الولد انتهى وفى خزانة الاكمل عتق المدبر
محسوب من ثلث المال يوم يموت المولى انتهى ويصير معتقا
فى اخر جزء من اخر حياته كما فى شرح التكملة وفى الولوالجية
ويثبت عتق المدبر بما هو بمعنى الموت نحو ان يرتد ويلحق بدار
الحرب ويقضى القاضى بلحاقه انتهى اطلق عتق المدبر من الثلث
سواء كان مدبرا مطلقا او مقيدا كما فى التاتارخانية وفى
تهذيب القلانسى ولو قالت انت حر قبل موتى بشهر يصير
مدبرا خلافا لهما انتهى وفى قاضى خان رجل قال لعبده انت
حر قبل موتى بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من
ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال هو الصحيح لان
على قول ابى حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت
وهو كان صحيحا انتهى وفى التمرتاشى والعتاق على الاختلاف
فى موت فلان انه مستند او يقتصر وفى قوله قبل موتك
لشهر يعتق خلافا وفى قوله قبل موتى بشهر يعتق بالاجماع
لكن اختلفوا فى الاستناد والاقتصار ولا نص فى جواز بيع
هذا العبد بعد الشهر وقيل لا يجوز والاكثر على انه يجوز وفى
قاضى خان فى يجوز وقيل هذا قول ابى حنيفة وعندهما لا
يجوز ولو باعه فى الشهر ثم اشتراه ثم مات لتمام الشهر لم
يعتق خلافا لهما اقول فعليه ينبغى استثنا هذه الصورة
قال الا فى ثلاث مواضع لا يصح الرجوع عنه قال فى
الاجناس وفى المدبر المقيد الذى له بيعه لا يجوز رجوعه
كقوله رجعت ذكره فى كتاب القضا املا وفى خزانة
الاكمل التدبير المقيد نحو قوله ان مت من مرضى هذا لا يصح
الرجوع عنها بالقول ويصح بالفعل بان باعه اما المطلق

فلا يصح بالقول والفعل اصلا وفيها ولو اوصى بعتق عبده
بعد موته او قال اعتقوه او قال هو حر بعد موتى بيوم او
باقل او باكثر واوصى لانسان بالف تخلصا فى الثلث بخلاف
قوله هو حر بعد موتى مبهما او اعتقه فى مرضه البتة فيبدا
به كالتدبير وكل عتق بعد الموت غير موقت انتهى ومنه
اذا مت وانت فى ملكى فانت حر فهذا يكون مدبرا مقيدا
فيملك بيعه فاذا مات وهو فى ملكه عتق كما فى الولوالجية
وفيها من الوصية ولو قال ان مت من مرضى هذا فعلام
حر فقتل المولى لا يعتق وهو للورثة لانه ما مات بل قتل
لان ما يكون من مرض يسمى موتا عادة قال التاقيت لى
مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيد معنى فى التدبير على
المختار فيكون مطلقا اى تدبيرا مطلقا على قول الحسن خلافا
لابى يوسف فانه تدبير مقيد عنده كما فى الظهيرية وقاضى
خان وفى الحاوى الحصيرى قال لعبده انت حر ان مت الى
مائة سنة قال ابو يوسف هذا مدبر مقيد وقال الحسن
لا مطلق قال مولانا الصحيح قول ابى يوسف انه تدبير مقيد
وفى الاجارة تفسد الى نحو مائة سنة او الى موته او ابدا ويجب
مع ذلك اجر المثل كما فى الخلاصة عن الصغرى قال
المعتق لا يصح اقراره بالرق هذا معنى قولهم العتق بعد
ثبوته لا يحتمل النقض كما فى الولوالجية وفى كافى الحاكم من
الاقرار واذا اعتق الرجل عبدا ثم اقر هو والعبد انه كان
مملوكا لفلان وادعى فلان ذلك ولم يجر فى عتقه حكم
فهما مصدقان وهو مملوك لفلان فان كان جرا فى عتقه
حكم بحد او قصاص او شى مما يجوز فى الحر دون العبد
وامضى القاضى ذلك فانه لا يرد فى الرق قال الا فى مسئلة
لو كان المعتق مجهول النسب واقر لرجل وصدقه المعتق
فانه يبطل اعتاقه اى صار رقيقا للمقر له لانه اقر بامر

محتمل وحريته ثابتة باستصحاب الحال فيحتمل البطلان ولا
يصح اقراره فى حق المعتق حتى لا يبطل عتقه كما فى شرح الجامع
للحصيرى فتامله قال الولا لا يحتمل الابطال اى ولا العتاقة
اما ولا الموالاة ووقت احد البينتين قبل الاخرى كان للثانى
وذلك نقضا للاول لان الثانى اثبت فسخ العقد الاول
بالعقد الثانى فكان الميراث له ولو كان ذلك ولاء عتاقة
فكان للاول لان ولا العتاقة لا يتكرر ولا يحتمل الفسخ فاذا
ثبت من الاول لا يثبت من الثانى انتهى وقال فى البدايع لانه
اثبت العتق فى وقت لا ينازعه غيره فيه وفى المستصفى الولا
لحمة كلحمة النسب اى خصلة ووصلة كوصلة النسب قال قلت
الا فى مسئلتين احدهما المذكورة فانه يبطل الولا باقراره
والثانية الخ اقول ولهما ثالثة خلافية قال فى الظهيرة اقر بولا
العتاقة للغير وكذبه ذلك الغير ثم اراد ان يقر لغيره هل له
ذلك عند ابى حنيفة ليس له ذلك وعندهما له ذلك وذكر
السرخسى من اقر بولاء العبد لغيره بان قال له انت اعتقته وكذبه
ذلك الغير ثم ادعاه لنفسه صح لان الولا اثار الملك يتصور
فيه الانتقال من شخص الى شخص بخلاف النسب على قول ابى
حنيفة واما ولا الموالاة فانه يحول قال فى الولوالجية ولو
قال اسلمت على يديك وواليتك فقال لا بل اعتقتك كان له
ان يحول ولاه فى قولهم ما لم يعقل عنه لانه اقر بولا الموالاة
وانها تحتمل الفسخ قبل العقل تتمة واذا باع رجل ولا عتاقة
او موالاة بعبد فقبضه ثم اعتقه فعتقه باطل لان محل البيع
المال والولا ليس بمال فلم ينعقد البيع فلم يملك البدل بالقبض
كالبيع بالميتة والدم كذا فى الولوالجية قال ولو اختلف المولى
مع عبده فى وجود الشرط فالقول للمولى قال فى خزانة الاكمل
لو قال ان فعلت كذا فانت حر فقال فعلته لم يصدق الا ببينة
اذا كان ذلك من الامور الظاهرة قال ففى هذه المسايل الاربع

اذا انكرت ذلك الوصف فادعاه فالقول لها اى لا يصدق
لان هذه الاوصاف عارضة وليست بثابتة للحال لان الاصل
عدمها كما فى شرح الزيادات قال المدبر اذا خرج من الثلث فانه
لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه
يسعى فى قيمته مدبرا اى يقوم قيمته مدبرا واختلفوا فى ذلك
والمختار نصف قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك
نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله كما فى الولوالجية قال
وفيما اذا قتل سيده اى هذه الثانية اقول وتزاد ثالثة
وهى ما اذا هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فان له
حق السعاية كما فى البرجندى ناقلا عن القنية وسيل ابرهيم
ابن يوسف عن عبد اخذ مولاه فى موضع خال وقال اذا انت
اعتقنى والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال يعتق ويسعى
فى قيمته كذا فى الحاوى الحصيرى وفى شرح الطحاوى قال
واذا عتقت ام الولد بموت مولاها او بتعجيله عتقها فما كان
من مال فهو للمولى ولو اراد ان يجعل لها فانه يوصى به لها
وتصح الوصية لام الولد سوا قال اوصيت لها بثلث مالى
او اوصى بعين من ماله فاما المدبر فكذلك الجواب فيه
الا انه ينظر ان خرجت الوصية ورقبته من ثلث المال كان
له ذلك وان لم تخرج من ثلث المال صرف الوصية كلها الى
الرقبة فاذا فضل الثلث من الرقبة تصرف الوصية الى
الزيادة سوا كانت الوصية بعين مال او ثلث مال مرسلا
واما اذا اوصى للعبد والامة فان قال اوصيت له بثلث مالى
او بربع مالى او نحوه فانه يجوز لانه تدخل رقبته فى الوصية
لان رقبته مال المولى فيملك رقبته بذلك القدر فيعتق
ولو اوصى بعين المال لا يجوز انتهى وفى خزانة الاكمل ولو
اوصى ببعض رقبته عتق ذلك القدر وسعى فى الباقى
عند ابى حنيفة ولو وهب له رقبته او تصدق عليه بها عتق

من ثلثه ولو اوصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه فان بقى من
الثلث اكمل له وان كان فى قيمته فضل عن الثلث يبقى للورثة
تتمة ام الولد لا خلاف انها متقومة بالقتل ولا خلاف
فى ان المدبر متقوم كذا فى البدايع من الغصب وفى خزانة الفتاوى
من البيوع ويجوز بيع ام الولد من نفسها وفى المحيط من الدعوى
ام الولد لا قيمة لها فى المعاقدات ولها قيمة فى الاتلافات
كتاب الايمان قال فى المشرع اليمين مشروعة فى المعاهدات
والخصومات توكيدا او توسعا للقول وفى الذخيرة يجب
ان يعلم بان الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء
الله تعالى فى ذلك على السوا تعارف الناس الحلف بها او لم يتعارفوا
هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح انتهى وفى الملتقط
يمين اللغو قسمان احدهما ان يحلف على ظن انه صادق
فاذا هو غالط كذا عن ابى حنيفة والثانى ان يصل الى الكلام
ولا يريد يمينا ولا يعقد عليه قلبه نحو قولهم والله وبلى
والله ونحوه عن عايشة رضى الله عنها قال محمد بن الحسن
وبه ناخذ انتهى وفى الذخيرة اذا قال دخول الدار على حرام
كان يمينا لانه حرم الحلال على نفسه وتحريم الحلال يمين
عندنا وكذا ثوبى على حرام ان لبسته فعليه الكفارة اما ان
باعه حل له ثمنه كما فى خزانة الاكمل وفى العيون عندنا
اذا قال هذا الرغيف حرام على كان يمينا وكذلك اذا قال
كلام فلان على حرام كان يمينا انتهى وفى التاتارخانية ولو
قال لامراته وام ولده انتما على حرام ينوى فى الحرة اليمين وفى
ام الولد الطلاق فهو يمين فيهما انتهى وفى البدايع مبنى
الايمان على العرف ذكرا وتسمية انتهى وفى القنية قال لها
بسبب الخصومة فى امه اتريد ان تخرج امى فان خرجت فانت
طالق ثلاثا ثم خرجت امه لا لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلاث
وهو على الحال انتهى قال المعرفة لا تدخل تحت النكرة اى المعرفة

من كل وجه حد وكالمشار اليه وكالمضاف بالكناية فالمشار
اليه داري هذه والمضاف اليه بالكناية داري وعبدي
اما المعرفة من وجه تدخل تحت اسم النكرة واما المعرف
بالاسم قولنا محمد بن عبد الله والمضاف الى الاسم نحو قولنا
دار محمد بن عبد الله يدخل تحت اسم النكرة لانه معرفة
من وجه لان التعريف بالاسم والاضافة الى الاسم لا يقطع الشركة
من كل وجه لان المسمى محمد بن عبد الله كثير ولهذا يحسن الاستفهام
فيقال من محمد بن عبد الله فيحتاج الى زيادة تعريف كما في الذخيرة
قال الا المعرفة في الجزا كما في ايمان الظهيرية فانهما تدخل في النكرة
التي في موضع الشرط قال لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين
حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث اي
اذا كلم ثلاثة اما من الاعلى او من الاسفل قال في التحرير للحصيري
لا نقول الاسم يتناولهما بل يتناول احدهما الا انه نكرة في
موضع النفي فتعم ولان المتنافيين لا يجتمعان في الاثبات للاستحالة
اي يجتمعان في محل النفي لعدم الاستحالة الا ترى انه لو قال
قايل في المحل لون لا يتناول الصفرة والحمرة في الثوب ولو
قال لا لون في المحل ينتفيان انتهى واختار ابن الهمام ان المشترك
في النفي يعم وصرح بانه المختار مستدلا بانه نكرة في النفي
والنفي ما سمي اللفظ وضعفه في التقرير بان الحق ان النفي ما
اقتضاه الاثبات والجمع بين المعنيين فالنفي كذلك والا فلا
واما مسئلة اليمين فلان حقيقة الكلام متروكة بدلالة اليمين
الى مجاز يعمهما وهو ان يكون المولى من تعلق به عتق وهذا المعنى
بعمومه يتناول الاعلى والاسفل انتهى وفي المصفى الاب يتناول
القريب والبعيد عند عدمه وهو الجد صريحا لان الجمع
بين الحقيقة والمجاز يجوز عند اختلاف المحل عند البعض
اولا دلالة وقال المولف معنى عموم المجاز استعمال اللفظ
في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده وفي العيني عموم

المجاز

المجاز هو ان يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة وهذا
ليس عموم المجاز ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ معنى مجازي
يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما
يدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى لابنايه مثلا وله
ابنا وابنا ابنا يستحق الجميع عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم
المجاز حيث يطلق الابنا على الفريقين انتهى قال بطلت الوصية
للموالي والحالة هذه قال في شرح العيون وجه الرواية الثالثة
ان اسم الموالي شامل للفريقين جميعا وقد رتب الاستحقاق
على اطلاق هذا الاسم والكل داخلون تحت اطلاق هذا الاسم
فصحت الوصية واستحقوا جميعا اذ ليس احد الفريقين اولى
من الثاني وفي التمرتاشي لو قال لرجل والله لا اكلم جدك وله
جدان فايهما كلم حنث فاذا صار عاما صح منه التخصيص
خلاف الظاهر وفيه تخفيف وليس كذلك اذا اوصى لجد فلان
وله جدان لا تصح الوصية لان الجد نكرة في موضع الاثبات فتخص
احدهما وهو مجهول فلم تصح انتهى قال لا يكون الجمع للواحد
الا في مسايل وقف على اولاده هذا الذي رايناه في غالب
النسخ والصواب الذي وقع في كلامهم ولده الشامل للذكر
والانثى والواحد والجمع اما صورة اولاد فالذي في القاضي
وغيره انه اذا قال اوقفت على اولادي وله ولد واحد وقت
وجود الغلة كان له نصف الغلة والنصف للفقرا ويدخل
فيه الذكر والانثى والظاهر ان المولف فهم ان الولد كما يطلق
على الواحد يطلق على الجمع وانه هنا كذلك قال حلف ان لا
يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة
من هذا الحب وليس له فيه الا واحد كما في الواقعات اطلق
الحنث وقيده في الولوالجية حيث قال رجل قال والله لا
اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه فان كان يعلم حنث لانه
ذكر واراد الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه

لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا ياكل ثلاثة
ارغفة من هذا الحب وليس فيها الا رغيف واحد وهو لا
يعلم لا يحنث وان علم يحنث انتهى وبهذا علم ان الاغراض
معتبرة فى الايمان فتامله قال حلف لا يركب دوابه ولا يكلم
عبيده ينصرف الى الثلاثة الا ان ينوى الكل لانه لا يحتمل
ان يكون المراد اظهار هجران العبيد لخستهم وكذلك الدواب
فتعين هجران المالك مرادا وهجرانه ينتفى بكلام بعض عبيده
وركوب بعض دوابه فصار البعض مرادا وتقيدت به
اليمين الا انه لما ذكر بلفظ الجمع يجب مراعاة الجمع فى ذلك
البعض واقله ثلاثة كما فى شرح الزيادات قال لا يكلم
زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل اى
ينصرف الى الكل وان كانوا اكثر من ثلاثة ويتناول الموجودين
وقت الحلف ولا بد من بقاء تلك النسبة عندهما خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى قال حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما
اى نوى الحنث باحدهما وان لم يكن له نية اختلفوا فيه
قال صاحب المحيط المختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما ونوى
كما فى الخلاصة ومنية المفتى وفى الولوالجية هذا اذا حلف
ان لا يكلم هذا وهذا اما اذا حلف لا يكلمهما ونوى
واحدا لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته بخلاف قوله هذا
وهذا لان ثمة يمكن تصحيح نيته محلا بادخال الجزائين
الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا فكذا وان كلمت فلانا
فيحنث بكلام واحد منهما والفتوى على هذا وان ذكر فى بعض
المواضع على خلاف هذا انتهى قال الا فى مسئلة لا يشترى
امراة لا يحنث بالصغيرة وزاد فى الولوالجية ان كلمت امراة
فعبدى حر فكلم صبية لا يحنث ولو قال ان تزوجت فتزوج
صبية حنث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا تراد
الصبية فى اليمين المقصودة على الكلام عادة ولا كذلك

التزوج

التزوج انتهى وعلله فى الولوالجية فى محل اخر ان المراة
اسم جنس يتناول الكل وفى البزازية انت طالق ان فعلت
كذا وكذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وان كرر حرف الشرط
بان قال ان كلمت وان شربت ان قدم الجزا فاى شى وجد
منها يقع الطلاق وترتفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع
ما لم توجد الامور على قول محمد وعلى قول ابى يوسف اذا
وجد واحد يقع الطلاق وترتفع اليمين انتهى قال
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض اى الاصل اعتبار
اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض
والمقصود قال فى الصيرفية حلف وقال ان كفلت لاحد
عن احد بدرهم عدلى او بنصيف فامراته طالق ثلاثا
فكفل لرجل عن رجل بعشرة دراهم غطريفى هل تطلق
قال لا لانه لم يكفل بما حلف عليه قيل ليس هذا مبالغة
فى الامتناع عن الكفالة قال لانه مفسر والمعنى فى الايمان
الالفاظ دون الاغراض وفى البزازية من الصرف
نص جماعة منا ان المفرض والمقاصد دخل فى حيز الاعتبار
ان لم يكن الغرض مشتركا حتى نص فى التقويم ان الغرض
يصلح مخصصا قال الا فى مسايل حلف لا يشتريه بعشرة
حنث باحدى عشر وفى خزانة الروايات عن الظهيرية
رجل قال كم اكلت من تمرتى فقال خمسة وقد اكل عشرة
لا يكون كاذبا لان الخمسة موجودة فيها وكذلك لو قيل
بكم اشتريت هذا العبد فقال بماية وقد اشتراه بمايتين
لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه
اشتراه بماية وزيادة قال حلف لا يحلف حنث بالتعليق
وحنث ايضا اذا قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال لها طالق ان شا الله تعالى على قول ابى يوسف
تطلق وعلى قول محمد لا تطلق وهذا بنا على ان قوله ان شا

الله هل هو تطليق عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لكن لا
يقع الطلاق لان مشية الله تعالى لا يوقف عليها وعند محمد لا
والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله كما فى الولوالجية
وفى العمادية من الاستثنا اختلف المشايخ فى الطلاق والعتاق
اذا قرن بالاستثنا هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه
لم يثبت الوقوع اختار مشايخ بلخ انه بار ولا يحنث فى يمينه
وهكذا روى عن ابى حنيفة ومشايخ ما وراء النهر يقولون
لا يتصف بكونه موقعا فى ظاهر الرواية ولا يصير بارا
فى يمينه انتهى قال الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب
والقبول وهو كل عقد فيه بدل مالى كما فى الذخيرة قال
انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد لان
الاضافة لغوا صلا لعدم مالكية الطلاق فى الوقت المضاف
اليه واعتبار معنى الشرط بعد الاضافة كذا فى شرح الجامع
الكبير للحصيرى قال النية انما تعمل فى الملفوظ لان النية
لتعيين ما احتمله اللفظ مرادا باللفظ فمتى لم يكن اللفظ محتملا
لما نوى لا يتعين ما نوى بلفظه ولو تعين تعين بنيته ومجرد
النية لا اثر لها فى اثبات الحكم وفروع ذلك فى الذخيرة قال
الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر اى الخروج الى السفر
صحت نيته ديانة لان الخروج يتنوع الى نوعين يسمى احدهما
سفرا واختلف احكامها فى الرخصة فاذا نوى احد النوعين
صحت نيته وان نوى السفر الى بغداد لم يصح لان المكان
غير مذكور فلم يصح التخصيص كذا فى التمرتاشى قال
السفر المتنوع اقول المتنوع انما هو الخروج قال فى الذخيرة
الخروج عن نفسه متنوع لغة خروج مديد يسمى سفرا
وخروج قصير يسمى خروجا قال وفيما اذا حلف لا يتزوج
ونوى حبشية او عربية اجرى ذلك مجرى الجنس فجوز
فيه التخصيص بخلاف ما نوى كوفية او بصرية هكذا

دوى

روى عن محمد كما فى الذخيرة وفى المحيط جوز تخصيص
الجنس ولم يجوز تخصيص الوصف وجعل الحبشية والعربية
جنسا انتهى واشار بهذا الى محمد رحمه الله تعالى قال
لا يدخل المالك لتعريفه قال فى التحرير واليمين فى جميع ذلك
على غيره ولا يدخل هو فى اليمين لانه عرف الدار وغيرها
بالاضافة ولفظه احد غيره فلا تدخل المعرفة فيه
فاذا نوى الحالف نفسه هل يدخل اشار محمد فى الاصل
الى انه يدخل فانه اذا دخلها لا يحنث اذا لم يكن له نية فهذا
يدل على انه اذا نوى نفسه يدخل لانه نوى ما يحتمله لفظه
قال ولو لم يصف يدخل للتنكير الا فى الاجزا كاليد والراس
اى فالحالف لا يدخل فى اليمين بل هى على غيره قال فى التحرير
لان الاشارة تكفى للتعريف حتى لو قال ان قطع هذا اليد
احدا وشج هذا الراس احد او مس هذا الراس احد او اشار
الى يده او راسه او اضافه بان قال ان قطع يدى او مس راسى
احد لا يدخل فى هذه اليمين وهو على غيره قال شرط حنثه كون
الفاعل فيه صورة المسئلة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال
لغيره ان شتمتك فى المسجد فعبدى حر فشتمه والحالف فى
المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث
لان الشتم يتم بالشاتم وحده لانه ذكر المشتوم بالسوء وانه يتم
به كذا فى شرح الجامع الكبير فروع قال فى الذخيرة اذا
قال لها ان ضربتك فانت طالق فضرب امته فاصابها ذكر فى
مجموع النوازل انه يحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل هكذا
كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى وقيل انه لا يحنث
لانه لا يتعارف هذا ضربا والزوج لا يقصد بيمينه هكذا ذكر
البقالى فى فتاويه وهو الاظهر والاشبه قال الشرط متى اعترض
على الشرط يقدم الموخر كما اذا قال رجل ان دخلت الدار
ان كلمت فلانا او اذا كلمت او متى كلمت فلانا فعبده حر

ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان فاذا
دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يحنث كذا في تحرير
الحصيري وفي الولوالجية فاليمين على دخول الدار بعد كلام
فلان لان هذا الشرط اعترض على الشرط فيقدم المؤخر
وهو الكلام فيصير كانه قال ان كلمت فلانا فعبدي حر
اذا دخلت الدار ولو قال هذا كان الكلام شرط الانعقاد
اليمين والدخول شرط الانحلال فاذا دخل اولا ثم كلمه لا
يعتق لان شرط الانحلال وجد قبل شرط الانعقاد فلا
يعتبر انتهى وفي البزازية انت طالق ان فعلت كذا وكذا لا
تطلق مالم يوجد الكل وفي القنية قال لها انت طالق ان اكل
كذا وشرب كذا وكلم فلانا واخر الجزا عنها لا يقع الطلاق
حتى يجتمع الكل الا ان ينوي شيا اخر كذا عن ابي القاسم
الصفار انتهى وفي البزازية وان كرر حرف الشرط بان قال
ان كلمت وان شربت ان قدم الجزا فاي شي وجد منها يقع
الطلاق وترتفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع مالم توجد
الامور على قول محمد وعلى قول ابي يوسف اذا وجد واحد
يقع الطلاق وترتفع اليمين انتهى قال مقابلة الجمع بالجمع
تنقسم وبالفرد لا كما اذا قال لثلاث نسوة انتن طوالق ثلاثا
يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات وهذا جمع مضاف
للجمع كما في الذخيرة قال ووصف الشرط كالشرط اي الاصل
ان اوصاف الشرط تراعى كما ان الشرط يراعى حتى لو قال لامراته
ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت غير راكبة لا
تطلق ولو قال ان خرجت من باب الدار فعبدي حر فخرجت
لا من بابها لا يحنث كذا في شرح الجامع للحصيري قال في الظرفية
ويحمل شرطا للتعذر اي للظرفية لغة ومستعملة فيه عرفا
يقال زيد في الدار وثوب في الدار وعند الاطلاق ينصرف
اللفظ اليه الا اذا تعذر بان دخل على ما لا يصلح ظرفا كالافعال

فحينئذ يحمل على التعليق لما بينهما من المناسبة فان بين الشرط
والجزا اتصال كما بين الظرف والمظروف اتصال كذا في التحرير
للحصيري قال الوقت الموصوف مفرق لا شرط كما اذا اوجب على
نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعا وكذلك الصلاة
على هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز
واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الخميس
فتصدق يوم الاربعا جاز كذا في شرح الطحاوي ومن ذلك
ما اذا اوجب على نفسه قربة مضافة الى مكان وهو ان
يقول لله علي ان اصلي ركعتين بموضع كذا او اتصدق بدرهم ههنا
بمكان كذا فصلى وتصدق ههنا جاز لان قربة الاماكن لا تلزم
بالنذر عندنا انتهى تتمة مدة البر ومقدار البر ساعة
والساعة عادة في جمع العلوم وفي في عرف الفقها
اسم لجزء من الزمان غير ممتد وعند المنجمين اسم لجزء ممتد كذا
في التمرتاشي وفي قاضي خان ولو حلف لامراته على ان لا تخرج
الا باذنه فقال لها قد اذنت لك بان تذهبي كلما اردتي
فهذا اذن وليس عليها شي حتى ينهاها من الخروج وليس لها
ان تخرج حتى ياذن لها بعد النهي كما في الملتقط انتهى كتاب
الحدود والتعزير قال في الاجناس التعزير وضع في الشرع
صيانة للانسان حتى لا يتكلم الانسان بما يذهب ماء وجه غيره
انتهى وفي الحاوي والتعزير انواع لتنوع مراتب الناس انتهى
وفي شرح الطحاوي ولا يمد في شي من الحدود والتعزير
ولكنه يضرب قايما ويجرد في جميع الحدود والتعزير ويصير
في ازار واحد الا في حد القذف قال من اذى غيره بقول او
فعل يعزر اقول الاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب
منكرا او اذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او بقوله وجب
التعزير كما في شرح الطحاوي ويستثنى من ذلك ما اذا كان
الكذب ظاهرا في قوله كما اذا قال يا كلب يا حمار او يا تيس

او یا قردا او یا ذیب لانه ما قذف وما الحق الشین لان کل
واحد یعلم انه کاذب کذا فی الفیض وزاد فی الملتقطات وهو
الحق الشین بنفسه حیث کذب وفی الاجناس لو قال له یا ابن
حجام ولم یکن فیه ما قال وابوه لیس بحجام او ابن الاسود وابوه
لیس کذلک او قال انت حجام او انت متعد او قال یا رستاقی
لا یعزر فیه انتهی وفی الشمنی وحکی الهندوانی انه لا یعزر
فی زماننا بنحو یا کلب یا خنزیر لانه یراد به الشتم قال شمس الایمة
السرخسی الاصح عندی انه لا یعزر وقیل الا اذا قاله لعالم
او علوی یعزر لانه یعد شینا فیهم ویلحقهم الاذی انتهی
قال ولو بغمز العین وکذا رفع المندیل فی السوق ولطم مسلم
وفی الحاوی او ذکر اهل العلم بالتحقر قال وضابط التعزیر
کل معصیة لیس فیها حد مقدر ففیها التعزیر قال فی الذخیرة
ومن زنی بامراة میتة عزر لانه ارتکب فعلا محرما ولیس فیه
حد مقدر شرعا وفی البزازیة من الاشربة زنی فی رمضان
وادعی شبهة عزر ولا یحبس المسلم ببیع او باکل الربا عزر
والمخنث والنایحة والمغنیة یعزرون ویحبسون حتی یتوبوا
انتهی وعزر کاتب صکوک وخطوط علیها بالزور کما فی خزانة
الروایات قال وظاهر اقتصاره انه یعزر علی ما فیه الکفارة
ولم اره اقول راینا ما یدل علی ذلک قال فی المبسوط واذا
شرب الخمر فی نهار رمضان حد حد الخمر یعنی ثمانین ثم یحبس
حتی یخف عنه الضرب ثم یعزر لافطاره فی شهر رمضان
لانه بشرب الخمر یلزمه الحد وبهتك حرمة الشهر والصوم
یستوجب التعزیر کذا فی شرح الوهبانیة اقول ویستثنی
من قول المولف کل معصیة ما فی الاختیار ناقلا عن شهادة الذخیرة
ومن النتف ایضا ما لا یوجب التعزیر کالیمین الغموس والبیع الفاسد
والاجارة الفاسدة انتهی قال له یا فاسق ثم اراد اثبات فسقه
بالبینة لم یقبل لانه لم یدخل تحت الحکم هذا مذهب علماینا

وفی الشافی لابن الضیا من الحج الحج لا یدخل تحت الحکم لان
ما یدخل هو الذی یجبر الحاکم المحکوم علیه به والحج عبادة
والعبادات لا یجبر علیها ولا تدخل تحت الحکم انتهی وذکر
الخصاف انها تقبل والصحیح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد
الجرح یصیر فاسقا بارتکاب کبیرة ثبت ذلك بکتاب الله
تعالی وهو اظهار الفاحشة من غیر ضرورة فلا یثبت
الجرح بشهادة الفاسق وان کان فی اثبات هذا الجرح اثبات
امر دخل فی الحکم وهو دفع الخصومة عن المدعی علیه الا
ان هذه الضرورة یمکن دفعها من غیر هتك الستر بان یقول
شاهد الجرح ذلك للمدعی سرا ویقول للقاضی فی غیر مجلس
الحکم فلا یباح اظهار الفاحشة من غیر ضرورة بخلاف ما
اذا ادعی جرحا یدخل تحت الحکم کالزنا وحد القذف
فانها اظهار الفاحشة فیها لایجاب الحد واقامة الحسبة
فقبل کما فی قاضیخان من الشهادة قال التعزیر لا یسقط بالتوبة
کالحد وفی الجواهر رجل شرب الخمر وزنی ثم تاب توبة نصوحا
صحیحة ولم یحد عن الشرب والزنا فی الدنیا هل یحد له یوم
القیامة قال الحدود حقوق الله تعالی الا انه تعلق به حق الناس
وهو الانزجار فاذا تاب توبة نصوحا ارجو ان لا یحد فی
الاخرة فانه لا یکون اکثر من الکفر والارتداد وانه یزول
بالاسلام والتوبة واذا اقیم الحدود علی الزانی والسارق
یلزمه ان یتوب منه فیما بینه وبین الله تعالی لان النبی صلعم
لما اتی بالسارق بعد القطع قال له تب الی الله تعالی ذکره
فی الاصول انتهی قال والنصف الاسفل علی صفة النسا
قال التمرتاشی وهذا منقول عن المالیحی قال والصحیح هو الاول
ای لا یکون لان الله تعالی استبعد ذلك واستقبح فقال
ما سبقکم بها من احد وسماه خبیثا وتعملون الخبایث والجنة
منزهة عن الخبایث قال واستثنی الشافعیة من لزوم

التعزير ذوى الهيات فلا تعزير عليهم واختلفوا في
تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب
ندم ولم اره لاصحابنا اقول وقع فى قاضى خان مايدل عليه
حيث قال وعن محمد فى رجل يشتم الناس وهو محترم وله
مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يودب
وان كان شتاما يضرب ويحبس انتهى وفى الولوالجية رجل
يشتم الناس ان كان ذا مروة يوعظ حتى لا يفعل مثل ذلك
فان كان يفعل كذلك يحبس حتى يحدث توبة وان كان شتاما
ضرب وحبس لكى يترك ذلك انتهى وفى خزانة الاكمل من
القضا وان ثبت شتم غير القاضى يعزره ضربا وحبسا
وان كان ذو هيئة وهو اول ما فعل لم يضربه ولم يحبسه
انتهى وفى الاجناس عن كفالة الاصل ولو ادعى قبل انسان
شتيمة فاحشة او انه ضربه عزرا سواطا فان راى القاضى
انه لا يضربه وان يحبسه ايا ما عقوبة فعل وان كان المدعى
عليه رجل له مروة وخطر استحسنت ان لا يعزر اذا كان
اول ما فعل وفى نوادر ابن رستم عن محمد وعظ حتى لا يعود
اليه فان عاد الى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير وقد
روى عن النبى صلعم تجافوا عن عقوبة ذوى المروة الا فى
الحدود وفيه عن ابن رستم قلت لمحمد والمروة عندك من
الدين والصلاة قال نعم انتهى وفى حز التمرتاشى ذكر بكر
ادعى قبل رجل شتيمة فاحشة او اثبتها بالبينة فان كان
المدعى عليه رجلا له خطر ومروة فالقياس ان يعزر وفى
الاستحسان لا اذا كان ذلك اول ما فعل فان فعل اى مرة
اخرى علم انه لم يكن ذا مروة والمروة مروة شرعية او
عقلية رسمية انتهى كتاب السير والردة قال فى الذخيرة
الرجل يقول لغيره يا كافر المختار للفتوى فى جنس هذه المسايل
ان القايل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده

كفرا

كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على
اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد
اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا
كفر قال لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبى صلعم
فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا فى البزازية قال فى الفتح ولا بد
من تقييده بما اذا كان سكران بسبب محظور باشره مختارا
بلا اكراه والا فهو مجنون قال وبالسحر ولو امراة لا تقبل
توبة الساحر لكن لا يقتل حتى يقر اذ لا طريق الى ثبوت السحر
الا من جهته ويقتل حدا كما فى الجواهر فى الاصول وفى
الشمنى قال ابو حنيفة فى المجرد يقتل ولا يقبل قوله انى
اترك السحر واتوب منه قال العينى فى منتخب المحيط لانه
جاء به الاثر اذا شهد الشهود انه ساحر واقر بذلك وكذلك
المراة الساحرة تقتل ففى المنتقى انها لا تقتل ولكن تحبس ه
وتضرب كالمرتدة والاول اصح قيده فى الولوالجية بما اذا
كانت تعتقد ذلك لانه تصير مرتدة انتهى وفى مختارات
النوازل والسحر فى نفسه حق امر كاين الا انه لا يصلح
الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر فيصير
مذموما قال وبالزندقة اطلق رحمه الله عدم قبول
توبة الزنديق وقيده الشمنى حيث قال ولنا فى الزنديق ه
روايتان فى رواية لا تقبل توبته كقول مالك وفى رواية
تقبل كقول الشافعى والخلاف فى حق الدنيا واما فيما بينه
وبين الله تعالى فتقبل بلا خلاف انتهى وفى فتاوى قارى
الهداية الزنديق من يقول ببقا الدهر ولا يومن بالاخرة
ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرمة مشترك وقال فى
مكان اخر هو ان لا يعتقد الها ولا بعثا ولا حرمة شى من
الاشيا وفى قبول توبته روايتان والذى ترجح عدم قبول
توبته انتهى والله اعلم بالصواب قال كل مسلم ارتد فانه

يقتل ان لم يتب فان اسلم خلى سبيله واسلامه ان يتبرى
عن الاديان كلها سوى دين الاسلام كما فى الذخيرة ولو
تبرى عن الدين الذى انتقل اليه كفاه لحصول المقصود كما فى
شرح المجمع عن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم
انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات
لانه اتى بدليل الاسلام كذا فى القنية وقال فى المجتبى فى التحيات
فى الصلاة ولابد من معرفة معناها انتهى اقول والفرق ظاهر
للمتامل قال حكم الرده وجوب القتل ان لم يرجع والمعنى فيه
ان بنفس الردة صار حربيا لان له نية صالحة للحرب وقد قام
به الباعث على الحرب وهو الكفر فاقيم ذلك مقام حقيقة
الحرب فى وجوب قتله او فى اباحته كما فى الكافر الاصلى كما فى
الذخيرة وفى شرح المجمع لابن الضيا وقتل المرتد الى الامام
مطلقا عندنا وهو مذهب العلماء وفى المبسوط وان ارتد
ثانيا وثالثا فكذلك يقتل به فى كل مرة فاذا اسلم يخلى سبيله
وان كان فى الرابعة وعن ابى يوسف لو فعل ذلك مرارا يقتل
غيلة وهو ان ينتظر فاذا اظهر كلمة الشرك قتل قبل ان يستتاب
لانه ظهر الاستخفاف قال وحبط الاعمال مطلقا وهل تبطل
معا قال كثير من المحققين انها تبطل كما فى التمرتاشى وفى شرح
الطحاوى بالردة انسلخ عن دينه وبطل جميع طاعاته وعباداته
وسقط عنه ايضا جميع ما صار دينا عليه من حقوق الله تعالى
الخواص فيجعل كانه كافر منذ ادم واسلم الان انتهى من كتاب
الحج وفيه من باب سجود التلاوة وما كان من حقوق العباد
لا يسقط عنه بالردة ويوخذ بذلك كله الا اذا كان ممن
لا يقتل بالردة كالمراة ونحوها اذا الحقت بدار الحرب فسبيت
فصارت امة يسقط عنها جميع حقوق العباد الا فى القصاص
فى النفس فانه لا يسقط عنها لانه تبدلت رقبتها كانت
حرة فصارت امة فى القصاص فى النفس انتهى واما اليتيم

فلان

فلان الردة لا تبطل وصف الطهورية كما فى الوضوء واحتمال
الحاجة باق ولانه مجبور على الاسلام كما فى تحفة الفقهاء قال
فلا يجوز للسامع منه ان يروى عنه بعد ردته كذا فى شهادة
الولوالجية علله بانه يسند الحديث اليه وهو فى الحال ليس
باهل الرواية عنه ولا يروى عنه وفى خزانة الاكمل واذا
فسق المحدث بطل ما سمع الناس منه كما لو ارتد والله اعلم
قال وبينونة امراته مطلقا قال فى شرح الطحاوى اذا
ارتد الرجل عن الاسلام والعياذ بالله فانه يستتاب وبالردة
بانت امراته ويكون فسخا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد يكون فرقة بطلاق ولو كانت المراة هى المرتدة
كانت فرقة بغير طلاق بالاجماع ثم اذا تاب واسلم ترتفع
تلك البينونة ولم يذكر فى ظاهر الرواية اكثر من هذا انتهى
قال وبطلان وقفه مطلقا اى ولو اسلم بعد ردته كما فى
اوقاف الناصحى قال وانما يلقى فى حفرة اشار بهذا الى انه
اذا قتل على ردته لا يدفع الى من تدين بدينهم كما فى الملتقط
قال المرتد اقبح كفرا من الاصلى لانه لا يقبل منه الا الاسلام
او السيف اما المرتدة فقالوا انها كالذمية فى الوصية
بالاتفاق لانها لا تقتل كذا فى شرح الزيادات وفى
الولوالجية الكفر من المرتد اغلظ من كفر مشركى العرب
ومشركوا العرب لا يقبل منهم الصلح والذمة لكن ندعوهم
الى الاسلام والا قتلوا وكذا عبدة الاوثان منهم اما اهل
الكتاب منهم فهم كغيرهم من اهل الكتاب يجوز تركهم
على الكفر وبالجزية وابقاوهم على الكفر بالاسترقاق انتهى
وقد خلى كثير من الشروح عن هذا التفصيل وفى المبسوط
واهل الكتاب من العرب حكمهم حكم غيرهم من اهل الكتاب
حتى يجوز استرقاقهم واخذ الجزية منهم لانهم ليسوا
من العرب فى الاصل وان توطنوا ارض العرب بل هم فى الاصل

من بنى اسرايل انتهى قال ولا نكفر احد من اهل القبلة الا
بجحود ما ادخله فيه والذى ادخله فى الايمان هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان كما فى شرح عقيدة الطحاوى
وفى الاكراه من الذخيرة لو قال عزير ابن الله والمسيح ابن الله
حاكيا عنهما لا تبين امراته لان التكلم بالكفر ليس بسبب الفرقة
لعينه ما لم يكن معتقدا لذلك او يقول على وجه الاستخفاف
انتهى وفى شرح الوافى لابن الضيا من لم يرض بحكم الحاكم
وطعن فيه ورده فهى رد يستتاب واما ان طعن فى الحاكم
نفسه لا فى الحكم فله تعزيره وله ان يصفح عنه انتهى قال
وحاصل ما ذكره اصحابنا فى الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع
الى ذلك وشمل ما اذا استخف بدينه كما اذا اطلق لفظ
الكفر عمدا ولكنه لم يعتقد الكفر قال بعضهم لا يكفر لان
الكفر يختص بالضمير ولم يعقد ضميره على الكفر وقال بعضهم
يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه كما فى مختصر الظهيرية
قال لان انكاره توبة ورجوع كذا فى فتح القدير اى عود
الى الاسلام اقول كون مجرد الانكار توبة مطلقا غير مراد
بل ذلك مقيد بثلاثة امور قال فى الذخيرة بشر بن الوليد
اذا جحد المرتد الردة واقر بالتوحيد وبمعرفة رسول الله
صلعم وبدين الاسلام فهذا منه توبة وفى شرح الطحاوى
ولو شهد الشهود على رجل بالردة وهو ينكر كان ذلك توبة
منه الا ان الشهود اذا كانوا عدولا لا تبين امراته انتهى قال
اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبى صلعم
وكذا اذا سب واحدا من الانبيا والقتل على وجه الحد
ولا توبة له اصلا سوا كان بعد القدرة عليه والشهادة
او جا تايبا من قبل نفسه كما فى البزازية قال وفيه بعض
اختلاف ولكن لا يفتى بما فيه اختلاف لكن يومر قايله
بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خاطيا لا يومر

الا بالاستغفار والرجوع عنه وما كان فيه وجوه توجب
وواحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع الكفر ولا يرجح الوجوه
على الوجه اللهم الا اذا صرح بما راه يوجب الكفر فلا ينفعه
التاويل قال وسب الشيخين ولعنهما كفر وقيد صاحب الخلاصة
الكفر بسب الشيخين ولعنهما واطلق المولف عدم القبول للتوبة
بسببهما قال الشيخ محمد سراج الدين الحانوتى المصرى وذلك
لزيادة فضيلتهما وقد صرح بعضهم بعدم قبول توبته على
المفتى به وظاهر كلام المولف ان قتله واجب جدا فلا يسقط
بالتوبة كساير حقوق الادميين كحد القذف لا يزول بالتوبة
كما فى البزازية ورايت بخط شيخ مشايخنا الشيخ محمد بدر الدين
الشهاوى الحنفى المصرى على وجيز الرضوى عند قوله وسب
احد من الصحابة وبعضه لا يكون كفرا بل يكون كبيرة وسخافة
فى العقل فيعزر وفى الاختيار وسب واحد من الصحابة
وبعضه لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا لم يكفر شاتمه
حتى لم يقتله انتهى قلت وما ذكره فى الظهيرية والخلاصة
والبزازية وغيرها من الكتب فهو مختار بعض المشايخ وينبغى
التعويل عليه ويكون ذلك خصوصية للشيخين وهما اولى
بهذه المرتبة والمنزلة لان لهما مزية على ساير الصحابة حتى
انه ورد فى الحديث ما طلعت الشمس ولا غربت على احد
بعد النبيين والمرسلين افضل من ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
وحيث كان كذلك فمن اطلق عدم الكفر بسب احد من
الصحابة المراد به غير الشيخين والله اعلم قال اللواطة بزوجته
كفر عند الجمهور اشار الى ان فيه خلافا وفى البزازية استحل
وطى امراته الحايض او اللواطة بامراته يكفر وفى النوادر
لا يكفر رواه محمد وهو الصحيح فى المسيلتين انتهى الاستحلال
اتخاذه الشى حلالا او يتمنى حليته كما فى شرح الكيدانى
وفى البدايع عرف الاستحلال بترك العمل بخبر الاحاد

وفى الذخيرة ولو اطلق كلمة الكفر الا انه لم يعتقد اختلف
جواب المشايخ والاصح انه يكفر لانه مستخف بدينه انتهى
قال الاستهزا بالعلم والعلما كفر قال ابن الضيا فى شرحه
على الكنز قال اصحابنا لو نظر انسان الى عالم نظرة اهانة
اوذكره بما يوجب الاهانة يكفر كما فى عمدة الاسلام وذلك
لانهم ورثة الانبيا وقد جا فى الحديث الصحيح العلما ورثة
الانبيا ورايت بخط بعضهم ناقلا عن روضة العلما لا
يجوز للجاهل ان يجلس بين العلما والمتعلمين اتفاقا وان جلس
فواجب على السلطان او القاضى ان يمنعه لان هذا استخفاف
او اهانة او حقارة ولو جلس احد من الناس اعلى من العالم
او المتعلم فى المجلس لو كان على وجه الاستخفاف طلقت امراته
ولو كان على وجه الحقارة والاهانة يكفر ولو كان على وجه
المزاح يعزر باجماع الايمة انتهى قال ويكفر بانكار اصل
الوتر والاضحية اشار بقوله اصل الوتر الى انه لو انكر وجوب
ذلك لا يكفر كما هو مقرر اقول والظاهر ان صدقة الفطر
وركعتى الطواف كذلك ولم اره الان قال وبترك العبادة
تهاونا اى استخفافا وليس منه ما فى الولوالجية من الشهادة
واذا ترك الرجل الصلاة فى الجماعة استخفافا بذلك او فسقا
لا تجوز شهادته اراد بالاستخفاف ان لا يستعظم تفويت
الجماعة كما يفعله العوام لانه ظهر فسقه انتهى وكذا ما فى
الكفاية الشعبية المستخف بالصلاة هو الذى اذا ادرك
الجماعة يصلى بالجماعة وان لم يدرك الجماعة لم يهتم لذلك
ولا يخاف العقوبة قال ويكفر بادعاء علم الغيب بان قال
انا اخبر عن اخبار الجن لان اخبارهم يقع عن الغيب والغيب
لا يعلمه الا الله تعالى لان الغيب من علم الله تعالى لا يعلمه كافر
وفى الولوالجية وغيرها من كتب المذهب رجل تزوج امراة
ولم يحضرها شاهد فقال تزوجتك بشهادة الله ورسوله

يكفر

يكفر لانه يعتقد ان النبى صلعم يعلم الغيب اذ لا شهادة لمن لا
علم له به ومن اعتقد هذا كفر وبه قال الشيخ ابو القاسم
الصفار انتهى وفى البزازية تزوجها بشهادة الله ورسوله
عليه السلام لا ينعقد ويخاف عليه لانه يوهم انه عليه السلام
يعلم الغيب وعنده مفاتح الغيب الاية واما علم الله تعالى
لخيار عباده بالوحى او الالهام الحق لم يبق بعد الاعلام غيبا
فخرج عن الحصر بن المستفادين من تقديم السند والحصر
بالالة انتهى ومنها عند الكلام على لعن المسلم لان النبى صلعم
نهى عن لعن المسلمين ومن كان من اهل القبلة لا يحل لاحد ان
يلعنه الا رسول الله عليه السلام لانه يعلم من احوال الناس
باعلام الله تعالى اياه ولا يعلم بذلك غيره انتهى وفى خزانة
الاكمل فى الحديث النبى لما تزوج الربيع بنت معود فقالت
جا النبى صلعم فدخل على غداة بنى بى فجلس على فراشى
وجويريات لنا يضربن بالدفوف ويندبن من قتل الى ان
قالت احداهن فى الغزل وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال لها
النبى صلعم اسكتى عن هذا وقولى التى كنت تقولين قبل
ذلك والله اعلم بالصواب انتهى اقول ظاهر هذا عدم الكفر
والله اعلم

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود

عنون
المولف الكتاب باربعة اشيا ولم يذكر منها الا احكام الابق وترك
الثلاثة وهو الذى رايناه فى غالب النسخ والله اعلم ونذكر
فرعا مهما من اللقطة ذكره الولوالجى فى الغصب حيث قال رجل
وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة فصار لها قيمة ان وجدها
فى موضع واحد فهى كاللقطة لان لها قيمة وان وجدها فى
مواضع متفرقة تكملوا فالمختار انها كاللقطة فرق بين هذا
وبين النواة اذا وجدها انسان متفرقة بحيث لو ضمها صار
لها قيمة والفرق ان الناس يرمون بالنواة فصارت مباحا بالرمى
واما الجوز فلا انتهى وقال فى الحصيرى على الجامع الكبير

يد الملتقط ضعيفة بدليل ان للحاكم ازالتها وتسليمه الى
غيره اذا راى في ذلك مصلحة قال يجعل الجعل لرد الابق
اى يجب شرعا بشرط ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه
ليرده على الملاك اما اذا ترك الاشهاد فلا يستحق الجعل
فرع انكر المولى ان يكون عبده ابقا فلا جعل للراد الا ان
يشهد الشهود انه ابق من المالك او يشهدوا على اقرار المولى
انه ابق كما في الذخيرة قال او رده احد الابوين مطلقا اقول
هذا الاطلاق ليس في محله لان الاب اذا كان في عيال ولده
لا يستحق وان لم يكن في عياله يستحق وعلى هذا ساير ذوى
الارحام من الاخ والعم والخال وغيرهم كما في المشرع
والظهيرية قال والابن الى احدهما او احد الزوجين
للاخر علل له بعضهم بان العادة جرت بان الرد من هولا
تبرعا واصطناعا وعلله بعض اخر بان رد الابق يجرى
مجرى الخدمة لابيه واحد الزوجين اذا رد فقد رد عبد
نفسه لجريان الامتناع بينهما عادة كما في المشرع قال
اَوْ وَصى اليتيم او من يعوله وعلل بان الحفظ عليهما وَهمَا
يتوليان ذلك والله اعلم الرضخ واجب كما ان الجعل واجب
كما في الصغرى كتاب الشركة الشريكان في جميع ما بينهما
امينان مقبول قول كل واحد منهما على صاحبه في ضياع المال
منه وللمدعي في ذلك استحلاف المدعا عليه على ما يدعيه
من ذلك لان القول قول الامين مع يمينه كما في شرح
الطحاوى دين مشترك لثلاثة على انسان غاب منهم اثنان
وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع كما
في البزازية قال الفتوى على جوازها بالفلوس قال في
المشرع وفي الكافي قال الشيخ ابو الحسن والاسبيجابى
في مبسوطه الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس جايز
على قول الكل لانها قد صارت اثمانا باصطلاح الناس

وطء ١٠

ولهذا لو اشترى شيا بفلوس بعينها لم تتعين تلك الفلوس
للثمنية حتى لا يفسد العقد بهلاكها قبل القبض انتهى وفي
الايضاح المشهور عند ابى حنيفة وابى يوسف ان الشركة
والمضاربة بها لا يجوز وعند محمد يجوز وذكر ابو الحسن قول
ابى يوسف مع محمد وروى عن ابى يوسف جواز الشركة
بها ولم يجوز المضاربة وفي المجتبى واما جوازها بالفلوس النافقة
فقالوا هذا قول محمد لانها لا تتعين بالتعيين واما عندهما
فلا تجوز الشركة والمضاربة لان ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة
وتصير سلعة وعن ابى يوسف رحمه الله مثل قول محمد
والاول اقيس واظهر قال ما اشتريت اليوم من انواع
التجارة فهى بينى وبينك فقال نعم جاز قال في الايضاح
وكذلك لو لم يقل اليوم وبين صنفا من الرقيق وكذلك لو لم
يذكر الصنف ولا الوقت وذكر الثمن وقال ما اشتريت بالف
فهو بينى وبينك فذلك جايز والله اعلم قال ولو اشترى
شيا وقال اشركنى فيه فقال اشركتك فيه جاز الا ان يكون
قبل قبضه قال في الولوالجية لانه بمنزلة البيع والشرا واستثنى
ما اذا كان قبل القبض لان بيع ما لم يقبض غير صحيح وان كان
بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار
اذا عرف وفي الخلاصة الوكيل يملك عزل نفسه اذا الموكل
رضى ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك
فسخ الشركة الا برضى صاحبه تتمة دار بين اخوين واختين
لهما زوجات فللاخوة ان يمنعوا زوجي الاختين عن الدخول
فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجتيهما كذا في القنية من الشركة
وسياتى في الوقف تفصيل بازيد من هذا والله اعلم كتاب
الوقف الوقف صحيح عند الامام على الصحيح وان حكم حاكم
بلزومه بعد ما صار حادثة لزم ومعنى جوازه جواز صرف
الغلة الى تلك الجهة كما في الذخيرة وفي المشرع عن الذخيرة

اذا قال وقفت داری حال حیاتی وبعد وفاتی یصیر
لازما للحال وکان لزومه تبعا لما بعد الموت وفی التحفة واما
اذا وقف فی حال حیاته واوصی بذلک بعد وفاته فانه یجوز
بلا خلاف انتهی والتابید شرط عند الکل علی ما علیه الاکثر
هو الصحیح والخلاف فیما اذا وقف وقفا مطلقا ای لم یعین
احدا او علی شخص بعینه ولم یذکر معه اسم الله تعالی ولفظ
الصدقة حتی لو قال هذا موقوف لله او قال هذه صدقة
موقوفة علی فلان جاز الوقف اتفاقا کما فی شرح المجمع وفی
الظهیریة واذا اشتری الرجل موضعا وجعله طریقا للمسلمین
واشهد علیه فانه یصح ویشترط لتمامه مرور واحد من
المسلمین علی قول من یشترط التسلیم فی الاوقاف انتهی وفی
اوقاف الخصاف رجل جعل داره او بعضها طریقا للمسلمین
واخرجه عن ملکه وابانه فلیس له الرجوع فی شی من ذلک
ولا رده الی ملکه وزاد فی محل اخر ولا یکون میراثا انتهی
وفی النتف لو اشتری دارا بمکة او بمنی ویجعلها موقوفة
للحاج والمعتمرین والمجاورین یسکنونها فهو جایز انتهی
وبهذا اندفع ما افتی به شیخ الشیوخ محمد جار الله بن
ظهیرة الحنفی من عدم صحة وقف بنا منی مطلقا فافهمه
وکذا من افتی بجوازه مطلقا کشیخ مشایخنا الشیخ قطب الدین
والشیخ محمد تقی الدین بن فهد الحنفی من الجواز مطلقا وقد
وقع منی الافتا بما قاله مولانا محمد جار الله المذکور لعدم
الاطلاع علی ما فی النتف ثم اطلعنی الله تعالی علیه وقررته
فی الدرس الی ان ظهر الحال فیه فلله الحمد والمنة والوقف
یقاس علی الوصایا لکن لا مطلقا بل مقید بما یشبهها وما
یقرب منها لانه قد یشبهها فی بعض الحالات ویقاربها
فی بعض الحالات کما فی الخصاف انتهی قال وان کان من مال
الوقف او اطلق فهو وقف اقول هذا خاص بالمتولی غیر

الواقف

الواقف اما لو کان الغارس الواقف واطلق فانه لا یکون
وقفا بل هو ملکه قال فی الذخیرة وقف ضیعة له علی بناته
واولادهن ابدا ما تناسلوا واخره علی الفقرا ثم غرس
الواقف فیها شجرة فان غرس من غلة الوقف فالشجرة
للوقف وان غرس من مال نفسه بان قال عند الغرس انه
للوقف فهو للوقف وان لم یذکر شیا فهو میراث عنه وزاد
فی الاسعاف ما لو بنا بناء ونصب بابا والعجب من المولف کیف
اطلق محل التقیید قال وان لنفسه فهو له ای بنا لنفسه
واشهد علیه کذا قیده فی القنیة قال فان باذن المتولی
لیرجع فهو وقف ویرجع البانی علی المتولی بما انفق کما فی
الذخیرة ویرجع المستاجر فی غلة الوقف بما انفق فی العمارة
کما فی قاضیخان وغیره وان عمر بغیر اذن المتولی بان کان
غاصبا واجره فانه یرجع علیه بما انفق فی العمارة ولا علی
غیره لانه کان متطوعا کما فی قاضیخان من اجارة الوقف
وفی الولوالجیة طاحونة او حمام بین اثنین استاجر نصیب
کل واحد منهما مستاجر علی حدة ثم ان المستاجر انفق فی مدة
ذلک باذن موجره فاراد ان یرجع علی الذی لم یواجر منه
نصیبه قال لا یرجع ویکون فی نصیبه متطوعا انتهی قال
وان لنفسه او اطلق رفعه ان لم یضر لانه ملکه وان اضر
ضررا ظاهرا یغرم المتولی من غلته قیمته کما فی خزانة الاکمل
قال وان اضر فهو المضیع لماله فلیتربص الی خلاصه
یعنی اذا کان رفع البنا یخرب بنا الوقف القدیم بسبب
رفع بنایه او کان قلع الاشجار یخرب الارض ولا یرضی ان
یملکه للقیم بمال الوقف باقل القیمتین مبنیا او منزوعا
ولا یجوز تملکه بلا رضاه فیبقی الی ان یتخلص ملکه وفی
التاتارخانیة عن الخانیة ولا یجبر المتولی ان یتملکه للوقف
وفی العمادیة وما لا یمکن رفعه الا بضرر فهو الذی ضیع

ماله فليتربص الى ان يتخلص من ماله من نحت البنا ثم
ياخذه انتهى وللناظر اجارة ذلك المحل ولا يمنع البنا صحة
الاجارة اذ لا بد للبانى على البنا كما فى جامع الفصولين
وفى العمادية لانه لا يملك رفعه قال وفى بعض الكتب
الناظر يملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف ان كان عنده غلة فيها كفاية وان لم يواجر الوقف
ويودى من اجرته كما فى الذخيرة قال الناظر اذا اجر ثم مات
فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان
جميع الريع له فانها تنفسخ بموته يعنى اذا كان وقفا على قوم
مسميين باعيانهم كما اذا مات فلان قبل فلان ذكره هلال
الراى كما فى الروضة اما اذا كانت الارض وقفا على فقرا
قراباته مانتناسلوا الاقرب فالاقرب فاجرها الاقرب
عشر سنين ثم مات الموجر قبل انقضا المدة لا تبطل الاجارة
وتصرف اجرة ما بقى الى من يليه من الاقرب وهو فى
الظهيرية وغيرها من الكتب فان عجلت الاجرة واقتسمها
الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنقض القسمة
ويكون للذى مات حصته من الاجرة بقدر ما عاش
ولكنا نستحسن ولا تنقض القسمة وكذا على هذا لو شرطا
تعجيل الاجرة انتهى ومثله فى خزانة المفتيين وفى خزانة
الاكمل وبموت الموجر لا تنقض الاجارة اذا كان الوقف على
قوم غير معينين ولو مات الوكيل الذى اجرها بامر الواقف
لم تنقض اما اذا كان الوقف على قوم معينين تنتقض بموت
الواقف الاجر قياسا وفى الاستحسان لا تنتقض فى الوجهين
انتهى قال كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق
المتون يخالفه اقول هذا التحرير لا يقضى به على ما عليه
المتون والشروح وغالب الفتاوى التى عليها المعول
والمرجع والله اعلم قال الا بشرطين الاول اذن القاضى

قال

قال فى الذخيرة لان ولاية الحاكم اعم فى مصالح المسلمين
من ولايته فى محل اخر منها قال هلال اذا احتاجت
الصدقة الى العمارة وليس فى يد القيم ما يعمرها فليس له
ان يستدين عليها لان الدين لا يجب ابتدا الا فى الذمة
وليس للوقف ذمة والفقرا وان كان لهم ذمة الا ان
لكثرتهم لا يتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة
القيم الا عليه ودين عليه لا يملك قضاه من غلة هى على
الفقراء وعن ابى جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس
فيما فيه ضرورة قال الثانية ان لا يتيسر له اجارة العين
والصرف من اجرتها شمل باطلاقه الاجارة الطويلة
فمتى وجد من يستاجر عقودا لا تصح الاستدانة كما هو ظاهر
الاطلاق قال وهل يجوز للمتولى ان يشترى باكثر من قيمته
ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف
الجواب نعم كما حرره ابن وهبان اقول منشا هذا التحرير عدم
الوقوف على تحرير الحكم ممن تقدمه كما هو ظاهر كلامه والعجب
من الزين رحمه الله كيف اختاره دون غيره ورضى به مع
ان صاحب التاتارخانية نقل الحكم واقر قايله عليه حيث
قال سيل ابو يوسف محمد عن المسجد اذا انتقض بعض منه
فقال اهل البصر ان لم تهدمه فى هذه السنة يكون ضرره
فى العام الثانى اكثر فهدمه القيم وبناه من مال المسجد هل
له ذلك قيل له واذا لم يكن للمسجد غلة للحال فاستقرض من
البانى العشرة بثلاثة عشر فى السنة وعقد فى الزيادة
عقدا شرعيا وصرف القيم هذا القدر فى بنايه ثم جات
السنة الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد المرابحة
ثم يضمن من مال نفسه فقال يضمن تلك الزيادة من مال
نفسه انتهى كلامه وهذا الذى نفتى به قال واختلفوا
فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيا مكانا للبناية قبل

ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة اى قياسا على الوقف
على الولد قال فى جامع الفصولين وهنا بالطريق الاولى
وتصرف الى الفقرا فان بنى المدرسة يصرف اليها فى
المستقبل وبيان الاولوية ان بعض المدرسة بل ماهو اهل
فيها موجود وقت ايقافه وهو الموضع بخلاف الوقف على
الاولاد قال اقالة الناظر عقد الاجارة جايز قال ابن الضيا
فى شرح الوافى ناقلا عن المحيط قال رايت فى بعض الفتاوى
ان المتولى فى الوقف يملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف
فكذلك الوصى انتهى فعليه كلام المولف يحتاج الى التقييد
قال الا فى مسيلتين الاولى اذا كان ناظرا كما فهم من تعليلهم
اقول وقع فى الصيرفية التصريح بما يفيد عدم صحة ذلك
حيث قال اذا عزل القاضى المتولى وب قال غيره ليس له
ان يفسخ ما اجره الاول انتهى قال الثانية اذا كان الناظر
يعجل الاجرة كما فى القنية قال فى مختصر الظهيرية من الاقالة
الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفا
المنفعة وقبل الاجر صح سوا كان الاجر عينا اودينا وفى
الخلاصة من الوكالة للوكيل بالبيع ان ياخذ بالثمن رهنا
وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابرا والتجوز بدون
حقه يجوز عندهما وعند ابى يوسف لا يجوز والمتوصى
والمتولى والاب كالوكيل قال ولو ابرا المشترى عن الثمن
صح عندهما وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض لا يملك فيه
الحط والاقالة ولا الابرا انتهى فهو كما ترى مقيد كما فى
مختصر الظهيرية وفى البزازية من بيع الاب والوصى ما
نصه باعه هو او المتولى بازيد من الثمن فاقاله لا تصح اقالته
وكذا لو اشترى له او للوقف ثم اقال ان كان خيرا صحت والا
لا قال استبدال الوقف العامر لا يجوز الا فى مسايل
قال بعض المتاخرين الاستبدال من باب الاستخلاف

عند

عند ابى يوسف ولهذا جوز شرط الاستبدال فى اصل
الوقف وهو الصحيح ومن باب العقود عند محمد ولهذا لم
يجوز شرط الاستبدال فى اصل الوقف والمسايل المستثنيات
اربعة وزدت خامسة وهى ارض الوقف اذا قل نزولها
لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة ولا تفضل غلتها
عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف فى الاستبدال بارض
اخرى كما فى قاضى خان قال الثالثة ان يجحد الغاصب
ولا بيّنة وهى فى الخانية وذكر فى الملتقطات عوض البيّنة
بنص ولم يقدر على انتزاعه من يده انتهى وعلل ذلك بانه
فى هذه الحالة صار الوقف مستهلكا والشى المسبل اذا
صار مستهلكا يجب الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل
والعبد الموصى بخدمته الى الكعبة اذا قتل وفى الملتقطات
ويشترى بهما ما يقوم مقامه ويكون وقفا مكانه وهذا
استحسان اخذ به المشايخ قال الرابعة ان يرغب انسان فيه
ببدل اكثر غلة لم ار من عين اكثرية الزيادة والظاهر ان
الامر منوط بما راه اهل العصر العدول والله اعلم قال
واحسن صقعا اى اعمر محلة قال فيجوز على قول ابى يوسف
وعليه الفتوى كما فى فتاوى قارى الهداية تلميذ الاكمل وشيخ
ابن الهمام قال فى اجابة السايل قول قارى الهداية والعمل على
قول ابى يوسف معارض بما قال صدر الشريعة ان ابا
يوسف يجوز الاستبدال من غير شرط اذا ضعفت الارض
من الريع ونحن لا نفتى به وقد شاهدنا فى الاستبدال ما
لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة لابطال
اوقاف المسلمين وعلى تقديره فقد قال فى الاسعاف المراد
بالقاضى هو قاضى الجنة المفسر بذى العلم والعمل انتهى
ولعمرى ان هذا اعز من الكبريت الاحمر وما اراه الا لفظا
يذكر فالاحرى فيه السد خوفا من مجاوزة الحد

والله سايل كل انسان اقول ويويد هذا ما فى قاضى خان
وقف صحيح على قوم مسميين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد
عن القرية لا يرغب احد فى عمارته ولا يستاجر اهله يبطل
الوقف ويجوز بيعه وان كان يستاجر اهله بشى قليل يبقى
اصله وقفا وكذا حانوت هو وقف صحيح فى سوق احترق
السوق والحانوت وصار لا ينتفع به ولا يستاجر اصله
يخرج من ان يكون وقفا قال فى فتح القدير ويجب حفظ
هذا فانه قد تخرب الدار وتصير كوما وهى بحيث لو نقل
نقضها استاجر ارضها من يبنى او يغرس ولو بقليل فيغفل
عن ذلك وتباع كلها للوقف مع انه لا يرجع منها اليه الا
النقض فان قلت على هذا يكون مسيلة الرباط التى ذكرناها
مقيدة بما اذا لم تكن ارضه بحيث تستاجر قلنا لا لان
الرباط موقوف للسكنى وامتنعت بانهدامها بخلاف هذه
فان المراد وقف الاستغلال للجماعة المسميين انتهى وفى قاضى
خان ارض الوقف اذا قل نزلها لافة وصارت بحيث لا تصلح
للزراعة او لا تفضل غلتها عن مونتها ويكون صلاح
الوقف فى الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال
وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال انتهى وفى
فتح القدير والحاصل ان الاستبدال اما عن شرطه الاستبدال
وهو مسيلة الكتاب او لا عن شرط فان كان لخروج الوقف
عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغى ان لا يختلف فيه كالصورتين
المذكورتين لقاضى خان وان كان لا لذلك بل اتفق انه امكن
ان يوجد بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به
فينبغى ان لا يجوز لان الواجب ابقا الوقف على ما كان عليه
دون زيادة اخرى ولانه لا موجب لتجويزه لان الموجب
فى الاول الشرط وفى الثانى الضرورة ولا ضرورة فى هذا اذ
لا تجب الزيادة فيه بل تبقيه كما كان انتهى اقول

وهذا

وهذا الذى قاله المحقق هو الصواب قال اجارة الوقف
باقل من اجرة المثل لا يجوز قال فى الذخيرة لان فيه ضرورة
ولم ار وجه الضرورة ثم رايت صاحب المحيط الرضوى
قال ولا يجوز اجارة الوقف الا باجر المثل لان ما نقص منه
يكون اضرارا بالفقرا قال فى الحاوى الحصيرى سيل عن
حانوت اصله وقف وعمارته لاخر قال صاحب العمارة
ان استاجر باجر مثله قال لو كانت العمارة لو رفعت فانه
يستاجر باكثر مما استاجره كلف لرفع العمارة ويوجر من
غيره وان كانت لا تستاجر بذلك ترك الاول انتهى اقول
هذا الترك حق او يتبرع قال شرط الواقف يجب اتباعه
لقولهم شرط الواقف كنص الشارع فى وجوب العمل به
فى احكام تقدم بيانها وفى كفاية الشعبى حكى ان الشيخ ابا
حفص الكبير اراد ان يبنى خانا ويجعله وقفا فقال انظروا
الى كم يحتاج الى مونة فقالوا ثمانين الفا فتصدق بثمانين الف
درهم وقال انى اخاف ان المتولى يخالف شرطى فيدخل النار
وقصدى هذا التقرب الى الله تعالى قال القاضى رحمه الله
ثم مراعات احكام الوقف ومراعات حدوده شديدة لان
فى ساير الاشيا يكون الخصم واحدا وفى الوقف يكون خصومة
كثيرة قال وفى المفهوم والدلالة نحن لا نقول بالمفهوم فى الوقف
كما هو مقرر ونص عليه الامام الخصاف وافتى به العلامة
قاسم قال الا فى مسايل فانه يجوز فيها مخالفة شرطه لمصلحة
الوقف وهى سبع اقول ينبغى ان يزاد ثامنة وتاسعة
اما الاولى فهى ما اذا شرط ان لا يوجر باكثر من كذا واجر
المثل اكثر من ذلك قال الشيخ محمد سراج الدين الحانوتى مفتى
مصر فى فتاويه شرط جواز اجارة الوقف بدون اجر المثل
اذا نابه نائبة او كان دين اما اجارته باقل من ذلك فلا
يجوز وان شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض نزول اجرة

الوقف عن المثل كما نصوا على ان الوقف اذا كان على شخص
وحده وكان مستحقا لريعه بانفراده وكان ناظرا ليس
له ان يوجره بدون اجر المثل انتهى والتاسعة قال في ذخيرة
الناظر للشيخ على الطورى الحنفى وقعت حادثة الفتوى في
وقف شرط في كتاب وقفه ان لا يوجر لمتجور ولا ظالم
فاجره الناظر لمن منعه الشرط وعجل الاجرة هل يصح الجواب
انه يصح لان الاصل في الاحكام التعامل والتقييد والظاهر
انه انما منع خوفا من ضياع الغلة على الموقوف عليهم وبالتعجيل
امن من الضياع هذا هو الظاهر وليس الظاهر انه منع
خوفا من تورع فتدبر اقول والاولى ان الشرط غير معتبر
لما في القنية من الوكالة قوله بعد من فلان لا يمتنع البيع
من غيره ولا يبيع باكثر او من النصرانى او من السلطان لا
يعتبر قال الثانية شرط ان لا يواجر وقفه اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجاره وكان في الزيادة نفع
الفقراء الخ واد رّ على الوقف وظاهر قاضى خان لا بد من
الشرطين وبقى ما لو كان انفع للفقرا ولم يكن ادرّ على الوقف
الظاهر المنع اما اذا كان ادرّ للوقف فقط فالظاهر من كلامهم
انه يجوز فتامله قال فللقاضى المخالفة دون الناظر قال
في قاضى خان لان هذا انفع للوقف وللقاضى ولاية النظر
للفقرا والغايب والميت انتهى اقول واذا احتاج القيم
ان يوجر الوقف اجارة طويلة لا يحتاج الى اذن القاضى
قال القاضى والوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد
على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض
كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا
من غير ان يكون بعضا في بعض فيكون العقد الاول لازما
لانه باجر والثانى غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة
السرخسى ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احد الروايتين

وهو

وهو الصحيح وقالوا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد
بعقد عقودا مترادفة انتهى وفي الحاوى الحصيرى سيل ابو
القاسم عمن اجر دارا موقوفة عليه خمس سنين قال لا يجوز
لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لعلة عارضة يحتاج
فيها الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال انتهى قال الثالثة
شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل عن البطلان في التاتارخانية
لابن الفضل وفي الاختيار انما بطل لان اخذ الاجرة على القراءة
غير جايز انتهى فافاد صحة التعيين على المفتى به من جواز اخذ الاجرة
ولو خرج على قول الامام من كراهة القراءة على القبر صح ايضا
لان المختار وهو عدمها كما هو قول محمد كذا في اجابة السايل
وفي التاتارخانية نقلا عن التتمة عن الحسن بن على عمن بنى مدرسة
وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وبنى فيها ان ثلاثة
ارباعه للمتفقة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح
بابها والى من يقرا عند قبره ورفع هذا الى الحاكم فقضى فيه بصحة
وجعل اخره للفقرا هل يحل لمن يقرا عند قبره اخذ هذا المرسوم
قال نعم قيل له واذا لم يكن هناك قضا قاض وذكر في الوقف وجعل
اخره للفقرا هل يحل لمن يقرا عند قبره اخذ هذا المرسوم فقال
نعم انتهى اقول هذا صريح في اعتبار شرط التعيين حيث قيد الحل
لمن يقرا عند قبره والله اعلم وفي قاضى خان وجل اشترى
مصحفا لجعله في المسجد الحرام او في مسجد اخر وقفا ابدا لاهل
ذلك المسجد ولجيرانه ولمار الطريق وابنا السبيل ان يقروا
هكذا روى الحسن عن ابى حنيفة وان بدا له ان يرجع في ذلك
كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن في
ذلك انتهى قال لا يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط بلا خيانة
ولو عزله لا يصير الثانى متوليا اى خيانة ظاهرة اقول
ينبغى ان يقيد بما اذا لم يكن فيه فايدة للوقف اما اذا كان
عزله خيرا للوقف كان له عزله كما في جامع الفصولين ٥

ويوخذ منه جواز اعطا النظر لغير المشروط له اذا قبله بلا
اجر عند امتناع المشروط له من قبول ذلك الا باجر لم يشرطه
فى الوقف حيث كان فيه نفع الوقف ويويده قول المولف فيما ياتى
ويتعين الافتا فى الوقف بما هو الانفع كما فى الحاوى القدسى
ورايت فى الذخيرة ما نصه ونختار فى الوقف ما هو الانفع
والاصلح للوقف انتهى ثم بعد مدة رايت ما يويد ما نقلته قال
فى الحاوى الحصيرى ناقلا عن وقف الانصارى فان لم يكن
من يتولى من جيران الوقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد
غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضى ينظر فى ذلك ما هو
الاصلح لاهل الوقف واصلح للصدقة انتهى قال واذا عزل
القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى ان الاول
عزله بلا سبب لا يعيده اى لا يقبل قوله ولا دعواه بان الاول
عزله بلا جنحة ان صح عنده شى استحق به اخراجه عن ذلك كما
فى الذخيرة قال ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل للولاية
فاذا اثبت اعاده فى الولاية وظاهر كلامهم ان ذلك على وجه
الوجوب خصوصا اذا كان مشروطا له النظر من قبل الواقف
وفى الاسعاف وهذا الحكم لو اثبت اهليته عند من اخرجه
بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضى اخراجه قال ليس للقاضى
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة
هذا اذا كان من جانب الواقف قال فى خزانة الاكمل الولاية
فى الوقف للواقف الا ان يكون خاينا فينزعها القاضى من يده
كيف ما كان وكذلك لو اتهمه فى عمارتها وحفظ غلاتها
انتهى وفى اوقاف الناصحى الواقف اذا كان غير مامون
على نفس الوقف او وقف على قوم ولا يوصل اليهم ما شرط
لهم فان القاضى ينزعه من يده ويوليه غيره ولو ترك عمارته
وفى يده من غلته ما يعمره اجبره القاضى عليه فان فعل والا
اخرجه من يده انتهى وفى الجواهر القيم اذا لم يراع الوقف فانه

يعزل بعزل القاضى وهذه اشارة انه لا ينعزل بمجرد الخلاف
بل يستحق العزل انتهى اقول يوخذ من هذا ان الناظر اذا امتنع
من اعارة الكتب الموقوفة للقاضى عزله حيث المخالفة انتهى
وفى خزانة المفتيين اذا زرع القيم لنفسه يخرجه من يده
ويدفعه الى من يثق به انتهى اقول يوخذ من هذا ان الناظر
لو سكن دار الوقف ولو باجر المثل انه يخرج لانهم نصوا على
انه لا يجوز له ان يسكن دار الوقف ولو باجر المثل كما فى
خزانة الاكمل وفى الذخيرة باع المتولى ورق اشجار التوت
جاز لانه بمنزلة الغلة فلو اراد المشترى قلع قوايم الشجر
يمنع لانها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولى عن المنع عن قلع
القوايم كان ذلك خيانة منه وان باع القيم شيا من البنا لم
يهدم ليهدم او نخله حية لتقطع فالبيع باطل وان هدم المشترى
البنا واصرم النخل فينبغى للقاضى ان يخرج القيم عن هذا الوقف
لانه صار خاينا ولا ينبغى للقاضى ان يامن الخاين بل سبيله ان
يعزله قال اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح
اتفاقا والا لا بين اصحابنا لانه اذا اشترط فى اصل الوقف
الولاية لنفسه ولاولاده يجوز بالاجماع والخلاف فيما
اذا وقف واخرج من يده ولم يشترط الولاية لنفسه كما فى
الحاوى الحصيرى عن فتاوى محمد بن الفضل قال والخلاف
فيما اذا لم يشترط له الولاية فى حياته وبعد مماته اما اذا
شرط له ذلك لم يبطل ولايته بموته اتفاقا لانه يصير بذلك
وصيا كما فى الحاوى الحصيرى قال والفتوى على قول ابى يوسف
كما فى الولوالجية والذى فى التجنيس والفتوى على قول محمد وبه
يفتى وجزم به فى تصحيح القدورى للعلامة قاسم وكذلك
المولف فى رسايله اقول هذا من باب اختلاف الاختيار
قال وفى العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضى
له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه اقول

وكذا لو كان منصوب الواقف وقضى له بالقوامة قال في
الاجناس وفي نوادر يعلى لو وقف ارضا ودفعها الى رجل
وقبضها فله ان يخرجه من الوكالة ما لم يقض القاضي فاذا
قضى به القاضي ليس للذي اوقفه ان يخرجه من الوكالة وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل له
القاضي وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي
وفي اجابة السايل بعد نقل ما في العتابية قال وهذا ان خرج
على قول الثاني اشكل وعلى قول محمد فكذلك بل كيف يتصور
ذلك وصحة الوقف عنده مشروط بالتسليم اليه انتهى قلت
بما نقلناه عن الاجناس يزول الاشكال المتوهم وقوعه على
مذهب الثاني وفي قاضي خان وذكر محمد في السير انه اذا وقف
ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان
يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي
فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف
احق بالولاية وله ان ياخذ من المتولي ما لم يقض القاضي يعني
ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف انتهى قال ولم ار حكم عزل
الواقف للمدرس والامام اللذين ولاهما اقول وقع التصريح
بذلك في حق الامام والموذن ولا ريب ان المدرس كذلك من
غير فرق قال في لسان الحكام ناقلا عن فتاوى قاضي خان
ما صورته اذا عرض للامام والموذن عذر منعه من المباشرة
مدة ستة اشهر للمتولي ان يعزله ويولي غيره وان كان
للمعزول نايب انتهى وتقدم في قاعدة العادة محكمة ما يدل
على جواز عزله فيما اذا مضى اشهر فراجعه فان فيه تفصيل
حسن ووقع في الذخيرة ما يدل على ان ذلك للواقف من عزل
المدرس وغيره حيث قال التدبير والتصرف وفي نصب
المتصرف الى الواقف لا الى القاضي هكذا ذكر المسيلة في
الاصل ويويده قولهم ان العين في الصدقة الموقوفة وان

زال

زال عنها ملك الواقف حقيقة فهي باقية على ملكه حكما
الا ترى انه جعل متصدقا شرعا فكل ما يحدث من الغلة
كانها تحدث على ملكه ويتصدق بها وفي اجابة السايل
اقول الظاهر انه لا يملكه بلا جنحة ولا ملازمة بين جواز
التولية والعزل انتهى اقول ولا مانع من القول بالملازمة
وقيد الجنحة قيد فيما سبيله النظر العام فتامله قال تخلية
البعيد باطلة استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على
الاصح قال شمس الايمة الحلواني الناس عن هذا غافلون فانهم
يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم
في المصر وذلك مما لا يصح به الا رواية شاذة عن ابي يوسف
ولا ناخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها كما في الذخيرة وفي
ذخيرة الناظر تخلية المكان البعيد باطلة فلو استاجر في
المصر قرية وهي بعيدة عن المصر واعترف المستاجر بانه
تسلمها فالتخلية باطلة واقراره باطل حتى تمضي مدة يذهب
فيها ويتسلم العين او يقر بعد مضي مدة يمكنه فيها التسليم
او يرسلان رسولهما او وكيلهما فيتسلمها انتهى قال
فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر اقول
ظاهر ما في تلخيص الكبرى ان الموجر يجب عليه الخروج حيث
قال فيومر بخروجه مع مشتريه او يبعث وكيله الى بلد دار
فيقبض ثمنها ويسلمها قال اقرار الموقوف عليه بان فلانا
يستحق معه كذا دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون
غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا
حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر
ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره اقول
اغتر كثير من اهل الوقت بهذا الاطلاق وافتوا بسقوط الحق
بمجرد الاقرار والحق الصواب ان السقوط مقيد بقيود
يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف اقر فقال

غلة هذه الصدقة لفلان ابن فلان هذا دونی ودون
الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفته لی ولزمنی
الاقرار له بذلك قال نعم اصدقه على نفسه والزمه ما
اقر به هذا الرجل ما دام حيا فاذا حدث عليه الموت
رددت الغلة الى من جعلها الواقف له قلت وعلى ای
شی تصرف اقراره قال لما صارت غلة هذه الصدقة لفلان
هذا بامر حق عرفته ولزمنی الاقرار به الزمته ذلك وجعلته
كان الواقف هو الذی جعل ذلك للمقر له وعلله ايضا بقوله
لجواز ان الواقف قال ان له ان يزيد وينقص وان يخرج وان
يدخل مكانه من رای فيصدق زيد على حقه انتهى اقول
يوخذ من هذا انه لو علم القاضی ان المقر انما اقر بذلك
لاجل اخذ شی من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكی يستبد
بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما
يوجب تصحيحه كما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع
فی زماننا فتامله ولا حول ولا قوة الا بالله قال ما شرطه
الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد فی بيع غلته عند ابی
حنيفة ومحمد خلافا لابی يوسف اما لو وكل احدهما صاحبه
او اوصى له فله ان ينفرد عندهما وعند ابی حنيفة ليس له
ذلك كما فی خزانة الاكمل قال الا اذا شرط الواقف الاستبدال
لنفسه وللاخر فان للواقف الانفراد لا لفلان قال الخصاف
ومن قبيل انه وكيل للواقف وفيه ولو قال لوالی هذه الصدقة
من بعده ان يبيع هذه الضيعة وما رای منها وان يشتری
بثمن ذلك ما يكون وقفا على سبيله قال فهو جايز قالت
واشتراط ذلك لوالی الصدقة اشتراط لنفسه وله ما
دام حيا ان يبيع ذلك وان يستبدل وللواقف من بعده ان
يبيع وان يستبدل قلت فما تقول ان قال الواقف على ان
لفلان والى هذه الصدقة ان يبيع ما وقفت عليه عند هذه

الصدقة

الصدقة ويستبدل بقيمتها ما يكون وقفا مكانها على ان
ذلك لفلان ما دام الواقف فی الحياة قال فهذا جايز وهو
للواقف وللوالی ما كان الواقف فی الحياة فاذا حدث على
الواقف حدث الموت لم يكن للوالی شی من ذلك قلت
فما تقول ان كان اشتراط فی الوقف ان لوالی هذه الصدقة
ان يبيع هذه الضيعة بعد وفاة فلان وان يستبدل بثمنها
ما يكون وقفا مكانها قال فهذا جايز على ما شرطه وليس
للقيم ان يفعل ذلك فی حياة الواقف وانما ذلك له بعد موت
الواقف قلت فهل للواقف ان يبيع ذلك وان يستبدل
به قال نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعله فی حياته وليس
للوالی ان يفعل ذلك الا بعد موت الواقف قلت فما
اشترط الواقف لوالی هذه الصدقة هل يكون لهذا الوالی
ان يجعل ذلك لغيره او يوصی بذلك الى غيره من بعد موته
قال ليس له ذلك فانما هو له خاصة دون غيره قلت
ارايت الواقف اذا شرط لنفسه ان يبيع ارض الوقف وان
يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها او اشترط ان يزيد
من رای زيادته من اهل الوقف او ينقص منهم من رای نقصانه
وان يدخل فيهم من رای ادخاله وان يخرج من رای اخراجه
هل له بعد ذلك ان يجعل ذلك او شيا منه لوالی هذه الصدقة
من بعده قال ليس له ذلك وانما له ذلك ما دام حيا انتهى
وقال قبل هذا فان اراد احد منهم شيا مما سمی له او اخرج
منهم واحدا او ادخل واحدا هل له بعد ذلك ان ينقص
من كان زاده او يزيد من كان نقصه او يخرج من كان ادخله
فی الوقف او يدخل من كان اخرجه منهم قال اذا فعل ذلك
مرة فليس له ان يغير ذلك لان الرای انما هو فعل رآه فاذا
رآه وامضاه فليس له بعد ذلك ان يغيره انتهى اقول
اشتراط صحة الاستبدال صحيح فی قول ابی يوسف قال

فى الحاوى الحصيرى وقف وشرط فى اصل الوقف ان
يستبدل القيم بهذا الموضع موضعا غيره ان احب
ويوقف ان راى الصواب فى ذلك جاز فى قول ابى يوسف
وقال محمد لا يجوز قال مولانا الصحيح قول ابى يوسف انتهى
وفى قاضى خان ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة
لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد فى الاول دون
الثانية ولو قال ارضى صدقة موقوفة على ان استبدل بها
بارض اخرى لم يكن له ان يستبدل بها بدار لانه لا يملك
تغير الشرط ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا
فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها بجنس العقارات
ما شا من دارا وارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد
كان له ان يستبدلها باى بلد شا باطلاق اللفظ انتهى قال
ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما
ذلك ولو بعد موت الاخر اقول ويويد ذلك ما قاله فى كافى
الحاكم ولو وكل رجلين ببيع شى واحد لم يجز للاخر ان ينفرد
ببيعه لو مات احدهما او ذهب عقله لم يكن للاخر بيعه
قال ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضى
لا عزايه عليه الخ اقول قال فى الذخيرة باع المتولى ورق
اشجار التوت الخ يقتضى ان الناظر بسكوته يكون خاينا قال
عزل القاضى فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او
مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة تشهد انه
حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة كما فى الخلاصة
ولو عزل القاضى ونصب غيره فقال الوصى المنصوب
حاسبنى المعزول لا يقبل الا ببينة كما فى القنية يقال
عاملته مُلَايَلَةً اى ليلة وليلة مثل مشاهرة ومياومة
اى شهرا او يوما يوما قاله فى المصباح قال ثم ان كان ما عينه
اجر مثل عمله او دونه يعطيه الباقى ولا يحط الزيادة ويعطيه

الباقى وان يستوفى ذلك امره برد الزيادة كما فى الخلاصة
تكميل قال فى القنية لو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقيل
اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول
اجرها للوقف لا لنفسه انتهى وفى خزانة الاكمل لو مات
فللمتولى الثانى ان يطلب اجرة الوقف الذى اجره المتولى
الميت قبله انتهى قال يصح تعليق التقرير فى الوظايف اخذا
من جواز تعليق القضا والامارة بجامع الولاية وفى شرح
المشارق للاكمل فى حديث غزوة موت زيد بن حارث
فيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها
من المناصب انتهى قال فلو مات المعلق بطل التقرير وكذا
بموت المعلق له وهل للمعلق الرجوع قبل الموت والشغور
الله اعلم واستظهر الشيخ محمد بدر الدين الشهاوى الحنفى فيما
رايته فى نسخة من انفع الوسايل عدم الاحتياج لتقرير جديد
بعد الشغور اقول وعليه فلو قرر غير من علق له لا يصح وهو
ظاهر الوجه لانه بمجرد الشغور يستحقه المعلق له فتقرير غيره
بموجب عزله واخراجه بلا جنحة شرعية وذلك لا يسوغ
شرعا قال وفى فوايد صاحب المحيط للامام والموذن
وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه فى معنى الصلة وكذا
القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة ذكره فى الدرر والغرر
قال مولانا الشيخ محمد بدر الدين الشهاوى نقلا عن شيخ الشيوخ
بدر الدين الديرى بنص ينبغى ان يعمل فى حق صوفية المدارس
وطلبة الدروس بهذا القول وهو عدم سقوط المعلوم
بموت المستحق لان معنى الاجرة غالب فى حقهم نظرا الى سعيهم
وقراتهم وما يقطع عليه من المعلوم عند غيبتهم بخلاف
الامام والموذن فان الاولى ان يعمل فى حقهما بالسقوط بالموت
فان عمل الاذان والاقامة من شعاير الاسلام وفروض الكفاية
والاصل فيه ان لا يكون بمقابلة اجرة بل الثواب المحض وانما

وانما اختار المتاخرون اخذ الاجرة عليه كتعليم القران
والعلم خشية التعطيل وهو فقه حسن وفكر دقيق وبالله
التوفيق قال وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
بخلاف رزق القاضي اقول صاحب البغية اطلق الحكم وهو
مقيد بما اذا ام في المسجد سنة فلما ادركت غلة الوقف
فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي كما في القنية
وفي جامع الفصولين ولو للامام وقف بيد المستاجر فلم
ياخذ الاجرة حتى مات ينظر لو اجر المتولي يسقط لا لو اجر
الامام انتهى تتمة سيل مولانا شيخ الشيوخ بمكة المشرفة
القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن وقف على
جماعة فمات احدهم في اثنا السنة هل يستحق الميت غلة
الوقف بقسطه ام لا وهل اذا كان الميت ناظرا على بعض
اوقاف وله في مقابلة النظر شي يستحق بقسطه واذا كان
للميت شي من الصر والحب وورد ذلك عن السنين الماضية
في حياة الميت المستحق لذلك يستحق قسطه ام من قرر فيه
ولي التقرير بعد موت الشخص وهل يستحق من الصر
والحب بقسطه من السنة التي مات فيها ام لا اجاب
نعم يستحق الميت نصيبه مما وصل عن السنين الماضية وان
كان مبرة من مال السلطان صار نصيبه في حكم المحلول
وذكر الامام ابو الليث رحمه الله في فتاويه النوازل انه يكون
لورثته انتهى اقول ويويده ما في البزازية من الوصية عن محمد
اقوام امروا ان يكتبوا مسكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا
اساميهم اليهم واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد
من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه انتهى
اقول ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة لاهالي مكة المشرفة
والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسول
اليه وقد افتيت بدفع ذلك لورثته بقيده والله اعلم

قال ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول
المعلوم وان لم يباشر واستناب اقول هذا كلام الايمة الشافعية
اما مذهبنا فقد رايت بخط العلامة الشيخ محمد بدر الدين
الشهاوي الحنفي المصري ويجوز الاستنابة وبذلك جرت
العادة في الاعصار والامصار وما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن ويشهد لذلك ما ذكر في القنية والخلاصة
وفتاوى الصيرفية وغيرها قال في القنية استخلف الامام
في المسجد خليفة ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة
من اوقاف الامامة شيا ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى
وقال في الخلاصة امام الجامع له ان يستخلف وان لم يوذن
له في الاستخلاف انتهى وعبارة الصيرفية في الكراهة ما
نصه حانوت وقف على امام المسجد وغاب ثلاثة اشهر
وخلف خليفة يومهم ثم حضر فاجرة الحانوت في تلك المدة
التي غاب يجوز اخذها ام لا قال يجوز ان كان هو او رجل
اخر اجر الحانوت بامره ولكن سبيله التصدق احتياطا
انتهى فاستفدنا من منطوق القنية ان الاستنابة جايزة
ومن مفهومه ان النايب يستحق المعلوم وان لم يكن المستنيب
ام اكثر السنة ومن عبارة الخلاصة جواز الاستنابة مطلقا
ومن عبارة فتاوى الصيرفية جواز الاستنابة واخذ الاجرة
بشرط ان يكون المستنيب او رجل اخر اجر الحانوت بامره
انتهى ومما يويده ايضا ما روى عنه صلعم في مرضه حين
استخلف ابا بكر رضي الله عنه الى اخر القصة وبعض الصحابة
ايضا استخلف في الصلاة قلت فجميع ما ذكر دليل على
جواز النيابة والاستخلاف ولم ار خلاف ذلك في المذهب
والله اعلم وسيل مفتي الروم مولانا العلامة ابو السعود
العمادي عن الاستنابة فاجاب الاستنابة ان كان فيما
لا يقبلها اصلا كطلب العلم واضرابه فلا يشتبه بطلانها

على احد وان كانت فيما يقبلها كالتدريس والافتا ونظا رها
فان كانت بعذر شرعى وكان النايب فى اقامة الخدم مثل
الاصل وخيرا منه فهى جايزة الى ان يزول ما اعتراه من
العذر خلا ان المعلوم بتمامه يكون للنايب ليس للاصل معه
شى الا ان تبرع به النايب على طيب نفس منه ورضا
كامل لا يجول حوله شى من الخوف والحيا وهيهات انتهى
وافتى شيخ مشايخنا القاضى على بن جار الله الحنفى بجواز
النيابة بشرط العذر الشرعى اقول والحق التفصيل كما افتى
به مولانا ابو السعود افندى والله اعلم قال الذى يبدا
به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو
الاقرب الخ قال فى فتح القدير ولا توخر العمارة اذا احتيج
اليها وتقطع الجهات الموقوف غلالها الا ان لم يخف ضرر
بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط له من
الوقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع
الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيا
انتهى وفى التاتارخانية اختلف اهل المحلة فى احتياج
المسجد الى العمارة وحكم اهل البصرة انه يحتاج الى العمارة
قال للقيم ان يشتغل بالعمارة وقول اهل البصر بذلك اولى
ولو احتاج المسجد الى العمارة الان الا انه يبقى ان لم يعمر
الان لكن الضرر والنقصان فى العام القابل اكثر فهل
يعذر القيم فى تاخير العمارة قال ان كان متمكنا لا يعذر
انتهى وفى قاضى خان ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما
يفضل من عمارة المسجد فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى عمارة للحال هل يصرف شى من تلك الغلة الى
الفقرا تكلموا فى ذلك والصحيح ما قاله الفقيه رحمه الله
تعالى انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاجت الضيعة
والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن منها ويبقى شى يصرف

تلك

تلك الزيادة الفقرا انتهى اقول ينبغى تقييد ما فى الفتح
من عدم جواز تاخير العمارة بغير صورة ما اذا قال
الواقف تكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم من بعد
ذلك لفلان ابدا ثم على المساكين فاحتاجت الى العمارة
فى السنة الاولى فان عمرت من غلتها فى السنة الاولى
لم يفضل شى او كان يفضل اليسير قال استحسن ان اوخر
عمارتها حتى تمضى هذه السنة وياخذ صاحب السنة غلتها
لتلك السنة كما فى الخصاف وفى المحيط الرضوى لانا لو
صرفنا الغلة الى العمارة اولا ادى الى ابطال حق صاحب
الغلة لان حقه فى الغلة فى مدة مخصوصة فتنتهى بمضيها
ولو صرفناها اليه اولا لا يودى الى ابطال حق عمارة الوقف
لانه يمكن عمارته فى السنة الثانية الا اذا كان فى تاخير
العمارة ضرر بين بالوقف فحينئذ تقدم العمارة لئلا
يودى الى ابطال مقصود الواقف انتهى وفى خزانة الاكمل
عند ابى حنيفة اذا اوصى لهم بغلة ارضه سنة او سنتين
فله الغلة ولم يكن عليه العمارة اما اذا كانت ثلاث سنين
فصاعدا فعليه العمارة انتهى قال وينبغى الحاق الموذنين بالامام
اى يجب ووجه الالحاق انه من مصالح المسجد وقد نص فى
خزانة الاكمل انه لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته
الى الامام والموذن والقيم اقول واحتياج المسجد الى الموذن
كالامام كما هو ظاهر قال الجامكية فى الاوقاف لها شبه الاجرة
قال فى فتح القدير العطا سنوى وهو ما ثبت فى الديوان
باسم كل من المقاتلة وغيرهم وهو كالجامكية فى عرفنا
الا انها شهرية انتهى وللجامكية جهات ثلاث مستنبطة
قال وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم
ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة
اى حصة ذلك لان الصلة تملك بالقبض واطلق المولف

المستحق فشمل الامام وطلبة المدرسة وغيرهما قال
فى خزانة الاكمل قرية فيها ارض الوقف على امام المسجد
فصرف غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت
الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما
بقى من السنة ويحل للامام اكل ما بقى من السنة ان كان
فقيرا وكذلك الحكم فى طلبة العلم فى المدرسة انتهى ونقل
فى شرح الزعفرانى للجامع فى رزق القاضى خلافا ثم قال
اخرا والصحيح انه يجب عليه رد الزايد والله اعلم قال
ثم اعلم ان اعتبار زمن مجى الغلة فى حق الاولاد فى غير
الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر
قسط فيجب اعتبار ادراك القسط اقول هذا الاستثنا
من كلامهم المطلق غير ظاهر لان ادراك القسط هو زمن
مجى الغلة بموجب العقد فتامله قال وشبه الصدقة فى صحيح
اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا اقول نقل
فى المحيط الصحة حيث قال ولو وقف على الاغنيا وهم
يحصون ثم بعدهم الى الفقرا يجوز ويكون الحق للاغنيا ثم
للفقرا لانه يكون قربة فى الجملة فان انقرض الاغنيا فيصرف
الى الفقرا فصح والواقف شرط هكذا فيعتبر شرطه انتهى
قال لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا فى مسيلتين
ما اذا اجر الواقف ثم ارتد والعياذ بالله ثم مات لبطلان
الوقف بردته الذى فهم من كلام علمائنا ان بمجرد ردته
بطل وقفه سوا قتل بعد ذلك او لم يقتل قال فانتقلت
الى ورثته بعد موته مرتدا او قتل اى ام اجا والدار
الموقوفة التى قلنا ببطلان الوقف فيها بمجرد ردته قال
الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم
يضمن كما فى التاتارخانية اقول فى هذا دلالة على ان المراد
من قول صاحب الملتقط القيم اذا اجر الوقف ينبغى ان يجعل

عن

عن المستاجر كفيلا وهذا اولى من قبول الحوالة ان طلب
الكفيل لا على وجه الوجوب والله اعلم وفى نسخة مات
عوض هرب قال بخلاف ما اذا فرط فى خشب الوقف
حتى ضاع فانه يضمن والمرجع فيه العرف ولو قال نقصه
لكان اولى كما لا يخفى اقول والظاهر ان الكتب الموقوفة
كذلك اذا لم ينفضها ومنع من اعارتها ورايت فى الصيرفية
ما يفيد ذلك لكن بقيد ونصه **قلت** وسيل عمن هو
قيم مسجد ومؤذنه ولم ينفض بسط المسجد حتى اكلها الارض
هل يضمن قال ان كان له اجر نعم والا فلا انتهى اقول والظاهر
ان الوصى مثله ولم اره قال وقعت حادثة وقف على الامير
فلان ثم من بعده على اولاده ثم على اولادهم ثم على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا
انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله المذكور
قيد للابا والابنا حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو
قيد فى الابنا دون الابا حتى يستحق الذكور ولو من ولد
البنات ام هو قيد فى الابا دون الابنا حتى يستحق ولد
الذكور ولو كان انثى فاجبت هو قيد فى الابا دون
الابنا لان الاصل كون الوصف بعد المتعاطفين للاخير
كما صرحوا به اقول هذا مفرع على القول بعدم دخول
اولاد البنات لا على القول بدخولهم لانه لو كان مفرعا
عليه لكان قيدا فى الابنا لا الابا وهذا نص هلال
قلت ارايت ان قال على ولدى وولد ولدى الذكور
قال فهى لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قال الذكور من
ولد البنين والبنات قال نعم الا ترى انه لو قال صدقة
موقوفة على ولدى وولد ولدى الفقرا انما اعطى من
كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قول الذكور
وقوله الذكور والفقرا واحد انتهى والذى فى الخصاف

قلت فان قال على ولدى وولد ولدى الذكور
كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث قلت فالذكور
من ولد البنين والبنات فى ذلك سوا قال نعم الاترى
انه لو قال على ولدى وولد ولدى الاناث كانت الغلة
للاناث دون الذكور من ولد البنين والبنات انتهى
اقول هذا يشير الى عدم اختيار دخول اولاد البنات فيمن
وقف على ولده وولد ولده وولد ولده وقد اختار فى بعض
رسايله مايلا الى ما صححه قاضى خان وغالب المشايخ
على ان ظاهر الرواية عدم دخولهم وعليه الفتوى
والقاعدة ان العمل عند الاختلاف على ما عليه الاكثر
وظاهر هلال والخصاف صريح فى كون القيد للابنا
اما ما هو ظاهر الرواية فهو قيد للابا وهو المراد من
قول صاحب ذخيرة الناظر انه قيد للابا والابنا حيث
قال وفى التاتارخانية عن الحاوى قال اذا اوقفت
دارى على ولد ولدى الذكور يدخل فيه بنوا بنيه
دون بناته على القول بان اولاد البنات لا يدخلون
وعلى القول بدخولهم يدخل فيه بنو بنيه وبنو
بناته فقد جعله قيدا للابا والابنا انتهى ويكون
الوصف المتقدم قيدا فى الابا دون الابنا قال هلال
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من
ولدى وعلى اولادهم فهى للذكور من ولده لصلبه ولولد
الذكور من الاناث والذكور دون بنات الصلب انتهى
والذى فى الخصاف قلت ارايت لو قال على الذكور
من ولدى وعلى ولد الذكور من ولدى لمن تكون الغلة
قال تكون للذكور من ولده ولاولاد الذكورين من ولده
قلت فيدخل الاناث من ولد الذكور فى هذا قال نعم
انتهى ويكون الوصف المتاخر قيدا فى الابا دون الابنا

قال هلال قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدى
وعلى اولادى الذكور من ولدى قال فهى موقوفة على
ولده لصلبه مع البنين والبنات وعلى الذكور والاناث
من ولده وهم جميعا فيه سوا قلت ولا يدخل ولد بنات
الصلب انتهى قال الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان
له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض فى صحته
لم يصح اى اذا اقام غيره مقام نفسه واعتزل فى حال
حياته لا يصح هذا كلامهم فى الوصية كذا فى الحاوى
الحصيرى قال وان فوض فى مرض موته يصح ينبغى
تقييده بما اذا لم يشترط الواقف انه ليس له ان يفوض
لغيره اما اذا شرط ذلك كان النظر بعده للقاضى كما فى
خزانة الاكمل وفيها وذكر ابو يوسف السمتى عن ابى
حنيفة رضى الله عنه انه ليس للوصى فى الوقف ان يوصى
الى غيره وفى التاتارخانية فان جعل للقيم فى كل سنة
مالا ولم يشترط للقيم ان يجعل هذا المال لغيره فليس
لهذا القيم ان يوصى بهذا المال ولا بشى منه الى غيره
وله ان يوصى بالقيام بامر هذا الوقف انتهى وفى الخلاصة
المتولى اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا
فوض امر المسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا انتهى
تتمة لو جعل ولايته الى الافضل فالافضل من ولده
كان جايزا فيليها افضلهم ذكرا كان او انثى قال فى
الذخيرة الافضل الاورع والاصلح والاهدى فى امور
الوقف وفى خزانة الاكمل وكذا الاكبر الا ان يكون غير
مامون يعنى كالحكم فى قوله الافضل فالافضل انتهى
اقول بقى ما لو انفرد واحد بالفضل او الرشد بان لم
يشاركه فى اصل ذلك غيره فهل لا يستحق النظر عملا
بمفهوم افضل او يستحق لان افضل انما يعتبر مفهوم وجود

المشاركة تردد السبكي في ذلك وعمل الناس على الاول
كذا قاله الشيخ عبد الروف المناوى اقول والظاهر من
كلام علمائنا ان من انفرد بالفضل والرشد ولم يكن الواقف
عينه انه يستحق النظر لان الغرض للواقف من قوله الافضل
فالافضل او الارشد فالارشد عند تعدد الاولاد المفسر
بالاورع والصالح والاهدا في امور الوقف حتى لو لم يكن له
الا ولد واحد وقد اتصف بالفضل او الرشد استحق
ذلك ويويده ما قالوه لو قال على ولد فلان تنقسم الغلة
بينهم فاذا انقرضوا فهى على المساكين ولو لم يكن لفلان
الا ولد واحد ان الغلة كلها تكون له فتامله والله اعلم
وفى شرح الهداية من الكفالة قال في الطلاق انت طالق
افحش الطلاق فان قيل ان قوله افحش الطلاق افعل
التفضيل فيقتضى ان يكون هناك فاحش وهذا افحش
منه وليس هناك فاحش الا البائن وهذا افحش منه
فيكون ثلاثا قلنا هذا الوزن مشترك بين التفضيل
وبين مجرد الاثبات قال تعالى وبعولتهن احق بردهن
انتهى قال وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل
عن المستحقين للعتقا وقد انقطع للمستحقين في سنة بسبب
التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقا فاجبت
للعتقا لما ذكرناه اطلق المولف رحمه الله تعالى وجوب
الاستحقاق للعتقا ولم يفصل بين ما اذا كان العتقا
ذكورا واناثا او كانوا اناثا فقط ولم نر فيما تحت ايدينا
من الكتب والظاهر انه اذا كان له عتقا ذكورا واناثا
كان لهم الوقف على السوال لان قوله العتقا يطلع على
جميع الذكور والاناث عرفا شايعا كما قاله الخصاف في
مسئلة الوقف على الموالى بانه اسم لجميع الذكور والاناث
والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه

العتق

١١٠

العتق من قبله بعد هذا الوقف قلت فهل يدخل في
هذا الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا اعتقوا بعد
موته قال نعم انتهى اقول ويعضده انه عند الاطلاق لا يفهم
منه الا الشمول للذكور والاناث من العتقا وان كان جميع
الذكور عتقا والاناث عتايق كما ان موالى للذكور وموليات
للاناث قال القاضي ولو كان له موليات كانت الغلة لهما
بالسوية ولو كانت له موليات ليس معهن رجل كان
للموليات كل الغلة فان محمدا ذكر في السير حربى طلب الامان
لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان
انتهى فالعتقا مثله من غير فرق هذا ما ظهر للعبد الفقير
والله اعلم قال واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا
يستحقونه اولا لم اره الان صريحا اقول ذكر في الملتقطات
فرعا يشمل ذلك حيث قال رجل قال لاخر لى عليك الف
درهم فقال له ان حلفت ان لك على الف درهم اديت اليك
فحلف فادى بنا على هذا الشرط له ان يسترد لانه شرط
باطل والادا بنا عليه والبنا على الباطل باطل وان ادى
بنا على سبب صحيح ليس له ان يسترد لانه ادى بنا على
سبب ثابت انتهى اقول فلا ريب ان دفعه مع الاحتياج
الى العمارة ليس السبب فيه بصحيح فله الرجوع والله اعلم
قال لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق
الوديعة على ابوى المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن
فاذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المودع ملكه
لاستناد ملكه الى وقت التعدى كما في الهداية وغيرها
اقول هذا لا يصلح ان يكون سندا في عدم الرجوع لان
ذلك فيما اذا كان الادا بنا على سبب صحيح وهنا السبب
غير صحيح كما قلنا ثم رايت في فتاوى الحانوتى المصرى

زيادة لما سيل عن ذلك فقال مقتضى القواعد ان يكون
متبرعا لانه لما ضمن الناظر او الجابى او غيره مال الوقف
صار دافعا المال نفسه فيكون متبرعا فيكون حكمه حكم
الهبة يرجع الى ان يوجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة
كهلاك العين الموهوبة كما قالوا فى مودع الابن اذا انفق
اقول وقع فى مختصر الظهيرية ما يدل على ان له الرجوع
حيث قال اذا انفق الوصى على الحامل للحمل فضمنوه يرجع
عليها بما انفق الا ان يكون ذلك باذن القاضى انتهى وفى
شرح المختار للسمديسى من اللقطة ولو دفعها بالعلامة فجا
اخر واقام بينة انها له فان كانت قايمة اخذها وان كانت
هالكة ضمن ايهما شا لتعديهما بالدفع والاخذ ورجع الملتقط
على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على احد انتهى وفى جامع
الفصولين زوجتها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها
من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج
بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فطلبت اخذ المهر من الزوج
وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف فى مالها ودفعه
اليها كدفعه اليها لاجنبى ثم قال اقول ينبغى ان يرجع به الزوج
على الام قايما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه
الى اجنبى قال صرف الزيادة الى الفقرا على ما شرط الواقف
قال فى المحيط ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف
انتهى قال وصى الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف
فى امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثانى
وصيا لا ناظرا كما فى العتابية ولم يظهر لى وجهه قال شيخ مشايخنا
العلامة القاضى على بن جار الله الحنفى قوله لم يظهر وجهه
وجهه بان الاول لما تعين للنظر رعاية لمصلحة الوقف لم
تكن الحاجة داعية الى كون الثانى مشاركا له انتهى اقول لكن
وقع فى الخصاف خلافه حيث قال قلت ارايت اذا قال

ارضى

ارضى هذه صدقة لله عز وجل على وجوه سماها على ان
ولايتها فى حياته وبعد وفاته الى فلان قال هذا جايز
قلت فان اوصى بعد ذلك الى رجل فقال فلان وصى هل
يكون لوصيه ان يتولى الوقف مع الرجل الذى جعل اليه ولايتها
قال نعم يتوليان الوقف جميعا ويكون الوصى وصيا فى جميع
التركات الباقية الا ان يقول الواقف قد وقفت ارضى
هذه على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وصى فى تركاتى
وجهة امورى فيكون كل واحد منهما وصيا فيما جعل اليه
ذلك انتهى وفيه ايضا وقف ارضين كل واحدة على قوم
باعيانهم وجعل لكل واحد وليا ثم اوصى الى رجل بعد ذلك
فلوصيه ان يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذى جعل اليه
ولاية ذلك الوقف انتهى اقول ويتعين حمل هذا على الاختلاف
على اختلاف الرواية والله اعلم ووقع فى تلخيص الكبرى نظيرها
فى العتابية حيث قال وقف فى حياته ولم يجعل له قيما حتى دنت
مماته فاوصى الى رجل قال ابو بكر كان وصيا وقيما على اوقافه
انتهى وفى قاضى خان ولو كان الواقف جعل للوقف قيما فلما
حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصى لا يكون قيما
على اوقافه يعنى لا يكون موليا انتهى **فروع مهمه** قد يسمى
الشى باسم ما مضى كما يسمى القاضى بعد العزل قاضيا كما فى
الشهادات اخر اقرار المكاتب من تلخيص الكبرى اقول
يوخذ منه حكم من كان فى وظيفة ما ثم عزل منها ثم ورد
التصريح باسمه مع وصفه بما عزل عنه كالامام والخطيب
وغيره مثلا فانه يستحق ذلك لان ذلك الوصف لا يزول
بعزله فتامله فانه نافع وفى الخصاف رجل قال ارضى
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عيال زيد
ابن عبد الله قال فعيال زيد كل من كان فى نفقته **قلت**
فيدخل فيه امراة زيد وولده فى هذا الوقف قال نعم

قلت فان كان فى عياله احد من ذوى رحم محرم منه او
من غير ذى الرحم قال نعم وفى اجابة السايل عن شرح المنظومة
الوهبانية ولو وقف على اهله ففى الاستحسان يدخل تحت
الوقف كل من كان فى عياله ونفقته ويضمه بيته هذا هو
المتعارف ولا يدخل تحت الوقف مماليكه وذكر ابن وهبان
ان الاهل والعيال فى الاستعمال واحد عرفا فمن كان كبيرا او منفردا
فليس منهم والاهل من يكون فى نفقته فى داره سواء كان من قرابته
او لم يكن انتهى وفى الاسعاف ولو حدث له جماعة من اهل بيته
فانهم يشاركون من كان قبلهم فيما ياتى من الغلة بعد وجودهم
لا فيما كان موجودا قبلهم انتهى وفى الخصاف ولو ان رجلا
وقف على اهل فلان فان اصحابنا قالوا القياس فى ذلك ان
يكون الوقف على زوجته فلان خاصة ولكنا نستحسن ان
نجعل ذلك لكل من يعوله فى منزله من الاحرار ولا يدخل
المماليك فى هذا الوقف قلت فان كان له اهل بالكوفة
واهل بالبصرة ومع كل واحد منها قوم فى عياله قال يدخل
فى الوقف كل من كان فى عياله مع المراتين جميعا انتهى اقول
ولم ار حكم ما اذا مات من اضيف اليه العيال والاهل فى صورة
الوقف على العيال او اهل فلان هل يسمى ذلك الوقف مستحقا
لمن كان عيالا او اهلا وقت الوقف او يبطل بموته ما كانوا
يستحقونه لزوال الصفة الاستحقاق محل نظر وفى الخصاف
قال رحمه الله تعالى دارى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ان يسكنها ولدى وولد ولدى ونسلى ابدا ما تناسلوا
قال هذا وقف جايز ولولده وولد ولده ان يسكنونها ابدا
ما بقى منهم احد قال فان كثر ولد هذا الواقف وولد ولده
ونسله حتى ضاقت الدار عليهم قال ليس لهم الا سكناها
تسقط على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من
سكناها ويكون لمن بقى قلت فان كانوا ذكورا واناثا

هل للذكور ان يسكنوا نسايهم بينهم فى هذه الدار وهل
لازواج البنات ان يسكنوا مع نسايهم قال ان كانت هذه
الدار حجرا وقفا وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها
بابها فلكل واحد من الذكور ان يسكن اهله وحشمه وجميع من معه
ولكل ابنة منهم ان تسكن زوجها معها فى الحجرة التى فيها وان لم
يكن لها حجرة وكانت دارا واحدة لا يستقيم ان تقسم بينهم
ولا يقع فيها مهايأة وانما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك
دون غيرهم وكذا الحكم اذا جعل سكنى هذه الدار لبناته
دون الذكور وعلل بما اذا كانت الدار واحدة وبقوله
من قبل ان الواقف انما قصد بهذه السكنى الى صيانة من
جعل له سكناها والى سترهم فاذا سكن زوج امراة منهن
معها فى هذه الدار وفى الدار اخوات لها وبنات اخوة
واخوات كان فى ذلك بذلة لهن لمكان الرجل الذى جعل
عليهم ثم قال فى باب اخر قلت فاذا وقف الرجل دارا
على قوم باعيانهم على ان يسكنوها فليس لهم ان يستغلوها
لانهم يوجبون باجارتها فيها حقا للمستاجر قال نعم قلت
فان وقف الدار على قوم ياخذون غلتها هل لهم ان يسكنوها
قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم ان يسكنوها قلت فان
اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يامرهم
الحاكم بالمهاياة فاذا تهايوا عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها
سكن ومن اراد ان يستغل فيها استغل قلت فان كان الواقف
جعل لهم فى الوقف ان يستغلوا ان ارادوا الاستغلال
وان يسكنوا ان ارادوا السكنى قال فان كان الواقف سوغ
لهم فلهم ان يفعلوا ذلك على ما جعله الواقف لهم فان
اختلفوا تهايوا وكذلك ان كانت دورا عدة كان سبيلها
هذا السبيل قلت فان كان شرط فى الوقف قال على
ان يسكنوا هذه الادوار او قال على ان يسكنوا هذه الدار

وليس لهم ان يستغلوها او قال على ان يستغلوها وليس
لهم ان يسكنوا هذه الدار قال يكون الامر فيها على ما حده
الواقف واشترطه فى ذلك انتهى كلام الخصاف **فروع**
فى حكم الساقط من بنا الوقف ما سقط من البنا فللقيم ان
يبيعه لان الوقفية زالت عما بان فصار منقولا وهذا
اذا يمكن اعادته فاذا امكن اعيد الى موضعه لانه من رقبة
الوقف فيعاد اليه ما امكن فاذا لم يمكنه اعادته بيع وصرف
ثمنه الى المرمة والاشجار الموقوفة اذا كانت مثمرة لم يجز
بيعها الا بعد القطع لانها بمنزلة البنا الموقوف لا يجوز قبل
الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه الا
بعد الرفع كذا هذا وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها
لانها بمنزلة الغلة واذا باع القيم شيا من البنا لم يتهدم تهدما
او نخلة حية لتقطع فالبيع باطل لانه ما دام متصلا بالارض
فالوقفية ثابتة له بحكم الاتصال وضمن القاضى البايع قيمته
وان شا المشترى واخرج القيم لانه صار خاينا فلا ينبغى
للقاضى ان يامن الخاين بل سبيله ان يعزله هذا حاصل ما فى
الذخيرة وفى اوقاف الخصاف قلت ارايت ان انهدم
شى من بنا هذه الدار واحتاجوا الى اصلاح ذلك قال يباع
ما سقط منها ويرم به الدار **قلت** وليس هذا مما وقف
عليه الصدقة قال بلى ولكنه لما زال عن حالته التى كان عليها
خرج من معنى الصدقة وكان فى بيعه والمرمة بثمنه صلاح
الدار انتهى وفى الحاوى القدسى وما انهدم من بنا الوقف
والته صرف المتولى او الحاكم فى عمارة ذلك الوقف ان احتاج
اليه دون غيره فان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج اليه
ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقى الوقف فان خاف هلاكه باعه
الحاكم وامسك ثمنه لعمارته عند الحاجة انتهى وهل يلحق
بذلك الخوف من السراق او احتياجه الى اجرة محل يحفظ

فيه فى كل سنة لم اره الان والظاهر اللحوق والله اعلم
وفى العمادية عن الصغرى اذا خرب الوقف يجوز ان يحول
الى موضع اخر انتهى كتاب البيوع وهو انواع قال فى
الذخيرة من الاقرار ولو اقر رجل بالبيع من رجل وجحد المشترى
ووافقه المقر فى الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشرا لا يثبت
وان اقام بينة على ذلك ولو صدقه البايع على الشرا يثبت
الشرا وفيه نوع اشكال لان البيع ينفسخ بجحود المتبايعين
وقد جحد المتبايعان البيع هنا والعقد متى انفسخ لا يعود
الا بالتجديد وقد ثبت الشرا بدون التجديد ولكن الطريق
فى ذلك ان جحودهما البيع يرتفع بضده وهو الاقرار بالبيع
والفسخ انما يثبت بسبب الجحود فاذا ارتفع الجحود يرتفع
الفسخ الثابت ومتى ارتفع الفسخ يعود البيع وهذا كما
قلنا فيما اذا تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة بعد ذلك فانه
يعود البيع وان لم يجدد كذا هنا انتهى وفى شرح الطحاوى
الصغير الديون التى لا يعطى له حكم العين كالقرض والغصب
والثمن وما ثبت عليه بالاستهلاك وما اشبه ذلك من
الديون فبيع هذه الديون من غير من عليه لا يجوز انتهى وفى
الحاوى القدسى ولا يجوز فى بيع السلم ممن عليه ولا من غيره
وفيه ولو مكث بعد الوقوف على العيب ولم يرد فى الحال
مع القدرة على الرد كان ذلك رضا انتهى وفى قاضى خان
رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع فى عيب الجارية
ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها
طول المدة بعد ما اطلعت على العيب فقال المشترى انما
امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام ترك
الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع
انتهى اقول والفرق واضح ان الترك فى الاول مع القدرة وعدم
التخاصم يجعل السكوت رضا وفى الثانى حصلت المخاصمة

والترك للنظر فتامله والتعويل في باب العيب على عرف التجار
فما نقص الثمن من عرفهم فهو عيب يوجب الخيار وما لا فلا
كذا في البدايع وفي الظهيرية العيب ما يعده التجار عيبا
ويمكن نقصانا في المالية انتهى اقول ينبغي ان يقيد ذلك بغير
الاضحية فان الشاة المشتراة للاضحية اذا وجدها مقطوعة
الاذن او بها ما يمنع صحة الاضحية من العيوب كان له ان
يردها وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ردها الا ان
يعد الناس ذلك عيبا كما في قاضي خان وفي الولوالجية اذا
شرط في العيب انه حديث ثم ظهر انه قديم لا يفسد البيع ولم
يذكر انه هل يرده ويجب ان لا يكون له الرد قال احكام
الحمل ذكرناها لمناسبة انه لا يجوز بيعه فهو تابع لامه
قال في المصفى الجنين تبع للام حقيقة وحكما حتى ينفذ فيه نفاذا
الاصل ويتنفس بنفسها قال في احكام العتق والتدبير
المطلق لا المقيد قال في قاضي خان رجل باع الجنين فولدت
قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ المعروف بخواهر
زاده لا يجوز قال السمديسي في شرح المختار اعلم ان الحمل
يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى
لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب واطلق المولف العتق وينبغي
تقييده بغير صورة ما اذا اوصى بعتق امة بعد موته عتقت
ولم يعتق ولدها كما في خزانة الاكمل قال وفي الكتابة اي في
غير صور الوصية قال في خزانة الاكمل اذا اوصى بالكتابة
او بان يباع من فلان ففي كلها لا يسري الى الولد ولا الى
الارش والعقر والقاتل اذا دفع بالجناية دون الكسب
قال وفي الدين فيباع مع امه للدين قال الاسبيجابي
من الماذون الولد المولود بعد لحوق الدين يباع في الدين لان
الدين ثابت في رقبتها فيسري ذلك الى ولدها قال
فهي اثنى عشر مسيلة اي غير ما زاد في جامع الفصولين

اقول

اقول ويزاد ايضا ما قاله في خزانة الاكمل بنص واذا
اوصى ان يهب الوصي لفلان ويتصدق عليه او على المساكين
فولدت بعد موت الوصي يخرجان من الثلث انفذ ذلك فيهما
وكذلك الارش والعقر والعبد المدفوع بالجناية وكذا
اذا اوصى ان تباع ويتصدق بقيمتها على المساكين ذلك
يسري ايضا قال بخلاف المستاجر والكفيل اي اذا كان المبيع
جارية فاستولدها فالولد لا يدخل تحت الكفالة بالدرك
كما في البدايع قال ولم ار حكم ما اذا باع جارية وحملها او
مع حملها اقول نص بعض علمائنا في نظير ذلك على الخلاف
المشايخ قال في الولوالجية ولو قال بعت منك هذه الارض
بالف درهم وبعت منك شربها هل يجوز اختلف المشايخ
فيه منهم من قال لا لانه ذكر للشرب بيعا على حدة فصار
اصلا ومنهم من قال يجوز لانه ذكر للشربية بيعا ولم يذكر له
ثمنا على حدة فلم يصر اصلا وعلى هذا الخلاف اذا قال
بعت منك الشرب بالف درهم وبعت منك اطرافها وكذا
في الصرف وغير ذلك قال فان عللنا قولهم بفساد البيع
فيما لو باع جارية الا حملها لكونه مجهولا استثنا من معلوم لخ
اقول التعليل خلاف هذا قال في الاختيار او بيع جارية الا
حملها فاسد لان الحمل بمنزلة طرف الحيوان لاتصاله به
خلقة الا ترى انه يدخل في البيع من غير ذكر فلا يجوز استثناؤه
كساير الاطراف انتهى وفي شرح الزيادات للسرخسي لو
باع جارية الا حملها فسد البيع لان استثنا الحمل شرط فاسد
فيفسد به البيع وهذا لان ما لا يكون صالحا لان يرد العقد
عليه لا يكون صالحا لان يستحق من ذلك العقد والحمل غير
صالح لان يرد البيع عليه فلا يصح استثناؤه في التبع وفي
المحيط الرضوي اشترى امة من انسان وما في بطنها لاخر
فاجاز الاخر البيع جاز ولا يكون لصاحب الولد شي من الثمن

لان الجنين ليس بمال متقوم فلم يكن له حصة من الثمن
وان لم يجز الاخر البيع لم يجز لان الولد صار كالمستثنى ولو
استثنى ما لا يجوز افراده بالبيع لا يجوز البيع ولو ولدت
ثم اجاز فان ولدت بعد القبض لا حصة له من الثمن وان
ولدت قبل القبض له حصة من الثمن عند القبض قال
في فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام علل له
في الاسبيجابي بقوله فلا يجوز بيعة في الام لانه يصير في
الحكم كانه استثنى ما في البطن لان بيع الحر لا يجوز وكذا
لو دبر ما في البطن ثم باع الام لا يجوز البيع لانه يحل محل
الاستثنا لان بيع المدبر لا يجوز وفي المعراج ناقلا عن
المنهاج ولو كان حملها لرجل وهي لاخر لم يعتق احدهما
بعتق الاخر ولا يسري قال ويجوز هبته اي بعد عتقه
لان الجنين غير مملوك واشتغال بطنها لا يوجب الفساد
كما اذا وهب ارضه وفيها لبنة كما في الزيلعي قال ولا يجوز
هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح لان ملكه فيه باق ولا يمكن
ادخاله في الهبة لان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك
ولا يمكن تصحيح الهبة في الام بدونه لانها مشغولة به فصار
نظير هبة النخل بدون الثمرة من حيث ان كل واحد منهما يمنع
القبض كما في الزيلعي من الهبة ويجوز التزويج على رقبتها ويجوز
رهنها كذا في الاجناس وزاد في وجيز الرضوي ولا يمهرها
حتى تضع حملها قال ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر
من كافر فاسلم هل يومر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما
باسلام ابيه والحال ان سيدها كافر اقول مقتضى ما في خزانة
الاكمل انه لا يجبر على بيعها الا بعد الوضع حيث قال ولو زوج
الذمي عبده امة فولدت ثم اسلم احد ابويه يجبر على بيعه
ويحكم باسلام الولد تبعا للمسلم من احد ابويه انتهى ثم رايت في
كفاية المجيب من السير النص ان حكم الاسلام لا يثبت للولد

ما دام حملا اذ لو كان يثبت له ذلك لوجب ان يصلي عليه
اذا انفصل ميتا كما لو مات بعد الانفصال انتهى وفي البدايع
لم يعرف وجود الايمان والكفر حقيقة وحكما في الجنين اما
حقيقة فلا شك في انتفايهما لان الايمان والكفر لا يتحققان
من الجنين وكذلك حكما لان ذلك بواسطة الحياة ولم تعرف
وفيها ولو ارتدت امراة وهي حامل ولحقت بدار الحرب ثم
سبيت وهي حامل كان ولدها فياء لان السبي لحقه وهو
في حكم جز الام ولا يبطل بالانفصال من الام قال ولا يتبع امه
في الجناية الخ لان الجناية لم تثبت في رقبتها وانما يطالب المولى
بالدفع او بالفدا كما في شرح الاسبيجابي قال ولا يتبعها في
الكفالة والاجارة والايصا بخدمتها فهي تسع اشمل باطلا
ما في الولوالجية اذا تكارى ناقة ليحمل عليها امراة فحملها وولدها
بغير اذن صاحبها فعطبت الدابة فهو ضامن بحساب ما زاد
عليها وعلل بانه ما دام في بطنها فهو تبع اما بعد الانفصال
فهو مقصود فلا يدخل تحت الاجارة اقول ولنا عاشرة قال
في خزانة الاكمل ولو قال لجارية اذا ملكتك فانت حرة فولدت
ثم اشتراها عتقت دون الولد وكذا في التدبير قال ولا
يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب قال في العناية
ولا يجوز هبة ما في البطن لاحد وان اذن له في القبض بعد
الانفصال او قال ان ولدت فولدها ملكك او هبة لك
فاقبضه لم يجز وفيها ولو وهب لامراته ولها في بطنها او تصدق
عليها لم يجز قال ولم ار الان حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة
لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى هكذا في غالب النسخ والذي
نقله الشيخ علي الطوري لانها تجوز على المعدوم انتهى اقول
وهو الصواب وفي شرح الجامع الصغير لا ينعقد على الرضيع
والارض السبخة والمنهدمة وفي شرح الجامع الصغير لبعضهم
الجنين لا يصلح متملكا ولا ولاية لاحد عليه في التمليك انتهى

وفي القنية شرط جواز البيع كون المبيع قايما معلوما مقدور
التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط
وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع الطفل والسبخة ولم يجز
اجارتها انتهى وهذا نص في عدم جواز اجارته وفي البدايع
لا يصح الصلح على حمل لان الصلح من باب تنفيذ الولاية
وهو في الحال لا يوصف بكونه موليا عليه انتهى فقد افاد
عدم جواز الاستيجار له لعدم الولاية عليه اقول ثم رايت
بعد مدة في شرح الجصاص للطحاوي في الوصية ولا يجوز
ورود غيرها من العقود على ما في البطن قال وينبغي ان يصح
الوقف عليه كالوصية بل اولى هذا عجيب من المولف مع قولهم
لو وقف على ولده وعلى الموجود والحادث والله اعلم
قال ويجب نفقة لامه اقول لا قايل عندنا بوجوب نفقة
للحمل وان كان المراد بذلك بعد وضعه فليس ذلك من مسايل
الباب فتامله قال ويرث مالا كما نص عليه والكلام على
ما اذا كان حملا وفي شرح الاكمل على السراجية يرث ويورث
عنه لان وجوده في البطن وقت الموت شرط لان الوراثة
صفة وجودية والمعدوم لا يتصف بها وذكر في محل اخر
منه انفصال الحمل في شرط الارث لان ذلك يستدل على
حياته وقت موت المورث اذا كان شاهدا على ما قبله
وفي البدايع الاحكام انما تثبت للولد لا للحمل وانما يستحق
اسم الولد بالانفصال ولهذا لا يستحق الميراث والوصية
الا بعد الانفصال الا في اللعان قال ويمكن ان يقال ثانية
فان ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القول
قال في القنية وفي فوايد ابي بكر بن الفضل قيل لا يدخل
الولد في بيع الام كيف ما كان وقالوا بل يدخل الولد
الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة دون
الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان اقول ونزاد

ثالثة ما لو وكله ان يعتق امته فولدت ولدا فله ان يعتقها
ويعتق ولدها ورابعة ما لو ولدت الوديعة للوكيل قبض
الام مع الولد الا اذا ولدت قبل ان يوكله المولى ويصير
العقد كان لم يكن قال في البدايع الاقالة والرد بالعيب
وخيار الروية فسخ العقد واذا انفسخ العقد جعل كان
لم يكن وكذا اذا استحق الكل من خزانة الاكمل قال رد
المعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسيلتين احداهما لو احال
البايع بالثمن ثم رد المبيع بقضا لم تبطل الحوالة صورة المسيلة
كما في الذخيرة اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البايع
احاله غريما على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد
قبل القبض حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار روية او
بخيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل
الحوالة استحسانا وتبطل قياسا وجه الاستحسان ان ما
تعلق به الحوالة لم يثبت بيانه ان الحوالة تعتبر متعلقة
بمثل ما اضيف اليه الحوالة من الدين ومتى سقط الدين
بعد الوجوب بسبب فسخ الدينية لا مقصودا بالهبة او
بالابرا فلا تعتبر متعلقة بعين ذلك الدين وتعتبر مطلقة
اذا ظهر الدين لم يكن واجبا وقت الحوالة ووجه القياس
انه فات ما تعلق به الحوالة وقيد ذلك بما اذا احال البايع
لانه اذا احال المشتري البايع رد المشترا بالعيب بقضا فان
القاضي يبطل الحوالة قال الاعتبار للمعنى لا للالفاظ
صرحوا به في مواضع قال في المشرع لانه المقصود دون
الصيغة وفي شرح التلخيص الالفاظ قوالب المعاني فلا
يجوز الغا اللفظ وان وجب اعتبار المعنى الا اذا تعذر
الجمع للمنافاة انتهى وفي شرح الطحاوي العبرة بالمعاني
لا الالفاظ والاسامي قال منها الكفالة فهي بشرط
براة الاصيل حوالة الى اخره والوصاية في حياة الموصي

وكالة والوكالة بعد وفاة الموصي وصاية والهبة بشرط
العوض بيع حتى تثبت به الشفعة كما في الكفاية قال
ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني
اقتضا قال علماونا مقتضى اللفظ ما لا صحة للملفوظ بدونه
كما في الذخيرة وفي الواقعات رجل اشترى عبدا شرا
فاسدا ثم امر البايع بالعتق قبل فاعتق جاز ولو اعتقه
الامر بنفسه لا يجوز لانه لما امر البايع بالعتق فقد طلب
منه ان يسلطه على القبض فاذا اعتق البايع فقد سلط
مقبضا سابقا عليه وصار المشتري قابضا مقتضا سابقا
عليه انتهى وفي شرح الجامع الكبير للحصيري اما اثبات المقتضى
وتقييدا لكلام ببعض الاحوال دون البعض جايز عند
الامكان بشرط ان لا يكون للكلام صحة بدونه تصحيحا
لكلامه واخراجه من اللغو والعبث لان تصحيح كلام العاقل
واجب ما امكن انتهى وفي الولوالجية من المسايل المتفرقة
رجل قال لامراته انت طالق الا واحدة يقع ثنتان لان
اللفظ يقتضي انه اراد به الثلاث فاستثنى منه واحدة
انتهى قال فلا تراعى شروطه لانه تابع من حيث انه شرط
صحة للمنطوق والشرط تابع فيثبت بشروطه متبوعه
تنبيه اعلم ان المقتضى يجوز ان يقرا بصيغة الفاعل
والمفعول اما اسم الفاعل بمعنى انه هو المقتضي لصحة الكلام
شرعا فهو من هذه الجهة مطلوب للتصحيح فظهر ان له
جهتين والنظر الان في ايهما اولى فالظاهر عندي ان
المفعول اولى ليصح اللفظ به فاذا قدر به الكلام صح شرعا
فكونه مقتضا سابق على كونه مقتضيا اي مصححا فلذلك
كان اولى كذا في شرح البديع قال وينعقد البيع بقوله
خذ هذا بكذا فقال اخذت قال في شرح الطحاوي ان عقد
البيع مرة ينعقد بلفظين وتارة ينعقد بثلاثة الفاظ

وفي

وفي قاضي خان رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم
فقال خذه لم يجز ولو قال اخذته جاز والله اعلم والاقالة
على قول وهو قول ابي بكر الاسكاف لا ينعقد وبه اخذ
الفقيه ابو الليث هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ولو
قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال
نظرا للمعنى لم يتعرض المولف لتصويره قال في الولوالجية
قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد
فعلت عتق بالف درهم وان لم يقبل المولى لان الواحد يتولى
طرفي الاعتاق على مال قال ولو وهب المشتري المبيع من
البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة قال في قاضي خان رجل
اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد
وقال للبايع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك
نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن انتهى وفي الذخيرة واذا تصرف
مع بايعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان
وهبه منه تصح هبته وتصح اقالته والبيع لا يصح اصلا
والفرق ان لفظ الهبة يستعمل مقام لفظ الاقالة يقول الرجل
في دعايه اللهم هب لي ذنوبي كما يقول اللهم اقل عثرتي فعند
تعذر العمل بحقيقة الهبة يجعل مجازا عن الاقالة واما لفظ
البيع لا يستعمل مقام لفظ الاقالة فكما تعذر العمل بحقيقة
لفظ البيع تعذر العمل بمجازها وهو الاقالة وفي البزازية عن
التجريد ولو وهب من البايع او رهن قبل قبضه لا يصح وان
قبل انفسخ قال ولا البيع في البايع قبل قبضه وفي المنتقى
لو باع المبيع من البايع قبل القبض يصير اقالة فصار في البيع
روايتان كذا في الذخيرة وجزم في خزانة الفتاوى ناقلا
عن الخلاصة ان من اشترى عبدا وباعه من البايع قبل
القبض لا ينفسخ البيع انتهى وفي تهذيب القلانسي ولو باع
من البايع ان كان عينا لا يجوز وان كان دينا يجوز الا في

الصرف والسلم انتهى وزاد فى وجيز الرضوى او رهنه
لم يصح وبقى البيع الاول قال بيع الابق لا يجوز وكذا هبته
قال فى قاضى خان ولو وهب عبده الابق لولده الصغير لا يجوز
وان باع جاز انتهى وفى تهذيب القلانسى وان باع المولى
الابق يجوز فى رواية وفى رواية موقوف ولو وهب من ابنه
الصغير او اعتقه من ظهار جاز قال الالمنى زعم انه عنده فانه
جايز وكذا اذا كان المشترى يعلم مكانه وقيد عدم الجواز
بعد ظهوره اما اذا ظهر فقد قال فى منية المفتى قيل فى الابق
اذا ظهر لزم البيع وهو الاصح الا اذا فسخ القاضى من قبل الظهور
انتهى وفى الخلاصة من البيوع ذكر فى فوايد الاسلام
برهان الدين اذا ابق العبد من يد المشترى ليس للمشترى ان
يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان
البايع والمشترى مقرين بذلك قال الذرع وصف فى المذروع
فى باب البيع قال فى شرح الطحاوى الصغير الذرع فى المذروعات
صفة والعقد يتعلق بالعين لا بالصفة اذ الصفة فى العين لغو
كما اذا اشترى على انه ردى فوجده جيدا وقال فى الولوالجية
لو قال ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف ذراع فوجدها
كما قال او الف ذراع او اكثر جاز ولزمه لان الذرع فى
المذروعات صفة حقيقة وحكما اما حقيقة فلانه بكثرة
المذروعات تثبت السعة والقلة تثبت الضيق فى الدار
يقال دار واسع ودار ضيق واما حكما فلان الافتراق
بقبض الذرعان عن البعض يوجب تعييبا فى الباقى حتى
لا يشترى من المذروعات بمثل ما يشترى المجتمع فصار
كانه اشترى دارا على انها ضيقة فوجدها واسعة تسلم
للمشترى ولا خيار كذا هنا وصار كانه اشترى ثوبا على
انه قصير فوجده طويلا انتهى واطلق الشيخ المذروع
كالارض والخشب وغيرهما وزاد فى شرح الطحاوى

وكذا كل وزنى اذا كان فى تبعيضه مضرة لان ذكر الوزن
فيما فى تبعيضه مضرة عبارة عن الصفة وهو ان يبيع
من رجل انا مصوغا من نحاس او صفرا او فضة على ان وزنه
عشرة وفى الذخيرة اذا باع لؤلؤة على انها مثقالان
فاذا فيها مثقالان فالزيادة تسلم للمشترى بغير ثمن لان
الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف فى الاملاء عن ابى
حنيفة ان البيع فى هذه الصورة فاسد والله اعلم **تتمة**
فى معنى قولهم الوصف لا يضمن الا بالعقد قال فى شرح الطحاوى
الوصف ما يدخل فى البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء فى الارض
واطراف الحيوان والجودة فى الكيل والوزن لان الاوصاف
لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض او الجناية
انتهى وفى البزازية وان نقص وصف لا يسقط شى من الثمن
لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك ولو كان لفعل المعقود
عليه وان بفعله المشترى صار قابضا انتهى قال الا فى الدعوى
والشهادة كما فى البزازية اقول الذى فى البزازية من الدعوى
قولهم الذرع وصف فيلغو فى الحاضر وفى الايمان والبيع الا
فى الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه
لا يقبل قال المقبوض على سوم الشرا مضمون قال فى البدايع
المقبوض على سوم الشرا غير مضمون بالقبض بل بالعقد
بطريق التعاطى بشرط الخيار الثابت دلالة انتهى وفى المحيط
المقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين له ثمنا
وان لم يبين له ثمنا لم يكن مضمونا لانه متى بين له ثمنا يكون
الاشيا اخذا للعقد فيكون وسيلة الى العقد فالحق بحقيقة
العقد فى حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضى
بقبضه الا بعوض فصار القابض ملتزما للعوض وعوضه
الاصلى هو القيمة ما لم يصطلحا ويتفقا على المسمى ومتى لم يبين
له ثمنا لم يكن اخذه للعقد فلا يمكن الحاقه به واطلق الضمان

وهو مقيد بما اذا بين الثمن كما نبه عليه فيما بعد قال في الذخيرة
واذا اخذ من رجل ثوبا وقال اذهب به فان رضيت اشتريته
فذهب وضاع الثوب فلا شي عليه ولو قال ان رضيت
اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته بنا على ان المقبوض
على سوم الشرا انما يكون مضمونا بالقيمة اذا كان الثمن مسمى
انتهى وفي الحاوي مضمون بقيمته اذا بين ثمنه وان لم
يرض المشتري انتهى ووقع في الخلاصة ناقلا عن شرح الطحاوي
انه يضمن ثمنه حيث قال رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب
واحد بثلاثين والاخر بعشرة على ان ياخذ احدهما شا
بثمنه فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها
ولو ضاع واحد لزمه ثمن الكل الاول وهو في الاخيرين موتمن
اقول هنا تامل والله اعلم قال الا المقبوض على سوم النظر
كما في الذخيرة وان يسمي الثمن وليس ذلك مضمون على سوم
الشرا فان اخذه على عبد النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم
يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على اخذه عليه اولا قرة
حكاه عن ابي حنيفة قال تكرار الايجاب يبطل الاول الا في
العتق على مال كما في الذخيرة صورة ذلك اذا قال الرجل
لغيره بعتك هذا بالف درهم بعتك عبدي هذا بماية دينار
فقال المشتري قبلت فينصرف قبوله الى الايجاب الثاني ويكون
هذا بيعا بماية دينار ومثله لو قال لعبده انت حر على الف درهم
انت حر على ماية دينار فقال العبد قبلت لزمه المالان
والفرق ان الايجاب الثاني رجوع عن الايجاب الاول واقامة
الثاني مقام الاول ورجوع البايع عن قبول المشتري عامل
الا ترى انه لو قال رجعت عن ذلك قبل المشتري يعمل رجوعه
واذا عمل رجوعه بطل الايجاب الاول فانصرف القبول الى
الايجاب الثاني اما رجوع المولى عن ايجاب العتق ليس بعامل الا
ترى انه لو قال رجعت عن ذلك لا يعمل رجوعه والمعنى في

ذلك ان ايجاب العتق بالمال تعليق بالقبول والرجوع في
التعليقات بالمال تعليق العتق بالقبول والرجوع في التعليقات
لا يكون عاملا فبقي الايجاب الاول والايجاب الثاني قد صح
فينصرف القبول اليها انتهى ما في الذخيرة والعجب من المولف
لم يستثن الا العتق مع ان الولوالجي رحمه الله زاد على ذلك
الطلاق وذكر انه روى عن ابي يوسف ان الطلاق والعتق
كالبيع وقال ان ما ذكره محمد اصح قال اذا قبض المبيع في الفاسد
باذن بايعه ملكه لان الاصل في البيع الفاسد ان كل ما يملك
بالبيع الجايز يملك بالبيع الفاسد اذا اتصل به القبض باذن
البايع وكل ما لا يملك بالبيع الجايز لا يملك بالبيع الفاسد
كمن اشترى عبدا بخمر او خنزير وهما مسلمان وتقابضا
بان مشتري العبد يملكه وتصرفه فيه جايز وعتقه فاسد
ويجب عليه قيمته ولا يملك صاحب الخمر والخنزير وكذلك
نظاير ذلك ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان رد المشتري
على بايعه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه سوا كان رده
بالبيع منه او وهبه او تصدق به عليه او اعاره او اودعه عنده
كما في الينابيع وفي البدايع البيع الفاسد لا يفيد الحكم بنفسه
بل بواسطة التسليم بخلاف الكتابة الفاسدة لان تعلق العتق
بالادا يثبت بنفس العقد تتمة قال في جامع الفصولين
العقد الباطل والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفذ ولا يكون
هذا بيعا بالتعاطي لان التسليم بنا على العقد الفاسد وانما يكون
البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بنا على العقد الفاسد
وكذا الحكم في الاجارة الفاسدة كما لو اجر بيته او ارضه وهو
مشغول بمتاع الموجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب جايزا
ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطي اذا التسليم وقع
بنا على الاجارة الفاسدة قال وتثبت احكام الملك كلها
اختلف المشايخ فيه فذهب اهل العراق الى ان المشتري

لا يملك العين بل يملك التصرف واستدلوا بالاربعة
المسايل التي ذكرها المولف وذهب مشايخ بلخ الى انه يملك
العين وهو الاصح وقالوا الحل والحرمة ليسا في الملك في شي وعن
الحلواني ان الوطي يكره ولا غرم كما في البرجندي قال ولا وطي
الجارية ولو وطيها ضمن عقرها قال في التاتارخانية فان وطيها
ولم يعلقها كان للبايع ان يستردها واذا استردها ضمن المشتري
عقرها للبايع هذا الذي ذكرنا اذا لم يعلقها اما اذا علقها
يضمن قيمتها كما لو اعتق فاذا وجبت القيمة هل يجب العقر
عليه فعلى قول شمس الايمة السرخسي لا عقر وعليه يحمل
رواية البيوع وعلى ما ذكر شيخ الاسلام في المسيلة روايتان
وفي النتف في البيع الصحيح اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها
عيبا فليس له ان يردها ولكن يرجع بنقصان العيب في قول
ابي حنيفة واصحابه انتهى وفي مختارات النوازل ومن باع
جارية ثم وطيها البايع قبل التسليم الى المشتري لم يلزمه العقر
ولا يسقط شي من ثمنها عند ابي حنيفة لان منافع البضع
ليس بمال ولا يلزم شي من الثمن وعندهما يسقط من الثمن
بقدر العقر وان كانت بكرا سقط بقدر البكارة عنده وعندهما
ينظر الى النقصان والعقر يجب الاقل انتهى وفي الخلاصة لو
اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطي مشتري الجارية ثم
الجارية ثم راى مشتري العبد العبد فوجد به عيبا ولم ير
منه فهو بالخيار ان شا ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية
يوم قبضها وان شا اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان
ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل على
ملكه انتهى ومنها من مسايل الخلوة ولو باع جارية فوطيها
المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت
عنده ان لم ينقصها الوطي فلا شي عليه وان نقصها غرم النقصان
ولا عقر عليه بالاتفاق ومنها من فضل الاستحقاق عن مجموع

النوازل

النوازل رجل اشترى جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت
قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها
فانه يضمن المشتري نقصان زوال البكارة انتهى قال
اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي
البطلان كما في البزازية بان قال البيع بالميتة او بالدم
فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد كما في الخلاصة كذا
وفي منية المفتي المتعاقدان اختلفا في الطوع والكره
فالقول لمدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه
اولى وبه يفتى قال اختلفا في الصحة والفساد فالقول
لمدعي الصحة قال القاضي ان كان مدعي الفساد مدعي الفساد
بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان
يدعي الفساد يدعي لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه
اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع
بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية
القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في
الوجه الاول وفي رواية القول قول مدعي الفساد انتهى
ولم يذكر المولف ما لو اختلفا في الهزل والجد قال في
الخلاصة القول قول مدعي الهزل وان اعطاه شيا من
الثمن لا تسمع دعوى الهزل انتهى وفي الوسيط منتخب
المحيط من النكاح وفي المنتقى وان اقاما البينة على الصحة
والفساد فالبينة بينة مدعي الفساد لانها اكثر اثباتا
وكذا لو اختلفا في صحة البيع وفساده انتهى قال
واذا سمى شيا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا
واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم قال
في الذخيرة لان المشار اليه من خلاف جنس المسمى لان الزجاج
من خلاف جنس الياقوت فالعقد يتعلق بالمسمى وتلغو

الاشارة واذا كان المسمى معدوما كان المشترى معدوما
والبيع على المعدوم باطل انتهى قال ادعى البايع الاقالة
فالقول للمشترى اى فى انكاره كما فى مختصر الظهيرية وقوله
مع انه يدعى فساد العقد فى حيز المنع لان الاقالة ليست
بفساد للعقد بالمعنى المصطلح عليه قال كل عقد اعيد
وجدد فالثانى باطل اى لا عبرة به قال والصلح بعد الصلح
باطل كما فى جامع الفصولين اطلقه وهو مقيد قال فى
الخلاصة ناقلا عن المنتقى كل صلح بعد صلح فالثانى باطل
المراد به الصلح الذى هو اسقاط واما اذا كان الصلح
على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثانى هو الجايز
وانفسخ الاول كالبيع قال والحوالة بعد الحوالة باطلة
كما فى التلقيح اقول عبارة التلقيح والحوالة بعد الحوالة
تبطل الحوالة الاولى وعلل ذلك بانهما نقل وهما لا يجتمعان
والله اعلم قال التخلية تسليم قال فى مختصر المحيط كل شرا
بعد شرا من واحد فالشرا الاول باطل والثانى جايز
قال الا فى مسايل الاولى الشرا قال فى مختصر الظهيرية
ذكر فى ظاهر الرواية ان التخلية فى الدور والعقار لا
يكون قبضا الا بالتقارب منها وفى النوادر على قول
ابى حنيفة يصير قابضا والا فلا والاعتماد على ما ذكر
فى ظاهر الرواية انتهى وفى المشرع من الرهن التخلية رفع
الموانع فى زمان يمكنه القبض معه انتهى وفى مختصر
الكرخى وتسليم العين ان يقول من عليه تسليم ذلك
للمشترى قد سلمت اليك حيث يمكن المشترى من غير مانع
وتسليم الدين ان يحضره الذى عليه محوزا مفردا من
غيره ثم يقول كما قال الاخر فاذا فعل ذلك فقد خرج
من ضمان المسلم وصار فى ضمان المسلم اليه قبل او لم يقبل
اذا لم يكن هناك مانع منه فان هلك هلك من مال

المسلم

المسلم اليه انتهى وفى الاقطع من العتق فان احضر
المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ومعنى
الاجبار فيه وفى ساير الحقوق ان ينزل قابضا بالتخلية
انتهى وفى النتف ومن كان عنده شى امانة فاشتراه من
صاحبه فلا يكون قبضا حتى يرجع اليها وينظر فيها
وياخذها انتهى قال الثالثة فى الهبة الفاسدة اتفاقا
قيده فى الظهيرة بالمشاع الذى يحتمل القسمة فانها لا
تكون قبضا باتفاق الروايات قال الرابعة فى الهبة الجايزة
فى رواية قال فى مختصر الظهيرية اختلفوا فى الهبة الجايزة
ذكر الفقيه ابو الليث انها تكون قبضا فى قول ابى يوسف
وذكر شمس الايمة الحلوانى انها قبض ولم يذكر خلافا قال
البيع لا يبطل بالشروط فى اثنين وثلاثين موضعا وفيما
عدا ذلك يبطل البيع باشتراطه بيان ذلك ان الشرط
الذى يشترطه فى البيع لا يخلوا اما ان يكون شرطا
يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط
وانه لا يوجب فساد العقد وان كان شرطا لا يقتضيه
العقد على التفسير الذى قلنا الا انه يلايم العقد نعنى
به انه يوكد موجب العقد اذ تاكيد موجب الشى يلايم
ذلك الشى وان كان شرطا لا يلايم ذلك الشى الا ان
الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع
بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا او شراكا على
ان يحذوه البايع جاز استحسانا وان كان القياس يابى
جوازه كما فى التاتارخانية وفروع ذلك فيها وفى مختارات
النوازل الشروط الفاسدة فى معنى الربا فى المعاوضات
دون التبرعات وقال فى المعراج لان فيه نفع احد
المتعاقدين بلا عوض قال برهن وكفيل واحالة معلومين
هذا مما يوجب تاكيد العقد ولا بد من ان يكون الرهن

معلوما والكفيل حاضرا حتى لو كان الرهن غير معلوم
والكفيل غايبا او حاضرا لم يقبل لا يجوز البيع كما فى شرح
الطحاوى قال وبراة من العيوب قال فى الوجيز الرضوى
اصله ان شرط البراة من كل عيب ليس بابرا واسقاط حق
لانه لا حق له قبل البايع وقت البيع يبريه منه بل هذا بيان
ايجاد الفعل على وجه لا يوجب استحقاق السلامة له والعقد
قابل لذلك كما لو اشترى معيبا وهو يعلمه انتهى اقول هذا
التعليل لم يقع فى كثير من الكتب فاغتنمه قال وعدم خروج
المبيع عن ملكه فى غير الادمى كمن اشترى دابة بشرط ان لا
يبيعها ولا يهبها او يعلفها كذا او يسيمها فى المرعى فالبيع
جايز كما فى المجتبى قال وحمل الجارية اى شرط كونها حاملا
قال فى شرح الطحاوى ولو باع جارية على انها حامل فالبيع
جايز لانه باع وبين العيب وقال بعضهم لا يجوز البيع ولو
باع وتبرا من حبلها جاز البيع وليس هذا كالشرط وظاهر
هذا القول يوجب الفساد اذا شرط وروى عن ابى جعفر
الهندوانى انه قال هذا الشرط اذا كان من البايع يجوز
لان فيه اظهار العيب وان كان هذا الشرط من المشترى
لا يجوز لانه اظهر من نفسه الرغبة حيث شرط انتهى
وفى الخلاصة لو اشترى امة حبلى فولدت عند المشترى
ليس له ان يخاصم البايع فى هذا الحبل فان هذا عيب قد ذهب
كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
فى المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة فى يد المشترى فلو
لم يعلم انها حبلى ان ماتت فى نفاسها فانه يرجع بالنقصان
ولا يسترد كل الثمن انتهى وفيها الحبل فى الجوارى عيب
دون البهايم ويزول بالولادة على رواية البيوع قال
وكونها مغنية اى الجارية لان ما شرطه عيب فى الجوارى
ولهذا لو استهلكها يضمن قيمتها كما فى مختصر الظهيرية

وفصل

وفصل فى الخلاصة حيث قال لو اشترى جارية على انها
مغنية فالبيع فاسد عند ابى حنيفة وكذا روى عن محمد
ولو باع على انها مغنية صح انتهى وفى العيون زيادة
شى حيث قال باع جارية على انها مغنية فالبيع جايز ولا
يرد البيع ان كانت تغنى لانه عيب تبرا منه انتهى على وجه
التبرى يجوز اقول مقتضى كونه شرط ما هو عيب عدم
الرد لو ظهرت غير مغنية الا انه يعكر علينا فوات الوصف
المرغوب فيه من جهة المشترى ووقع فى خزانة الاكمل
ثبوت الخيار فى نظيره حيث قال ولو اشترى عبدا على انه
فحل فاذا هو خصى او على انه خصى فاذا هو فحل له الخيار
انتهى قال وكونها حلوبا هذا على رواية الحسن بن زياد
وهكذا ذكر الطحاوى وبه اخذ ابو الليث وروى ابن سماعة
عن محمد انه لا يجوز البيع هكذا ذكر الكرخى والى هذا
مال الامام محمد بن الفضل كما فى مختصر الظهيرية وجعل
فى شرح الزيادات ان ما قاله ابو الليث هو الاصح قال
وكون الفرس هملاجا لان الهملاج لا يصير غير هملاج
فيجوز البيع كما فى قاضى خان قال وايفا الثمن فى بلد اخر
اطلق الحكم وهو مقيد لانه ان شرط ان يودى الثمن فى
بلد كذا فالبيع فاسد لانه شرط اجلا مجهولا هذا
اذا كان الثمن حالا فان كان موجلا مثلا الى شهر فالبيع
جايز والشرط باطل ويوديه اليه الا ان يكون له مونة
فيعتبر كما فى الولوالجية وفى قاضى خان ومن اشترى متاعا
على ان يحمله البايع الى منزله لم يجز وان اشتراه على ان
يوفيه فى منزله جاز عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا
لمحمد وان كان البايع خارج المصر لم يجز قولهم قال الجودة
فى الاموال الربوية هدر اى لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها
قال فى البدايع الاصل ان تكون الجودة متقومة من الاموال

كلها لانها صفة مرغوبة يبذل العوض في مقابلتها
الا ان الشرع اسقط اعتبارها في الاموال الربوية
مقيد بقوله جيدها ورديها سوا والساقط شرعا
والعدم حقيقة سوا وفي المشرع اذا كان على رجل
الف درهم جياد فاستوفى زيوفا ولم يعلم انها زيوف
فهلكت او انفقها ثم علم فلا شي له عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد لان
الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربا وقال في العيون
ما قاله ابو يوسف احسن وادفع للضرورة فاخترناه
للفتوى وذكر في المبسوط ان لمحمد قولين قوله الاول مع ابي
حنيفة وقوله الاخر مع ابي يوسف وانما وضع الخلاف في
الاتلاف والانفاق اذ لو كانت قايمة يردها ويسترد الجياد
عندهم وانما وضع في العلم بعد القبض اذ لو كان عالما عند
القبض بصفة المستوفى يسقط حقه بالاجماع انتهى وقيد
ذلك الاموال الربوية لان الجودة في غيرها لها قيمة عند المقابلة
بجنسها كمن اشترى ثوبا جيدا بثوب ردي وزيادة درهم
بازا الجودة كان ذلك جايزا كما في الذخيرة البيض في الدراهم
المراد به الجودة والسود الردية كما في المحيط الرضوي
والكساد عندهما في بلدة كاف للفساد في تلك البلدة وقيل
بالكساد في جميع البلدان اشترى بدراهم نقد البلد ولم
ينعقد حتى كسدت ان كان لا تروج في السوق فسد البيع
وان تروج وانتقض ليس للبايع الا ذلك كذا في البزازية قال
الا في اربع مسايل مال المريض من الثلث اي يعتبر خروج
الجودة من الثلث كما في الزيلعي من الرهن قال ومال اليتيم
علله في النهاية من الوديعة بقوله الا ترى ان الشرع
جوز في تصرف الاب والوصي في مال الصغير ما لا يجوزه
في غيره من تقويم منافع داره في الغصب وتقويم الجودة

فی

في الاموال الربوية وما ذاك الا لزيادة النظر في ماله
انتهى وفي الزيلعي ولا يجوز لولي الصغير ان يبيعه بمثله
من جنسه وقيمته انقص منه قال وفي القلب الرهن
اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته
ذهبا يعني اذا رهن قلب فضة ساوت القيمة الوزن
فانكسر فانتقصت قيمته ضمن قيمته ذهبا رهنا مكانه
ويملكه المكسور بالضمان كما في المشرع القلب بالضم
ما يلبس في الذراع من فضة فان كانت من ذهب فهو
السوار وجمع القلب قلبه كقرط وقرطه وهي الحلق
في الاذن كذا في شرح التلخيص للخلاطي قال من اشترى ما
لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض فله الخيار اذا
راه صورة المسيلة ان يقول الرجل لغيره بعت منك هذا
الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا او يقول بعت منك
هذه الجارية المنتقبة واما اذا قال بعت منك ما في
ملكي هذا من شي هل يجوز هذا البيع لم يذكره في المبسوط
قال مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا ومنهم
من قال لا يجوز هنا كذا في التاتارخانية وفي الفصول
العمادية وذكر ظهير الدين في شروطه من اخر باب
شرا دار غير بيت منه اذا اشترى واستثنى منها بيتا
معينا لا بد من روية المستثنى لابطال خيار الروية فكما
يشترط روية المبيع لسقوط الخيار يشترط روية المستثنى
لان جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى
منه وهذه المسيلة من خصايص هذا الكتاب لا توجد
في شي من الكتب فان المذكور في عامة الكتب روية
المبيع فحسب والله اعلم قال الا اذا حملها البايع الى
بيت المشتري فلا يرده اي بعد الروية كذا اختاره
لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حادث

عند المشتري كذا في جامع الفصولين ولنا ثانية في
الملتقطات رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد
بها عيبا فاراد ردها ليس له ذلك لانه لا يخلو اما ان جمع
الغلات او تركها فان جمع امتنع الرد لان ردها بالعيب
وان تركها جمعها فقد ضيعها فزاد العيب قال بيع الفضولي
موقوف على الاجازة قال الشمني الاجازة في بيعه اجازة
نقد لا اجازة عقد حتى يكون الفرض الثمن مملوكا
للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان
قيميا لانه شرا من وجه وشرط الفضولي لا يتوقف على
الاجازة بل ينفذ عليه قال الا في ثلاث فباطل اذا شرط
الخيار فيه للمالك وهي في التنقيح لان الخيار له بدون
الشرط فيكون الشرط مبطلا له وتقييده بالمالك ليس بشرط
بل اذا شرط الفضولي للمشترا له بان قال اشتريت هذا
لفلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلاثة لا يتوقف كما في
قاضي خان ومنية المفتي ونقل المولف المسيلة هنا عن
التنقيح ونقلها فيما ياتي عن فروق الكرابيسي وقال المولف
فيما بعد خيار الشرط داخل على الحكم لا البيع فلا يبطله الا
في بيع الفضولي قال وفيما باع لنفسه وهي في البدايع
اقول يزاد على ذلك رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من
ابن صغير له ماذون او من عبد ماذون له في التجارة وعليه
دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا
ولم يعين ممن باعه واجاز المالك قال محمد يجوز ذلك الا
في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا في البيع
لا يجوز بيعه من احد من هولا ما خلا عبده الذي عليه الدين
كما في قاضي خان وفي الحاوي يفترقان الفضولي في حق الصبي
والمجنون لا ينعقد اصلا قال بيع المعدوم باطل يعني
بيع ما ليس في ملكه وان حصل ثم سلمه في المجلس على الصحيح

كما في جامع الفصولين قال الا فيما يستجره الانسان من
البقالي اقول ظاهر هذا ان البيع صحيح وليس بفاسد لكن
وقع في خزانة الاكمل بانه فاسد حيث قال واذا قبض
من البقالي شيا على ثمن مسمى على انه سيقاطعه على ثمنه
فهذا بيع فاسد انتهى وفي خزانة الفتاوى رجل دفع الى
خباز دراهم وقال اشتريت منك بهذه الدراهم مائة
من من الخبز وجعل ياخذ كل يوم خمسة امنا بدرهم ولم
يقل في الابتدا اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كان
نيته وقت الدفع الشرا فلا عبرة لتلك النية وزاد في
الولوالجية بما نصه ان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما
ينعقد البيع الان بالتعاطي والان البيع معلوم فينعقد
صحيحا انتهى اقول فعلى هذا فلا استثنا حينئذ قال
تصح اقالة الوارث والوصي قال في التتمة سيل الوبري
عن اقالة الوصي فيما باع او باعه الميت ايجوز ولو جاز
له الملك ام للميت يقع فيما باعه هو فقال انما تصح الاقالة
اذا كان وصيا لليتيم وباع كذا في التاتارخانية قال
لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي
اجازة الغرما بيع الماذون المديون بعد هلاك الثمن
قال القاضي ويهلك الثمن على الغرما وان اجاز بعضهم
ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة
ويبطل البيع قال الموقوف يبطل بموت الموقوف على
اجازته الموقوف الذي وجد بركنه وشرايطه لكن جهل
حكمه بعارض فاذا زال العارض يظهر لنا ثبوت حكمه من
حين باع اما من كل وجه او من وجه دون وجه كذا في
بعض شروح الجامع الصغير وفي شرح الخلاطي البيع الموقوف
على اجازة المالك اذا اجاز ثبت الملك للمشتري من وقت
العقد حتى يملك المشتري الولد والزيادة الحادثة فيما

بين العقد والاجازة انتهى وفيه العقد الذى يتوقف
هو ما له مجيز حالة العقد ولا يتوقف ما ليس له مجيز لان
الاجازة تلحق بالكلام السابق فاذا لم يكن معتبرا وقت
وقوعه كيف يتصور بعد ذلك انتهى قال ولا يقوم الوارث
مقامه الا فى القسمة قال الشمنى ولو مات المالك لا ينفذ
البيع باجازة وارثه لانه يوقف على اجازة المورث لنفسه
فلا ينتقل الى غيره بخلاف الوصى والاب اذا توقف على
اجازتهما فى مال الصغير ثم بلغ الصبى لان اجازتهما تنتقل
اليه لانها كانت لاجله وفى خزانة الاكمل لو اشترى عبدا
على انه ان لم ينقد الثمن غدا فلا بيع بينهما فمات المشترى
قبل الغد وقبل نقد الثمن بطل البيع وليس للورثة نقد
المال انتهى قال لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا فى
الشفعة لئلا يودى الى الضرر بالبائع قال الا فى مسئلتين
كما فى الولوالجية وفيها ايضا رجل اشترى ارضين فاذا احدهما
لغير البائع ولم يعلم المشترى وقت الشراء ثم علم فهذا على
وجهين ان علم قبل القبض له الخيار لانه تفريق الصفقة
قبل القبض وان علم بعد القبض لا خيار له لان تفريق الصفقة
بعد القبض انتهى اقول وتزاد ثالثة وهى اذا باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك
وعلل بان التفريق من جهة الشرع باشتراط القبض لا من
العاقد كما فى الزيلعى من الصرف وفى المحيط ناقلا عن
الزيادات ولا يجوز تفريق الصفقة فى الاجارة والقسمة
ويجوز فى النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على
مال وفى الكتابة ان بين حصة كل واحد من العبدين من
الكتابة جاز والا فلا وعلل بان الرضا ليس بشرط لصحة
هذه العقود بدليل انها تصح من الهازل والمكره ففواته
لا يسلب صحتها قال الموقوف عليه العقد اذا اجاز نفذ ولا يحتاج

ومن

ومن ذلك الراهن اذا باع الرهن والاجر اذا باع
المستاجر يملك الاجازة ولا يملك الفسخ كذا فى القاضى
وفى القنية اشترى دارا فى اجارة انسان فقال اخو المشترى
للمستاجر ان اخى اشترى الدار التى فى اجارتك فقال
مبارك باد فهو اجازة انتهى قال الا فى مسئلة واحدة فى
قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فانه له
الرجوع ونصها الغريم لو اجاز القسمة والموصى له لو اجاز
القسمة كان له ان يبطل القسمة بعد ذلك لان المانع قايم
بعد الاجازة وهو دينه واذا ثبت ان للغريم الاجنبى
ان يبطل القسمة بعد الاجازة فكذا للوارث ان يبطل
القسمة ايضا بعد الاجازة اذا كان هو الغريم والله اعلم
قال الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها وفى البدايع
الحقوق المفردة لا تحتمل التمليك ولا يجوز الصلح عليه
اقول وكذا لا تضمن بمجرد اتلافها قال فى شرح الزيادات
للسرخسى واتلاف مجرد الحق لا يوجب الضمان لان الاعتياض
عن مجرد الحق باطل الا اذا فوت حقا موكدا فيلحق بتفويت
حقيقة الملك فى حق الضمان كحق المرتهن وبعض الغرما
اذا اتلف شيا من الغنيمة قبل القسمة والاحراز ووطى
جارية وقبلها فلا شى عليه لان الغالب مجرد الحق وانه غير
مضمون وبعد الاحراز قبل القسمة عليه ضمان ذلك بتفويت
حقيقة الملك للغانمين بعد الاحراز بدار الاسلام
ويجب عليه القيمة فى مثله عبدا من الغنيمة بعد الاحراز
فى ثلاث سنين انتهى قال كحق الشفعة فلو صالح عنه
بمال بطلت ويرجع به قال الزيلعى ولو صالح عن حق
الشفعة بماله لا يجوز اخذه لانه لا حق له فى المحل بل
هو ملك المشترى وانما له ان يملكه ان شا وذلك مجرد
خيار فلا يجوز اخذ العوض كخيار المخيرة وخيار العيب

وبالكفالة بالنفس وفي الشافي مختصر الكافي لابن الهنبا
قال زوج المعتقة لك خمسون على ان تختاريني ففعلت
صح وسقط خيارها ولا شي لها من الخمسين لانه لا يصح
اخذ العوض عنه لانه مجرد حق كالشفعة انتهى وفي
الولوالجية من القضا ولو اذن له في الابتدا ان يضع
الخشب على حايطه وان يلقي الدابة الميتة في ارضه كان
هذا اعارة فمتى بدا له كان له ان يطالبه بالرفع عن ارضه
وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق وبيع الحق
لا يجوز وان صالح عن ذلك الشي لا يجوز وان اجر الارض
كذلك لا يجوز دل ان هذا الحق متى ثبت لا يتصور سقوطه
وفيها واذا باع الرجل ولاء عتاقة او موالاة بعبد
وقبضه ثم اعتقه فعتقه باطل لان محل البيع المال والولا
ليس بمال فلم ينعقد البيع فلم يملك البدل بالقبض كالبيع
بالميتة انتهى وبهذا علم عدم صحة رجوع الفارغ بالبدل
مطلقا وتصرفه في البدل باطل قال وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الوظايف في الاوقاف من امامة وخطابة
واذان وفراشة وبوابة ولا على وجه البيع ايضا لان
بيع الحق لا يجوز كما في شرح الادب وغيره وفي الذخيرة
ان سلم الشفعة على مال سوى الدار التي وجب فيها
الشفعة ففي هذا الوجه التسليم جايز والمال لا يجب لان
هذا اعتياض عن حق التملك لانه لا حق للشفيع في الدار
وانما له ان ياخذ الدار بالشفعة امر عرف بخلاف القياس
فلا يظهر ثبوته في حق جواز الاعتياض عنه انتهى اقول
والحق في الوظيفة مثله والحكم واحد حينئذ وفيها ايضا
ولا ينجعل بالجعل ايضا ونصها واذا جعل بعض الشفعا
نصيبه لبعض لم يصح الجعل وسقط حقه وقسمت على
عدد من بقي لان نقل الحق في الشفعة لا يستقيم ولكن

يسقط

يسقط حقه بدلالة الاعراض فينبغي حق الباقين قال
وخرج عنها الخ اقول ويزاد على المخرج ما قاله في البزازية
بنص ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى
حتى لو قال لمولاه زد في الاجل حتى ازيدك في البدل
او قال احطط من بدل الكتابة كذا اترك حقي من الاجل
واعجل لك البدل صح قال العقد الفاسد اذا تعلق به حق
عبد لزم وارتفع الفساد وجه اللزوم ظاهر اما ارتفاع
الفساد فلا قال في الذخيرة لو تصرف المشتري بعد
تصرفه لمصادفته ملكه فلا ينقض تصرفه ويبطل به حق
البايع في الاسترداد سوا كان تصرفا يحتمل النقض بعض
ثبوته كالبيع واشباهه ولا يحتمل كالاعتاق واشباهه
الا الاجارة انتهى فهذا كما ترى ناطق ببطلان طلب الاسترداد
الذي هو للعبد لا الحق الذي وجب للشرع لانهم قالوا فسخ
العقد الفاسد لحق الشرع لا لحق المتعاقدين فانهما رضيا
بالعقد وفي الذخيرة من المضاربة المقبوض بحكم عقد فاسد
بمنزلة المغصوب حتى يجب رده بزوايده المتصلة والمنفصلة
قال الغش حرام قال القاضي رجل اراد ان يبيع شيا فيه عيب
وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع
ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح
انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير انتهى
وفي الحاوي القدسي في القرض وان اخذ عوض الجياد معلمة
مرقعة او مكحلة او زيوفا او ستوقة جاز ذلك ويكره الرضا
به والانفاق وان بين ذلك للمقضي وقال ابو يوسف كل شي
من ذلك لا يجوز بين الناس ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه
اذا انفق وهو يعرفه انتهى قال الا في مسيلتين احداهما
في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع
الثمن دراهم زيوفا وعروضا مغشوشة جاز ان كان حرا

لان شرا الاحرار ليس بشرط ليجب عليه المال المسمى لكن
طريقا لتخلصهم فكيف ما استطاع تخليصهم له ان يفعل
انتهى وقال فى الملتقطات ولهذا المعنى قلنا اذا امره ان
يشتريه بالف فاشتراه باكثر جاز ولزم الالف لا غير ولو
كان شرا حقيقة لما لزمه شى الا ترى انه لو وكل انسانا بشرا
شى بالف فاشتراه باكثر يصير مشتريا لنفسه ولا يلزم
الموكل لانه شرا حقيقة وقد خالف امر الموكل فلا ينفذ عليه
انتهى اقول فالاستثنا فى الحقيقة صورى قال الثانية يجوز
اعطا الزيوف والناقص فى الجنايات قال فى الولوالجية ولو
اضطر المرء الى اعطا جعل الاعوان اجزاه ان يعطى الزيوف
والستوقة وينقص الوزن بدليل مسيلة الاسير وفى فتح
القدير الجنايات الموظفة على الناس فى زماننا ببلاد فارس
على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان فى كل يوم او شهر
او ثلاثة اشهر فانها ظلم انتهى قال للبايع حبس المبيع للثمن الحال
قال فى الولوالجية حق الحبس للبايع ما ثبت بعقد مقصود
للحبس وانما ثبت ضرورة ثبوت المساواة بينهما نظرا
للبايع ومتى ثبت هذا الحق لا يبطل الا باحد امرين اما
باستيفايه تمام الثمن او بالاذن للمشترى بالقبض مطلقا انتهى
ثم المبيع فى زمن الحبس فى ضمان البايع الى ان يسلمه الى المشترى
حتى اذا هلك فى يد البايع انتقض البيع ويعود الثمن الى المشترى
كما فى المشرع وفى الحاوى القدسى واذا قبض المشترى السلعة
بغير اذن البايع فيما له ان يمنعه فله ان يستردها منه حتى
يقبض الثمن وكذا ان وجد الثمن زيوفا وامسك المبيع
حتى يستوفى الجياد وللبايع ان يحبس جميع المبيع حتى يستوفى
جميع الثمن الا فى مسايل فانه لا يملك فيها حبس المبيع الاول
منها كما قال لو اشترى العبد نفسه من مولاه قال العلامة
الزعفرانى فى شرح الجامع الصغير الاصل ان العبد يصلح

وكيلا

وكيلا فى شرا نفسه لانه اجنبى عن نفسه فى حق المالية (لكن المالية صح)
فى يده حتى ان البايع لا يملك العبد وقال الزيلعى لان العبد
فى يد نفسه فيكون قابضا لنفسه بمجرد العقد كالمودع اذا
اشترى الوديعة لا يكون للبايع حبس المبيع لوجود القبض
بمجرد العقد سوا اشترى لنفسه او لغيره وزدت مسيلتين
قال فى عمدة الفتاوى رجل اشترى عبدا او اعتقه قبل القبض
او دبره جاز وليس للبايع ان يحبسه بالثمن اقول فصار المزاد
ثلاثا ثم رايت فى الذخيرة من الاجارة رابعة حكى عن الشيخ
الزاهد عبد الواحد الشيبانى انه كان يقول المتولى اذا
اجر الوقف مدة معلومة كما هو الرسم ببخارا وعجل الاجر
ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستاجر ان يمنع المستاجر الى
ان يستوفى الاجر لان الوقف لا يحبس بحال لان فيه تعطيل
الوقف انتهى قال شرا الام لابنها الصغير ما يحتاج اليه غير
نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن الاجنبى كما
فى الولوالجية علله فيها بان الاب لما اجاز فقد اشركها
بالشرا فاذا كان منه ومن الاجنبى فقد اذن لها بشرا النصيبين
جميعا انتهى اقول مقتضى هذا ان الشرا لو كان من غير الاب
لا ينفذ عليه ولذا قال فى الذخيرة امراة اشترت لولدها
ضيعة من مالها وقع الشرا للام وتكون الضيعة للولد لانها
تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه انتهى وفى
الملتقط امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها
يجوز استحسانا على الصبى وليس لها ان تمتنع من دفع الضيعة
اليه وفيه ولو اشترت المراة لولدها الصغير على ان لا ترجع
عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال اقالة الاقالة
صحيحة الا فى السلم يكون المسلم فيه دينا اقول فى هذا اشارة
الى ان الاقالة فى السلم جايزة حتى لو كان راس مال السلم
عرضا فتقايلا وهلك العرض قبل التسليم لا تبطل الاقالة

لان الاصل ان الاقالة فى باب السلم لا تحتمل النقض بهذا
الوقوع فالجملة فيه ان المسلم فيه وان كان دينا فقد اعطى
حكم العين وانما جعل دينا فى حق حكمين احدهما انه يقبل
الاجل والاجال تختص بالديون والثانى ان يسقط بلفظ
الابرا فصحة الابرا تختص بالديون وفيما عدا هذين الحكمين
اعطى له حكم الاعيان فهلاك ما يقابله من العروض لا يمنع
الاقالة لا ابتدا ولا بقا كما فى الذخيرة من الصلح قال
خيار الشرط فى البيع داخل على الحكم الخ يعنى يمنع وقوع
الملك كما فى شرح الطحاوى وفى البدايع يمنع انعقاد
العقد فى حق الحكم ما دام الخيار قايما الحاجة من له الخيار
الى دفع الغبن وعللوا لكونه داخلا على الحكم بان التصرف
الذى لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع ونحوه تعذر جعله
معلقا فقلنا بوجود السبب فى الحال واعتبرنا الشرط داخلا
فى الحكم لا فى السبب ولهذا يثبت الملك بموت من له الخيار
واذا كان السبب موجودا وتاخر الحكم دفعا للضرر من
الملك فعند الاجازة يثبت الملك من وقت العقد ولا
ضرر للمالك فى انعقاد السبب مع تخلف الحكم كذا فى شرح
الخلاطى من الطلاق وفى المستصفى لان البيع لا يحتمل الخطر
والتعليق لما ان ذلك يودى الى القمار وانما ثبت الخيار
بخلاف القياس نظرا فلو دخل السبب لتعلق حكمه لا محالة
ولو دخل على الحكم لترك سببه وهو ما يحتمل الفسخ فصح
التدارك به بان يصير غير لازم بادنى الخطرين عملا
بالقضية الكلية وهو ان الاثبات لا يقبل التعليق بقدر
الامكان ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث
بخلاف ما اذا حلف لا يطلق فعلق الطلاق انتهى قال
المرافق عند الامام الثانى المنافع قال فى المجتبى المرافق ما
يرتفق به ويختص بما هو من التوابع كالشرب ومسيل

الما وفى شرح الزيادات من باع دارا بحدودها يدخل
فى البيع طريقها الى الشارع والى السكة غير النافذة ولا
يدخل شربها ومسيل مايها وطريقها الخاصة فى ملكه
الا اذا ذكر الحقوق ذكره فى الايضاح البزدوى وفى
التاتارخانية وفى فتاوى الفضلى اذا اشترى ارضا
الى جنبها افدت وبين الارض والافدت مسناة وعلى
المسناة اشجار وجعل احد حدود الارض الافدت دخل
المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع قال يشترط قيام
المبيع عند الاختلاف للتحالف لان العقد لازم الا ان
صاحب الولوالجية نقل فى المساقاة التحالف وان لم يكن
العقد لازما من احد الجانبين حيث قال اختلف رب
الارض والمزارع فى الثلث والنصف قبل المزارعة تحالفا
وترادا لانهما اختلفا فى بدل عقد يقال ويفسخ والمعقود
عليه قايم فيتحالفان وان لم يكن هذا العقد لازما من احد
الجانبين يبدا بيمين من لم يكن البدر من قبله انتهى قال
الا اذا استهلكه فى يد البايع غير المشترى كما فى الهداية
اقول وفى شرح الطحاوى مع زيادة اتلف المعقود عليه
اجنبى قبل القبض وانقلب الى التقويم ثم اختلف فى الثمن
فانهما يتحالفان بالاجماع وهذا الفصل لا يصح حجة لمحمد رحمه
الله تعالى وعرف علماونا الهلاك هنا بانه على نوعين هلاك
حقيقى كهلاك العبد والطعام اذا اكله او بعضه وخروج
البعض من ملكه بخروج الكل عند ابى حنيفة وابى يوسف
وعند محمد خروج الكل لا يسقط التحالف كذا فى البناية
وفى الوقف من قاضى خان العقار بالبيع والتسليم استهلاك
انتهى وفى الهبة من شرح المجمع لابن الضيا الحنفى هلاك
الموهوب مانع من الرجوع اما حقيقة بالموت والتلاشى
او حكما بصيرورته شيا اخر كطحن الحنطة وكسر اللبن

وقلعه الشجر حتى صارت حطبا انتهى قال الربا حرام الا
فى مسايل هذا الاستثنا صورى لان الربا فى هذا غير
شرعى قال وبين المتفاوضين وشريكى العنان لان البدل
والبدل مشترك بينهما فيكون بيع بعض ماله وكذلك العنان
وان كان من غير مال الشركة لم يجز تتمة فى الشرا مكايلة
او موازنة كيله ووزنه على البايع لانه من تمام التسليم فلو اراد
البايع ان لا يجب عليه ذلك فيقول للمشترى انما كذا فان
صدقه المشترى فلا كيل عليه وان كذبه يتكلف المشترى
للوزن لنفسه وزن الثمن والناقد على المشترى الا ان
يقول الثمن جيد والبايع يكذبه فالقول للمشترى والانتقاد
على البايع كذا فى التمرتاشى وفى البزازية اجرة ناقد الثمن
على البايع ان زعم المشترى جودة الثمن والصحيح انه على المشترى
مطلقا وعليه الفتوى كتاب الكفالة والحوالة الكفالة
بتسليم الاعيان التى هى امانة جايزة ما دامت قايمة فاذا
هلكت بطلت وفى القدورى الكفالة بتسليم المبيع صحيح
وان هلك المبيع لا يجب على الضمان شى كذا فى التاتارخانية
ولو اخذ بالاجرة كفيلا او رهنا جاز فى قولهم جميعا كما
فى الذخيرة وفى كافى الحاكم واذا كفل الرجل بمال عن رجل
عن ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع فى يديه برئ الكفيل
من المال وكذا لو رده بعيب بقضا قاض او بغير قضا
او باقالة او بخيار شرط او رؤية او بفساد المبيع وكذلك
المهر يبطل عن الزوج او بعضه بوجه من الوجوه برى
الكفيل مما بطل عن الزوج ولو ضمن المشترى عن المشترى
لغرما البايع استحق فى يد المشترى بطلت الكفالة ايضا
وكذلك الحوالة ولم يستحق ولكن المشترى رده بعيب بقضا
او بغير قضا لم يبرا الكفيل من المال ويرجع به اذا اداه عن
البايع وكذلك لو هلك قبل التسليم وفى خزانة الاكمل

الكفيل

الكفيل بالنفس اذا قبض المال فهو كالاجنبى واذا قضاه
على ان يبرى برى فى الرواية الظاهرة واسترد المال وفيما
لو اشترى ثوبا بعشرة فضمن انسان للبايع الثوب او عشرة
دراهم لا يصح ضمانه لجهالة ما ضمن اما لو كان لاحدهما
فى البيع خيار الى عشرة ايام صح الضمان انتهى وفى الذخيرة
الاب اذا زوج ابنته وكفل بالمهر عن الزوج يكون ضمينا
وامينا فى حالة واحدة يكون امينا فى القبض ضمينا فى التسليم
وهو مخصوص من بين ساير الناس بكونه ضمينا وامينا فى
مال ولده هذا حاصل ما فى الذخيرة قال براة الاصيل توجب
لبراة الكفيل اطلق الابرا ليشمل ما اذا قال الاصيل ابراتك
او انت فى حل او وهبتك وقبل لو مات قبل ان يعلمه فانه
يبرا منه فى الهبة والابرا وكذا لو كان ميتا فابراه منه وجعله
فى حل فهو جايز وان قالت الورثة لا نجيز فلهم ذلك ٥
ويقبضون المال والكفيل برى وهو قول يعقوب وقال محمد
ليس للورثة فى ذلك قول كذا فى كافى الحاكم وفى قاضى خان
ورد الاصيل البراة يعمل فى حقه وفى حق الكفيل الا اذا وهب
منه الدين فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا
تعود الكفالة انتهى وان وهب الدين من الكفيل او تصدق
به عليه وقبل جاز وان لم يقبل بطلتا وكانت الكفالة حالها
والمال الحاله وكذا ان ورث الكفيل المال ورجع به على المطلوب
وان ورث المكفول عنه المال او وهب له لم يرجع على الكفيل
بشى انتهى وفى حاوى القنية براة الاصيل انما توجب براة
الكفيل اذا كانت بالادا او بالابرا فان كانت بالحلف فلا لان
الحلف يفيد براة الحالف فحسب قال الا اذا ضمن له الالف
التى على فلان فبرهن على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان
الاصيل يبرا دون الكفيل كذا فى الخانية حتى ان بينته لا
تقبل فى حقه لان اقدامه على الكفالة اقرار منه بالمال

وبذلك الاقرار صار سكذبا للشهود القضا قبل الكفالة
ولو اقام البينة على القضا بعد الكفالة يبرا الكفيل لان الثابت
بالبينة العادلة كالثابت عيانا كما فى الذخيرة وفى الحاوى
واذا قال تكفلت مالك على فلان فقامت البينة بالف عليه
فقد ضمنه الكفيل وان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل مع
يمينه فى مقدار ما يعترف به فاذا اعترف المكفول عنه باكثر
من ذلك لم يصدق على كفيله وان كفل بما ذاب له على فلان
او قضى له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعى البينة على
الكفيل بالف لم تقبل وان اقام البينة ان له على فلان الغايب
كذا وان هذا الكفيل عنه بامره فانه يقضى به على الكفيل
وعلى المكفول عنه وان كان بغير امره كان قضا على الكفيل
خاصة انتهى كفل بثمن او مهر ثم برهن الكفيل على فساد
البيع والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرارا
منه بصحة سبب وجوب المال فلا تسمع منه دعوى
فساد كما فى جامع الفصولين قال التاخير عن الاصيل
تاخير عن الكفيل حتى لو رده بطل التاخير فى حق الاصيل
وفى حق الكفيل جميعا كما فى الخانية وزاد فى المجتبى بعد
قوله تاخير عن الكفيل دون عكسه انتهى وفى التهذيب
ولو كان الدين حالا فكفل موجلا ثبت الاجل فى حق
الكفيل ثم يثبت فى حق الاصيل ايضا ولو كفل حالا ثم
اجل الطالب الكفيل لم يثبت الاجل فى حق الاصيل ثم اذا
مات احدهما يحل فى حقه دون صاحبه انتهى وفى خزانة
الاكمل ولو كان المال موجلا على الاصل وبه كفيل فمات
الكفيل وحل فى تركته الضمان فيوخذ منها ولا يرجع ورثته
على الاصيل حتى يحل الاجل اما لو مات الاصيل حل عليه المال
ولم يحل على الكفيل انتهى وفى الحاوى واذا قال الطالب
للكفيل بريت الى من المال رجع به الكفيل على الاصيل

وان

وان قال ابراتك لم يرجع قال الغرور لا يوجب الرجوع
فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه
اللصوص لا ضمان او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكله فمات لا ضمان عليه وكذا لو اخبره رجل انها حرة
فتزوجها ثم ظهرت مملوكة ولا رجوع بقيمة الولد على
المخبر الا فى ثلاث فان زاد وقال اخذ مالك فانا ضامن
فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمكفول عنه مجهول
هاهنا ومع هذا جوزوا الضمان كذا فى الذخيرة قال
الاول اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه بامراة على
انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق
من قيمة الولد والولد حر كما فى الولوالجية ولو كان الزوج
عبدا او مكاتبا او امة او مدبرا كان ولده رقيقا فى
قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد هو حر هذا
كله اذا علم الزوج انها حرة انتهى وفى خزانة الاكمل لو
قالت للقاضى انا حرة فزوجنى فزوجها فالرجوع عليها
بالضمان بعد العتق وفى مختصر المحيط الرضوى دخل
الرجل بعبد الى السوق وقال هذا عبدى واذنت له
فى التجارة ثم وجد حرا او مستحقا وقد لحقه دين لم يكن
عارا ولو قال لهم بايعوه ضمن الاقل من قيمته ومن الدين
تتمة جعل فى النتف الغرور فى النكاح على سبعة اوجه
فراجعه قال الثانى ان يكون فى ضمن عقد معاوضة
من بيع صحيح او فاسد وهبة وصدقة كما فى الذخيرة وفى
المبسوط الغرور فى عقد المعاوضات هو المثبت للرجوع
لمعنيين احدهما ان العقد يستحق صفة السلامة عن العيب
ولا عيب فوق الاستحقاق لفوات ما هو مستحق له ثبت
له حق الرجوع فاما بعقد التبرع لا يستحق الموهوب
له بصفة السلامة انتهى كتاب القضا قال فى المحيط

الرضوى المنازعة والمشاجرة متى جرت بين اثنين لا بد
من فصلها لانها متى امتدت ادت الى الفساد والفصل
شرع بالبينة او باليمين وهو تفسير قوله تعا وفصل الخطاب
وقوله والشهادة قال فى المحيط ايضا من باب من يسمع القتل
بالتحرى تهمة الكذب متمكنة فى الشهادة وانها اقرار على الغير
والانسان قد يقر على غيره كاذبا فوجب ان لا ينتصب حجة
كالاقرار الا انه سقط اعتبار احتمال الكذب فى الشهادة
وانتصب حجة شرعا عند اتصال القضا به لضرورة احيا
حقوق الناس وصيانتها عن الضياع وقوله والشهادات
والدعاوى قال فى المشرع من الدعوى ولا بد ان يكون
المدعى مما يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله
هذا ابنى لا تسمع دعواه انتهى وزاد ابن الغرس بان لا يكون
مستحيلا عقلا وعادة قال فى القنية ولو ادعى وكيل المدعى
عند القاضى ثم اتى بالشهود ليقضى بها فلم يرض الخصم اى
المدعا عليه بالتوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له
ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل
ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما انتهى اقول بقى ما اذا
قصد المدعى عليه ان يقيم البينة على الايفا والابرا بعد
الدعوى عليه ثم ان المدعى قال اخرت او قال الوكيل
عزلت نفسى فمقتضى ما فى القنية انه لا يملك ذلك وفى
الخلاصة من دعوى الوكالة رجل ادعى انه وكيل فلان
باستيفا الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون
الابرا والايفا وقال المدعى عزلت الموكل ان التوكيل بالتماس
الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان
التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما يثبت اذا اقام
البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه
قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو

صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما
دفع وصدقه الخصم لا تسمع والله اعلم اقول فى هذا
اشارة الى انه لا يتمكن من عزله الا انه لو قصد عزله لا يشترط
اقامة البينة على العزل والا كان قوله عزلته كاف لا يحتاج
الى برهان على كون العزل وقع سابقا فتامله وفى البزازية
من الدعوى ذكر الوتار اشترى عبدا وقبضه واستحقه
رجل بالبرهان فقبل القضا عليه رده على بايعه بعيب بشرايطه
لا اندفع عنه الدعوى لانه لما برهن استحق عليه القضا فلا
يلى الاحالة والابطال وان رده قبل ان يبرهن صح لانه لم يصر
خصما انتهى قال لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى
عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة
وهى البينة او الاقرار والنكول كما فى وقف الخانية المراد من قوله
لا يعتمد اى لا يقضى القاضى بذلك عند المنازعة لان الخط
مما يزور ويفتعل كما فى مختصر الظهيرية وليس منه ما فى
الاجناس بنص وما وجد القاضى فى ايدى القضاة الذين
كانوا قبله لها رسوم فى دواوين القضاة اجريت على الرسوم
الموجودة فى دواوينهم وان كانت الشهود الذين شهدوا
عليها قد ماتوا قال الشيخ ابو العباس ويجوز الرجوع فى الحكم
الى دواوين من كان قبله من الامنا وقال فى جوامع ابى يوسف
من رواية بشر بن الوليد اذا قال صاحب الارض ليس على خراج
فى ارضى او ليس لى ارض فان قدرت ان تعتبر بخراج السنة
الماضية ان كان فى تلك السنة خراج فهو على ذلك ينظر الى
الاصول فيوخذون بما فى ذلك الاصل انتهى قال الثانية يعمل
بدفتر السمسار والصراف والبياع هذا الذى فى غالب
الكتب حتى المجتبى قال فى الاقرار حيث قال واما خط البياع
والسمسار والصراف فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا
يعرف ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم

يجب ان يكون حجة للعرف انتهى وفى خزانة الاكمل صراف
كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل
البلد ثم مات فجا غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط
الميت بحيث عرف الناس خطه بذلك فى تركته ان ثبت
انه خطه وقد جرى العادة بين الناس بمثله حجة انتهى قال
ورده ابن وهبان بانه لا يكتب فى دفتره الا ماله وعليه
قال العلامة العينى صيانة عن النسيان والبنا على العادة
الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت فى
يدكارى بخطى او كتبت فى يادكارى بيدى ان لفلان على
الف درهم كان هذا اقرارا ملزوما اياه اقول ويزاد ان
العمل فى الحقيقة انما هو لموجب العرف لا لمجرد الخط والله اعلم
وبهذا علم ان قولهم فيما اذا ادعى رجل على اخر مالا واخرج
بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكره المدعى عليه
ان يكون الخط خطه فاستكتبه فكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة ويدل على انه خط كاتب واحد اختلف فيها
المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطى
وليس على هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب
سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يوخذ بخطه كذا فى قاضيخان
قال ويمكن الحاق البراة السلطانية بالوظايف فى زماننا
ان كانت العلة انه لا يزور اقول الظاهر هذا ويشهد له ما
فى الزكاة اذا قال اعطيتها واظهر البراة من جواز العمل به
وعلل بان الاحتيال فى الخط نادر كما فى المصفى قال فى البزازية
ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد فى تذكرة المدعى بخطى فقد
التزمته لا يكون اقرارا قال فى الولوالجية بعد ذكر هذا قال كما
اذا قال كلما اقر على فلان فانا مقر به لا يكون هذا اقرارا منه
لانه ما اقر بشى انتهى وفى خزانة الاكمل وفى فتاوى الفقيه ابو
القاسم فى رجل قال فى صحته ما ادعاه فلان بن فلان فى المال

الذى فى يدى فهو صادق او قال صدقوه فمات المقر ينظر
ان لم يكن سبق من فلان دعوى فى شى معلوم لا يلزمه
بهذا القول شى وان كان سبق منه فى معلوم فالذى ادعا
ثابت له انتهى وفى فتاوى قاضيخان ادعى عليه مالا فقال
المدعى عليه ان شهد به فلان فهو على فشهد فلان لا يلزمه
انتهى قال من عليه الحق اذا امتنع فى قضايه لا يضرب ولا
يقيد ولا يغل وزاد فى المشرع عن الخلاصة ولا يخوف ولا
ولا يقام بين يدى صاحب الحق قلت الا فى ثلاث فانه يفعل
به ما ذكر من الثلاثة الامور قال واذا امتنع عن كفارة الظهار
مع قدرته كما صرحوا به وفى خزانة الاكمل قال انت على كامى
او مثل امى فى حالة الغضب يمين وصار موليا فى القضا وليس
بظهار قال لو اخر التكفير للمراة المطالبة بالتكفير فيجبره
القاضى عليها وان قال قد كفرت صدق فى الرضا ولم يصدق
فى الغضب فانه بمنزلة يمين وليس بظهار انتهى قال القضا
يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره قال الحصيرى
لان القضا بالملك لا يتعدى عن المقضى عليه بل القضا يبطل
دعوى المقضى عليه ودعوى من تلقى الملك من جهة المقضى
عليه وفى محل اخر منه بان الملك لا يتعلق به احكام متعدية
الى الناس كافة فلم يكن القضا يتضمن الملك ثابتا فى حق غيره
المنقول عنه حتى لو تعدى بان ادعى التلقى من غيره لا تقبل
بينته ايضا قال الا فى خمسة فيتعدى الى كافة الناس فلا تسمع
دعوى احد فيه بعده الخ لان الحكم فيها للاول حكم باسقاط
ما يضاده كما قال ذلك فى الاجناس فيما اذا اقامت المراة البينة
انه تزوجها يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم جا اخران وشهدا
انه تزوج بعد المراة الاخرى ذلك اليوم بخراسان لم تقبل
هذه الشهادة من الفريق الثانى لامتناع وجود شخص واحد
فى يوم واحد بمكة وخراسان فاذا حكم بالاول كان حكما

باسقاط ما يضاده والذي اعتمد عليه الشيخ الامام برهان
الدين في القضا بالعتق ان البينة حجة شرعية يجب العمل بها
ما لم يتضمن العمل بها ابطال بينة اتصل بها القضا الا انها رجحت
باتصال القضا بها وصارت حجة وهذه لا كذا في شرح الجبري
اقول ووقع في مختارات النوازل استثنا النكاح من الخمس
فيما اذا شهدت بينة الثاني بسبقه لانه ظهر الخطا انتهى وزاد
في التاتارخانية عن الكافي ما اذا كانت المراة في يد الزوج
ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق انتهى
وحصر المولف المستثنيات في خمس في حيز المنع لما في البزازية
من دعوى النكاح ادعا الشرا من فلان وبرهن عليه وحكم له به
ثم ادعى اخر شراه من فلان ايضا وبرهن لا تقبل ويجعل
الشرا المحكوم به سابقا قال وفي واحدة يتعدى الى من تلقى
المقضا عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة
والقضا كان قضا عليه وعلى من تلقى الملك منه قال في شرح
الطحاوي الاصل ان القضا على المستحق عليه قضا عليه وعلى
كل بايع كان قبله في حق بطلان دعواه ولا يكون قضا عليه
في حق الرجوع بالثمن انتهى وهذه احدى الخمس المستثنيات
وفي نسخة منه دون غيره لان القضا على ذي اليد قضا بعدم
الملك فيعدم ذلك من تلقى الملك منه ضرورة اتحاد الملك
ولا يعدم ملك غيره لانه ليس من ضرورة عدم ملك ذي
اليد عدم ملك ذلك الغير لان الملك في المحل يجوز ان يكون
عدما في شخص دون شخص والمقضي عليه اذا اقام البينة على
الوجه الذي قضي عليه لا يقبل لانه يودي الى التهاتر وان اقام
على غير ذلك الوجه بان اقام على النتاج او على الشرا من المدعي
تقبل لانه يودي الى التهاتر كما في شرح الزيادات للسرخسي
اقول لم يتعرض المولف لصورة العكس وهو ان القضا
لذي الذي قضا لمن تلقى الملك عنه ام لا الظاهر نعم بدليل ما

في العمادية ادعى ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك
باعها من فلان في حال حياته وصحته بكذا واني اشتريت من
فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال
التوفيق وقيل يصح وهو الاصح انتهى وكن على ذكر من ان
القضا باليد مختلف فيه عند المتاخرين وعامة المشايخ
انه قضا استحقاق هو الصحيح كما في المشرع قال والحكم بالحرية
حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد فيه لان
للحرية احكاما متعدية كاهلية الولايات والشهادات
وغيرها فالقضا بها قضا بتلك الاحكام فيتعدى الى الكل
وينتصب البعض خصما عن البعض ضرورة استحالة ان يكون
حرا في حق زيد رقيقا في حق عمرو وكذا في شرح الزيادات
للسرخسي وزاد في شرح الحصيري على الجامع حيث قال
كاثبات طريق العامة على واحد يكون اثباتا في حق الكل انتهى
وفي جامع الفصولين ينتصب هذا المدعي خصما عن الناس
كافة فكان كلهم حضور فبرهن عليهم انتهى ومن صور
الدعوى ادعى انه حر الاصل وعلق حرا او شهد وا انه حر
الاصل ولم يزيدوا عليه افتى كثير من مشايخنا بصحته فان
محمدا ذكر في كتاب الولا واذا شهدا انه حر الاصل واكتفى
به وقيل انه فاسد وفيه ادعى انه حر الاصل ولم يذكر اسم
ابيه ولا اسم ابي الام يجوز لجواز ان يكون حر الاصل وتكون
الام رقيقا بان استولد جاريته كذا في جامع الفصولين
من المحاضر ونص عليه المولف قال وكذا العتق المراد بالعتق
العتق بعد ثبوت ملك المعتق حتى اذا ادعى شخص ان هذا
العبد ملك بعد القضا المذكور لا تسمع دعواه لان البينة
الشاهدة بملك العتق رجحت باتصال الحكم بها على بينة
المدعي المعارضة لها والا فالقضا بمجرد العتق بدون ثبوت
ملك المعتق لا يمنع من دعوى اخر اذ يعتق الشخص من لم يملكه

انتهى ما قرره شيخ مشايخنا بمكة اقول ويويده ما فى خزانة
الاكمل عبد فى يدى رجل ادعا عليه رجل انه اعتقه وهو
يملكه واقام عليه البينة وادعا صاحب اليد انه عبد فلان
اودعه اياه واقام البينة قضى بالعتق على الذى فى يديه
فان جا المقر له وادعا انه عبده لم تسمع ولو اقام الاول
انه عبده وانه اعتقه فقضى به ثم ادعاه اخر انه عبده
واقام البينة لم تسمع وكذا التدبير والاستيلاد انتهى
وفى الاجناس وفى الجامع الكبير لو اقام العبد بينة انه اعتقه
فلان وهو مالكه واقام الذى فى يده العبد البينة انه عبد
لفلان الغايب اودعه عنده حكم بالعتق فى العبد فان قدم
فلان الغايب واقام البينة انه عبده لم تقبل بينته والعتق
اولى وهذا صحيح لانه يدعى العتق من المالك انتهى وفى خزانة
الاكمل لو اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه واقام اخر بينة
بانه عبده قضيت بانه عبده اما لو شهد وانه اعتقه اخرت
بينة العتق انتهى وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رجل فى
يديه عبد ادعى ابن له واقام البينة ان اباه تصدق به عليه
وهو صغير فى عياله واقام العبد بينة ان الاب قد اعتقه
تقبل بينة العتق ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه
لابنه الكبير هذا وقبضه وعاينوا قبضه اياه وشهد شهود
العبد بانه اعتقه ولم يوقتوا اجزت الصدقة وابطلت
العتق ومتى ارخا فى العتق والتدبير وتاريخ احدهما
اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا كذا فى التاتارخانية ولو اقام
العبد البينة ان فلانا اعتقه وهو يملك واقام صاحب
اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه قبل ذلك عنه ابطلت
بينة العبد ثم اذا حضر الغايب قيل للعبد اعد البينة عليه
فان اقام قضينا بعتقه والا فيرد عليه ولو لم يقم صاحب
اليد البينة على ايداع فلان بعينه وانما اقام البينة ان

غير فلان اخر اودعه لم يقض بالعتق ووجب الحيلولة
كذا فى خزانة الاكمل قال وفروعه اى فروع التحرير من
التدبير والاستيلاد والكتابة واداء بدل الكتابة وقضا
القاضى بذلك كذا فى شرح الزيادات للسرخسى قال
واما الحكم فى للملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله
قال فى شرح الادب اذا شهد الشهود انه له او انه يملكه
منذ عشرين سنة او شهدوا على اقل من هذا الوقت او
اكثر فهو سوا يحكم به للمدعى لان الشهود لا يحتاجون فى
شهادتهم الى التاريخ لكن مع هذا اذا شهدوا بذلك فالقاضى
يسمع منهم ذلك ويذكر فى سجل القضا بالملك من التاريخ
لانهم شهدوا بالملك المورخ فالقاضى ايضا يقضى بالملك
المورخ انتهى وبه ظهر ان بعض الكتب المشهورة لا تخلو من
هذا القيد وفى خزانة الاكمل ولو شهدا انه اعتق عبده
فى اول يوم من رمضان واجاز القاضى شهادتهما واعتقه
ثم رجعا ضمن قيمته يوم اعتقه القاضى وحكمه فى تصرفاته
وحدوده فيما بين رمضان الى ان اعتقه القاضى حكم حر
فالضمان فى نظايره يعتبر فى قيمته يوم القضا انتهى قال
وهنا فايدة اخرى هى انه لا فرق فى كونه على الكافة بين ان يكون
ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به
فى المحيط البرهانى قال فى المحيط اذا ادعى العبد حرية الاصل
فالقول له بلا بينة لانه انكر ثبوت اليد على نفسه بحكم الفطرة
ان الناس كلهم اصولهم على الحرية لانهم اولاد ادم وحوى
والرق امر عارض للكفر فكان متمسكا بالاصل انتهى وقيد ذلك
حيث قال اى وحكم له بالحرية بقوله المعتبر شرعا وقيده فى
خزانة الاكمل بقيد اخر ونصه صغير فى يد رجل لا يعبر عن نفسه
فقال هو عبدى فالقول قوله بمنزلة البهيمة والثوب فان ادرك
الغلام فقال انا حر الاصل فعليه البينة اما لو كان كبيرا يعبر عن

نفسه فقال انا حر وانا لقيط فالقول قوله وان اقام صاحب
اليد بينة انه عبده واقام الغلام بينة انه حر اخذنا
ببينة الغلام انتهى وفي الفصول العمادية لان الاصل
في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول
قوله مع يمينه لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا
لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان
القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان
الرق عليه واقام بينة فالان تقبل بينته على حرية الاصل
دفعا لبينة الرق قال اختلاف الشاهدين مانع من
قبولها اى فيما يشترطه فيه العدد لان اختلافهما
يوجب اختلاف الدعوى والشهادة كما في البدايع
وفي مختصر الاصل لان كل شاهد يكذب صاحبه والمدعي
يكذب احدهما انتهى وفي خزانة الاكمل ولو اختلف الشاهدان
لم يعزر واحد منهما قال ولا بد من التطابق لفظا ومعنى
اى يشترط اتفاقهما على المشهود به لا على لفظ الشهادة
ولهذا لو شهد احدهما بالعربي والاخر بالتركي والفارسي
تقبل فان اتفقا في المقصود والمحكوم به تقبل وان اختلفا
فيما وراء ذلك كذا في شرح التلخيص للخلاطي وفي الزيلعي
المراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى
بطريق التضمن قال الا في مسايل اقول هذا الاستثنا
فيه نظر لما افاده في تلخيص الخلاطي حيث قال ان الشاهدين
متى اتفقا في الشهادة لفظا ومعنى او اتفقا معنى لا لفظا
والمشهود داخل تحت الدعوى من كل وجه اما نصا
او بوصف الاطلاق او من كل وجه يقبله كما لو ادعى
حنطة جيدة فشهد احدهما بالجيد والاخر بالردي يقضى
بالردي لانهما اتفقا عليه والدعوى تتناوله باطلاقه
وتفرد احدهما باثبات وصف ولم يكذب به المدعي

وان لم يكن داخلا تحت الدعوى بوجه ما لا تقبل
لخلو الشهادة عن الدعوى وان اختلفا لفظا ومعنى
او معنى لا تقبل سوا اتحد حكمها شرعا او اختلف لان
المشهود به شيان مختلفان انتهى قال الاولى في الوقف
يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف
المراد من الاقل في الاستحقاق من غلال الوقف الثابت
بهذه الشهادة المختلفة قال الثانية في المهر اختلفا
في مقداره فيقضى بالاقل كما في البزازية وفي العمادية
عن فصول الفقه انه تقبل الشهادة ويرجع في المهر
الى مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح ايضا وياتي زيادة
تفصيل فيما بعد اقول ولهما ثالثة قال في الفتاوى العتابية
ولو شهد احدهما بالرهن بماية وخمسين جاز الاقل اذا ادعى
المرتهن الاكثر بخلاف البيع قال الرابعة شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في الزيلعي وجعل المولف
هذه المسيلة من المستثنيات في باب ما اذا خالفت الشهادة
الدعوى وعلة القبول واحدة قال في العمادية واذا ادعى
على امراة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا انه
تزوجها او ادعى على امراة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته
قبلت شهادتهم لان النكاح سبب متعين لصيرورة المراة
زوجة وكان ذكره وتركه سوا كذا ذكر في شهادات
المحيط قال والخامسة شهدا ان له عليه الفا والاخر انه
اقر له بالف تقبل كما في العمدة وكذا في الولوالجية وفي خزانة
الاكمل ولو شهد احدهما بالطلاق والاخر باقراره جاز
وفي قاضي خان اول الدعوى ولو ادعى الفا فشهد احدهما
ان عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر
في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد
بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شي وقال ابو يوسف

تقبل والله اعلم اقول الظاهر ان الصدر رجح قول الثاني
وزاد في الولوالجية ولو شهد احدهما على قرض مائة دراهم
والاخر على الاقرار بذلك جاز لان صيغة الانشا والاقرار
في القرض والبيع واحد اما في القرض فانه في الانشا
يقول استقرضت وفي الاخبار كذلك اما في البيع امكن
ان يجعل الثاني اخبارا عن الاقرار فيصير المشهود به واحدا
انتهى وفي كافي الحاكم من الصلح وان شهد شاهد على صلح
بمعاينة دراهم سماه وشهد اخر على الاقرار بمثل ذلك
فهو جايز لان الصلح كله اقرار انتهى وفي خزانة الاكمل
ولو كفله بالف فشهد احدهما انها حالة وشهد اخر انها
الى شهر وقال الطالب انها حالة تجب حالة وفيها من
الطلاق ولو شهد احدهما على تطليقة باينة والاخر
على رجعية جاز في تطليقة رجعية قال السادسة تشهد
انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف في
الطلاق والاصح القبول فيهما وعزا هذا الحكم في التاتارخانية
الى فتاوى عن ابي يوسف وعزا التصحيح للقاضي
بديع الدين وقال في الكفاية شرح الهداية من باب التحالف
الاختلاف في الشرط لا يوجب الاختلاف في العقد
الا ترى انه لو شهد احدهما بالبيع موجلا والاخر بالف
حالة فانه يقضي بالف حالة انتهى قال يوم الموت لا يدخل
تحت القضا يعني نفس الموت ووقته لا يتعلق به حكم كما
في تلخيص الخلاطي وصورة ذلك كما في شرح الصدر
للادب ولو ان رجلا ادعى شيا لابيه واقام بينة
مات وتركه ميراثا وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا
او من سنة كذا واقامت المراة البينة ان اباه تزوجها
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك
بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن فانا نحكم بالميراث بشهادة

شهود

شهود الابن ويحكم بشهادة شهود المراة على التزوج
فيجعل لها الصداق والميراث مع الابن لان يوم الموت
مما لا يدخل تحت القضا لانه لا يتعلق به حكم لان الميراث
ليس كمستحق بالموت بل بسبب سابق على الموت والنكاح
سبب سابق واذا لم يدخل يوم الموت تحت القضا
وجعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة ولو عدم
تقبل البينات جميعا ويقضي بحق كل واحد منهما لان
العمل بهما يمكن كذا ههنا انتهى وفي قاضي خان وقضى لها
القاضي بالمهر والميراث وسوا قضى القاضي ببينة الابن
او لم يقض لان القضا ببينة الابن بموت الاب لا بوقت
موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت بل في اي وقت
يموت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة
على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع من قبول
بينة المراة انتهى وفي مختصر الاصل ولو اقامت امراة
اخرى البينة بعد ما قضى بموته في يوم وورثته امراته
وادعت انه تزوجها بعد ذلك اليوم قبلت بينتها
ايضا لان هذه الاخرى مدعية ايضا فلا يضرها متى
كان الموت انتهى وفي البزازية ادعى على اخر ضيعة بانها
كانت لفلان مات فلان وورثته منه اخته فلانة فماتت
وانا وارثها وبرهن تسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة
ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع وفيه نظر
لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا قبل النزاع
لم يقع في الموت المجرد فصار كالورثة تنازعوا في تقديم
موت المورث من المورث الاخر قبله وبعده كابن الابن
مع الابن اذا تنازعا في تقديم موت ابيه قبل الجد
او بعده قال يوم القتل يدخل تحت القضا لانه يتعلق
بالقتل القصاص والدية فاعتبر ذلك التاريخ فاذا

ادعت المراة بعد ذلك تاريخا يخالفه لا يقبل كذا في
شرح الادب وفي الاجناس وفرق محمد بينهما ان في
القتل يتعلق به حق لازم والموت ليس فيه حق لازم وبيانه
ان القتل ظلما لم يعر عن قصاص او دية وفي قبول بينة
المراة على النكاح في زمان متاخر اسقاط اصل القتل
لامتناع ان يكون مقتولا في زمان ثم يبقى حيا فيتزوج
فكان ثبوت القتل تضمن حقا لازما فلما تضمن بينة المراة
اسقاط هذا الحق لا يعتد به ولا كذلك بينة الابن على
الموت لان المراة بينتها لا تتضمن اسقاط حق الابن لانه
يرث الابن مع المراة كما يرث اذا انفرد فلم يتعارض
البينات في الارث بين اسقاطه واثباته فلذلك لم يمتنع
قبول بينتها انتهى وفي موجبات الاحكام والبزازية
وعلى هذا جميع العقود والمداينات وفي البزازية
وكذا لو برهن الوارث انه قتل مورثه في يوم كذا
فبرهن المدعى عليه ان مورثك كان مات قبل هذا
بزمان لا تسمع ولو برهن انه قتل مورثه في يوم كذا
فبرهن المدعى انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون
دفعا لدخوله تحت القضا انتهى قال الا في مسيلة في
الولوالجية قال يوم القتل لا يدخل وهي مسيلة الزوج
التي معها ولدها قال في الظهيرية على وجه الاشكال على
قولهم ويوم القتل يدخل تحت القضا الرجل اذا ادعى
انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه
وارثه لا وارث له سواه واقام البينة على ذلك فجات
امراة ومعها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها
منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها وورثته
مع ابنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه استحسن في هذا
ان اجيز بينة المراة واثبت الولد ولا ابطل بينة الابن

على القتل

على القتل وكان هذا للاحتياط في امر النسب وبدليل
انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تات بالولد فالبينة
بينة الابن وله الميراث دون المراة وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى قال وفي القنية من باب الدفع
في الدعوى ذكر مسيلة الصواب فيها ان يوم الموت
يدخل تحت القضا هكذا فيما راينا من النسخ والذي في
القنية لا يدخل والظاهر ان الكتّاب اسقطوا ذلك
لسقم فهمهم والله اعلم قال شاهد الحسبة اذا اخرها
لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية يعني ان بالتاخير
بعد علمه ولا عذر له في ذلك ولا تاويل حتى لو شهدوا
بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام
من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان
عيش الازواج وقيده في خزانة المفتيين بالعذر الظاهر
وتعينه لاداء الشهادة وفي الصيرفية شهد انهما يعيشان
عيش الازواج وكان طلاقهما منذ كذا لا تقبل قال
لانهما صارا فسقة بتاخيرها اقول والظاهر ان من
العذر عدم العلم بانهما يعيشان عيش الازواج وفي القنية
وكونه وحده في الشهادة على العتق والطلاق ويعلم انه
لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي
وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير والله اعلم ثم رايت
في قاضيخان التصريح بما فهمته حيث قال وعن ابي القاسم
الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة
وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما
لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك
الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط في هذه
الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة قال

ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلاجبر الا فى جدار
يتيمين الخ قال فى احكام الاوصيا بان كان لهما عليه حمولة
وفى تركه ضررا عليهما وفى الولوالجية ولكل واحد
عليهما حمولة توهن الدار واراد سقوطه فاراد احدهما
ان يصلحه وابى الاخر يجبر القاضى على الاصلاح لانه ليس
للوصى ان يرضى بضرر اليتيم اقول ومقتضى التقييد
بكون عليه حمولة ان لاجبر على من لم يكن له عليه حمولة
فتامله ويزاد فى المستثنيات ما اذا كان الحايط بين
اثنين واراد ان ينقض ولا يومن من ضرره فاراد احدهما
ان يهدم والاخر يمتنع يجبر على ذلك دفعا للضرر كما
فى عمدة الفتاوى قال وينبغى ان يكون فى الوقف كذلك
اقول مقتضى قولهم ان المستحق للوقف اذا امتنع من عمارته
كان للحاكم اخذه وايجاره وتعميره باجره وجوب امره
اولا بالتعمير فتامله وفى خزانة الاكمل ان الوقف كالملك
حيث قال فان كان ضرر بحايط المسجد من نهر بجنبه
فانه يوخذ اهل النهر باصلاح نهرهم حتى لو انكسر الحايط
ضمنوا قيمة ما انهدم ولو عمر القيم ذلك النهر من الغلة
يمنع اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة
العمارة انتهى وفى التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة سيل
يوسف محمد جدار مشترك بين دار موقوفة وبين دار
مملوكة وليس للدار الموقوفة على الجدار شى من السقف
وما يتصل به ثم انهدم الجدار هل تكون العمارة عليهما
نصفين فقال ان كان الحايط مشتركا بينهما كانت العمارة
عليهما غير ان لصاحب الوقف ان يمنع من وضع الامثال
على الحايط الا ان يكون حقا ثابتا فى القديم انتهى وفى
خزانة الاكمل ولو مال حايط المسجد فاشهاده على من بناه
وكذلك فى حايط دار بناه للمساكين فضمان ما عطبه

على

على البانى الواقف ولو اخرجها عن يده فالاشهاد على
وكيله وقيمه دون الواقف وفى محل اخر منها ولو مال
حايط الوقف على مسجد او غيره من المساكن وهو فى
يد القيم فاشهد على القيم فما عطب به ضمن القيم ثم
رجع على الذى بناه انتهى قال الشهادة بالمجهول غير صحيحة
الا فى ثلاث مسايل قلت ولهن رابعة قال فى نوادر
ابن رستم عن محمد لو شهدوا ان لهذا على هذا كر حنطة
ولم يصفوه جازت الشهادة والقول قول المشهود عليه
فى بيان صفته ذكره فى كتاب البيوع كذا فى الاجناس
وفى المعراج ذكر الجنس والصفة ليس بشرط كما فى ساير
الدعاوى على ما هو الاصح وتزاد خامسة قال فى
المحيط شهدا انه اعتق سالما وهما لا يعلمان سالما وله
عبد يسمى سالما ويدعى العتق لان الجهالة لا تمنع صحة
الاعتاق وكذا لا تمنع صحة الشهادة وفيه من دعوى
الطريق سادسة شهدوا ان له طريقا ولم يبينوا
عرضه ولا طوله تقبل انتهى قال واذا شهدوا برهن
لا يعرفونه فالشهادة والدعوى صحيحة والقول قول
المرتهن فى اى ثوب اتى به مع يمينه كما فى خزانة الاكمل
قال او بغصب شى مجهول كما فى الخانية بنص بان قال غصب منى
كذا ولا ادرى انه هالك او قايم ولا ادرى كم كانت قيمته
فى عامة الروايات تسمع دعواه انتهى وفى الخلاصة ينبغى
ان يقول الشاهد عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد
انه غصب انتهى اقول كون الشهادة صحيحة فى حق
الحبس لا القضا قال فى مختصر الظهيرية لا تقبل الشهادة
فى دعوى الوديعة بدون بيان الصفة والقيمة والجنس
وتقبل فى دعوى الغصب بدون ذلك فى حق الحبس لا فى
القضا انتهى وفى البزازية اذا برهن على انه غصب منه

جاريته تسمع فبعض اولوه بما اذا ذكر القيمة وبعض حملوه
على ما اذا شهدوا على اقراره بغصب جارية فتقبل في حق
الحبس والقضا جميعا وعامة المشايخ على انه تقبل في حق
الحبس لا في حق الحكم بلا فرق بين الدعوى والشهادة واطلاق
محمد يدل عليه انتهى وفي التاتارخانية وعامة المشايخ
قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا لم
يذكر في شي من المواضع الاقرار لكن ينبغي للقاضي انه يكلف
المدعي بيان القيمة حدا فان لم يبين تسمع دعواه وبينته
ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه
شهرين فان احضر عينا من ذلك فقال للمدعي اهذا الذي
ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعا عليه
باحضار عين اخر الا ان يوافق في ذلك فان عجز المدعا عليه
وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة
قول المدعى عليه انتهى قال كل من قبل قوله فعليه اليمين
الا في مسايل عشرة مذكورة في القنية اقول وزدت
عليها مسايل منها كما في قاضي خان رجل غاب فجات امراته
وادعت ان الغايب ودع في يد ابيه وطلبت النفقة
من ذلك المال فانكر الاب كون المال في يده كان القول
قوله ولا يمين لها لانها تريد ان تثبت مالا للزوج وانها ليست
بوكيلة عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما ومنها ادعى
المشتري زوجا كان طلقها قبل البيع او مات فالقول له
بلا يمين كذا في البيع من منية المفتي ومنها لو اختلفا في
الاستهلاك للمسروق فالقول قول السارق ولا يمين عليه
كما في الملتقط ومنها عن محمد لو اجر القاضي ارض الوقف فادعى
المستاجر انه اوفاه الاجر وانكر القاضي فالقول قول القاضي
ولا يمين على القاضي كذا في خزانة الاكمل ومنها في الاجارة
لو اختلف فقال المستصنع ليس هكذا امرتك

وقال

وقال الاسكاف بهذا امرتني فالقول قول المستصنع
ولا يمين عليه ومنها لو ادعى انسان الولا فانكر المدعى
عليه لا يمين عليه عند ابي حنيفة انتهى وفي التاتارخانية
عن العتابية ولو شهدوا انهم سمعوا من القاضي انه قال
اودعت مال اليتيم فلانا او بعته منه بكذا اخذه ولو
ادعى المودع الرد عليه وانكر القاضي فلا يمين عليه وكذا
في البيع قال وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه واختلف
مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه ينكر حق التملك
للشفيع بما يدعي ولا يمين عليه لان النكول لا يفيده وفي
الولوالجية ولا يتوقف ذلك على تصديق الصغير ويندفع
عنه اليمين لان الملك وقع للصبي بنفس الاقرار فلا يستحلف
قال وفيما يدعيه المتولي من الصرف اطلقه وقيده في القنية
بما اذا كان ثقة اقول والذي عليه اكثر المشايخ انه
يستحلف لان هذا الاستحلاف للاحتياط كما في شرح الادب
قال المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الخ
قال في الولوالجية المقضي عليه بالبينة اذا اقام البينة
ان المقضي به ملكه مطلقا او ادعى تلقي تلك الملك منه
من وجه غير المدعي لا تقبل وفي الخلاصة رجل ادعى
على اخر مالا واقام البينة وقضى له واخذ المال ثم ان
المدعا عليه بعد ذلك ادعا عليه مالا فانه يسيل عن المال
الذي ادعاه ان ماله هو الذي دفعت اليه لم يكن بينهما
خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال مالا اخر
فهذه الدعوى مبتداة انتهى وفي الحاوي القدسي من اقر
لرجل بعبد في يده وقضى عليه به ثم ادعى انه اشتراه منه
واقام بينة لم تقبل وكان اقراره اكذابا لبينته ولو قضى عليه
بالعبد بنكول ثم اقام البينة على ابتياعه فهذا والاول سوا
عند ابي يوسف انه تقبل بينته في هذا انتهى وفي البزازية

قضى على المدعى ببطلان دعواه ببرهان المدعى عليه على
دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند حاكم اخر لا يحتاج الى اعادة
الدفع وليس للحاكم الثانى ابطال الحكم الاول ان ثبت عنده
انتهى وجزم فى المحيط الرضوى بعدم قبول بينته من غير
حكاية خلاف قال الا اذا ادعى تلقى الملك من المدعى وقيده
فى التاتارخانية حيث قال ادعى عبدا فى يد رجل فجحد المدعا
عليه فاستحلف فنكل فقضى عليه بالنكول ثم ان المقضى
عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعى قبل
دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه
منه بعد القضا وذكر فى موضع اخر ان المدعا عليه لو قال
كنت اشتريت منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته
ويقضى له قال او النتاج اى او ادعا النتاج احترز به عن
دعوى مطلق الملك فانها لا تسمع والفرق ان ذى اليد
فى باب النتاج لا يصير مقضيا عليه لان التملك بالنتاج
لا يكون تملكا على احد ولم يصر ذى اليد مقضيا عليه فلم
يصر غير ذى اليد مقضيا عليه فتصح الدعوى من ذى اليد
كما يصح من غيره واما فى الملك المطلق ذو اليد يصير مقضيا
عليه لانه يحتمل التملك على ذى اليد من جهة فصار مقضيا
عليه من وجه فلا يصير مقضيا له كما فى الولوالجية من الدعوى
قال او برهن على ابطال القضا كما ذكره فى العمادية قال
فى البزازية ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعد منه
الا ان يبرهن على ابطال القضا بان ادعى على اخر دارا بالارث
وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضى عليه الشرا من مورثه او
ادعى على الخارج الشرا من فلان وقضى له وبرهن المدعى
عليه على شرايها من فلان او من المدعى عليه او قضى عليه
بالدابة فبرهن على نتاجها عنده ومثله فى التاتارخانية
عن الجامع رجل فى يديه دار جا رجل وادعى انها كانت لابيه

مات

مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وقضى القاضى له
بالدار ثم جا رجل اخر وادعى انها داره اشتراها من اب المقضى
له فى حال حياته وصدقه المقضى له بذلك فان الدار ترد
على المقضى عليه ويبطل القضا ويقال لمدعى الشرا اقم
البينة على المقضى عليه انها كانت لاب المقضى له وانك اشتريتها
منه فان اقام البينة على هذا الوجه قضى بالدار وما لا
فلا انتهى واستثنى المولف ثلاثا من المسايل وينبغى ان يزاد
عليها ما لو اقام البينة على النكاح وقضى له ثم اقامت
المراة البينة على الطلاق كذا فى شرح الحصيرى قال
التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفا اى يشترط ان
لا يسبق من المدعى ما يناقض دعواه لاستحالة الجمع فى
الصدق بين السابق واللاحق كما فى الاقضية وفى شرح
الخلاطى وانما يتحقق التناقض اذا لم يمكن التوفيق بين
الكلامين اما اذا امكن فلا وتكلموا انه يوفق من غير توفيق
ولا يحتاج الى توفيقه والصحيح ان كان وجه الموافقة ظاهر
احمل كلام المدعى عليه وان كان غامضا لا بد من توفيقه
انتهى وفى البزازية فى رواية ان التناقض انما يتحقق اذا كان
كلا الدعوتين عند القاضى واما من شرط ان يكون الثانى
عند القاضى يكتفى فى تحقق التناقض كون الثانى عند الحاكم
وهو الذى اقتصر عليه فى الاجناس اقول وظاهر ما فى المحيط
الرضوى خلاف ذلك حيث قال متى ثبت عند الحاكم تعارض
القولين المتضادين المتناقضين من المدعى فى الدعوى منع
سماع الدعوى كما لو ثبت عنده اختلاف القولين من الشهود
منع قبول الشهادة لان الحكم يستند الى موافقة الدعوى
والشهادة فكل ما اثر فى قدح الشهادة فكذلك فى الدعوى
وكل قولين امكن التوفيق والتلفيق بينهما لا يمنع استماع الدعوى
والشهادة تصحيحا للكلام وصونا لنطقه عن اللغو باعتبار

عقله ودينه انتهى وقيد السماع مع التناقض في محل الخفا
لموضع الراجح المفتى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض فيها
ومنع من سماع الدعوى قال العلامة ابن الفرس وهل يشترط
في صحة الدعوى ابدا المدعي عذره عند القاضي والتوفيق
بين الدعوى وبين ما سبق او لا يشترط ذلك ويكتفي بامكان
العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف والذي ينبغي اشتراط
ذلك حتى ينتفي ظاهر التناقض وتسلم الدعوى من المعارضة
انتهى وفي البزازية ذكر الجندي واختار التناقض ان من
المدعي لابد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى
عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده
ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعى
عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق
ويقال ايضا ان تعدد الرجوع لا يكفي الامكان انتهى وفي
قاضي خان من تخالف الشهادة والدعوى ولا يحتاج الى
اثبات التوفيق بالنسبة لان الشي انما يحتاج الى اثباته
بالبينة اذا كان شيا لا يتم ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى
الملك بالشرا فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته
بالبينة اما الابرا يتم وحده ولو اقر بالاستيفا يصح اقراره
ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لابد من دعوى التوفيق
وفي فتح القدير بعد ان حكى الخلاف في اشتراط الدعوى
من التوفيق قال في الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يوفق لانه
نصب لفصل الخصومات لا لانشايها وان القاضي لا يدري
ما توقف به وفي الفوايد الظهيرية كان والذي يفتى به
بان التوفيق اذا كان ممكنا يجب على الحاكم التوفيق لئلا
تتعطل حجج الشرع والتوسط في هذا ان وجه التوفيق
اذا كان ظاهرا متبادرا يجب ان يسمع البينة بلا توفيق
المدعي كقوله ليس لك علي شي ثم اقامها على انه قضاها ونحوه

وان

وان كان متكلفا لا يعتبره القاضي واقعا ما لم يذكره
انتهى وفي قاضي خان من الشهادة بعد ما ذكرناه عنه قال
ولابد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس ان
التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا
للشهادة وصيانة لكلامه وفيه بعد ورقة واكثر من الشهادة
وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا
يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اقام البينة على التوفيق
بخلاف ما تقدم انتهى وفي المشرع دعوى التوفيق ان كان
في مجلس اخر بان قام عن مجلس الحكم ثم جا وادعى التوفيق واعاد
البينة تسمع فاما اذا لم يقم عن مجلس الحكم فدعوى التوفيق
غير مسموعة كذا في البدايع انتهى وفي العمادية التناقض
المانع في موضع يكون قايله لا ينقض والتناقض يرتفع بتصديق
الخصم كما في القنية وبتكذيب الحاكم ايضا كما في البزازية
ومن ذلك اشترى جارية وقبضها ثم باعها من اخرى
وقبضها ثم طعن فيها بعيب فانكر المشتري الاول
قيام العيب عند نفسه ثم رده القاضي عليه بالحجة كان
له ان يردها على بايعه ولا يعتبر انكار العيب عند نفسه
وكذا الرجل اذا انكر الكفالة فاقام المكفول له البينة
وقضى عليه كان له ان يرجع على الاصيل وان انكر وكذلك
الشفيع مع المشتري كذا في التحرير ومسايل الخفايا في
تفصيلها في باب حكم الجمل قال الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية اقول شمل باطلاقه ما
لو شهدوا ان له على فلان الفا وعلى فلان ماية دينار فقال
المدعي اما الف درهم نعم واما الدنانير فلا بطلت شهادتهما
كذا في خزانة الاكمل ولو شهد الوصي للوارث الكبير
والصغير جميعا في غير الميراث لم تجز كما في الخلاصة وفيها
ان شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل وفي البزازية

اذا ادعى مالين دفعة واحدة وبين صفة احدهما فقط
وبرهن كذلك لا ريب انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم بما
بين قال الوتّار نعم لا قتضا المانع من القبول فيه وقال في
جامع الفتاوى لا يحكم به ايضا لاتحاد الشهادة فمتى رد
في بعضها رد في الباقي ومثله في جواهر الفتاوى والرجوع
عن بعض الشهادة رجوع من الكل كما في الولوالجية قال
الا اذا كان عبد بين مسلم وذمي فشهد نصرانيان عليهما
بالعتق فانها تقبل في حق الذمي فقط كما في العتاق منها
وفي نسخة بين مسلم ونصراني اقول وتزاد ثانية كما في خزانة
الاكمل من اللقطة لقطة في يد مسلم وكافر فاقام صاحبها
شاهدين كافرين عليهما تسمع على ما في يد الكافر خاصة
استحسانا وتزاد ثالثة ما لو مات كافر فقسم ابناه تركته
ثم اسلم احدهما ثم شهد كافران على ابيه بدين قبلت في حصة
الكافر خاصة كذا في خزانة الاكمل من الشهادة وفيها من
السرقة ولو شهد كافران بسرقة ثوب على مسلم وكافر
تقبل في القطع ويقضى على الكافر بنصف الثوب تكميل
ولو مات كافر فادعى مسلم وكافر دينا واقاما البينة من
اهل الكفر اخذت بينة المسلم فاعطيه حقه فان بقي شي
فللكافر كما في خزانة الاكمل قال بينة النفي غير مقبولة
وفي نسخة شهادة النفي غير مقبولة قال في مختارات النوازل
لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي لان فراغ الذمة
اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار قيل المثبت اولى
من النفي ايضا لان المثبت اخبر عن علم دليل والنافي اخبر
عن ظاهر الحال وهو اخبار عن جهل نفسه والصحيح ان
الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة اقول
كون بينة النفي غير مقبولة مقيد بما اذا كان النفي غير
فصل لا حاجة اليه قاله في الحاوي الحصيري قال وبه

ناخذ

ناخذ انتهى فليتنبه له وصورته ان يشهد شاهدان ان هذا
الشي لم يكن لفلان او شهدا ان ليس له على فلان شي لم
تقبل وكذا كل ما يرجع الى النفي او شهدا بان هذا لم يكن
فهو باطل او شهدا انه لم يحضر هو هنا ونظاير ذلك كلها
باطلة كذا في خزانة الاكمل وفيها رجل اقام بينة انه اقرض
فلانا امس الفا وانه قد مات اليوم ولي في ماله الف ثم اقام
ابن الميت بينة ان اباه مات قبل ذلك بشهر لا يلتفت الى بينة
الابن وان ادعى الميراث ذكره داود عن رشيد عن محمد في
نوادره انتهى وفي البزازية برهن على اخر انه ملك ما في يده بالشرا
من فلان بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشرا من فلان
ذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعي ان العين في ذلك الوقت
كان رهنا عند فلان بن فلان ولم يصح البيع لا تقبل قال
الا في عشر اي الا في عشر من المسايل تقبل فيها بينة النفي وهي
منقسمة قسمين منها ما قامت فيه بينة النفي على الشرط وهي
بفروعها في السراج الوهاج وجامع الفصولين قال
وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله تعالى ولم يقل قول النصارى
بانت منه امراته والرجل يقول انما قصدت بقولي قول النصارى
ان الشهادة مقبولة على النفي لان ذلك مما يحتاج به العلم كما في
شرح الجامع الصغير للزعفراني قال وتقبل بينة النفي المتواتر
كما في الظهيرية والبزازية وفي الاجناس ولو اقام رجل البينة
انه قتل اباه منذ سنة واقام الذي قامت عليه البينة ان
الذي شهد وانه قتل صلى بالناس العام الموسم او صلى الجمعة
فان ابا حنيفة قال اذا كان شي مشهور فالاحدث اولى ولا يختلفان
عن ابي حنيفة في هذا انتهى وفي مبسوط السرخسي في الحدود
وكذلك ان قال انا اتي بالبينة اني كنت غايبا ذلك اليوم في
ارض كذا لم يقبل منه الا ان يجي من ذلك بامر مشهور فيقبل
ذلك في الحدود والقصاص والاموال وغير ذلك لان الشهرة

في النفي حجة كما في الاثبات واذا كان ذلك امر مشهور فالقاضي
عالم بكذب الشهود واذا لم يجز له القضا بشهادتهم عند تمكن
تهمة الكذب فعند العلم بكذبهم اولى **تتمة** قال علماونا
وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا
لان شهادة الاربعة كشهادة الاثنين انتهى وفي الزيلعي ولا
يجوز الترجيح بكون الشهود اعدل لحصول المقصود بالكل
وهو الامتناع عن الكذب وكذا لا يجوز الترجيح بكثرة العدد
لان الترجيح يكون بقوة الدليل لا بكثرته قال شيخ مشايخنا
قولهم فهما سوا هذه من فروع قاعدة اصولية وهي انه لا ترجيح
عندنا بكثرة الحجج وقد يقال ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم
يصل الى حد التواتر فانه حينيذ يفيد العلم فلا ينبغي ان يجعل
كالجانب الاخر اقول ظاهر ما في الشمني والزيلعي يفيد ذلك
حيث قال ولنا ان شهادة كل شاهدين علة تامة كما في
حالة الانفراد والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوتها بان
يكون احدهما متواتر والاخر احادا او يكون احدهما مفسرا
والاخر مجملا فرجح المفسر على المجمل والمتواتر على الاحاد انتهى
اقول وبقي شي يحتاج الى التامل قال في الظهيرية وان جرحهم
اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول المثنى حجة مطلقة
في الاحكام وهو تساوي قول الجماعة في دعوى الملك قال
في المحيط الا ترى لو شهد اثنان بالعين لرجل وشهد عشرة
بتلك العين لاخر يستويان فصار كان جرحه اثنان وعدله
اثنان انتهى وفيه من الحظر والاباحة في الكلام على ما اذا
اخبر بالحل والحرمة اخبره ثلاثة عبيد باحدهما وحران
بالاخر يترجح خبر العبيد لان الترجيح بزيادة العدد اولى
من الترجيح بكونه حجة في الاحكام لان زيادة العدد تدخل
في حد العيان او يقرب منه ثم قال بخلاف الشهادة فانه
لا يترجح بشهادة الجماعة على الاثنين لان الشهادة وان كانت

اخبارا حقيقة ولكن صار اثباتا للمشهود به شرعا بدليل ان
الشاهد اذا رجع يضمن وبدليل انه يشترط لفظ الشهادة
وشهادة الاثنين يساوي شهادة الجماعة في كونها حجة في
اثبات المشهود به شرعا قال القضا محمول على الصحة ما امكن
ولا ينقض بالشك ومسايل ذلك كثيرة في المطولات ومن
مسايل عدم جواز النقض ما قالوه ليس للقاضي الثاني ان ينقض
ما قضاه قاض الا بحجة فان كان الاول مخالفا للكتاب
والسنة او لما اتفق العلما على بطلانه نقضه وان لم يكن
مخالفا فنقضه باطل وكذا لو كان الاول قد قضى فيما
اختلف فيه فنقض الثاني باطل والقضا هو الاول اما لو
نقضه الثاني ولم يتبين وجهه فيحمل على انه انما نقضه بحجة
فالقضا هو الاول بمنزلة ما لو تبين انه مخالف للكتاب او السنة
انتهى وفي الفواكه لابن الغرس قالوا قضا العدل العالم
لا يتعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف قضا غيره
وينبغي ان يعلم ان محل ذلك ما اذا لم يقع فيه خصومة
عند قاض اخر اما اذا تيقن وجه فساده بطريقة فللقاضي
الثاني نقضه انتهى اقول وقيده بالعدل لما في خزانة
الاكمل قال عامة اصحابنا جميعا كل قاض غير عدل لا تقبل
شهادته لا يجوز قضاوه وما قضى فهو مردود وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه قال الفتوى على قول ابي يوسف
فيما يتعلق بالقضا كما في القنية والبزازية اقول وفي الشهادة
كما في البزازية ايضا وعلله في يتيمة الدهر بانه حصل له
زيادة علم بالتجربة وللتجربة اثر في زيادة العلم اقول
وعلى قول زفر في مسايل تزيد على سبعة عشر مسيلة
حررناها في رسالة اقول وينبغي ان يكون هذا عند عدم
ذكر اهل المتون للتصحيح والا فمعه فالحكم بما في المتون
كما لا يخفى لانها صارت كالمتواترة قال والفتوى على عدم

العمل بعلم القاضي في زماننا قال العلامة محمد بن الغرس
في الفواكه المفتى به ان القاضي لا يقضي الا بما علم في حال
ولايته قال في خزانة الاكمل راى القاضي رجلا يقذف
محصنة او يغصب او يقتل رجلا او يجرحه او يطلق او
يعتق او يبيع ثم رفع اليه فانه يقضي فيه بعلمه وكذلك في
حقوق الناس وهو مصدق فيما زعم انه راه او اقر عنده به
وان قامت عليه البينة بخلاف الحدود فانه لا يعمل الا
بالبينة وما راه وعلم به قبل تولية قضايه وفي غير
محل ولايته لا يقضي به في قول ابي حنيفة وقال الصاحبان
يقضي بعلمه فيما علم قبل القضا وفي غير مصره الا في الحدود
انتهى وفي التاتارخانية اعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة
قضايه بعلمه قال لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس
في ظاهر المذهب كالادلة والذي في الظهيرية الاحتجاج
بالمفهوم لا يجوز وهو ظاهر عند علمايناً رحمهم الله تعالى
وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم
فذلك خلاف ظاهر الرواية وقال في حواشي الكشف رايت
في الفوايد الظهيرية في باب ما يكره في الصلاة ان الاحتجاج
بالمفهوم يجوز ذكره شمس الايمة السرخسي في السير الكبير
وقال محمد بنى مسايل السير على الاحتجاج في المفهوم والى هذا
مال الخصاف وبنى مسايل الحيل وفي المصفى التخصيص بالذكر
لا يدل على نفي ما عداه قلنا التخصيص في الروايات وفي
متفاهم الناس وفي المعقولات يدل على نفي ما عداه انتهى
من النكاح وفي خزانة الروايات القيد في الرواية ينفي
ما عداه وفي السراجية اما في متفاهم الناس والاخبارات
فان تخصيص الشي بالذكر يدل على نفي ما عداه كذا ذكره
السرخسي انتهى اقول الظاهر ان العمل على ما في السير كما
اختاره الخصاف في الحيل ولم ار من خالفه والله اعلم

قال

قال اما في مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج وفي
وفي تحفة الترك للعلامة الطرسوسي مفهوم التصانيف حجة
وفي صدر الشريعة لا خلاف في ان التخصيص بالذكر في
الروايات يدل على نفي الحكم فيما عداه وفي شرح النقاية
للقهستاني مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة بلا
خلاف كما ذكره صدر الشريعة لكن في اجارة الزاهدي انه
معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية انتهى قال
الحق لا يسقط بالتقادم قذفا او قصاصا وحقا لعبد قال
في شرح الطحاوي لان ذلك من حقوق العباد وحقوق العباد
لا تبطل بالتقادم اقول وهذا لا ينافي قولهم بعدم سماع
الدعوى بعد مضي ثلاثا وثلاثين سنة ما لم يكن مانع شرعي
فتامله قال المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة اقول
هذا واضح فيما اذا كان في المسيلة تصحيحان كالمسايل التي لا
يخالف فيها وثبوت الاعسار قبل الحبس وان المراد من
المفتي ذي الراى اما غيره فلا والله اعلم قال يقبل قول
الواحد العدل في احد عشر موضعا اقول وزاد عليها ثلاثة
الاولى النظر في العيب كما في التاتارخانية الثانية قال القهستاني
في حوادث صبيان المكتب يقبل فيها شهادة المعلم مفردا
انتهى الثالثة قال في التاتارخانية عن العتابية شهادة واحدة
على الولادة ونحوها الاصح انما تقبل قول القابلة حجة في
الولادة وتعيين الولد قال والمترجم بان كان بصيرا كما
في التاتارخانية قال العلامة العيني الترجمان الذي يبين
الكلام يقال بفتح التا وضمها والفتح احسن عند قوم وقيل
الضم قال وفي رسول القاضي الى المزكي قال الزعفراني في
شرح الجامع الصغير ورسول القاضي الذي يسال اذا كان
واحدا جاز واثنان احوط وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجوز الا اثنان وانما اراد برسول

القاضي المولى وكذا الاختلاف في الرسول وفي المزكي
انتهى ففيما قال المولف قصور قال وفي اثبات العيب
قال في الخلاصة ولو اخبرت امراة بانها حبلى وامراة
او اكثر انها لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك
المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة
فالقاضي يختار من لها بصارة انتهى وفي خزانة الاكمل من الوصية
لو ادعت المراة بانها حبلى وباقي الورثة انكروا ذلك تعرض
المراة على امراة ثقة او امراتين حتى يمس جنبها فان لم يوقف
على شي من علامات الحمل قسم الميراث انتهى وفي الولوالجية
من الفرايض رجل مات وترك ابنين وامراة وادعت المراة
انها حبلى تعرض على امراة ثقة او امراتين عدلتين حتى ينظر
الى جنبها فان بها علامة الحبل يوقف نصيب الابنين ويقسم
الباقي وان لم يوقف على شي من العلامات واخبرت بذلك
قسم الميراث لان في وجوده ذلك شك والحق ثابت لهم
بيقين فلا يوقف بالشك انتهى وفي باب الرباء من السراج
الوهاج تظهر علامات الحمل بعد مضي ثلاثة اشهر فصاعدا
الا ان الحمل اذا مضت عليها مدة ظهرت علامات حملها
بانتفاخ جوفها او بنزول لبنها فاذا مضت هذه المدة ولم
يتبين الحمل فالظاهر انها حايل انتهى قال وبروية رمضان
عند الاعتلال ولو عبدا قال في الكفاية تقبل شهادته
وان لم تقبل في ساير المواضع لانه لا تهمة فيه لانه يلزمه
الصوم بهذا ويلزم غيره انتهى قال بخلاف ما اذا بعثه
يستحلف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما
في الصغرى اقول ظاهر هذا انه اذا اتى بشاهد واحد
يشهد معه بذلك يكفي وليس هذا بمراد بل المراد ان قوله
لا يقبل الا بشاهد والشاهد الذي يجب الحكم بمقتضى
قوله الا اثنان وان كان شاهدا على فعل نفسه ولا قابل

به وعبارة منية المفتي تشير الى ذلك حيث قال يبعث
القاضي امينا او امينين الى المراة التي لا تخرج لليمين فقال
الامين حلفتها لا يقبل قوله الا بشاهد وفي الولوالجية
كل دعوى على امراة لا تخرج في حوايجها فالقاضي يبعث
امينا مع المدعي وشاهدين عدلين ممن يعرفها فان اقرت
شهد عليها شاهدان وان انكرت وسال المدعي من القاضي
ان يحلفها فحلفها امين القاضي لحصول المقصود مع دفع الضرر
عنها وفيها ولو ان القاضي بعث امينا او امينين الى المراة
المريضة لليمين فقالا قد حلفناها لا يقبل قولهما الا بشاهدين
انتهى وجعله في خزانة الاكمل مرويا عن محمد ويويده ما نقلناه
انهم قالوا في القاضي اذا عزل عن القضا ثم قال كنت قضيت
لهذا على بكذا وكذا لم يقبل وان شهد به مع اخر لم يقبل
حتى يشهد شاهدان سواه كما في خزانة الاكمل ونقل المولف
فيما ياتي انه لا بد من الشاهدين غيره ويحتمل انه سقط من
الصغرى اليا والنون والله اعلم قال الناس احرار بلا بيان
في جميع الاحكام لان الاصل في الادمي الحرية لانه اولاد ادم
وحوا عليهما السلام ولان الدار دار الحرية والعصمة فالظاهر
ان من كان فيها كان حرا باعتبار المكان كما في اللقيط يجعل
مسلما باعتبار الدار الا ان هذا الاصل قابل للتبديل فاذا
قامت الحجة بخلاف هذا الاصل يقبل ما قامت به الحجة
بخلاف هذا الاصل تقبل ما قامت به الحجة انتهى من شرح
التلخيص للخلاطي قال الا في الشهادة والقصاص والحدود
والدية اي لا يكتفى بظاهر الحرية في ظاهر المواضع وقال
الزيلعي هذا محمول على ما طعن الخصم بالرق والله اعلم
وفي الملتقطات لو كان المدعى به حدا او قصاصا سال
عنهم طعن الخصم او لا بالاجماع قال في الاجناس وتفسير
القصاص لو قطع يد رجل فقال القاطع للمقطوع اليد

انه عبد فلان فلا قصاص حتى يقيم البينة انه حر وفى الحدود
قال لاخر يا زان ثم قال القاذف المقذوف عبد لاحد عليه
حتى يقيم البينة انه حر وفى تحمل الدية رجل قتل رجلا خطا
فقالت العاقلة ان القاتل عبد فلان يتحمل عنه الدية فان
عليه البينة انه حر قال اذا اخطا القاضى كان خطاوه على
على المقضى له وان تعمد كان عليه اى يظهر خطاوه فى حق
المقضى له حتى وجب الرجوع عليه بما قضى له به وكان
للمقضى عليه ان يضمن المقضى له كما هو ظاهر الخلاصة
والبزازية والمحيط البرهانى وفسروا الخطا بان ظهر
ان الشهود عبيدا وكفارا ومحدودون فى القذف وفى
الحدود من المحيط اذا ظهر الخطا بيقين ضمن القاضى
ويرجع به على المقضى له اذا كان قايما وكذا اذا كان هالكا
وان كان المقضى به فى سرقة قطع او رجم ضمن القاضى
ورجع به فى بيت المال انتهى فلا تخالف بين ما فى المحيط
اولا وثانيا لان ما ذكره اولا اقتصر عليه فى الخلاصة
والبزازية بما اذا ظهر الخطا بما فسرناه وثانيا بما اذا ظهر
الخطا بيقين ووجه ذلك ظاهر لا يخفى على المتامل وفى
خزانة الاكمل اذا علم القاضى خطاه ينقض قضاوه ويرد
ما اخذ ان كان قايما والا غرم من بيت المال اما لو قال
قضيت جورا ضمن من مال نفسه ولا يسترد شيا من المقضى
له انتهى وفى الخلاصة وان اخطا فضمانه فى بيت المال هذا
اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضى له واما اذا اقر
القاضى بذلك لا يصدق ولا يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا
والله اعلم وفى التاتارخانية ويعزل عن القضا لارتكاب
الجريمة العظيمة ويعزر وفى المبسوط واذا قضى القاضى
بحد او قصاص او مال وامضاه ثم قال قضيت بالجور وانا
اعلم ذلك ضمنه فى ماله وعزر وعزله عن القضا لانه

فيما

فيما جار عليه ليس بقضا بل هو اتلاف بغير حق انما قضاه
على موافقة امر الشرع والشرع لا يامر بالجور وهو فيما تلف
بغير حق كغيره فى ايجاب الضمان عليه فى ماله ويعزر لارتكابه
ما لا يحل له قصدا ويعزل عن القضا لظهور خيانته فيما
جعل امينا فيه انتهى قال لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام
نحو لا حق لى قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل اقول ويزاد
ما قال فى المحيط ولا يدخل الدرك والعيب فيه نص عليه فى
بيوع الاصل والجامع انتهى ويزاد ايضا الكفالة بالنفس
قال فى العمادية اذا كفل بنفس ثم ان الطالب اقر انه لا حق
له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ الكفيل بنفسه له
ذلك انتهى وفى الحاوى للقنية كلمة قبل عامة تتناول
جوانبه الستة فيلزم بذكرها نفى حقه بالكلية لو ادعى بعد
ذلك شيا من الديون والاعيان لا تسمع دعواه انتهى ومعنى
ضمان الدرك ضمان الاستحقاق وهو الادراك اى تقول
للمشترى انا ضامن هذا المبيع ان استحقه احد وهذه كفالة
بالمجهول لانه لا يدرى اى قدر من المبيع يستحق عليه واجمعت
الامة على صحة هذه الكفالة كما فى المستصفى ومن ضمن الدرك
فى البيع ثم وجد المشترى به عيبا فالضامن ليس بخصم لانه انما
ضمن الدرك والعيب ليس بدرك كذا فى شرح الحيل للخصاف
من الوكالة انتهى وفى البدايع ولو اخذ المشترى رهنا
بالدرك لا يصح بخلاف الكفالة وقيد ذلك بقوله قبله حتى
لو قال استوفيت جميع مالى على الناس من الديون لم يصح وكذا
لو قال ابرات جميع غرمائى لم يكن براءة حتى ينص فى المسيلتين
كما فى الحاوى الحصيرى عن الجامع الصغير قال بخلاف الشفعة
فانها تسقط قال فى الفتاوى فى صورة ما اذا برى اليه من كل
مال قبله حيث قال بشر عن ابى يوسف لا يبرا من عيب ولا من
ضمان درك لم يلزمه بعد انتهى وفى الولوالجية من الدين والوديعة

لان قوله لاحق نكرة فی موضع النفی فیعم وقوله قبل فلان
یستعمل فی المضمونات والامانات وفی کافی الحاکم مایفید
دخول الکل ونصه اذا اقر الرجل انه لاحق له قبل فلان
فهو جایز علیه وفلان بری من کل قلیل وکثیر دین او ودیعة
او کفالة او غصب او عاریة او اجارة او جنایة او غیر ذلك
انتهی اقول لاریب فی دخول ضمان الدرك فی عموم قوله او
غیر ذلك والله اعلم وفی المحیط بخلاف ما لو قال لفلان قبلی
الف یتناول الدین دون العین لان لفظ قبل یستعمل فی
العین والدین جمیعا لکن ذکر الفا واحدة والالف الواحدة
لاتکون عینا ودینا فترجحت الدین لاستعمال الناس لفظ
قبل فی الدین اکثر وفی خزانة الاکمل من الاقرار ولو قال کل
من لی علیه دین فهو بری فلا یبرا غرماوه من دینه الا ان
یقصد رجلا بعینه فیقول هذا بری من مالی علیه ولو قال
لیس لی علی احد شی ولم اقرض احدا ثم ادعی علی رجل صح ولو
قال مالی دارا ومالی فی الدنیا دارا او مالی علی احد شی او
قد اخذته من جمیع من کان لی علیه شی لم یبرا احد وله ان یدعی
علی کل احد قال واما اذا ابرا الوارث الوصی ابراء عاما بان
اقر انه قبض ترکة والده ولم یبق له حق فیها الا استوفاه
ثم ادعی فی ید الوصی شیا من ترکة ابیه وبرهن تقبل صور ذلك
فی الاجناس بان اقام بینة بعد ذلك علی ارض او دور انها
صارت له من میراث ابیه قبلت لانه قد یقول قد کنت
قبضت ثم اخذ منی انتهی وفی البزازیة من الصلح قال الامام
وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرا ابراء
عاما ثم ظهر فی الترکة شی لم یکن وقت الصلح لارواية فی جواز
الدعوی ولقایل ان یقول یجوز دعوی حصته منه وهو
الاصح ولقایل ان یقول لا وفی المحیط ولو ابرا احد الورثة
الباقی ثم ادعی الترکة وانکروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالترکة

امروا

امروا بالرد علیه انتهی قال لاحق لی فی هذه الضیعة ثم
ادعی انها وقف علیه وعلی اولاده ففیه اختلاف المتاخرین
لم ار تفصیله فیما رایناه من الکتب ورایت العکس قال فی
خزانة المفتیین ولو ادعی المحدود لنفسه ثم ادعی انه
وقف الصحیح من الجواب ان کان دعوی الفقیه بسبب القرابة
یحتمل التوقیت لانه فی العادة یضاف الیه باعتبار ولایة
التصرف والخصومة کما فی الوکیل اذا ادعی لنفسه ثم
ادعی انه وقف بان وکله بالخصومة ففیه تقبل ولایکون
متناقضا قال فی البزازیة ان الابرا العام انما یمنع اذا لم
یقر بان العین للمدعی فان اقر بعده ان العین للمدعی سلمها
له فلا یمنعه الابرا قال فی الخلاصة ولو ابرا المستاجر الاجر
عن جمیع الدعاوی ثم ادرك الزرع ورفع الاجر الغلة فجا
المستاجر وادعی الغلة لنفسه وخاصم الاجر فیها هل تسمع
خصومته فقد قیل ینبغی ان تسمع دعواه وقیل لا تسمع
وهو الاشبه ولو کان الاجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر
ابراه عن الخصومات ثم ادعی الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه
وهذا اذا جحد الاجر ان یکون الزرع زرعه فان کان یقر
ان الزرع للمستاجر یومر بالدفع الیه وکذا ابرا احد الورثة
الباقین ثم ادعی الترکة لا تسمع ولو اقر بالترکة یومرون
بالدفع الیه انتهی ویاتی فی کلام المولف ان الاقرار بالدین
بعد الابرا منه لا یصح والابرا عن الترکة لا یصح والفرق
فی المسلتین واضح للمتامل الفقیه قال ابراه عن الدعاوی
ثم ادعی علیه بوکالة او وصایة صح اقول الذی فی البزازیة
عن المنیة اقر انه لادعوی له قبل فلان بوجه من الوجوه
ثم ادعی انه لغیره بالوکالة تسمع وتزاد ثالثة رجل ابرا
امراته عن الدعاوی فتزوجت باخر فادعی الرجل بعد
الابرا انها تزوجت بعد ما طلقها بشهر تسمع اقامة للحسبة فلك

اقرانه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ تقبل والذى فى
البزازية عن الجامع بنص اقران هذا الفلان الخ ولا ريب
ان بينهما فرق وفى خزانة الاكمل ولو قال هذا العبد لفلان
ثم ادعى بعد انه اشتراه قبل اقراره لم اقبل ذلك منه
وكذا لو ادعى هبة او صدقة اما لو قال كان هذا لفلان
قبلت انتهى وقوله يقبل يعنى وان لم يوقت اقول يمكن
ان يحمل كلام المولف على ما فى البزازية والله اعلم ولو اقر
انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشرا منه وادعى
الشراء منه يقبل وان لم يذكر الوقت والا لا بان ادعى الشرا
فى مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشرا يقبل للامكان فى
الثانى لا فى الاول انتهى قال بخلاف ما لو قال لا حق لى قبله
ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابرا قال الخلاطى
والقول لمن ينكر الحدوث اقول وليس هذا الحكم خاصا بهذه
الصورة بل يجرى فى صورة ما لو قال لا دعوى لى قبل فلان
ولا خصومة لى قبل فلان او هو برى مما لى قبله وفى البزازية
عن المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه
لا دعوى عليه ثم ادعى عليه حقا اخر تسمع وحمل اقراره
على الدعوى الاول الا اذا عمم قايلا اية دعوى كانت
وفيها من الصلح اذا ادعا دينا او عينا على اخر فتصالحا
على بدل وكتب وثيقة الصلح وذكر انه صالحه عن هذه
الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا
خصومة من الوجوه ثم جا المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى
اخرى بان كانت المدعية مثلا امراة ادعت دارا او
جرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين
المهر لا تسمع لان البراة من الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع
من ان يدعى واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى انتهى
وقيد الاول بحتى يبرهن انه حادث بعد الابرا قال فى الكافى

اذا قال هو برى مما لى قبله اذا ادعى بعد ذلك حقا لا
تقبل بينته عليه حتى يشهد شهوده ان ذلك بعد البراة
او يوقتوا وقتا بعدها والله اعلم وفى البزازية عن الصغرى
اقر انه لا حق له فى يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده
هذا لا يصح الا ان يبرهن على غصب لاحق بعد الاقرار فان
تنازعا لم يصدق المدعى الا ان يبرهن انه غصبه منه بعد
الاقرار وفى جامع الفصولين بعد ما ذكر ما تقدم قال بخلاف
ما لو اقر المدعى عليه ان جميع ما فى يده من قليل وكثير لفلان
فمكث اياما فحضر فلان لياخذ ما فى يده فقال ملكت هذا
بعد اقرارى صدق ليده فى الحال واحتمال الصحة انتهى قال
انه لو برهن بعد اقراره قبله بانه لا حق له لم تقبل بينته
ويكون الصلح والقضا ماضيين لانه افتدى به يمينه وقد
يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح كما فى العمادية
قال ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل
فيما ادعى تقبل قال فى العمادية يبطل الصلح لان المدعى باقرار
هذا لا يزعم ان الذى اخذ من بدل الصلح فان القاضى
اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح بعد يجوز ان
يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضى علم ان
المدعى اقر قبل الصلح وفى البزازية ناقلا عن العدة ابراه عن
الدعاوى ثم ادعا مالا بالارث ان كان مات مورثه قبل
الابرا صح وبطلت الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه انتهى
وذكر فى باب الابرا ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا
عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابرا لا تصح الدعوى وان
كان لا يعلم موته وقت الابرا يصح انتهى وذكر هذه المسيلة
المولف فى باب المداينات فتامله فانه لا تخالف بينهما
كما قد يتوهم قال ولكن فى جامع الفصولين من التناقض كفل عنه
بالف لرجل فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد

انما قمارا او ثمن خمر لا يقبل اى بينته ولو اراد ان يحلف
الطالب لا يتمكن كما فى فروق المحبوبى اقول هذا الاستدراك
ليس فى محله للفارق لان اعتبار اقراره فى المسيلة الاولى
بكونه لا يزعم ان الذى اخذه بدل الصلح وان القاضى اخذه
بغير حق كما فى العمادية وليس ذلك بموجود هنا والله اعلم
قال تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص الخ قال
فى الصغرى الشهادة على حق الله تعالى يستوى فيه وجود
الدعوى وعدمه وصحته وفساده وعلله فى المشرع بقوله
لان رعاية حقوق الله واجبة على كل احد وكان كل واحد
خصما فى اثباتها فصار كان الدعوى موجودة فيها قال
دفع الدعوى صحيح وان خروج المدعى به من يد المدعى عليه
قال فى البزازية ناقلا عن المنية ادعى دارا وبرهن وحكم له
به وباعه المحكوم له من اخر ثم ان المدعى عليه جا بدفع صحيح
والمنزل ليس فى يده يصح الدفع فى الصحيح قال وكذا دفع
الدفع وما زاد عليه قال فى البزازية ودفع الدفع ودفعه
وان كثر صحيح فى المختار وقيل لا تسمع بعد ثلاث بان يدعى
الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريته منك فدفع قايلا
بالاقالة فدفع قايلا بانك اقررت ما اشتريته منى فى المختار
لو كان الشهود عدولا انتهى قال الا فى المخمسة قال فى شرح
الجامع الكبير للحصيرى وهى دوارة فى الكتب لان فيها
خمسة اقاويل عندنا وفى البزازية وسميت مخمسة لان فيها
خمسة مسايل الايداع والاجارة والاعارة والرهن والغصب
وقد يلحق دعوى كونها مزارعة فى يده بان ادعى عليه ارضا
محدودة فبرهن على انها فى يده بالمزارعة من فلان الفلانى
الغايب ويلحق المزارعة بالاجارة والوديعة فلا يزاد على
الخمس نص على ذلك فى كتاب الدعاوى والبينات والخمسة
من العلما فيها قولا انتهى قال الا ولى احد الورثة ينتصب خصما

عن

عن الباقى اى يقوم مقام الكل فيما يستحق للميت وعليه
باعتبار الخلافة ولا يقوم بعضهم مقام البعض فيما يستحق
لهم وعليهم ولو ادعى الوارث دينا للميت وقضى له يكون
قضا لجميع الورثة وهذا اذا اتفقا على الارث واتحاد السبب
والجهة اما اذا اختلفا فالقضا لاحدهما قضا للميت وعليه
لا للوارث الاخر وعليه وجعل فى التقدير كان مورثهما
مختلف فيما وقع فيه الدعوى الا ترى انه لو ادعى احدهما
ان لابيهما على فلان الفا قرضا واقام البينة وكذبه الاخر
واقام البينة انه من ثمن مبيع قضى لكل واحد بخمسماية بالجهة
التى ادعى حيث لا يشارك احدهما صاحبه فيما قبضه وكذا
العمد والخطا كذا فى شرح تلخيص الجامع للخلاطى وقولنا ان
احد الورثة يكون خصما عن الميت فيما اذا كان العين فى يده
لا فيما لم يكن فى يده حتى اذا ادعى على الورثة عينا ليس فى يده
لا تسمع وفى دعوى الدين يكون خصما وان لم يكن فى يده
شى كذا فى البزازية وفى الدعوى من قاضيخان رجل ادعى
دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر فى الجامع فى الوصايا
انه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعى دينا
على الميت اذا لم يترك الميت شيا انتهى وفى الخلاصة عن
الصغرى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس
فى ايديهم شى تقبل البينة ويحلف الوارث على العلم وكذا لو
لم يكن للميت مال متروك واقر المدعى يحلف الوارث لان
الحاجة الى اثبات الدين وفى العمادية عن شرح الادب اثبات
الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصى يجوز وان لم يكن
فى ايديهما شى من التركة الا فى الاثبات من الفايدة وهو التمكن
من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الى
شى من ميراث ابى فان صدقه المدعى فلا شى له وان كذبه
وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلفه على البتات بانه لا

يجب عليك قضا الدين فان حلف لا شي عليه وان نكل لزمه
القضا انتهى وفيها اذا انكر الوارث كون التركة في يده فلرب
الدين ان يثبت التركة في يده انتهى قال الثانية لاحد الورثة
الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الثاني ينبغي تقييده بغير
الخان قال في خزانة الاكمل ولو ادعى انسان في مسجد او مقبرة
فالقضا على بعض اهل المسجد قضا على الكل اما في الخان فلا بد
من ان يقضى على الثاني الواقف او على وكيله انتهى ولم ار الفرق
وتزاد واحدة قال محمد لو قال سالم وبزيغ وميمون احرار
واقام واحد منهم البينة على ذلك ثم جا غيره لا يعيد البينة
لانه اعتاق واحد انتهى قال لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد
وجود شرايطه قال الخلاطي في شرح التلخيص اي بعد السوال
عن احوال الشهود وزكوا في السر والعلانية واجب القضا
حتى لو امتنع ياثم ويعزل وفيه من باب بطلان الشهادة ولا
يحل للقاضي الامتناع شرعا ولو امتنع يصير فاسقا ويعزل
اي ينعزل وفي القنية عن ابي حامد ان القاضي ظالم اثم في
تاخير الحكم وقال العلامة الكافيجي يجب الحكم بمقتضى الدعوى
عند قيام البينة على الفور حتى لو اخر الحكم بلا عذر عمدا
قالوا انه يكفر انتهى وفي المصفى الاصل ان البينة اذا اقيمت
عند القاضي يجب على القاضي القضا بها حتى لو لم ير الوجوب
على نفسه يكفر ولو اخره يفسق انتهى من شرح الوافي لابن الضيا
فينبغي التنبيه لهذه الفايدة والله اعلم قال الا في ثلاث مسايل
الصواب الا في خمس كما سنبين ذلك قال الاولى لرجا الصلح
بين الاقارب وكذا الحكم اذا طمع القاضي في ارضا الخصمين
كما في الاختيار وفي خزانة الاكمل لو طمع القاضي في اصلاح
الخصمين لا باس برده ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا
ولا يردهم اكثر من مرتين اما ان لم يطمع انفذ القضا قال
الثانية اذا استمهل المدعي هكذا في غالب النسخ وتوهم بان

الصواب

الصواب المدعى عليه وليس كذلك لان الخصاف قال
واجل لمن يطلب حقا غايبا او شاهدا ابدا ينتهي اليه اراد
ان المدعي اذا استمهل من القاضي حتى يحضر بينة فياخذ
بحقه فانه يمهل وكذا اذا اقام البينة ان المدعا عليه يستمهل
القاضي حتى ياتي بالدفع فانه يجيبه الى ذلك ولا يعجل بالحكم
انتهى وهذا بعد ان يسيل المدعى عليه عن الدفع وكان
صحيحا اما اذا كان فاسدا فلا يمهله ولا يلتفت اليه كما
في قاضي خان قال الثالثة اذا كان عنده ريبة في الشهود
ومنها ثلاثة شهدوا بين يدي القاضي في حادثة ثم قال
واحد منهم قبل ان يقضي القاضي بشهادتهم استغفر الله
كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك فسالهم عن ذلك
فقالوا كلنا على هذه الشهادة والقاضي لا يدري من الذي
قال ذلك فان القاضي لا يقضي بشهادتهم ويخرجهم من عند
نفسه حتى ينظر في ذلك لانه وقعت الريبة والخامسة كما في
الخلاصة اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث
الفتوى الى مصر اخر لا ياثم بتاخير القضا قال واذا ابق
الماذون صار محجورا عليه خلافا لزفر والاسر والاحراز حجر
والاسر بدون الاحراز لا يحجر وكذا الغصب ليس بحجر وموت الاب
حجر للصبي وكذا موت الوصي وعزله ولو اذن القاضي للمعتوه
او الصبي في التجارة ثم عزل القاضي كانا على الاذن لان عزل
القاضي لا يبطل شي من قضاياه فافهم كذا في مختصر الظهيرية
وهذه المسيلة مكررة يعرف ذلك من طالع الكتاب قال
في المحيط لا تصح دعوى النسب بعد الموت بدون دعوى
الميراث في غير الاب والجد واما في حال حياة الوارث النسب
مقصود بالدعوى والشهادة لان النسب لا ينتهض سببا
لاستحقاق المال في الحال وهذا تصح دعوته بدون دعواه
الحق انتهى قال من عمل باقراره قبلت بينته ومن لا فلا

الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة اى صرح بذلك وعد
المولف المستثنى ثلاثا ونزاد رابعة قال فى الولوالجية
رجل فى يده صبى التقطه فجات امراة فاقامت البينة انها
حرة الاصل وان هذا الصبى اخوها لابيها وامها قبلت
بينتها وثبت نسبها ودفع الصبى اليها لانها تدعى لنفسها
حقا وهو حق الحضانة والتربية ونقل الصبى الى حجرها
وهذا حق وراء حق الاخوة لكن لا تقدر على اثباته الا باثبات
الاخوة فتقبل البينة لهذا ولو ادعى امتناع الرجوع فى
الهبة بسبب الاخوة او فساد النكاح بسبب الاخوة واقام
البينة على الاخوة تقبل لما قلنا انتهى وفى خزانة الاكمل ولو
التقط لقيطا فادعت امراة انه اخوها واقامت البينة
يقضى بذلك وقال محمد لو اقامت البينة على رجل انه
اخوها قبلت وعندنا لا تقبل انتهى وفى التاتارخانية
عن العتابية قال ولو ادعى انه اخوه لابيه وامه او ابن
اخيه او عمه وخاله او ابن ابيه او اب ابيه فان ادعى عليه
حقا من ميراث او نفقة صح والا فلا ينتصب خصما عن
الغايب ثم يثبت نسبه على الغايب فى حق جميع الافراد انتهى
وزاد فى الولوالجية او ادعى عليه حقا من الحقوق ولا يقدر
على اخذه الا باثبات النسب فان كان كذلك فان القاضى
يقبل بينته على اثبات النسب والا فلا خصومة بينهما
لانه اذا لم يدع مالا لو اقر به لم يصح اقراره فلا ينتصب
خصما فى اقامة البينة بالانكار وهذا لانه اذا لم يدع عليه
حقا لان الاخوة هى المجاورة بين الاخوين فى صلب الام فى
الرحم فلم يكن بدعيا على الحاضر شيا واذا ادعى مالا فقد
ادعى على الحاضر حقا لا يوصل اليه الا بعد اثبات النسب
على الغايب فينتصب الحاضر خصما عن الغايب اقول يوخذ
من هذا ان بعد الحكم بثبوت النسب صار محرما ووليا ولم

ار

او من نبه على ذلك والله اعلم **تنبيه** طريق الشهادة
بالنسب قال فى خزانة الاكمل ولو قدم رجل من بلد اخر
وانتسب له واقام عنده دهرا لا يسعه ان يشهد على نسبه
حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان على ذلك
وفى التاتارخانية اذا سمع من اهل بلده رجلين عدلين
حل له اداء الشهادة والا فلا فاما اذا سمع ذلك ممن سمع
من المدعى لا يحل له ان يشهد وان اشتهر ذلك فيما بين
الناس وفى جامع الفصولين من شرط علم الشهود بالنسب
ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب
عند ابى حنيفة وعندهما شهادة رجلين كما فى ساير الحقوق
اقول يحصل للقاضى العلم بالنسب بشهادة رجلين عدلين فينبغى
ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا
من النوادر انتهى قال بخلاف الابوة والبنوة الخ لان بدعوى
الابوة والبنوة يدعى عليه حقا وفى العمادية تقبل البينة ولو
لم يدع فيه حقا لانه لا يثبت لحق نفسه فى ذلك كله انتهى
قال لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا قال فى المحيط
الوكالة على حق المسلم تثبت تبعا وحكما لثبوت الشهادة
على النصرانى وهذا جايز قال فيتعدى الى خصم مسلم اخر
اى اذا قضى بالوكالة كان قضا على جميع الغرما من المسلمين
وغيرهم لان البينة لما قبلت صار الثابت بها كالثابت معاينة
وتصور المسلم بها ثبت حكما لثبوت هذه الوكالة عند القاضى
على خصم كانت البينة حجة فى حقه لا مقصودا بدليل
ان حضرة المسلم تشترط لقبول البينة كذا فى شرح الجامع
الكبير للحصيرى قال وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين
ومولاه مسلم اى تقبل ومثله فى شرح الطحاوى ويجوز
شهادة الكافر الذمى على الماذون ومولاه انما يضمن باذنه
قال وهو من يقول له القاضى جعلتك امينا فى بيع هذا العبد

فان العهدة لا تلحقه لان امين القاضي نايب عن القاضي والقاضي
نايب عن الامام والامام نايب عن العامة لكن في معنى الرسول
لا في معنى الوكيل فلا ترجع الحقوق اليه كما في الولوالجية قال
واختلفوا فيما اذا قال له بع هذا العبد ولم يرده والاصح
انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز
وصحح في البزازية من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع
الذي رايناه في نسخ البزازية انه لا تلحقه العهدة قال العلامة
المقدسي الذي في نسختي انه لا تلحقه العهدة وذكر بعده
ما يويده انتهى وفي الولوالجية قال له القاضي بع هذا ولم
يقل له جعلتك امينا فباع بامر القاضي هل تلحقه العهدة
الصحيح انه لا تلحقه العهدة انتهى وفي منية المفتي ولو قال
القاضي بعه ولم يزد لا تلحقه العهدة في الاصح اقول
ينبغي ان لا يلتفت الى ما في وكالة البزازية لانه ذكره في
غير محله والعبرة بما في كتاب القضا قال ينصب القاضي
وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين او له اي يجب على
القاضي نصب الوصي في حق من مات ولم يوص الى احد ولم
يخلف وارثا وان كان للميت ورثة كبار في بلد اخر وماله
وتركته هنا حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا واموالا
فان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي
توفي فيه يعني لا يذهب العير من هنا الى ثمة نصب وصيا
وان لم يكن منقطعا لا ينصب كما في شرح الادب والخلاصة
والله اعلم وفي جامع الفصولين ولو نصب القاضي قيما
في مال الغايب غيبة منقطعة هل الخصومة في ديونه
قيل نعم وقيل لا مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره
جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطا وفي التاتارخانية
وان كان المدعا عليه مع كونه اخرس واصم وله عمى فالقاضي
ينتصب عنه وصيا بامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن

له اب او جد او وصي وبهذا صارت المسايل ثمانية وزاد
المولف تاسعة في باب الوصايا على قول ابي يوسف وعليه
الفتوى وفي التاتارخانية عن التتمة سيل الوبري عن رجل
غاب منذ سنين ولا يعرف اهو في الاحيا ام لا وللآخر على
هذا الغايب دين وله عقار هل للحاكم ان يصرف الى دينه
من دوره وامواله فقال اذا فعل الحاكم جاز قيل له فلو كان
هذا الغايب حيا الا انه غايب لا يرجع منذ سنين فقال
الجواب كذلك وفي العمادية عن الصغرى يشترط لقبول
البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم عن الغايب
شيا اما اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغايب
في يده لا يشترط حضره الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب
الوكيل نظيره اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل نقد
الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي ثمن
البيع وكذلك لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع
الكرا ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخ الاجارة فللمستاجر
ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكرا الى مكة فاذا اتى مكة
ورفع الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر
الى المستاجر جاز انتهى فعلى هذا لو رهن عند رجل عينا بدين
وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي
حتى يبيع الرهن بدين المرتهن ينبغي ان يجوز كما في هاتين
المسيلتين وكانت واقعة الفتوى انتهى واقره عليه في
جامع الفصولين فقدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف
عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من امراة ثقة
وليس له تزويجها كذا في القنية قال ولا يلي النصب الا قاضي القضاة
الذي قال له السلطان جعلتك قاضي القضاة لانه بذلك
صار ماذونا له في ذلك دلالة قال والماذون بذلك
من نايبه والذي قال له السلطان جعلتك قاضيا وكتب له

الاذن بذلك وفى السراج الوهاج انما يكون للقاضى ولاية
نصب الاوصيا فى الزكاة وولاية نصب القوام فى الاوقاف
اذا كتب فى منشوره والله اعلم قال اذا ثبت افلاس المحبوس
بعد المدة والسوال فانه يطلق بلا كفيل الا فى مال اليتيم كما
فى البزازية قيد ذلك بصورة الافلاس والذى فى الاجناس
مطلق حيث قال وفى نوادر ابن سماعة عن محمد اذا مات الرجل
وفى الورثة كبير وصغير وللميت على رجل دين والابن الكبير
اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضى حتى يستوثق للصغار انتهى
وفى القنية حبس الوصى غريما بدين الصبى ليس له ان يطلقه
قبل قضايه اذا كان موسرا وان راى ان ياخذ منه كفيلا
او يطلقه فله ذلك انتهى قال للقاضى ان يفرق بين الشهود
قال فى شرح التكملة اذا اتهمهم لان فيه ازالة التهمة والاخذ
بالاحوط وهكذا فعل على رضى الله عنه وفى التاتارخانية
عن الاصل اذا ارتاب القاضى فى امر فرق بينهم لا يسعه غير
ذلك ويسالهم ايضا اين كان ومتى كان هذا وفى مختصر
خواهرزادة فاذا فرقهم بان اختلفوا فى ذلك اختلافا
يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان
كان متهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة وفى الفصل الثالث
والثلاثين التمس من القاضى تفريق الشهود يجيبه الى ذلك
انتهى اقول وهل من هذا ان الشاهدين لو سيلا عن المقر
مثلا المتوفا انه كان طويلا شابا او قصيرا ابيض اللحية
وكان المشهود عليه بخلافه لم ار فيه نصا غير ان التمرتاشى
ذكر فى باب الحدود بنص وان اختلفوا فى الثوب الذى كان
عليه او عليها حين الزنا او فى لونه او فى طول المزنى بها
وقصرها وفى سمنها وهزالها لم يضر لانهم اختلفوا فيما
لا يحتاجون الى ذكره انتهى ثم رايت فى قاضى خان فى فصل
ما يبطل دعوى المدعى قبل القضا سيل الشيخ الامام

ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما
تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما حضر الغلام
الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعى فادعى
انه له واقام البينة قال رضى الله عنه ان قال المدعى
هذا الغلام الذى ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات
مما لا يحتمل التغيير والتبديل وان قال المدعى بعد ما حضر
الغلام هو عبدى ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل
بينته لان دعواه الاولى لا تمنع دعوى الثانى فلا يكون
متناقضا انتهى وفى البزازية عن ملتقط السمرقندى
ان على الشاهدين ان يشهدا وان لم يعرفا وقت الشهادة
ومكانها لانه لا دخل للمكان والزمان فى ثبوت العلم انتهى
ثم قال ثانيا بعد ولو سالهما القاضى عن الزمان والمكان
فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به انتهى قال الا فى شهادة
النسا اقول هذا الاستثنا فهمه المولف من سكوت صاحب
الملتقط بعد ان حكى ما وقع من امام بشروقيه قال ابو
حنيفة رضى الله عنه اذا اتهمت الشهود وفرقت لا يلتفت
الى اختلافهم انتهى قال شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته
قال فى خزانة الاكمل شاهد الزور عندنا ان يقر على نفسه
بذلك لا لانه رده بالتهمة او دفعا عن نفسه واختلافا
فى الشهادة والرجال والنسا فى ذلك سوا انتهى وزاد
فى التاتارخانية او بجر منفعة لنفسه او مخالفة وقعت
بين الدعوى والشهادة او المخالفة وقعت بين الشاهدين
فليس بزور وفى الولوالجية ولو شهد عند القاضى فى حادثة
ثم جا بعد ذلك بيوم وقال شككت فى كذا وكذا منها
وغلطت او نسيت او اوهمت بكذا فان كان معروفا
بالصلاح قبل قوله وينفذ شهادته فيما بقى لانه ربما يخفى
عليه ذلك ولا يمكنه ان يترك ذلك لان النسيان مركب

فى الانسان وكذلك الغفلة العليلة فيجب دفع ذلك او
يذكر وان كان لا يعرف بالصلاح تلغى شهادته للتهمة ولو
قال تعمدت ذلك ثم بدالى ان ارجع لا تقبل شهادته فيما
بقى ولا غيره حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضى على ذلك
لانه اقر بالفسق فلا يظهر رجوعه عن ذلك الا بالتوبة
قال اذا كان عدلا عند الناس لم يقبل كذا فى الملتقط
اى لم تقبل شهادته ابدا هكذا فى الاصل واسقطها المولف
بلا داع وفى مختصر الظهيرية المعروف بالعدل اذا شهد
بزور عن ابى يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا
نعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه يقبل وعليه
الاعتماد والله اعلم قال قضا الامير جايز مع وجود قاضى
البلد الا ان يكون القاضى مولى من الخليفة الخ مفهومه ان
الجواز مقيد بما اذا كان امر القضا مفوضا اليه وكان مولا
من جهته وعبارة الملتقط ويجوز قضا الامير الذى يولى
القضا وكذا كتابه الى القاضى الا ان يكون من جهة الخليفة
فقضا الامير لا يجوز انتهى اقول ووجهه ان ضابط ولاية
الامير تنفيذ ما حكم به القاضى فى البلد وامر السياسة
وحفظ البلد من اهل الفساد وهذه المسيلة مكررة نقلها
المولف فيما بعد بنص الاصل وقيد المولف المسيلة بالامير
لان فى حكم السلطان خلاف قال فى الحاوى الحصيرى
سيل ابو القاسم عن سلطان حكم بين الخصمين ايجوز قال
ليس من ولى الحرب والجلب من القضا بشى انما ذلك الى مولى
القضا انتهى قال فى الولوالجية اراد بالجلب الرشوة وفى
الخلاصة عن النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ
وفى ادب الخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى قال
لا تسمع البينة على معسر الا فى وارث مقر بدين على الميت
فيقام المتعدى اقول هذا الاستثنا بنا على ما فى الاقضية

معللا

معللا بان شرط سماع البرهان والقضا به الانكار وقد
فات واما على ما قاله فى الجامع انه يقضى بالبرهان للتعدى
لا بالاقرار لاقتصاره واليه مال الرستغفنى كما فى البزازية
وفيها من فصل الاستحقاق ذكر الوقار ادعى وانكر وبرهن
فقبل الحكم به امر المدعى عليه لا يقضى بالاقرار لان شرط
القضا بالبينة زال وهو الانكار وفى الدعاوى البينات
اختلف فيه فقيل يقضى بالبينة لانه بالانكار واقامة
البينة استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره اللاحق حقه
السابق وان زيادة التعدى الثابت بالبرهان حق فلا
يوثر الاقرار اللاحق ولا نسلم ان دوام الانكار سبب سماع
البينة بل الانكار وقت السماع كاف قال فى الدعاوى الاول
اظهر واقرب الى الصواب وفى القنية راى الخصاف سماع
البينة على المقر وقال الحلوانى واكثر مشايخنا على انه لا
يقبل على المقر انتهى وفى المحيط الرضوى من باب من يسمعه
القتل بالتحرى الثابت بالاقرار كالثابت بالمعاينة لان
التهمة منتفية عن الاقرار انتهى فهذا يويد بكون العمل
على الاقرار قال ولا تسمع على ساكت الا فى مسيلة ذكرناها
فى دعوى الشرح اقول هذا خلاف الذى رايناه منقولا
والمنقول ان البينة تسمع عليه لانه منكر وهذا كلامهم
ولو ان المدعى حين قدم المدعى عليه فى مجلس القاضى وادعى
عليه حقا زعم انه قبله فساله القاضى عن دعواه فسكت
ولم يجب لا بقليل ولا كثير وكلما كلمه بشى لم يرد عليه الجواب
فان القاضى لا يجعله ناكلا ثم اذا اقامه عن مجلسه اخذ
منه كفيلا حتى يسال عنه معارفه وجيرانه فان سال
عنه واخبروا انه لا افة به اعاده فى مجلسه وهو ساكت
بعد لا يتكلم اجمعوا ان القاضى يتركه منكرا فى حق سماع
البينة حتى لو اقام المدعى عليه بينة وقضى بالمال المدعا

حتى عرض اليمين عليه ثلاث مرات والقضا عليه بالنكول
فهل يترك منكرا ذكر الخصاف انه يترك منكرا وبعض
مشايخنا قالوا هذا قولهما فاما على قول ابى حنيفة فالقاضي
يحبسه ولا يقضى بالنكول وذكر الامام السرخسى ان ما
ذكر فى الكتاب قول ابى حنيفة ومحمد اما على قول ابى يوسف
فالقاضى يحبسه حتى يقر او يحلف هذا ما فى التاتارخانية
بعلامة الميم وقوله الا فى مسيلة ذكرناها فى دعوى الشرح
وهى الوكيل بالخصومة غير جايز الاقرار والانكار قال
فى الذخيرة لا رواية فى هذا الفصل عن اصحابنا وقد اختلف
المتاخرون فيه بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل اصلا
لان التوكيل بالخصومة توكيل بجواب الخصومة وجواب
الخصومة اقرار وانكار فاذا استثنى كلاهما لم يفوض
شيا وحكى القاضى الامام صاعد النيسابورى رحمه الله
تعالى انه قال يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت
متى حضر مجلس الحكم حتى تسمع البينة عليه وانما يصح
التوكيل بهذا القدر لان ما هو مقصود الطالب وهو
الوصول الى حقه بواسطة اقامة البينة يحصل به انتهى
قال ثم رايت سابعا اقول ورايت ثامنا الوكيل بالبيع
اقر بقبض الثمن فاراد المشترى ان يبرهن على نقد الثمن
له ذلك كما فى البزازية قال كتمان الشهادة كبيرة ويحرم
التاخير بعد الطلب بقيد حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل
شهادته لانه احتمل تاخيره ان يكون لارادة الاجرة على
الادا فيمكن فى شهادته نوع تهمة والتهمة مانعة من القبول
ذكره صاحب الذخيرة كذا فى المشرع وفى الشهادة على
الشهادة هل يسع الفروع الامتناع عن الشهادة قال
الامامان يسعهما وقال محمد لا يسعهما ذلك حتى لو امتنعوا
عن الادا ياثموا ويصيروا فسقة كذا فى شرح الجامع

الكبير للحصيرى ولو ماطل باداء الشهادة ياثم الا ان
يكون فى قلبه شى من ذلك لا يستيقن به كما فى خزانة
الاكمل وفى فتح القدير اختلفوا فيما اذا تحمل الشهادة على
ملك بسبب واراد ان يشهد بالمطلق لم يذكر فى شى من الكتب
واختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يحل له وفى الولوالجية
شاهدان شهدا على شهادة غيره والفرعان لا يعرفان
المشهود عليه تقبل هذه الشهادة ويقول القاضى للمدعى
اقم البينة ان المشهود هو هذا انتهى وفى البزازية وفى
الجامع الشهادة على الشهادة وان كثر تقبل وفى الخلاطى
ولو نهى الاصل الفرع عن الادا بعد الاشهاد يصح عند عامة
المشايخ لانه كالوكيل عنه فيملك عزله وهو الاصح وذكر
شمس الايمة السرخسى فى المبسوط انه لا يصح نهيه ولا رواية
فيه عن اصحابنا المتقدمين قال الا فى مسايل ستة الاولى
منها كما قال ان يكون عاجزا عن الذهاب بان كان لو حضر
الحاكم وشهد لا يمكنه العود الى بيته فى يومه لان الادا
واجب لكن بشرط ان لا يتضرر هو به وفى هذا ضرر كما
فى الولوالجية وزاد فى البحر الزاخر على ما ذكر المولف ما اذا
خاف الشاهد على نفسه من سلطان جايرا ولم يذكرها
على وجهها وكذا لو شهد على باطل وكذا لو اقر عنده رجل
بدراهم وعلم الشاهدان ان سببه بوجه باطل فانه
يمتنع من ادايها انتهى وزاد فى مختصر الظهيرية كذا وكل
اقرار وهو بنا على الحرام وفى الملتقطات القاضى اذا لم
يكن عدلا فالشهود فى سعة من تاخير الشهادة الى ان يشهدوا
عند قاض عدل لانه اذا كان جايرا فربما لا يقبل شهادتهما
قال الفاسق اذا تاب تقبل توبته وشهادته يعنى اذا شهد
فردت شهادته ثم تاب وشهد بتلك الشهادة فانها
تقبل لانها ردت لاجل التهمة فاذا ارتفعت التهمة تقبل

كذا في النتف وسياتي بقية الكلام عند قوله اذا ردّت
الشهادة لعلة واطلق الفاسق فشمل اكل الربا ومدمن
الخمر وساير المسكرات والمخنث والمغني الذي يجازى عليه
ومن ترك الجماعة مجانا شهرا ومن يلعب بالحمام كما في تهذيب
القلانسي وقيد القبول للشهادة بالتوبة فشمل الفاسق
الوجيه والذي في خزانة المفتيين اذا كان وجيها ذا مروة
جازت شهادته لان مثله لا يكذب وفي الزيلعي والاصح
الاول وفي خزانة الاكمل التوبة الامتناع عن المعصية
ظاهرا وباطنا دايما والندم على ما سلف منها والعزم
على ان لا يعود اليها ابدا مع نية التقرب الى الله تعالى
ويقضي ما فاته مما يمكن تلافيه انتهى وقيد ذلك بمرور
زمن يبين اثر توبته لان الصحيح تفويضه الى راي معدل
اوقاض كما في تلخيص الكبرى وفي المشرع العدالة شرط
وجوب القبول فيجوز حينيذ ان يوجد القبول بدون
العدالة في الجملة حتى ان القاضي لو تحرى الصدق في شهادة
الفاسق له ان يقبل شهادته ولا يجوز القبول من غير تحر
بالاجماع ولذا لا يجب القبول بالاجماع وله ان يقبل شهادة
العدل من غير تحر واذا شهد يجب عليه القبول هذا هو
الفصل بين شهادة العدل وشهادة الفاسق عندنا
وفي الحاوي الحصيري عن الجامع الاصغر الفاسق من
فسقه الناس بان يكون معلن الفسق ويعرفونه فاسقا
على الاطلاق انتهى قال الا المحدود في القذف كله لانه
اسم للكل فلا يكون البعض حدا لان الحد لا يتجزى وهذا
جواب ظاهر الرواية كما في البدايع وكذا ان تاب لان
رد شهادته من تمام الحد واصل الحد لا يرتفع فكذا
ما هو من تمامه كما في الولوالجية وفي التاتارخانية عن
العتابية وتقبل بينة القاذف بعد الحد على صدق

مقالته

مقالته ونفوذ شهادته قال وشاهد الزور اذا كان
عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول وعليه
الفتوى وهو رواية ابي جعفر ورواية عن ابي يوسف
كما في تلخيص الكبرى وقد قدمناه قال لا تقبل شهادة
الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابنه قال
في المحيط الرضوي قال محمد رجل شهد لابن ابنه على ابنه
تقبل شهادته لانه حين شهد عليهما لم يصر جد الولد هما
وانما يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فحينيذ يصير جدا
بموجب الشهادة والشي لا ينفي موجب نفسه انتهى وفي
المشرع ناقلا عن المحيط امراة ولدت ولدا فادعت انه
من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد ابوه وابنه على
اقرار الزوج انه ولده من هذه المراة تقبل شهادتهما لانهما
يشهدان عليه ولو شهد ابو المراة وجدها على اقرار الزوج
بذلك لم تقبل لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى ذلك وجحدت
المراة فشهد عليها ابوها وجدها انها ولدت منه وانها اقرت
بذلك ذكر روايتان في كتاب دعوى الاصل في رواية لم تجز
شهادتهما لانهما شهدا لولدهما وفي رواية تقبل انتهى وفي
خزانة الاكمل ولو شهدا على الجاحد منهما ابوه اوجده لم يجز
ولو شهد ابناه جاز قال شهادة الفرع على اصله جايزة
قال في التاتارخانية ابنين شهدا على ابيهما بعد موته بالدين
تقبل وان ذكرا بلفظ الاقرار نفذ عليهما خاصة قال
الا اذا شهد على ابيه لامه اطلق عدم الجواز في المستثنى وهو
مقيد قال في الولوالجية رجل شهد عليه بنوه انه طلق
امهم ثلاثا وهو يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة
باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جايزة لانها تدعي فهم
يشهدون لامهم لانهم يصدقون الام فيما تدعي ويعيدون
البضع الى ملكها بعد ما خرج عن ملكها واما اذا كانت تجحد

فيشهدون عليها لانهم يكذبون الام فيما تجحد ويبطلون
ما استحقت من الحقوق على زوجها بالنكاح من القسم
والنفقة ويحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها
فتلك منفعة مجحودة يثبتونها مضرة فلا يمنع من قبول
الشهادة قال اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه
فبينة الاكراه اولى كما فى العمادية ولو ثبت اقرار انسان بشى
طايعا فاقام المدعى عليه بينة انى كنت مكرها فى ذلك
فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها خلاف الظاهر انتهى
وفى القنية ادعى احدهما ان البيع والصلح عن طوع ه
وادعى الاخر عن كره فبينة مدعى الكره اولى وكذا اذا ادعى
الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى وفى البزازية
ادعى عليه دينا وقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها
فى الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما
قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرى دعوى الاقرار عن قوله
لى عليه كذا وقال اقر لى بكذا لا تصح الدعوى لان دعوى
المال بنا على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح
فى طرف الدفع لا فى طرف الاستحقاق انتهى وفى التاتارخانية
وفى الامالى رواية بشر عن ابى يوسف رجل اقر انه فعل
كذا وهو مستكره واقام بينة على ذلك واقام الطالب
بينة انه فعل وهو مستكره ووقتا وقتا واحدا ولم يدعيا
الا فعلا واحدا فالبينة بينة المقر وان لم يكن لهما بينة ه
فالقول قول الطالب قال اختلفا فى صحة بيع او فساده
فالقول لمدعى الصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة مدعى
الفساد وهو اولى وكذا القول لمدعى الجد الا ان تدل
دلالة على الهزل كما فى خزانة الفتاوى قال واذا اختلف
المتبايعان تحالفا الا فى مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف
كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم

البيع ولا يعتق العبد والثمن على المشترى كما فى الواقعات
وقيد الاختلاف فى خزانة الفتاوى بما اذا كان فى الثمن
قال فى الولوالجية اما لزوم البيع فلان البايع اقر ان المشترى
حنث فى يمينه وان العبد قد عتق فلا يمكن قبض المبيع فيه
واما عدم عتق العبد فلان المشترى منكر شرط العتق
واما لزوم الثمن مقدار ما اقر فلانه انكر الزيادة انتهى **فروع**
قال فى تهذيب القلانسى من القضا عبد بين شريكين قال
احدهما ان دخلت اليوم المسجد فانت حر فقال الاخر ان لم
تدخل فانت حر فمضى اليوم لا يدرى ادخل ام لا عتق العبد
اتفاقا وذكر الكرخى عتق نصف العبد وسعى العبد فى نصف
القيمة لهما انتهى وفى الصغرى من العتق رجل قال عبده حر
ان لم يكن دخل فلان هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق
ان كان دخل فلان هذه الدار اليوم فمضى اليوم لا يدرى
ادخل او لم يدخل عتق عبده وطلقت امراته لان باليمين
الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانية
صار مقرا بوجود شرط العتق انتهى وفى قاضيخان رجل
ادعى على رجل مالا فحلف المدعا عليه بطلاق امراته
ما للمدعى عليه شى وشهد شاهدان ان للمدعى عليه الف
درهم وقضى القاضى عليه بالف للمدعى والمدعى عليه يقول
ماله على شى حنث الحالف فى قول ابى يوسف ولا يحنث فى
قول محمد ولو شهد شهود المدعى ان المدعى قرضه الفا
وقضى عليه بالف لا يحنث فى قولهما انتهى وفى خزانة الاكمل
لو حلف بالطلاق والعتاق انهم شهدوا على زور ثم قضى
القاضى بشهادتهم عليه لم يقع طلاقه وعتاقه انتهى قال
القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثنا بعض الخصومات كما فى الخلاصة قال فى مختصر
الظهيرية اذا قلد الامام رجلا القضا يوما ومجلسا جاز

ويتوقف بالمكان والزمان ونص الخلاصة السلطان اذا
قلد القضا رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثنا
ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة اذا قال له لا تسمع حوادث
فلان حتى رجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى
لا ينفذ قال وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها هذا
الذى رايناه في غالب النسخ وفي نسخة ويجب عليه عدم سماعها
وفي بعض النسخ تحريف لا يعول عليه ورايت في كراسة فتوى
مولانا العلامة المفسر ابى السعود افندى ان ولاة الممالك
المحمية قد نهوا قاطبة في شهر ربيع الاخر من سنة سبع
وخمسين وتسعماية ان لا يسمعوا دعوى سكت صاحبها عنها
خمسة عشر عاما بغير عذر شرعي الا ان يرد في حقها امر سلطاني
انتهى قال وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع
الفصولين الذى نقله في المشرع عن الخلاصة بنص وفي
المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار فهذا كما ترى مطلق
لم يقيد بما اذا راه القاضي قال في الاجناس ولو كان
المحبوس يحتال في الخروج والهروب او يطلب ليخرجوه قال
محمد فان المحبوس يودب بالسوط حتى ينتهى عن ذلك وفي
خزانة الاكمل اذا خيف فراره من الحبس يحول الى حبس
اللصوص استيثاقا والدعار يحبسون ابدا حتى تعرف
توبتهم وزاد في المحيط واهل الفساد والداعر الذى
يقصد اتلاف اموال الناس وانفسهم او كليهما ويجوز تقييد
الداعر والسفيه كذا في خزانة الروايات وفي الولوالجية
فان حبست المراة زوجها بالمهر او بدين اخر فان قال الزوج
للقاضي احبسها معى فان لى موضعا خاليا في السجن فاني اريد
ان تكون معى لم تحبس له لكنها تصير في منزله ويحبس لها في
منزل الزوج لان الحبس بسبب الدين لا يستحق بالنكاح انتهى

وزاد

وزاد في التاتارخانية وقيل ينبغي للقاضي ان يحبسها وفي
الذخيرة وبعض قضاة زماننا اختار الحبس لفساد الزمان
سد الباب المعصية عليها فانها اذا لم تحبس وقد حبس
زوجها تذهب حيث تريد م وقيل القاضي يقول لها اذا
اردت حبس الزوج لو حبست زوجك لحبستك معه ولا
احبس الزوج وعلى التقديرين جميعا الامن عن ذهابها
الى ما تريد قال في سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه
هذا قيد لا بد منه لما قاله في يتيمة الدهر فاما اذا كان
سواله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل
شهادته ولو قال انا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته
قال وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه
فالراى الى القاضي ان شا عزله وان شا ضم اليه ثقة
اقول هذه خيانة ظاهرة لم يقولوا فيها بعزله واقامة غيره
مقامه بل جعلوا الراى للحاكم في عزله او يضم اليه اخر اما
ابقاوه من غير ان يضم اليه اخر فلا كما هو مقتضى قولهم اما يعزله
او يضم اليه اخر وفي اوقاف الناصحي الواقف او المتولي اذا اجر
بما لا يتغابن فيه او ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضي
العقد واخرج القايم بامر الوقف عن الولاية ان لم يكن
ماموناً فان كان سهوا منه فسخ العقد وقرره على الولاية
قال بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية ظاهر هنا
انه لا يسوغ عزله واقامة غيره مقامه ونقل في الولوالجية
جواز ذلك له حيث قال الوصي اذا عجز عن القيام بامر
الميت للقاضي عزله كيلا يضيع مال الميت وفي محل اخر فان
عرف عجزه او كثرة اشتغال اخرجه لان بقاه مضرة قال
من سعى في نقض ما تم فسعيه مردود عليه اى ما تم به لا
يعتبر سعيه في نقضه ومن اهمها ما في قاضيخان رجل
باع الف من من القطن ثم ادعى البايع انه باع القطن

ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذى
كان في ملكى يوم البيع وعند البايع يوم الخصومة الف من
من القطن يقول اصبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل
قول البايع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن انتهى وفى
تلخيص الكبرى زوج ابنة امراة وسمى لها منزلا وباعه منها
بيعا صحيحا ثم مات فادعت ورثته انه باع المنزل المسمى
من غيرها قبل تسميته لها لم يصدقوا والمنزل لها وعلى المشترى
بينة على شراه قبل تاريخ المراة ولا يجوز في ذلك شهادة
الورثة ومنها ما قاله في البزازية برهن اخر انه ملك ما
في يده بالشرا من فلان بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على
الشرا من فلان وذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعى
ان العين في ذلك الوقت كان رهنا عند فلان بن فلان
ولم يصح البيع لا يقبل ومنها كما في الولوالجية رجل له
عبيد فاوصى بعتقهم وسماهم ثم ان احد العبيد ادعى انه
ابن الميت ثم اقر بعد ذلك انه عبد له ثم ادعى بعد ذلك واقام
البينة على اقرار الميت انه ابنه واقام الورثة انه عبد للميت
فان كان ذلك بعد ما اعتقه الورثة كما امر الميت صح اقراره
انه عبد الميت فبعد ذلك لا تقبل البينة على دعواه انتهى
ومنها لو باع ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه
لا تسمع كما في قاضي خان وزاد في الخلاصة واقام البينة
على اقرار المشترى انه باعه بغير امره لا يقبل ولو اراد ان
يحلفه على ذلك ليس له ذلك انتهى وفي خزانة الاكمل عن
ابى يوسف رجل عنده عبد مملوك فقال لرجل بعتكه
قبل ان املكه لا اصدقه والزمه البيع بخلاف الطلاق
والعتاق انتهى وفي الحاوى القدسى من البيع ومن باع
عبد غيره بغير امره فجا المشترى يرده وقال انك بعته
بغير امر مالكه واقام البينة على اقراره او اقر رب العبد

انه

انه لم يامره به لم تقبل هذه البينة وان اقر البايع بذلك عند
القاضى بطل بطلب المشترى ذلك ومن قال يعنى هذا العبد
لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا ياخذه
وان قال فلان لم امره لم يكن الا ان يسلمه للمشترى فيكون
بيعا بالتعاطى والعهدة عليه قال الا في موضعين اشترى عبدا
فقبضه ثم ادعى البايع باعه قبله من فلان الغايب وبرهن فانه
تقبل بينته وفي الخلاصة اقر ان بايعه باع هذا من فلان
قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه
اخذ العبد منه وزاد في الولوالجية ثالثة وعليها حيث قال
رجل اشترى جارية بالف درهم وتقابضا فادعاها رجل
على المشترى فاقر المشترى له بها امر بالتسليم اليه لان اقراره
في ملكه حجة عليه لانه غير متهم في حق نفسه ولا يرجع على
البايع بالثمن لانه ليس بحجة في حق غيره لانه متهم في حق غيره
فان اراد اقامة البينة بها انها ملك المشترى لا تقبل البينة
لانه سعى لنقض ما تم به وذلك لا يجوز لانه مناقض لان
اقدامه على العقد اقرار منه بصحة العقد والمناقض لا
قول له فان قال انا اقيم البينة على اقرار البايع انها للمستحق
قبلت البينة لانه وان يسعى في نقض ما تم به وكان مناقضا
لكن يثبت بالبينة ان خصمه صدقه في هذا السعى والتناقض
والناقض اذا صدقه خصمه اعتبر قوله قال اذا باعه ثم ادعى
انه كان اعتقه اى سوا كان المبتاع امة او عبدا الا في الخلاصة
ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل
قبلت استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابى
حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض قال وظاهره ان البايع
اذا ادعى التدبير والاستيلاد تسمع قال في الملتقطات ادعى
البايع انها ام ولده جازت الدعوى وينقض ذلك كله لانه
لانه مما يلحقه الفسخ وفي القنية باع جارية فولدت لاقل من

ستة اشهر من وقت الشرا فادعاه البايع وقال علمت وقت
البيع انها حبلت منى لكن بعتها الضرورة ومخافة تصح دعوته
اعتبارا بالولد انتهى اقول ولم ار من قال بتعزيره بذلك وكانت
واقعة الفتوى في بيع الوقف قال وظاهر ما في العمادية ان
المعتمد القبول مطلقا قال السرخسي في شرح الزيادات ومن
باع ارضا ثم اقام البينة انها وقف اختلفوا في قبولها والمختار
لو اقامها على انها وقف محكوم بلزومه يقبل لانه بمنزلة العتق
وفي شرح الخلاطي لو باع دارا ثم اقام البايع بعد ذلك بينة
انه وقفها قبل البيع او انها وقفت عليه حيث تقبل على المختار
وتجعل الدعوى كالعدم للمناقضة وتقبل الشهادة بلا دعوى
بطريق الحسبة لعدم التهمة فيها حتى لو كان الشهود بينه لم
تقبل للتهمة قال الخامسة باع الاب ولده ثم ادعى انه وقع
بغبن فاحش الذي في خزانة الفتاوى عدم السماع من غير ذكر
خلاف في ذلك وفي عمدة الفتاوى الاب اذا باع عقار ابنه
الصغير بغبن فاحش لا يجوز ولده ان يخاصم الا اذا اقر وقال
بثمن المثل وكتب في ذلك الصك انتهى وفي التمرتاشي جعل هذا
جواب النسفي لما سيل عنه ثم قال وعرض على جواب البخاريين
على الاطلاق لان للاب دعوى ذلك وقال وجوابهم محمول
على انه اطلق البيع ولم يفسر ذلك الاقرار ووفق الدعوى
انى بعته ولم اعلم بالغبن او علمت ولم اعلم ان البيع لا يجوز
وقيل للاب ذلك وان نصب القاضي غيره يدعي ذلك فهو
اولى وفي البزازية ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم
الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل
ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه
انه كان بالغبن قيل بينة المشترى اولى لانها تثبت الزيادة
والاكثر على ان مثبت القلة اولى قال لا يشترط في صحة الدعوى
بيان السبب الا في دعوى الغبن كما في البزازية ومن ذلك

ادعى

ادعى عددا من الابر والمسلة لا بد من بيان السبب لانه
ان عينا يلزم احضارها وان كان دينا ان بسبب السلم
او بجعله ثمن مبيع لا بد من بيان النوع والصفة لارتفاع
الجهالة ولا يجب المثل فيهما بالاستهلاك لانهما قيميات
ولا يجب بالقرض لعدم جواز قرضهما وانه ادعى لحما من الجنب
او في محل اخر لا بد من بيانه السبب لعدم جواز سلمه عنه
وكذا لا تصح دعوى اللحم بسبب الاستهلاك عند بعض
المشايخ للاختلاف لا كونه موجبا للقيمة او المثل وذكر
قبل ذلك عن الوتار ادعى قفيز حنطة دينا لا يصح بلا بيان
لانه لو سلما يطالب في الموضع الذي عين عنده وان قرضا
او ثمن مبيع تعين مكان القرض وان غصبا واستهلاكا تعين
مكان الغصب والاستهلاك كما في البزازية وفي مختصر الظهيرية
ادعى الحنطة او الشعير بالامناء وبين اوصافها فقد قيل
لا تصح هذه الدعوة وقيل صحيحة والمختار للفتوى انه يسيل
المدعى عن دعواه فان ادعاه بسبب البيع والسلم يفتى بالصحة
والله اعلم قال لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة الخ قال في
العمادية ناقلا عن المحيط انما يشترط بشهادة الشهود انها
في يد المدعى عليه لتوجه الحكم واستماع البينة اما لو انكر
من الابتدا ان يكون في يده يحلف وذكر ظهير الدين المرغيناني
في شروطه وفي دعوى العقار لا بد من معرفة القاضي كونه
في يد المدعى عليه فيذكر انه في يده اليوم بغير حق وفرقوا
بين هذا وبين غيره من الدعاوى والشهادات ان المدعى
عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر اخر
وفي العقار لا ينتصب خصما باعتبار يده فما لم يثبت عند
القاضي يده لا يجعله خصما قال ولو شهدا بملكية الدار للمدعى
ولم يشهدا انها في يد المدعى عليه تقبل عند محمد وفي ظاهر
الرواية لا تقبل ما لم يشهدا انها في يد المدعى عليه وفي الخلاصة

واليد على الاجمة والغيضة انما يثبت بقطع الشجر وبيعها
من غير منازع انتهى وفى قاضيخان وفيما سوى العقار لا
يشترط ان يشهدوا انه فى يد المدعى عليه الان القاضى يراه
فى يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار والله اعلم قال
او الشرا منه كما فى البزازية والفرق ان الفعل كما يصح على ذى
اليد يصح على غيره ايضا فانه يدعى عليه التملك والتمليك
كما يتحقق من ذى اليد يتحقق من غيره ايضا اما دعوى الملك
المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها
لا يتصور الا من صاحب اليد باقراره لا تثبت اليد لاحتمال
المواصلة قال الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا
لانه لا مدعى لها كما فى المستصفى قال فى العمادية ناقلا عن
الجامع ينبغى ان يكون فى المعنى خاصة ولا عبرة للفظ واقتصر
عليه فى التجريد وقوله والا اى لم تقبل الا ان ياتى بتوفيق
صحيح كما فى التجريد وفى الخلاصة من الشهادة ولو وقعت
المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الشهادة ووفقوا
هل تقبل ياتى فى فصل دعوى الاجارة ونصه فى دعوى
الاجارة المفسوخة وينبغى ان يذكر اول المدة واخرها والتسليم
المستاجر فلو لم يذكر واحدا منهما لا تصح الدعوى فلو لم
يذكر المدة فى الدعوى ثم اعاد الدعوى بعده وذكر تسليم
المستاجر اول المدة واخرها صح وكذا فى دعوى ثمن المبيع
اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى بان يعلم من عالم فى
مجلس القضا صحة الدعوى وكذا لو ذكر المدعى اول المدة
واخرها وذكر التسليم وشرايط اخر ولم يذكر الشاهد ثم تذكر
تقبل قال الا فى مسايل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق على
الصحيح قال ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على
المختار اقول هذا نظير ما لو ادعى ملكا مطلقا فشهد له
الشهود بالملك بسبب حيث يقبل لان الشهود شهدوا له

باقل مما ادعى كما فى الولوالجية وفى التحرير شرح الجامع الكبير
لو ادعى المطلق وشهدا بالشرا حيث تقبل لانهم شهدوا
باقل مما ادعاه المدعى كما لو ادعى الفا وشهدا بخمسماية
وقد اتفقا على ما هو المقصود وهو وجوب الخمسماية
والملك فى الدار فتقبل وقال بعضهم سال المدعى عن السبب
فان بين ما شهد به الشهود تقبل والا فلا وهو المختار انتهى
واشار اليه المولف بقوله وقال المدعى هو لى بذلك
السبب قال وقد ذكرنا فى الشرح ثلاثة وعشرين مسيلة
اقول وزاد فى خزانة الاكمل مسيلتين من العتق نذكرهما
عند قول الماتن لا بد من التطابق لفظا ومعنى قال
ادعى الايفا فشهدا بالابرا والتحليل جازت لان ما شهدا
به داخل تحت دعوى المدعى من وجه لان المدعى ادعى
براة مقيدة بالايفا وهما شهدا ببراة مطلقة محتملة البراة
بالايفا والابرا بغير بدل فوجب تحسين الظن بالشهود
ويجعل كانهما شهدا بالبراة ببدل على موافقة الدعوى
وهذا لانهم انما شهدوا رعاية لجانب المدعى ايصالا
الى حقه فمهما امكن حمله على الموافقة يحمل عليه كما فى تلخيص
الخلاطى وفى خزانة الاكمل اما لو شهدوا بالصدقة والهبة
او التحلل والاحلال لم تقبل انتهى وتزاد ثامنة وهى ما لو
ادعى الابرا والتحليل فشهدا على الاقرار بالاستيفا سال
القاضى المدعى الابرا كان بالاستيفا ام بغيره فان كان
الاستيفا قبل ذلك وحكم به وان بغيره لم يقبل وان سكت
عن الجواب لم تقبل كذا فى خزانة الاكمل وفى الولوالجية
الشاهدين متى شهدا باكثر مما ادعى المدعى لا تقبل من
غير توفيق من المدعى بين الدعوى والشهادة ومن شهد
بالاقل تقبل من غير توفيق انتهى قال ادعى الهبة فشهدا
بالصدقة كما فى التلخيص اقول وعبارته فشهدا باخواتها

بان شهدا بالبراة والنحلة والعطية او التحليل والاحلال
او شهد احدهما بالبراءة والاخر بالباقى تقبل قال القاضى اذا
قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاوه اى فى حق الكل قال فى التحرير
شرح الجامع الكبير القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه حيث ينفذ
على الكل لان له ولاية على الكل فينفذ فى حق الكل ويصير
الكل مقضيين عليهم انتهى وفى التاتارخانية المسئلة كما
تصير مجتهدة بوقوع الاختلاف فيها تصير مجتهدة بوقوع
فى مثلها انتهى وبين فى النتف طريق تنفيذه حيث قال
يعمل على سجل الحاكم الذى كان قبله اذا صح عنده بشهود
عدول انه حكم به ولا يجوز ان يفسخه ويحكم بغيره اذا
كان رايه خلاف رايه انتهى وفى الذخيرة من الفصل السادس
فى المدبر من العتاق العلما اذا اختلفوا فى حادثة انما على
الخلاف او الوفاق يتوقف فيه القضا على قضا قاض اخر
امضاه وابطالا انتهى اقول والعلة فى ذلك كما فى العمادية
انه يصير كان القاضى الثانى قضى فى المختلف فيه وليس
للثالث نقضه وان ابطله الثانى بطل وليس لاحد ان يجيزه
قال الا فى مسايل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ يعنى اذا
رفع اليه كان عليه ان ينقضه وظاهر كلامه يفيد الوجوب
خصوصا اذا كان مجمعا على بطلانه او مخالفا للكتاب كما
الى اخر ما قالوه فى المتون تتمة قال فى خزانة الاكمل ان كان
الذى قضى به القاضى يقول فيه بعض الفقها انه مجتهد
ينبغى ان ينفذ القضا به وقال بعضهم غير مجتهد ينبغى ان
لا ينفذ فيه القضا لان القضا الثانى ان رده صح هاهنا
وان امضاه قاض يراه صوابا لا يرد بعده وفيها فان قضا
القاضى فى شى مجتهد ثم رفع قضاوه الى قاض اخر يراه
ايضا صحيحا من الاصل امضا القضا بصحته وابطل قضا
القاضى الثانى بالرد لانه قضا للاول فى موضع الاجتهاد

باطل

باطل بلا خلاف وكل شى اختلف فيه فقضى القاضى بذلك
جاز قضاوه وليس لقاض اخر ان يبطله وهذه رواية محمد
وبه ناخذ قال وبيع متروك التسمية عمدا قال فى خزانة الاكمل
القضا بشاهد ويمين وبيع امهات الاولاد وبيع متروك
التسمية عمدا لا ينفذ قضاوه على الاصح وعند بعضهم من
المجتهدات ولكن عامة المشايخ على انها ليست من المجتهدات
انتهى فمقتضى قول العامة انها ليست من القضا فى شى انه لا
ينفذ قال او بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذ بقول ابن عباس
رضى الله عنه لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه
لم يوافقه احد من الصحابة فكان مهجورا كما فى الخلاصة
وفى الهداية وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض
وذلك خلاف وليس باختلاف جمهور الناس اى جلهم
واكثرهم قال الشاهد اذا ردت شهادته لعلة فشهد
فى تلك الحادثة لم تقبل بان قال له القاضى لا اقبل شهادتك
او قال للمدعى لا اقبل شاهدك كما هو الظاهر اما سماعها
وعدم العمل بها مدة فلا يكون ردا لها بدليل ما فى مختصر
الظهيرية شهد لامراته وهو عدل ولم يرد الحكم شهادته
حتى طلقها وانقضت عدتها وروى ابن سماعة ان القاضى
ينفذ شهادته ومثله فى خزانة الاكمل وقال فيها ايضا اما لو
شهد وهو فاسق فلم يرد الحكم شهادته حتى تاب لا تنفذ وفى
شرح المجمع عن المحيط ولو شهد احد الزوجين فى حادثة
فردت فارتفعت الزوجية واعاد تلك الشهادة لا تقبل
لان القاضى لما ردها صار مكذبا ابدا فى تلك الشهادة
شرعا والمكذب شرعا لا تقبل شهادته وفى الولوالجية
القاضى متى رد الشهادة لتهمة الفسق لا تقبل بعد ذلك
ابدا لاحتمال بقا الفسق قال الا فى اربعة اقول هذا الاستثنا
غير ظاهر لان المردود ليس بشهادة بدليل لو ان قاضيا

قضى بجوازه لا يجوز ووجه الفرق ان المردود اذا كان
فاسقا واحد الزوجين فهذه شهادة حكم القاضي ببطلانها
فليس له ان يصححها بعد ذلك بخلاف ما اذا كان الشاهد
عبدا او صبيا او كافرا فان المردود لم يكن شهادة لانهم
ليسوا من اهل الشهادة والرد كان لمعنى فاذا زال قبلت
شهادتهم كما في التحرير وفي منية المفتي شهد العبد لمولاه فردت
ثم شهد بها بعد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح
فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة
وكذا الصبي او المكاتب اذا شهد فردت ثم شهد بها بعد
البلوغ او بعد العتق جازت لان المردودة لم تكن شهادة
تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت
انتهى وسياتي الكلام على ذلك في كلام المولف قال
وسوا شهد عند من رده او غيره وسوا شهد بها للاول
او الاخر كما في الاقرار من الاجناس وفيه من الدعوى وفي
نوادر بن رستم عن محمد لو ادعى دارا واقام البينة فابطل
القاضي بينته ثم جا بعد عشرين سنة فشهد بها الاخر
فشهادته باطله وفي المحيط لو رد قاض من القضاة شهادته
لتهمة لا يقبلها قاض اخر لان القضا بالرد نفذ على كافة
المسلمين وفيه القاضي متى رد شهادة في قضية فانها لا
تقبل في تلك القضية اما في قضية اخرى تقبل انتهى وفيه
من الشفعة من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته في تلك
الحادثة وان لم يبق كالوصي والوكيل اذا شهد بعد العزل
والبلوغ قال للخصم ان يطعن في الشاهد بثلاثة ظاهر
الاطلاق ولو بعد يرد قضاوه ويوخذ المال من المقضي له
وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاوه
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة ومحمد قال في خزانة الفتاوى
وفي الاجناس لو حكم الحاكم بشهادة الفاسق ولم يعلم به ثم علم

انه كان فاسقا لا ينقض حكمه وفي حاوي القنية ولو قال
المدعي بعد الحكم بالبينة شهودي في ذلك زور ينقض
الحكم عند بعض المشايخ وهو الاصح ولو قال المدعي بعد
الحكم له بحلفه حلفي في ذلك زور ينقض وفاقا تكميل
لو عدلهم الخصم قبل ان يشهد وافله الطعن ولو عدلهم
بعد الشهادة لم يقبل طعنه كما في خزانة الاكمل وفي تلخيص
الكبرى روى ابن سماعة في نوادره لو قال المدعي بعد تمام
نصاب جرح انا اتي بمن يعدلهم لا يقبل القاضي ذلك منهم
قال فخر الدين وبه يفتى وفي الفتاوى العتابية فان عارض
المعدلين بالجرح قبل القضا تسمع وزوران بينه الخصم
العلانية على الجرح بعد التعديل وفي السر لا تقبل كذا في
التاتارخانية تذنيب القاضي اذا سيل عن الشهود فلم يعدلوا
فسال المشهود عليه من القاضي ان يرد شهادته ويبطلها مطلقا
حتى لا يشهد واعند قاض اخر يجيبه القاضي الى ذلك كذا
في الملتقط من الشهادة وفي المحيط ولو اشهدا عند قاض اخر
بذلك ثم سال المدعا عليه القاضي ان يكتب برد شهادته
الى هذا القاضي فانه لا يجيبه الى ذلك وفي الكيسانيات اذا
رد شهادة شاهد فقال المدعي انا اتي بعدلين يعدلان
شهودي في هذه المسيلة لم يقبل ذلك والله اعلم قال
القضا الضمني لا يشترط له الدعوى ولا الخصومة اي
صريحا قال العلامة ابن الفرس في الفواكه هو ما لا بد منه
في القضا القصدي قال فاذا شهد على خصم بحق وذكر اسمه
واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضا بنسبه ضمنا
وان لم يكن في حادثة النسب اقول هذا عجيب من المولف حيث
جزم بثبوت النسب في المسيلة وجعل مسيلة الفصول لغيرها
قال في العمادية ذكر في باب دعوى النسب من فتاوى رشيد
الدين ادعى على علي انه علي احمد بن محمد بن احمد كذا من الله

وهو هذا فشهد الشهود ان هذا احمد بن محمد بن احمد وان
له كذا ثبت المال ولا يثبت النسب لان المدعى والشهود
ليسوا بخصم فى اثبات النسب فلا يثبت النسب لكن يثبت
المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى
وهى ان من ادعى ان لى على فلان دينا وانه مات وانت
وارثه فانت ابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا واقام
البينة فانها تقبل ويثبت النسب ينبغى ان يكون ههنا
كذلك انتهى اقول الفرق واضح والقياس مع الفارق لا يسوغ
قال وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها
فلانا فى كذا الخ هذا التفريع معارض للمنقول فلا يعول عليه
قال ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته ولا قضاته اى فهم
على ولايتهم لانهم اقيموا لمصالح المسلمين فهم على حالهم ما لم
يعزلوا كذا فى العيون وفى التجنيس والى مصر مات ولم يبلغ
الخليفة موته حتى مضت لهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت
او صاحب شرطه او متولى القضا جاز لانه فوض اليهم امر
العامة انتهى اقول دل هذا على ان اقامة الجمعة من الامور
العامة الداخلة تحت ولاية القضا والله اعلم قال اعلم ان
تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام
اقول لا ينافيه ما قدمه عن الصيرفية من الجواز لانه مقيد بما اذا
راه القاضى جايزا بان كان ذا راى اما اذا لم يكن له راى فلا
الا ان ظاهر ما فى التهذيب يوذن بجواز ذلك بما ذكره
من الغلبة وهو ظاهر وقد قال علماؤنا المتاخرون بمثل
ذلك فى غصب مال الصبيان والله اعلم ومن ذلك ما فى
مختصر الظهيرية عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيبانى انه
قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شافعى المذهب فى
فسخ اليمين وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض
يرى ذلك بان قال لاح فى اجتهادى ذلك اما اذا كان

لا

لايرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط
وصح التفويض وان كان لايرى ذلك انتهى وفى خزانة
الاكمل ولو انكر الشاهد شهادته عنده ليس للطالب ان
يحلفه فان كل شاهد يحتاج الى تحليفه لا تقبل شهادته
وزاد فى الولوالجية ولا يحل للقاضى ان يقضى بذلك وفى
جامع الفصولين المدعى عليه لو قال كذب الشاهد واراد
تحليف المدعى ما يعلم انه كاذب لا يحلفه انكار الشهادة
بعد الحكم لا ضمان فيه لان انكار الشاهد ليس برجوع بل
الرجوع ان يقول كنت مبطلا فى الشهادة وفى المدعى
يقول للشاهد عندك شهادة لى وهو ينكر لا يحلف انه ليس
بشاهد اذ الشرع اوجب اليمين على المنكر فى دعوى المال
ولم يوجب هنا قال لا يصح رجوع القاضى عن قضائه
فلو قال رجعت عن قضائى او وقعت فى تلبيس الشهود
او بدا لى غير ذلك كما فى الصيرفيه ثم عقب ذلك بقوله
كما قال وابطلت حكمى لم يصح والقضا ماض كما فى الخانية
قال فى الصيرفيه بعد قوله ابطلت حكمى لا يقدر على ذلك
ولا يعتبر هذا الكلام والقضا ماض قال وقيده فى
الخلاصة بما اذا كان مع شرايط الصحة وفى الكنز بما اذا
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمه وفى الصيرفية
بعد دعوى صحيحة وشهادة عدول ولا يخفى ان مقتضى ذلك
انه لو حكم بشهادة الفاسق ولم يعلم ثم علم انه فاسق ينقض
حكمه لكن نص فى الاجناس انه لا ينقض حكمه والظاهر ان
القيد اتفاقى والله اعلم قال لم يجز بيع القاضى ماله من يتيم
وكذا عكسه قال فى قاضيخان لان بيع القاضى قضا وانه
لا يصلح قاضيا فى حق نفسه وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه
لا يجوز وفى شرح الخلاطى ولو زوج القاضى الصغيرة من
نفسه او ابنه كان باطلا لانه قضا كذا ذكره محمد فى السير

قال واما ماشراه من وصيه او باعه من يتيم فانه يجوز
ولو وصيا من جهة القاضى قال الخلاطى لان وصى القاضى
منوب الميت لا القاضى بخلاف الامين لانه كالقاضى قال
لان فعل القاضى حكم كما فى الظهيرية قال فى الاجناس من
الاجارة وفى وقف هلال ان اجر القاضى الوقف او امينه
ثم مات او عزل لا تبطل الاجارة وهو بمنزلة الحكم من القاضى
وفى انفع الوسايل وفى الاصل حضر الوارث وطلبوا القسمة
وفيهم صغير او غايب والتركة عقار قال الامام لا يقسم
باقرارهم حتى يقيموا البينة على الموت والمواريث لان فيه
قضا على الغايب والصغير بقولهم لان قسمة القاضى قضا
منه وقالا يقسم انتهى وبه اندفع ما قاله العلامة ابن الغرس
من ان الصواب ان فعله لا يكون حكما انتهى نصب الوصى
ليس بقضا ولكنه من اعمال القضا كذا فى احكام الصغار
وفى التاتارخانية ما يدل على ذلك ايضا حيث قال وفى
المنتقى لو ان قاضيا باع مال يتيم من نفسه او اودع امين
بامره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضى
واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضى الاول
يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او يقول بعت
فلانا مال اليتيم بكذا. محمد فلان ذلك قال يقبل القاضى
الثانى هذه الشهادة وياخذ المستودع والمشترى المال
وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك قال الا فى مسيلة
ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقر فانه ليس بحكم حتى كان له
ان يعطى غيره كما فى جامع الفصولين اطلقه وهو مقيد بغير
ما اذا جعله القاضى راتبة له او كان من فقرا القرابة
وحكم له به وهذا نصهم رايت بخط مولانا الشيخ محمد
بدر الدين الشهاوى الحنفى قال فى منتخب المحيط الرضوى
للعلامة العينى ما نصه قال ارضى هذه صدقة موقوفة

على الفقرا يدخل فقرا قرابته واولاده ايضا وصرف
الغلة اليهم اولى من صرفها الى الاجانب ثم الصرف الى
ولد الواقف اوصل لانه اقرب الى الواقف هكذا ذكر
هلال بن يحيى مطلقا وقال بعض مشايخنا ان نازع الاقربا
غيرهم فى ذلك لا يعطون شيا وان لم ينازعوا يعطى
لهم بعض الغلة ويعطى البعض للاجانب او يعطى لهم
فى بعض الاوقات وان اعطى القاضى بعض القرابة ولم
يقض لهم بذلك ولم يجعله راتبة فى الوقف كان لقاض
اخر ان ينقض ذلك لان فعله كفعل الواقف انتهى وقد
قدم المولف فى القاعدة الخامسة ان تقرير القاضى فى
المرتبات غير لازم الا اذا حكم بعدم تقرير غيره فيلزم
حينيذ وهى فى الاوقاف للخصاف قال وفيما اذا اذن
الولى للقاضى فى تزويج الصغيرة فزوجها القاضى كان
وكيلا فلا يكون حكما حتى لو رفع عند مخالفه له نقضه
اقول وجه ذلك ظاهر وقد رايت فى الولوالجية التصريح
بذلك حيث قال وما يفعل رسول القاضى والقاضى
بحكم الوكالة عن الغير كان هو وغيره سوا انتهى وفى المادون
من الاجناس ناقلا عن المجرد بنص فى المجرد عن ابى حنيفة
اذا زوج القاضى الصغيرة والاب حى جاز ولا خيار لها
اذا بلغت انتهى قال اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد
على وسعه ان يشهد عليه الخ قال فى شرح الادب فى
الرجلين يدخلان بين قوم فيقولون لا تشهدوا علينا بما
سمعتم من اقرارنا لاحد الفريقين ومع هذا لو دخل وسمع
من احد الفريقين ما يكون اقرارا للفريق الاخر وطلب المقر
له الشهادة وقال اشهد بما سمعت من هذا من العلما من قال
لا يحل له ان يشهد لان الشهادة امانة وقد منعنا من تحمل
الامانة وذكر صاحب اللباب انه يحل وبه اخذ اصحابنا لانه

حصل له العلم فلو امتنع عن الشهادة صار كاتما ولا يجوز
ان يكتم الشهادة يقول من يجب عليه الحق ولو كتم كان اثما
انتهى وفي خزانة الاكمل وهو قول زفر وابي يوسف وفيها
قول اخر لا ينبغي لهما ان يشهدا لانه امانة وبه اخذ الحسن
قال الا اذا قال المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه
ان يشهد لان الشاهد لا يعرف ان المدعي محق او مبطل
والمدعي عرف حقيقة الحال واذا امتنع الشاهد عن الشهادة
يحمل ذلك على انه مبطل فلا يسع الشاهد ان يشهد له
وكان القاضي ابو علي النسفي يقول المشايخ مترددون
فيما اذا قال المدعي للشاهد لا تشهد بما بيننا ثم جا الى
الشاهد وقال انما نهيتك لعذر فاحضر مجلس القاضي
واشهد بذلك قال بعضهم لا يسعه ان يشهد انتهى
قلت ونظيره ما قاله الخلاطي في شرح التلخيص ولو
نهى الاصل الفرع عن الادا بعد الاشهاد يصح عند عامة
المشايخ لانه كالوكيل فيملك عزله وهو الاصح وذكر
شمس الايمة السرخسي في المبسوط انه لا يصح نهيه ولا
رواية عن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله تعالى وفي حاوي
القنية اخبر رجلان ان هذه الارض صدقة موقوفة على
كذا يجوز للسامع ان يشهد على ذلك وان جحد المخبران قال
يحلف القاضي غريم الميت بان الدين لك واجب على الميت
وما ابراته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته
على ما ذكره الخصاف قيده بالقاضي لان للوصي ان يدفع
ذلك للمقر له اذا اقر به الميت عنده كما نصوا عليه قال
في الولوالجية من الدعوى ولو ان المريض اقر بدين عند
القاضي فلا يخلو ان كان الوصي عالما بذلك يشهد شاهدين
على ذلك حتى اذا مات المريض وجا الغريم ويدعيه
يقبضه الوصي فلا يضمن لانه قضى دين الميت بامره وان

كان

كان الوصي جاهلا بذلك قالوا فيه اقاويل لكن ينبغي
للوصي ان يجعل قدر الدين في صرة ويودع الغريم ثم
الغريم ياخذه قصاصا بماله على الميت ولا يضمن بذلك
لان له ولاية ان يودع ولا يخاصم بنفسه بل يفوض
الخصومة الى الورثة ان شاوا اخذوا وان شاوا تركوا
وفي الملتقط وصي علم بدين الميت باقراره او بالمعاينة
يودي وان كان بالشهادة لا يودي قبل القضا فان خاف
ان يضمن وعلم بالدين بالاقرار لا يودي كذا عن خلف
وشداد انتهى فقد علم بهذا ان تحليف صاحب الدين مخصوص
بالقاضي وعلله في شرح الادب للتحليف بقوله الا ترى
ان القاضي اذا قضى دين الميت فانه يحلف بالله ما استوفى
الدين ولا ابرا الميت لان الميت عجز عن النظر لنفسه فينظر
له القاضي وقال في محل اخر وان قالوا الورثة لا نريد
يمين الطالب فلا نستحلفه لم يلتفت القاضي الى ذلك
ولا يدفع اليه شيا حتى يستحلفه علل في الكتاب لم بان
اليمين هنا ليست للورثة وانما هي لتركة الميت اي حق للميت
لانه قد يكون له غريم انتهى وفي التاتارخانية وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يقول عرفنا ان الدين اذا تقادم
وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغريم
الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه
من الوجوه وكنا نظن ان الدين اذا ثبت باقرار المريض في
مرضه الذي هو قريب الى الموت انه لا يستحلف الغريم
بل يعطى حقه بغير يمين لانه ذكر في المبسوط في مواضع
ان المريض اذا اقر في مرضه بالديون للغرما قال فانهم يعطون
ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف ذكر اليمين هنا وهذا شي
استفيد من جهته انتهى تنبيه قال في قاضي خان من
الوصية رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر

فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال
ابو يوسف ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة
وان كان له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي
جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل عن
الديون كان له ان يستحلف الورثة انتهى قال التوكيل
عند القاضي بلا خصم جايز ان كان القاضي عرف الموكل
باسمه ونسبه اي يعلم انه فلان بن فلان الفلاني قال في شرح
الادب وقبل القاضي وكالته وانفذها الوكيل فان حضر
الوكيل احدا يدعي عليه للموكل حقا وقد غاب الموكل كان
الوكيل خصما لان القاضي يعرف لمن يقضي فنقبل منه الخصومة
وان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة لانه لو قبل لا
يمكنه القضا بخصومة هذا الوكيل لانه اذا لم يعرف الموكل
لا يعرف لمن يقضي ومعرفة المقضي له شرط لجواز القضا
فان قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان ليقضي
بوكالتي لهذا الرجل فان القاضي لا يسمع من شهوده لانه
ليس معه خصم جاحد فلا يقبل البينة على ذلك فان غاب
الموكل ثم ان الوكيل حضر القاضي ومعه رجل يدعي عليه
حقا للموكل كلفه القاضي ان ياتي بشهود يشهدون ان
الذي وكله فلان بن فلان الفلاني فاذا احضر بينة على
ذلك انفذ له القاضي الوكالة بطلب كل حق للموكل بالكوفة
لان البينة قامت على خصم فنقبل فاذا عرف انه لمن يقضي
قال لا يعزل القاضي بالردة والفسق اي اذا ارتد ثم اسلم
فهو على قضايه ولكن لا ينفذ قضايه في حال ردته كما اذا
عمي ثم ابصر كما في مختصر الظهيرية وفي الملتقطات اذا ارتد
والعياذ بالله او فسق ثم اسلم او تاب فهو على قضايه
لان المرتد امره موقوف الا ان ما قضى به في حال الفسق
والارتداد باطل كذا روي عن محمد وهذا يخالف ما روي

في ظاهر الرواية وهو ان قضا القاضي في حال فسقه
لا يكون باطلا وفي شرح الزيادات نص محمد في كتاب
الحدود ان القاضي لا ينعزل بالجور والفسق الا ان يشترط
ذلك وقت التولية لكنه يعزل ويودب وبعض المشايخ
قالوا بانه ينعزل وعامة المشايخ على الاول قال لا ينعزل
والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني الى تلك البلد
قال واختلف المشايخ في القاضي اي اختلف المتاخرون
فمنهم من قال لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقدم قاضي
اخر ونقله في الخلاصة والمحيط عن ابي يوسف وعلله
بالصيانة لحقوق الناس ومنهم من قال اذا علم بعزله بكتاب
او بخبر ينعزل ومنهم من فرق وقال هذا شي يبتني على المنشور
ولذلك قال المولف الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي
فقد عزلتك فلا ينعزل الا به ونص شرح ادب الخصاف
للصدر فان كان في منشور القاضي الثاني انه اذا اتاك
كتابي فقد عزلتك لا ينعزل الاول ما لم يقدم الثاني او
يصل اليه الكتاب لان العزل معلق بالشرط فما لم يوجد
الشرط لا يثبت العزل وان كان المكتوب في المنشور انا
عزلناك فمتى علم بعزل نفسه ينعزل انتهى قال ولا يمين على
الصبي في الدعاوى ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها
ظاهره ان يمين الصبي مطلقا غير معتبرة لكن ظاهر ما
في الولوالجية انما معتبرة لانه قال لا يحلف واذا حلف
ثم ادرك لا يمين عليه لانه لا فايدة في التحليف ولا تنزع الدار
من يده لانه هو المالك ظاهرا انتهى اما الماذون فقال ايضا
صبي ماذون باع شيا فوجد المشتري به عيبا فاراد تحليفه
فلا يمين عليه حتى يدرك وذكر محمد انه لو حلف وهو صبي
ثم ادرك فلا يمين عليه انتهى وعلل في المحيط للشق الاول
بانه لا يتعلق بيمينه ماثم ولا مغرم وهو الكفارة فلا يبالي

ان يحلف كاذبا فلا يقبل تحليفه وفي التمرتاشي وفي
الاقضية كان بكر يقول يحبس الصبي اذا كان له ولي تاديبا
حتى لا يعود لمثله ويتضجر الولي فيتسارع الى القضا لانه
يلام على ابقا الصبي في الحبس وحبسه اولى لان الجناية
منه وان لم يكن له ولي لا يحبس وينصب القاضي قيما
لبيع ماله بقدر الدين ويوفي الغريم انتهى وفي خزانة الاكمل
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا ادعى رجل دينا على
غلام ماذون يحلفه القاضي فان نكل لزمه المال فهو
بمنزلة البايع انتهى وفي العمادية وان كان صبيا ماذونا
ذكر في الفتاوى انه لا يمين عليه حتى يدرك وذكر في النوادر
انه يحلف الصبي الماذون ويقضى بنكوله وكذا ذكر في
اقرار الاصل وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين
عليه وانه دليل على ان يمينه معتبرة انتهى وفي التاتارخانية
رجل ادعى طريقا في سكة نافذة واهل السكة يجحدون
فانهم يحلفون ولو حلف واحد سقطت اليمين عن الباقين
وان نكل يحلف الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا
يمين عليهم انتهى فهذا دليل على انه لا يمين على الصبي وفي
خزانة الفتاوى رجل ادعى على صبي مالا فانكر قال بعض
المشايخ لا يحلف لانه لاحنث عليه وانما يلزمه المال اما
بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول
علمائنا قال وبه ناخذ قال والاصح انه يحلف على الدين
الموجل قبل حلول الاجل يعني ان من ادعى عليه مالا موجلا
فانكر قال في منية المفتي لا يحلف في اظهر القولين انتهى وفي
الولوالجية رجل اكره امراته على هبة مهرها ثم ادعى
الزوج عليها الهبة هل يسعها الحلف بانها لم تهب فالمختار
ما قاله الفقيه ابو الليث انه ينبغي للمراة ان تقول للحاكم
سله اتدعي بالكره ام بالطوع فان ادعى الهبة بالطوع

فلها ان تحلف بانها لم تهب عن طوع لانها صادقة ومن
هذا يعرف جواب كثير من المسايل انتهى وفيها من الايمان
رجل وكل وكيلا ببيع عبد له فباعه من رجل فجحد الامر
واخذ المشتري وقدمه الى القاضي فقال لي على هذا الرجل
الف درهم وسعه ان يحلف ما لهذا علي شي يجب تسليمه قال
قضى في ولايته ثم اشهد على قضايه في غير ولايته لا يصح
الاشهاد لفوات شرط صحته وهو المصر ويشترط كون
الاشهاد في وجه الخصم وفي مجمع الفتاوى عن الخزانة قاضي
سمرقند اقر ببخارى ان ذلك حكمه لا يصح اقراره لانه ليس له
ولاية انشا الحكم فلا يصح اقراره قال تقبل الشهادة حسبة
بلا دعوى في طلاق المراة الى اخر المسايل لانها حق الله تعالى
ودعوى مدع حاضر غير الشاهد ليس بشرط لقبول هذه
الشهادة لان حق الله تعالى واجب على كل احد القيام في
اثباته وذلك الشاهد من جملة من عليه ذلك فكان قايما
بالخصومة من جهة الوجوب وشاهدا من جهة تحمل ذلك
فلم يحتج فيها الى خصم اخر قال واختلفوا في قبولها بلا دعوى
في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان
لطلق النسب والمنقول مصور في صغير مع امه قال في الظهيرية
والتاتارخانية رجل تزوج امراة وجات بولد فاختلفا
فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المراة لا بل منذ
سنة فالولد ثابت النسب من الزوج وان تصادقا على انه
تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه وان اقامت البينة
بعد التصادق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت وهذا
الجواب مستقيم فيما اذا اقام الولد البينة بعد ما كبر اما اذا
كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن
الصغير لان النسب حق الصغير فينصب عنه خصما ليكون

البينة قايمة ممن هو خصم وقال بعضهم لا حاجة الى هذا
التكليف والقاضى يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما
بنا على ان الشهادة على النسب تقبل حسبة بدون الدعوى
وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل وبعضهم
قالوا لا تقبل انتهى وعد المولف المسايل التى تقبل فيها
الشهادة حسبة على الوفاق وحكى الخلاف فى الحرية الاصلية
حيث قال واختلفوا فى الحرية الاصلية والمعتمد لا اى لا
تقبل الشهادة على الصحيح كما فى العمادية قال المشهود عليه
بشى ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه قال فى منية المفتى
المدعى عليه والمشهود به قال وان غايبا فلا بد من تعريفه
باسمه وابيه وجده الا على قول ابى يوسف يكتفى بنسبته الى
ابيه وقيل محمد مع ابى يوسف وذكر الصناعة لا تقوم
مقام ذكر الجد الا صناعة يعرف بها لا محالة وفى العمادية
ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك
افاد بظاهره ان القاضى لو سال الشاهد عن صفة المدعى
عليه او المقر بان قالا شابا او شيخا مثلا ثم فى حال الدعوى
ظهر خلاف ما حكيا ان ذلك لا يضر لانه لا يحتاج اليه
فاذا اختلفا فيه لا يضر كنظيره قال فى العمادية القاضى
اذا سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة المدعا بها
فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا على خلاف ذلك اللون
تقبل لان القاضى سال الشاهد عما لا يكلف الشاهد بيانه
وكان ذكره والعدم بمنزلة انتهى وفيما اذا شهدوا بوصف
فظهر بخلاف ما شهدوا لا تقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه
الدابة التى سنها اربع سنين ملكى وشهد شهوده كذلك
فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل لظهور الكذب قال
والقاضى هو الذى ينظر الى وجه المراة ويكتب حلاها
لا الشاهد ظاهر هذا ان الكتابة خاصة بالقاضى

كالنظر

كالنظر الى الوجه وليس ذلك بمراد بل النظر هو الخاص
دون الكتابة قال فى منية المفتى كاتب محضر المراة اراد ان
يحليها فينبغى ان يترك موضع تحليتها حتى يكون القاضى هو
الذى يكتب حليتها فى المحضر ويمكن على الكاتب لانه لا بد
للقاضى من النظر الى وجهها فيكون هو المحلى لا الكاتب حتى
لا يكون نظر رجلين وفى الصغرى ولو حلاها القاضى يكفى
فيكون فيه نظر واحد وذلك استر لها وكان اولى والله اعلم
وفى المحيط الرضوى واذا حلاه تحلية بما يزينه لا بما يشينه
حتى اذا كان به عور لا يحليه به لان ذلك لا يذكر فيه انتهى
قال لا اعتبار بالشاهد الواحد هذا الحصر فى حيز المنع
قال فى منية المفتى وان شهد للمدعى رجل يحبس المطلوب
حتى يجى الاخر واجله ثلاثة ايام فان جا به والا خلى سبيله
وقيده فى خزانة الاكمل بما اذا شهد للمدعى رجل واحد
له هيية الصالحين وفيها ولو شهد واحد عدل بالشتم
يحبس عند ابى حنيفة وعندهما لا يحبس حتى يشهد معه اخر
قال وكتب ركن الدين الواغانى الابرا لا يعمل فى الربا لانه
رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكيم معللا بهذا
التعليل اقول ووجهه ظاهر لان العبد لا يقدر على ابطال
حق الشرع وان كان فى ذلك اضرار نفسه قال فى الذخيرة
فيما اذا انتقص المبيع فى يد المشترى بفعل اجنبى ثم اطلع
على عيب كان عند البايع وكان النقصان الحاصل بفعل
الاجنبى بقطع او ما اشبهه حتى وجب الارش فامتناع
الرد لحق البايع دفعا للضرر عنه ولحق الشرع ايضا لان
العقد لم يرد على الارش معتذر فلا يرد عليه الفسخ فتعذر
رد الارش ورد المبيع بدون الارش لمكان الربا لان الارش
للعبد يبقى فى يد المشترى مبيعا مقصودا بلا عوض لانه
ربا والربا حرام حقا للشرع واذا قال البايع انا اقبله

كذلك فقد اراد ابطال حق الشرع وليس هذه الولاية انتهى
فهذا بظاهره لصورة ما اذا كان الارش مستهلكا والله
اعلم ثم رايت فى البدايع من الاضحية ان الربا لا يحتمل الحل
بالتحليل فهذا نص فى المسيلة ثم رايت فيها من القسمة
وحرمة الربا لا تحتمل الارتفاع بالرضا والله اعلم قال
لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا اثبت اعساره
فيه اشارة الى ان القاضى يسمع البينة فى غيبة الخصم ولا
يشترط حضرته كما نص عليه فى اللسان اقول كانهم لم ينظروا
لاحتمال ان الخصم لو كان حاضرا لاقام البينة على يساره
وعند التعارض بينة اليسار مقدمة وفى الملتقطات
اذا شهد الشهود بافلاسه وادعى رب الدين ان له مالا
حلفه القاضى لان رب الدين يدعى شيا خارجا عن علم
الشهود انتهى وفى اوضح رمز ناقلا عن المستصفى واعلم
ان بينة الاعسار انما تقبل اذا قالوا انه كثير العيال وضيق
الحال اما اذا قالوا لا مال له لا تقبل انتهى **تتمة** وفى
القنية المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب
الدين ان يطلقه قبل القضا وابى المحبوس ان يخرج حتى
يقضى بافلاسه يجب على القاضى القضا به حتى لا يعيده
رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه قال او احضر الدين للقاضى
فى غيبة خصمه اطلقه رحمه الله تعالى وفيه تفصيل
قال فى الملتقط المحبوس اذا قال اودى الدين فالقاضى
ان شا قبض الدين ووضعه على يد عدل واخرجه وان شا
اخذ منه كفيلا بنفسه وبالمال واخرجه قال فى المشرع
ناقلا عن الواقعات ولو اختار المطلوب الحبس والطالب
الملازمة فالخيار الى الطالب لان ما يوثره الطالب اشد
على المديون ظاهرا لانه ملازمة من لا يجانسه اشد من
كل شديد فيكون اقضى الى قضا دينه الا اذا علم القاضى

انه

١٧٠

انه يتعدى عليه فى الملازمة بان يمنعه من دخوله داره
او يتبعه فى الدخول فحينئذ يحبسه دفعا لضرره انتهى وفى
خزانة الاكمل من القضا وعند بعض اصحابنا المتاخرين
اذا كان مفلسا معدما لم يلازمه فان الملازمة شر من
الحبس وهذا حبس جميل انتهى وفى الروضة ويوخذ كفيلا
اذا اخرجه القاضى من حبسه لاعساره ويواجره فى عمل فما
فضل عن قوته وقوت عياله دفعه الى غريمه ذكره هشام
عن محمد فى نوادره انتهى وفى النتف ولا يواجر المفلس عندنا
وان كان قد استدان فى الفساد والمعصية فراى القاضى
ان يواجره ليكون عقوبة له تعنيفا عليه لم يكن به باسا
وان كانت عادته ان ياخذ اموال المسلمين ويتفالس بها
فراى الحاكم انه يعاقبه على ذلك ويحبسه فعل ذلك انتهى
قال ولا اجعل له اجر المثل وحط الزيادة كما فى القنية وغيرها
لم يتعرض المولف لما لو استوفى ذلك قال فى الخلاصة من
الفصل الثامن من كتاب القضا فى حكم الوصى انه يرد الزايد
على اليتيم والظاهر انه يرد هنا ايضا قال فى الكافى من
الشهادات الاصح ان القاضى اذا علم ان الخصم مسخر لا يجوز
اقامة البينة عليه اصل المسيلة انهم اختلفوا فى القضا على
المسخر قال بعضهم ينفذ قضاوه وقال بعضهم لا ينفذ
اذا لم يعلم القاضى انه مسخر اما اذا علم لا ينفذ وعليه الاعتماد
كما فى مختصر الظهيرية اقول ومثله القضا بشهادة الزور
لا ينفذ الا اذا لم يعلم بذلك كما هو مقتضى تعليلهم وفى
الفصل الخامس عشر من التاتارخانية فيما اذا وقع القضا
بشهادة الزور ولم يعلم القاضى به انتهى فظاهره انه اذا
علم بذلك لا ينفذ فتامله قال شهدا على انه مات وهى
امراته واخر انه طلقها فالاولى اولى قال فى الملتقطات ان
قيل ان شهادة الزوجية اولى فله وجه لانه يحتمل انه طلقها

ثم تزوجها بعد ذلك وشهود الطلاق ما وقفوا على ذلك
وان قيل ان شهود الطلاق اولى فله وجه ايضا لانهم اثبتوا
زيادة امر وهو الطلاق بعد النكاح انتهى وفى تلخيص الكبرى
قال فخر الدين لو كانت ورثتها تدعى عقدين فالفتوى على
قول الفضلى والا فالفتوى على قول الامام السغدى انتهى
فالقول الاول قول الفضلى والثانى قول السغدى قال
تنازعا فى ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه
فالميراث بينهما وكذا الولاء نصفين وكان المال فى يد احدهما
كما فى خزانة الاكمل وفيها لو اقام رجلان البينة على ولايه
بالعتق فهو بينهما ولو سبق تاريخ احدهما فهو للسابق منهما
اما لو كان فى ولاء موالاة فالاخير احق مالم يثبت ان الاول عقل
عنه ذمى فى يده عبد اعتقه فاقام مسلم شاهدين مسلمين
انه عبده واقام الذمى شاهدين انه اعتقه وهو يملكه امضيت
العتق والولاء للذمى وان كان شهود الذمى كفارا امضيت للمسلم
وتقييده بالموت ليس بشرط لما فى البزازية برهن انه اعتق هذا
وهو يملكه وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد احدهما
فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما وفيها برهن على ان هذه معتقة
له وله ولاء بالعتق والاخر له عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة
اولى قال واى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى
يعنى فى العتق والنسب والحرمة والنكاح كما تقدم وفى الطلاق
كما فى خزانة الاكمل وفى الولاء كما فى المحيط لان الاولى ترجحت
بالقضاء قال وبالنكاح عن المهر يعنى سئل القاضى شهود مدعى
النكاح عن المهر قال فقالوا لا نعلم يقبل كما فى الصيرفية
وفى الخلاصة ولو ادعى على امراة انها زوجت نفسها بخمسمائة
درهم والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر
يقبل لان المال تابع فى النكاح ويقضى بمهر المثل ولو كانت
الدعوى من المراة فهو دعوى المال وقد ذكرناه والله اعلم

وفى شرح الجامع للحصيرى شهد احدهما بالنكاح بالف
والاخر بالف وخمسماية على قول ابى حنيفة يقضى بالعقد
بالف وعلى قول ابى يوسف ومحمد لا يقضى لهما وان لانهما
اختلفا فى بدل العقد فلا تقبل ولابى حنيفة ان المقصود
فى النكاح البضع والمال فيه تبع ولهذا صح من غير ذكر المهر
ويملك النكاح من لا يملك التصرف فى المال وقد اتفق الشاهدان
على ملك البضع فيقضى بما اتفقا عليه وهو الالف ومن المشايخ
من قال على قولهما لا تقبل الشهادة وعلى قول ابى حنيفة الجواب
فيه على التفصيل ان كان المدعى هو الزوج لم يقبل وان كان
الدعوى من قبل المراة يقبل هكذا ذكر شمس الايمة السرخسى
فى المبسوط وفى الزيلعى والاول هو الاصح قال والاصح انه
لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة قال فى التاتارخانية
اختلف المشايخ فى ذلك فبعضهم وسع وقال يصح عند
التعريف وبعضهم قال لا يصلح التحمل عليها بدون روية
وجهها ثم قال على قول ابو يوسف اذا اخبره عدلان انها
فلانة فذلك يكفى وعلى قول ابى حنيفة لا تحل له الشهادة
مالم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقيه
ابو بكر الاسكاف كان يفتى بقولهما فى هذه المسئلة وهو اختيار
نجم الدين النسفى وعليه الفتوى ويصح تعريف من لا يصلح
شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها وفى الفتاوى
العتابية ويقبل فى تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها ومن
المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح
شاهدا لها انتهى وفى عمدة الفتاوى لا تجوز الشهادة على
امراة الا ان يشهد عدلان انها هى لان الشهادة على المجهولة
باطلة قال واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار اى لا يجوز
له ان يشهد على من سمعه من وراء حايط او من فوق البيت
وهو لا يراه وان عرف كلامه لان الكلام يشبه بعضه

بعضا كما فى التاتارخانية عن الحاوى وفى منية المفتى اقرت
ورا الحجاب لا يجوز لمن يسمع ان يشهد على اقرارها الا اذا راى
شخصها ولم يشترط فى النوادر روية وجهها قال شهدوا
بطلاق او اعتاق وقالا لا ندرى كان فى صحة او مرض فهو
على المرض صورة المسئلة شهدا انه كان اعتق عبده او كان
طلق امراته ثلاثا ولا ندرى اكان فى الصحة او فى المرض وقد
وقتوا اولم يوقتوا فهو على المرض لان الاصل فى الحوادث ان يحكم
بحدوثها الى اقرب اوقاتها واقرب اوقاتها المرض كما فى المحيط
قال ولو قال الوارث كان يهذى يصدق حتى يشهدوا انه
صحيح العقل قال فى الفتاوى ولو قال الوارث كان يهذى
حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق فالقول
للوارث حتى يشهد الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر
الوارث بالعتق الا انه اذا ادعى انه كان يهذى فالقول قول
الغلام وهو حر حتى يقيم البينة انه كان يهذى وفى العمادية
من طلاق المريض من الاصل اذا مات الرجل فقالت قد كان
طلقنى ثلاثا فى مرض موته وانا فى العدة ولى الميراث وقالت
الورثة طلقك فى صحته ولا ميراث لك فالقول قولها ولو
اقاموا بينة ووقتوا وقتا وشهدت بينة الورثة انه كان
صحيحا فى ذلك الوقت اخذ ببينة الورثة وفيها من الهبة
واذا اختلفوا فقال الزوج وهبت المراة المهر فى صحتها
وقالت ورثتها لا بل وهبت فى مرضها فالقول قول الزوج
كذا اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدى قال السيد الامام
ناصر الدين وفيه نظر من الجامع فى الفتاوى انتهى وفى
قاضى خان من دعوى الرجلين ولو قال المدعى كان العبد
لابى وهبه لك فلم تقبضه فى حياته وانما قبضته بعد
موته كان القول قول الورثة وفى القنية اختلف الموهوب
له الوارث مع وارث اخر ان الهبة كانت فى الصحة او فى

المرض فالقول قول من يدعى الصحة لان تصرفات المريض
نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فالقول لمن ينكر
النقض وهذا فى س وقيل القول لمن يدعى المرض لانه ينكر
لزوم العقد قال هو زوج الكبرى فكلفه اقامة البينة ان
الكبرى هذه والفرق ظاهر بين هذه المسئلة ومسئلة ذكرها
فى خزانة الاكمل بنص فى يده درهمان كبير وصغير فاقر باحدهما
لرجل فشهدا انه اقر باحدهما ولا يدرى بايهما اقر فانه يومر
بتسليم الصغير انتهى وفى البزازية بنتان صغرى وكبرى
فبرهن رجل على ان اباها زوج منه الصغرى وبرهن الاب
على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى انتهى قال شهدا
انها زوجت نفسها منه ولا نعلم هل هى امراته اولا والذى
فى الخلاصة ولو شهدوا انها كانت امراته فسالها القاضى
عن النكاح فى الحال فقالا لا نحن لا ندرى فى الحال هل هى
امراته ام لا اوقالا لا نشهد فى الحال انها امراته تقبل قال
او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندرى انه هل هو
فى ملكه فى الحال ام لا اى شهد لمن ادعى ملكا طلقا بانه
اشتراه من فلان ولم يقولا هو فى ملكه فى الحال وفى
الولوالجية ادعى انه اشتراه من ذى اليد وشهدا بالشرا
فانهما لا يحتاجان الى ذكر الملك لصاحب اليد لان اليد فى
الملك فى الظاهر انتهى وفى جامع الفصولين وينبغى ان
يسال شهوده هل تعلمون انه خرج من ملكه وهذا اذا
شهد بملكه فى الماضى اما اذا شهدا بيد فى الماضى بان ادعى
رجل دارا فى يد رجل فشهدا انه بيد المدعى لا تقبل ولا
يقضى بشى للمدعى فى ظاهر الرواية لانهما شهدا بيد فى الماضى
وقد عرف الخروج من يده بيقين انتهى وفى القنية شهدوا
على اقرار رجل بدين وقال المشهود عليه اتشهدان ان هذا
القدر على الان فقالا لا ادرى اهو عليك الان ام لا لا

تقبل شهادتهم وفي خزانة الاكمل واذا شهدا عند القاضي بدار
اوغيره في يد رجل يكفي ذلك وليس عليه ان يقول لهم لا يعلمون
انه باع ولا وهب وان فعل فلا باس انتهى قال يقضي بالنكاح
والملك في الحال بالاستصحاب اي في المسيلتين وقال في
جامع الفصولين وتقبل ايضا اذا شهد ان المدعي ملكا في
الحال انه كان ملكه لانها تثبت الملك في الماضي وما ثبت
في زمان يحكم ببقايه مالم يوجد المزيل ثم قال ان هذا عمل
بالظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر
في محله وكلامنا في الاستحقاق فينبغي ان لا يقبل شهادتهم
فيه ولكن فيه حرج فينبغي ان يقبل دفعا للحرج انتهى اقول
ويزاد ما اذا شهد ان المدعى عليه خمسة دنانير مثلا انه دفع
اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري عن اي مال دفعها من
هذا الدين او من دين اخر تقبل ويبرا هو الصحيح وقيل لا
تقبل كذا في جامع الفصولين وفي القنية ادعى على اخر دينا
على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا
انه مات وهو عليه وفي خزانة المفتيين ولو شهد ان فلانا
دفعه اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندري لمن
هذا تندفع الخصومة انتهى قال والشاهد في العقد شاهد
في الحال قال في الولوالجيه ولو شهدوا ان فلانا وهب الدار
من المدعي والدار كانت في يده يوم الهبة او باع الدار وكانت
في يده يوم البيع تقبل البينة ويقضى بها للمدعي لانهم ان
لم يشهدوا بالملك للواهب والبايع نصا فقد شهدوا له
بالملك حكما لان الشهادة باليد عند سبب الملك جعل
كالشهادة بالملك حكما لان اليد عند سبب الملك جعل
دلالة على الملك حكما لان الاملاك لا تعرف الا بها انتهى وفي
جامع الفصولين الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن
شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار بيد الموهوب

له يوم الهبة شهادة هبة وتسليم قال وفي البزازية معزيا
الى الجامع الشاهد عاين دابة وتتبع دابة ترضع له ان يشهد
بالملك والنتاج اقول هكذا وقع مطلقا وفي تلخيص الكبرى
قال محمد لو رايت في يده ثوبا او دارا او متاعا فوقع في قلبك
انه لك ثم رايته في يد اخر وسعك ان تشهد للاول ولو لم
يقع في قلبك حتى رايته في يده انه له لا يسعك ان تشهد
انه له فلو وقع في قلبك انه له فاردت شهادة فشهد عندك
عدلان ان هذا الثاني اودعه للاول لم يجز لك ان تشهد
به للاول انتهى وفي التاتارخانية عن الخانية والصحيح ما
ذكر في المنتقى وذكر فيه انه اذا راى شيا في يد انسان
ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له ثم قال قال
القاضي الامام ابو علي النسفي ويجوز ان يكون هذا قولهم
جميعا حتى اذا كان في يد شي والناس يقولون انه ملكه
وهو يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره
وهو يتصرف بامره لا يحل له ان يشهد بالملك فصار دليل
اليد مع الوقوع في قلبه انه ملكه وبه ناخذ وفيها الشهادة
بالنتاج ان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط
ادا الشهادة على الولادة قاله في الينابيع انتهى وفي قاضي
خان ولو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة ولدت
عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعي انتهى قال
لا يحلف المدعي المدعى عليه الا في مسيلة ذكرناها في الدعوى
في الشرح عن المحيط وقال فيها انها من خواص هذا الكتاب
وغرايبه فيجب حفظها اقول اطلق في المحيط والمراد والله اعلم
الرضوي لانه جزم بتحليف المدعي والمدعى عليه فيه
وفي التاتارخانية بنص ذكر في كتاب الاستحسان رد اليمين
الى المدعي في مسيلة وصورتها رجل ادعى على رجل انه غصبه
ثوبا فاقر الغاصب بذلك واختلفا في قيمته فقال المغصوب

منه كانت قيمة ثوبى ماية وقال الغاصب لا ادرى ما كانت
قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن ماية فالقول قول
الغاصب ويجبر الغاصب على البيان فان اخبر بشى يحلف على
ما يدعى المغصوب منه من الزيادة فان حلف لم يثبت ما ادعا
المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمته ماية
وياخذ من الغاصب ماية درهم وطعن الحاكم الامام ابو محمد
الكعينى على محمد فيما ذكر من ان المغصوب منه يحلف ان قيمة
ثوبه ماية وياخذ من الغاصب ماية واليمين لم تشرع حجة
عندنا للمدعى وقال الجواب الصحيح عندى ان بعد ما ابى
الغاصب بيان قيمة المغصوب ان يوقفه القاضى بين يديه
ويقول له اكانت قيمة الثوب ماية او خمسين اكانت ثلاثين
الى ان ينتهى الى اقل ما لا يجوز ان ينتقص منه قيمة الثوب
فى العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك الزمه ذلك وجعل
القول قوله فى الزيادة مع يمينه وجعل الجواب فيه نظير
الجواب فيما اذا اقر بحق مجهول فى عين فى يده لغيره فابى ان
يبين مقداره فالقاضى يوقفه بين يديه ويسمى السهام
حتى ينتهى الى اقل السهام الذى لا يقصدونه بالتمليك بالعرف
والعادة ويلزمه ذلك ويجعل القول فى الزيادة قوله مع يمينه
ومنهم من استند بصحيح ما ذكر وفى نسخة بما فى الكتاب انتهى وفى
المحيط يجوز رد اليمين الى المدعى على وجه الصلح وذكر فى الجامع
الصغير ان الصلح على ترك اليمين جايز حتى لا يكون له ان يستحلفه
على ذلك ابدا فلما جاز الصلح جاز ايضا رد اليمين على وجه
الصلح انتهى قال اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا
بواحد من خمس ظاهر المجمع ان العدالة تسقط بمجرد لعبه
لقوله ويحرم الشطرنج مطلقا قامر او لم يقامر واورد الامام
ابو الليث سوالا وجوابا فقال فان قيل اذا لعب بالشطرنج
يريد بذلك تعلم الحرب قيل له يكون وزره اشد لانه اتخذ

ايات

ايات الله هزوا لانه ارتكب المعصية ويظهر من نفسه
انه يريد الطاعة انتهى قال الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع
اى دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذى اليد او نايبه
كما فى البزازية الا فى دعوى الغصب فى المنقول اى بخلاف
الفعل فانه لا يصح على غير ذى اليد فى حق الضمان كما فى جامع
الفصولين قال فى البزازية دعوى الغصب تصح على الغاصب
وان كان العين فى يد غاصب غايب وفى الزيلعى لان اليد فى
الخصومة هنا ليست بشرط ولا يمكنه الخروج عنها الا باحالة
على غيره انتهى وفى البزازية اشترى جارية وقبل قبضها
استحقها رجل يشترط حضرتهما لان القضا به يستلزم
ابطال اليد والملك للبايع والمشترى فيشترط حضرتهما
ولو بعد القبض فالخصم هو المشترى لا غير وذكر الوتار
ان للمستحق ولاية الدعوى من البايع وان العين فى يد المشترى
لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشترى غاصب الغاصب
ودعوى الفعل على الغاصب تصح وذكر السرخسى فى الاصل
ان دعوى الغصب على غير ذى اليد مقبولة ودعوى الملك
لا قال واما فى الدور والعقار فلا فرق كما فى اليتيمة اى فلا
تسمع الدعوى على غير ذى اليد لانها تسمع على غير ذى اليد
كما لعله ان يتوهم من ظاهر كلامه قال فى البزازية وفى
المبسوط غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك
وليس للمالك بينة فاقراره فى حق المشترى باطل ولا ضمان
على البايع فى قولهما لان البيع والتسليم غصب وانه لا يتحقق
فى العقار عندهما وفى المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى
المالك الدار على البايع لا يصح وان ادعى الضمان فعلى
الخلاف وعن الامام فى وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم
روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع
واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة فى اجازة

بيع الفضولي كما عرف في موضعه وفي الخلاصة من الايمان
رجل باع ثوب الغير وسلم واجاز رب الثوب ان كان
هالكا لا يجوز وان كان قايما او لا يدري جاز انتهى قال
بخلاف ما اذا كانت نصرانية اقول مقتضى ما وقع في
الولوالجية فيما اذا مات الرجل الذمي وشهد رجل من
النصارى باسلامه قبل الموت انه لا يصلى عليه لان قولهم
في هذا غير مقبول وكذا لو كان فاسقا من اهل الاسلام عدم
الفرق بين الرجل والمراة للاتحاد في العلة والله اعلم قال
الا اذا كان ميتا او كان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث
ويصلى عليه صورة المسيلة ولي مسلم وبقية اوليايه كفره
على دينه فادعى وليه المسلم انه اسلم واوصى اليه واراد
ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ورثه وليه
بشهادتهما وصلى عليه المسلمون بشهادة وليه المسلم لو
كان عدلا ولو لم يشهد غير وليه لم يرثه وصلى عليه كذا
في تلخيص الكبرى وفي نسخة فلا ارث وصلى عليه بقول وليه
كما في الخانية قال وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين
وهو مديون مسلم تكميل مات كافرا واوصى الى مسلم فادعى
رجل على الميت دينا واقام شهودا من اهل الكفر جازت شهادتهم
استحسانا وان كان الوصي مسلما كما في مختصر الظهيرية قال
الا اذا قال استكرهها فيحد الرجل وحده اي النصراني ويدرأ
الحد عنها لان شهادتهم لا تقبل عليها ويعزرون لحق المسلم
لانهم قذفوه كما في الولوالجية وزاد في تلخيص الكبرى ولو
قالوا طاوعته درئ حدهما وعزر الشهود انتهى قال
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسيلة القاتل اذا
شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادة الخانية ثلاثة
قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال
الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقولوا اثنان منهم عفى عنا

وعن

وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في
حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل اقول الذي رأينا
في تلخيص الكبرى وخزانة الاكمل حيث قالا وعن الحسن
في ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا انه
عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان عفا عنا وعن هذا قال
ابو يوسف اقبل في هذا الواحد وقال الحسن يجوز في
الوجهين وزاد في تلخيص الكبرى والفتوى على قول ابي
يوسف انتهى قال لكن قال لهم انا صحيح هل يشهد وا بصحته
او يحكوا قوله الخ اقول مقتضى ما في الملتقطات انه لا يجوز
للشهود ان يشهدوا بشي الا بعد ان يتفحصا عن حاله فيشهدا
بما يعلمانه بعد التفحص والا شهد بما راياه ويخبران القاضي
بما قال حيث قال جامع اعوان السلطان فاقر بشي عند
رجلين ثم قال بعد ذلك للشاهدين انما اقررت خوفا منه
فان الشاهدين يتفحصا عن ذلك ان علما ان الاقرار كان
اكراها لا يحل لهما ان يشهدا به انتهى وفي تلخيص الكبرى
فالشاهدان يبحثان عن هذا الامر فلو وقفا على امر فيه
خوف واكراه امتنعا من شهادتهما ولو لم يقفا على ذلك
يشهدان على اقراره ويخبران القاضي انه اقر ومعه اعوان
السلطان حتى يتامل القاضي وجه الامر قال تقبل شهادة
العتيق لمعتقه اي بان شهدا بايفا الثمن او بابرا البايع من
الثمن تقبل لانهما شهدا على فعل غيرهما كما في المحيط وتقدم
الكلام على ذلك فراجعه قال الا في مسيلة وهي ما اذا شهد
بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وفي المحيط كما اذا اختلفا
في مقدار الثمن لانهما شهدا على ثمن انفسهما فلا تقبل انتهى
وقال في خزانة الاكمل ولا يجوز شهادة العبد بعد العتق
على نقد الثمن لبايعه وعن ابن سماعة خلافه قال
وتقبل عليه الا في مسيلة اي لا تقبل شهادة المعتق على

المعتق الا فى مسيلة وهى فى الكافى من لتبها لان فى قبولها
ابتدا بطلانها انتهى واطلق المولف عدم القبول وهذا قول
الامام خلافا لهما كما فى المحيط عن الجامع قال ولم اره لاصحابنا
لكن فى الخانية ذكر العشر للمتولى الا فى مسيلة الطاحونة اشار
بهذا الى ان العشر ذكر فى حق الناظر فى كلام علمائنا رحمهم
الله تعالى والصواب ان المراد من العشر اجر المثل عمله حتى
لو زاد على اجر مثله رد الزايد كما هو مقرر معلوم ويويده
ان صاحب الولوالجية بعد ان قال جعل القاضى للقيم عشر
غلة الوقف قال لان القيم بمنزلة الاجنبى والاجنبى يستحق
الاجر بازا العمل ولا عمل فى الطاحونة انتهى فهذا يفيد
ان عشر غلة الوقف قدر اجر مثله ثم رايت فى اجابة السايل
ومعنى قول القاضى جعل له عشرا اى التى هى اجر مثله لا
ما توهمه ارباب الاعراض الفاسدة ويدل على ذلك ما فى
القنية عزل القاضى فادعى القيم انه قد اجرى له كذا
مشاهرة وصدقه المعزول فيه لا تقبل الا ببينة ثم ان
كان ما عينه اجر عمله او دونه يعطيه الباقى والا يحط
الزيادة ويعطيه الباقى انتهى ثم رايت فى اثنا المطالعة فى
تلخيط الكبرى التصريح لما فهمته حيث قال قاض نصب قيما
على غلات مسجد وجعل له شيا معلوما ياخذه كل سنة
حل له العشر لو كان اجر مثله انتهى وفى خزانة الاكمل وليس
للقيم من الغلة الا اجر عمله بمنزلة الاجير فاجره على قدر
العمل انتهى قال لا يحلف مع البرهان الا فى ثلاث ذكرناها
فى الشرح دعوى عين على ميت قال فى الولوالجية وليس
هذا فى هذا الموضع خاصة بل فى كل موضع يدعا حقا فى
التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير خصم انه ما
استوفى حقه قال لا تحليف بلا طلب المدعى الا فى اربع
فى قول ابى يوسف مذكورة فى الخلاصة والذى فى المحيط

وعندها

وعندهما يحلفه بدون طلب الخصم وان كان المدعى غايبا
يحلف المدعى عليه بالاجماع بان وجد عبدا ابقا وحبسه ثم
اقام رجل بينة انه عبده لا يقضى له ما لم يحلفه بالله ما بعته
ولا وهبته ولا خرج عن ملكك بوجه ما انتهى الاولى من
الاربعة الرد بالعيب يحلفه المشترى يحلفه بالله ما رضيت
الثانية يحلف الشفيع ما ابطلت شفعتك الثالثة المراة
اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلف عندك
مالا ولا اعطاك النفقة الرابعة فى الاستحقاق ويحلف
المستحق بالله ما بعت ولا وهبت انتهى وفى الذخيرة عند
لا طلب البايع يمين المشترى يحلف المشترى باتفاق الروايات
وعند عدم طلبه هل يحلف المشترى عامة المشايخ انه لا
يحلف فى ظاهر الرواية انتهى اقول وتزاد خامسة وهى اشترى
جارية ثم ادعى بان لها زوجا وشهد اله على اقرار البايع ان
لها زوجا معروفا او مجهولا كان للمشترى ردها مع يمينه بالله
ما لم يعلم ان الزوج مات عنها او طلقها طلاقا باينا ومن مشايخنا
من قال هذا اذا ادعاه البايع فاما بدون الدعوى فالقاضى لا
يحلف المشترى والاصح ان القاضى يحلف المشترى على هذا فى
الحالين صيانة للقضايه كذا فى التاتارخانية وتزاد سادسة
وهى مات رجل فادعى احد عبيده بانه اعتقه فى مرض موته
فانكر ابنه ولا بينة للعبد تكلموا انه يستحلف الابن من غير
التماس العبد او بعد التماسه الصحيح انه يحلف من غير التماس
لان فى العتق حق الشرع فجاز ان يكون القاضى خصما بنفسه
من هذا الوجه كذا فى شرح الحصيرى وتزاد سابعة البكر
اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت من القاضى ان يفرق
بينهما يستحلفها القاضى بعد اخترت الفرقة حين بلغت
كما فى التاتارخانية وتزاد ثامنة قال فى الاجناس ذكر فى اصل
الفقه لمحمد رحمه الله تعالى اذا اقام البينة على الميت بدين

وله ورثة صغار ليس للحاكم تحليف المدعى ما صار اليه هذا
المال ولا بعضه بوجه من الوجوه فى قول ابى حنيفة حتى
يدعى بذلك مدع قال ابو محمد يوسف ومحمد يحلف بذلك
وهو اختيار الخصاف فى ادب القاضى انتهى واجمعوا على
ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث
قال تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى قال فى شرح المجمع لان
القاضى يكون نايبا عن الله تعالى فتكون شهادة على خصم
فتقبل وفى الحاوى ولا يشترط الدعوى فى حقوق الله
والشهادة فيها قبل الاشهاد حسبة وليس بفسق اذا عرى عن
التهمة اقول ظاهر كلام الحاوى ان الشهادة اذا لم تعر عن التهمة
لا تسمع ثم رايت فى الخصاف ما يويد ذلك حيث قال فى باب
الرجل يقف الارض او الدار ولا يجدها فمن نازعه فى ذلك
من المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر فى ذلك فان
كان المنازع فى ذلك رجل من اهل الستر تطوع بذلك ليس
ممن ياكل اموال الناس ولا يكتسب بتعرضه هذا وقيامه
شيا لنفسه فراى الحاكم ان يجعله قيما فى ذلك فعل وان راى
ان يجعل غيره القيم بذلك فعل من هذا ما هو الاصلح انتهى
ولم ينبه المولف على حكم هذه الشهادة هل هو لازم ام لا
ونص فى البدايع على اللزوم حيث قال حقوق الله تعالى
بمعنى اسباب الحدود من نحو طلاق المراة واعتاق الامة
والظهار والايلا وغيرها من اسباب الحرمات يلزمه
اقامة حسبة لله تعالى عند الحاجة الى الاقامة من غير طلب
من احد من العباد والزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف
فهو مخير بين ان يشهد وبين الستر قال وطلاق زوجته
وان انكر الزوجان ويصير الشاهد خصما كما فى العتابية
وتعليق طلاقها وحرية الامة ولا يشترط فى القبول حضور
الامة والمراة لكن يشترط حضور الزوج والمولى حتى لو شهدا

ان

ان فلانا الغايب طلق امراته او اعتق امته لا يسمع القاضى
شهادتهما كما فى العمادية قال وليس لنا مدع حسبة الا فى
دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض
واليه اشار الخصاف فى مسايل ونقل فى القنية السماع
ايضا قال والفتوى على انها لا تسمع الا من المتولى لان الموقوف
عليه يصرف الغلة ولا حق له فى الرقبة لان فيه تحريم
الفرج لانهما يشهدان ان وطيه اياها بعد هذا زنا
والشهادة على الزنا تقبل بلا دعوى فكذا ما تضمنه معنى
الزنا كما فى التمرتاشى من العتاق وزاد فى البزازية رابعة
وهو قبولها بلا دعوى فى الخلع وزاد فى العتابية وكذا
بالخلع وبالصداق ويسقط ويجوز على الطلاق المبهم
انتهى وفى خزانة المفتيين ادعى الموقوف عليه ان هذا
وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضى صحت وبغير
اذنه لا تصح على الاصح لان له حقا فى الغلة لا غير فلا يكون
خصما فى شى اخر انتهى وفى الظهيرية رجل غصب ضيعة
موقوفة فخاصم الموقوف عليه واقام البينة قبلت بينته
ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابى يوسف فلانها
صارت وقفا قبل الاخراج فكان له ولاية الاستيفا
والاسترداد عند ابى حنيفة ومحمد وان لم تعتبر وقفا
قبل التسليم الى المتولى كان هو اولى قال وظاهر كلامهم
ايضا لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا اقول بل الظاهر
من كلامهم ان الخلاف فيه ايضا لان محل النزاع كون المحل
قابلا لدعوى الحسبة ام لا فمن قال بانه قابل جوز ذلك
من الموقوف عليه ومن غيره كما لا يستتر به قال وهل يقبل
جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى
ويويده ما قاله فى الولوالجية وفى المنية هل يحلف على عتق
الامة وطلاق المراة حسبة من غير دعوى ذكر فى البحرى

مايدل على انه يستحلف انتهى وفي التجريد للحصيري ما
يدل على خلافه حيث قال ونص شمس الايمة السرخسي وخواهر
زاده انه يستحلف حسبة من غير دعوى اذا اتهم وذكر
شمس الايمة الحلواني انه لا يستحلف فان تقدم الدعوى
شرط وفي اخر الدعوى من هذا الباب ان الدعوى شرط
الحلف على عتق العبد بالاجماع وانما الاختلاف في اشتراط
الدعوى على قبول الشهادة فهذا يدل على انه لا يحلف
في موضع ما الا بعد الدعوى انتهى اقول فالجرح لا يقبل بلا
دعوى من باب اولى قال لا يلزم المدعي بيان السبب ويصح
بدونه اى الدعوى صحيحة بدون بيان قال السرخسي في
شرح الادب ولو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم فقال
المدعى عليه للقاضي سل المدعي من اى وجه له هذا المال
فقال المدعي معروف سببه وقال لا اخبرك بسببه
لا ينبغي للقاضي ان يجبر المدعي على بيان السبب لان الواجب
على المدعي تصحيح الدعوى ودعوى مطلق المال صحيحة
كدعوى المال مع السبب فلا يجبر على البيان لكن ان بين
نظر القاضي فيه ان كانت الدعوى صحيحة سمعها والا فلا
وان ابى ان يبين لا يجبر على البيان انتهى وفي خزانة الفتاوى
ولو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي من اى
وجه يدعي هذا المال وجب على القاضي ان يساله وان
ابى المدعي لا يجبر فان وقعت الريبة فالراى الى القاضي
انتهى وفي الولوالجية لا ينبغي للقاضي ان يجبر على بيان السبب
لكن يسال المدعى عليه عن المالية فان اقر به وادعى انه من
وجه لا يلزمه كثمن الميتة والدم والقمار ان كذبه على قولهما
القول قول المقر مع اليمين وعلى قول ابي حنيفة المال لازم
عليه باقراره لانه يدعي خلاف الظاهر انتهى وهذه المسيلة
مكررة بلا فايدة لانه قال اولا للقاضي ان يسال عن سبب الدين

احتياطا

احتياطا ثم قال ثانيا عند قوله والراى للقاضي في مسايل
منها اذا طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع
فلا جبر كما في الخانية قال ويصح بدونه في المثليات اقول
ظاهر صنيع المولف ان هذا غير المستثنى الاول اعني قوله
ولا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين
وليس الامر كذلك فليتامل الا ان يقال اراد بالاول القيمي
وبالثاني المثلي والله اعلم ولم يذكر المولف حكم الشهادة في
بيان السبب قال في خزانة الاكمل قال الفقيه في شهود
شهدوا بشي يقضي بشهادتهم اذا كانوا عدولا وان لم يثبتوا
السبب وعن بشر بن غياث يسالهم الحاكم من اى وجه تشهدون
فان لم يخبروا لم يقض بشهادتهم انتهى وفي الولوالجية واذا
شهد الشاهدان بين يدي القاضي على رجل بمال ليس للقاضي
ان يسالهم عن السبب اذا كانوا عدولا الا اذا وقعت الريبة
فحينيذ يكون الراى للقاضي انتهى وفي الخلاصة ويسال القاضي
الشاهد هل تعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه
وهذا في العقار اما في المنقول فلا حاجة الى هذا قال
ودعوى المراة على تركة زوجها اى اذا ادعت المراة بعد
وفات زوجها على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب لجواز
ان يكون نفقتها وانها صلة تسقط بالموت قبل القبض
قال الشهادة للعبد بعتقه بدون دعواه لا تقبل عند
الامام رضي الله عنه لان الدعوى منه شرط عنده وفي
عتق الامة ليس بشرط الا في العتق المبهم عنده كما في الفتاوى
العتابية من الفصل الثالث في الاقرار قال الا في مسيلتين
قيد بالشهادة اما في حق التحليف فيشترط اجماعا وقيد
المنع بالامام وعندهما تسمع حسبة وقد اوضحه في شرح المجمع
لابن مالك قال ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد
الا في مسيلتين من باب التحالف عن المحيط باع عبدا ثم ادعى

المشترى الشرا والاعتاق وكان في يد البايع تسمع فيها
وفى البزازية اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم
اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكر تقبل ويرجع بالثمن
وقال فى شرح المجمع ناقلا عن الحقايق قد يتحقق الدعوى
حكما بان يقطع العبد يد حر فقال الحر اعتق مولاك قبل
الجناية ولى عليك قصاص وانكر العبد والمولى ذلك تقبل
بينته ويقضى بعتقه لان دعوى المجنى عليه العتق قايم مقام
دعوى العبد حكما انتهى وفى خزانة الاكمل الشهادة على عتق
الامة وهى تنكر جايزة وفى العبد المنكر لا يجوز عند ابى حنيفة
الا فى حال جناية او قذف او معنى يلزمه من الخصومة
وعندهما جايزة فيهما على سوا قال وظاهر ما فى الاسعاف
انه لو غرس فى الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا
اقول صرح فى الذخيرة انها لا تصير وقفا حيث قال ارض
موقوفة على الفقرا استاجر رجل من المتولى وطرح فيها السرقين
وغرس الاشجار ثم مات المستاجر والاشجار ميراث للورثة
لانها ملك المورث ويوخذون بقلعها لان الاجارة انفسخت
انتهى ونقل فى جامع الفصولين تفصيلا حسنا حيث قال غرس
فى ارض موقوفة على رباط فلو كان الغارس يلى تعاهد هذه
الارض فالشجر للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا
للوقف ظاهرا ولو لم يتعاهدها فهى له قال دعوى دفع
التعرض مسموعة على المفتى به كما فى دعوى البزازية قال
فى الخلاصة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ
فيه والفتوى على انه صحيح وفى الجامع فى كتاب القضا
اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعى رجلان كل واحد منهما
فى يدى لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد
والاخر لم يقضى له باليد ولو اقام احدهما البينة انها فى
يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه

ينازعه

ينازعه فى يد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموعة
لان اليد ليست بثابتة للاخر قال ودعوى قطع النزاع
لا اقول وجه ذلك ظاهر لان المدعى لا يجبر على الخصومة
قال اختلاف الشاهدين مانع من قبول الشهادة قال فى البدا
عند ذكر شرايط الشهادة منها اتفاق الشاهدين فيما يشترط
فيه العدد فان اختلف لا يقبل لان اختلافهما يوجب اختلاف
الدعوى والشهادة قال الا فى احدى وثلاثين مسئلة
تقدم ان المستثنى اثنان واربعون موضعا فليتامل قال
القاضى اذا اخبر بشى حال قضايه قبل منه قال فى خزانة
الاكمل هو مصدق فيما قضى به من قصاص او مال او عتاق
او غيره من حقوق الناس ولو عزل عن القضا فاتبعه المقضى
فى جميع ذلك فقال انما قضيت به عليكم كان مصدقا انتهى
وفى الخلاصة ولا يقضى القاضى باخبار الخليفة على اقرار
رجل بحد الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضى الذى لم
ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال الا اذا اخبر باقرار رجل
بحد من سرقة او شرب خمر او ربا قال فى شرح الادب لا
تقبل اجماعا لانه انما يحتاج الى الرجوع الى قول القاضى
عند جحود الخصم واذا كان الخصم جاحدا كان له ذلك
رجوعا عن الاقرار انتهى وفى خزانة الاكمل اذا قال القاضى
قضيت على هذا بالرجم فارجمه وسعك ان ترجمه وكذلك
القطع والضرب وفى رواية لا اقبل قول القاضى ولا يحل
العمل به الا ان يعاين الحجة فحينيذ يصح الاعتماد ومشايخنا
اخذوا بهذه الرواية وقالوا ما احسن هذا فى زماننا لان
القضاة فسدوا فلا يومنون الا فى كتب القضا فانه قل
ما يقع فيه الخيانة قال لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا
على وارث قال فى الخلاصة اذا جا الغريم وادعى الدين
فالخصم هو الوارث وللورثة استخلاص التركة بقضا الدين

وكذا الاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل من
الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضى ينصب وصيا قال
فلا تسمع على غريم له اى لا تسمع الدعوى على غريم للميت
ولو من غريم اخر سوا قبض الاول شيا او لم يقبض كما فى البزازية
وتقييد المولف عدم سماع الدعوى فى الدين على الميت
بمن ذكر شامل لما لو مات رجل فى بلد بعيد وترك مالا وادعى
رجل عليه دينا وورثته فى بلد منقطع عنه فان القاضى
ينصب له وصيا ويسمع بينته ويقضى له بالدين ولو لم
يكن منقطعا لم تسمع بينته على غير الوارث كما فى ولاية
النكاح كما فى خزانة الاكمل واما فى ثبوت الوصاية فقد
قال فى البزازية وفى دعوى كونه وصى الميت الوارث
او الموصى له او مديون الميت او داينه وقيل داين الميت
ليس بخصم انتهى وفيها وقولهم الموصى له ليس بخصم يراد به
الموصى له بالثلث اما الموصى له بجميع المال او بما زاد على
الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث لان استحقاق الزايد
على الثلث من خصايص الوارث فيلحق فى الحكم بالوارث
قال دعوى القضا والشهادة عليه من غير تسمية القاضى
لا يصح اى من غير ان يسموه وينسبوه بان القاضى فلان
ابن فلان حكم بكذا كما فى الحرمة الثابتة بسبب اللعان
وكما فى الطلاق بسبب العنة وكما فى الفرقة بسبب الادراك
لان القضا عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم
يسموا العاقد لا يصير معلوما فلم يجز كما فى العمادية قال
الا فى مسيلتين الاولى الشهادة بالوقف على اختيار بعض
المشايخ وقال البعض الاخر ليس بشرط لان القضا ليس
بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم وقال العلامة
العينى فى مختصر الظهيرية وان كتب انه وصى من جهة الحاكم
او لم يسم الحاكم الذى نصبه ولا الذى ولاه جاز وعلى هذا

القياس اذا احتيج الى القضا فى المجتهدات كالوقف واجارة
المشاع ونحوها كتب وقضى قاض من قضاة المسلمين
بصحته وجوازه انتهى وفى فصول الاستروشنى لان جهة
التولية معلومة ويعرف ذلك القاضى بالنظر الى تاريخ
الصك قال ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع
يعنى ان تسمية الفاعل شرط فى دعوى الفعل قال فى العمادية
فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب متعارضة والمولف جزم
باحد الطرفين قال الا فى اربعة مسيلتين فى القاضى والثالثة
الشهادة بانه شراه من وصيه الخ اقول لم ار ما وجه صحة
هذه الشهادة مع ما قاله الصدر فى شرح الادب لان جميع
الافاعيل اذا شهدوا بها ولم يسموا الفاعل لا تقبل والله اعلم
قال اذا اقام الخارج بينة على النتاج فى ملكه وذو اليد
كذلك قدمت بينة ذى اليد هكذا اطلق اصحاب المتون
قلت الا فى مسيلتين ذكرهما فى خزانة الاكمل الاولى لو كان
النزاع فى عبد قال الخارج انه ولد فى ملكى واعتقته وبرهن
قال فى المحيط الرضوى لان بينة العتق اثبتت اولية الملك
على وجه لا يتصور استحقاقه عليه وهى اكثر اثباتا وازيد
صدقا ولقايل ان يقول اطلاق المتون لم يشمل ما فى خزانة
الاكمل حتى يستثنى منه لان كون بينة ذى اليد مقدمة
فى النتاج فى الملك فيما اذا لم يدع الخارج النتاج فى الملك
فعلا كما فى مختصر الظهيرية قال بخلاف ما اذا الخارج دبرته
او كاتبته فانه لا يقدم والذى فى المحيط الرضوى التدبير
والاستيلاد قول نص فى الظهيرية على ان التدبير كالعتق
وان بينة الخارج مقدمة انتهى وفرق فى المحيط بين صورة
العتق والتدبير والاستيلاد بان التدبير والاستيلاد اثبت
اولية الملك على وجه يتصور استحقاقه رقبة وبدا بقضا
القاضى بالملك قنا ويستحق عليه يدا بالاجارة او الاعارة

والنكاح بلا قضا حقا قال اذا شهدوا بانه وارث فلان من
غير بيان نسبه لا تقبل اى ما لم يفسر النسب الذى يستحق به
الميراث كما لو شهدوا بانه مولى الميت لم تقبل حتى يفسروا
ان مولاه المعتق والمعتق او مولى الموالاة كما فى خزانة الاكمل
وبقى ما لو شهدا بالنسب يحتاج معه الى انه لا وارث له غيره
قال فى شرح الحصيرى ذكر محمد فى الاخ لا يعلمون له وارث
غيره وهذا شرط فيمن يحجب بغيره بخلاف الاب والابن والزوج
والزوجة ومن لا يحجب بغيره فانه لا يشترط ان يقولوا وارثه لا وارث
له غيره بل اذا شهدا على النسب يكفى وعليه الفتوى كما فى
الخلاصة وفى البدايع قولهم لا وارث له غيره معناه فى متعارف
الناس وعاداتهم لا يعلم له وارثا غيره او لا وارث غيره فى علمنا
وفى شرح الخلاطى معناه ان بلده ومولده كذا ولا يعلم بها وارثا
غيره فاحرى ان لا يكون له فى مكان اخر انتهى وفى البزازية
ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضى
وفى مختصر الاصل ولست اكلفهم فى المواريث انه لا وارث
له سواه لان هذا غيب يحملهم القاضى عليه وهو يعلم انهم
شهدوا بما لا يعلمون واذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره فقد
فرغوا من الشهادة ولو شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا بارض
كذا غير فلان بن فلان جاز ذلك عند الامام وقال يعقوب
ومحمد لا اجيز ذلك حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فيهما
ذلك قال الا اذا شهدوا بان فلانا القاضى قضا بانه وارثه
فانها تقبل اى تلك البينة ويقضى له بالميراث وينبغى للقاضى
ان يسال هذا المدعى النسب الذى يدعى الميراث ليظهر له
نسبه لاحتمال مجى وارث اخر ولم يقض بنسبه بقوله كما فى
خزانة الاكمل قال فى المحيط وهذا السوال ليس بشرط لنفاد
القضا ولكن لصيانة القضا والنظر لمن يجى بعده ويدعى هو
الوارث ليعرف القاضى انه حاجب للاول ام محجوب به انتهى

وفى جامع الفصولين لان حكم القاضى محمول على الصحة
وموافقة الشرع انتهى والحكم فى الوقف على خلاف ذلك
قال فى الذخيرة رجل يدعى انه من قرابته واقام بينة فشهدوا
ان الواقف كان يعطيه مع القرابة فى كل سنة شيا ولا يكون
دفع القاضى حجة لانه يحتمل ان القاضى قضى على بعض قرابة
الواقف باقراره والله اعلم قال اذا شهدوا بقرابة انه
اخوه او عمه لا بد وان يبينوا انه لابيه ولامه او لابيه
او لامه كما فى الخانية وفى خزانة الاكمل ولو شهدوا بانه
اخوه او ابن اخيه لا بد من بيان انه لابيه وامه او لامه وكذا
لو شهد وانه عمه او ابن عمه او جده لان جهاتهم مختلفة انتهى
وزاد فى الظهيرية ويشترط ايضا ان يقول ووارثه واذا
اقام البينة لا بد للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا
الى اب واحد وكذلك هذا فى الاخ والجد انتهى وفى العمادية
لا يشترط فى هذا ذكر الاسما وقال شمس الايمة السرخسى فى
الاخ لا يشترط ذكر الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عمه لا بد ان
يذكر اسم الاب والجد انتهى وفى حاوى القنية اذا ادعى انه عمه
اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح دعواه وان لم
يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين وفى الخلاصة
ولو شهدوا انه ابنه او بنت ابنه لا بد وان يقولوا ووارثه
ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت ابو ابيه
ووارثه ولم يسموا ابا الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر
اسمه انتهى من الشهادة قال الا فى البنت والابن وابن الابن
والام كما فى الخزانة اقول هذا اختصار مخل ونص ما نقل عنه
وهو ولو شهدوا انه ابنه او بنته او ابن ابنه او امه قبلت اى
بلا بيان لعدم اختلاف الجهة قال التصديق اقرار سيل المشهود
عليه عن الشهود فقال صدقا فهو اقرار كما فى خزانة الاكمل قال
لى عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقل على وجه الاستهزا

ويعرف بالنغمة قال ادفع غلة عبدى او قال اعط ثوب
عبدى هذا فقال نعم فكله اقرار بالعين له انتهى قال
الا فى الحدود قال فى المبتغى وباقرارها اربع مرات بزنايه
اياها لم تحد المراة ان كذبها الرجل عند ابى حنيفة وقالا
تحد ولو قال الرجل صدقت حُدَّتِ المراة ولم يحد الرجل
لانه لم يقر الا مرة واحدة انتهى افاد بمفهومه انه لو تكرر
التصديق اربعا حُد والمنقول خلافه قال لا يقضى بالقرينة
اقول ظاهر كلام علماينا انها تفيد العلم فى بعض المسايل
ولا تفيده فى غيرها لضعفها قال الا فى مسايل كما فى جامع
الفصولين وغيره ومن ذلك ما فى الهبة من الملتقط حيث
قال وفى هدايا الوليمة والختان اذا اقام الدليل على تعيين
المُهدى اليه يعمل به ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه
الابن يكون للاب اذا اقامت دلالة التمليك قال
القاضى اذا حكم فى شى وكتب السجل يجعل كل ذى حجة على
حجته اذا كان له قال فى الولوالجية لان الحق متى ثبت يحتاج
المدعى الى استيفايه وانما يمكنه الاستيفا بالحجة فيدفع
اليه احد النسختين ليكون له حجة ويجعل فى ديوانه حجة اخرى
لانه يمكن المدعى من استيفا الحق فينبغى ان يكون عنده
حجة حتى يجوز ان يمكنه قال وخمس من السجلات لا يجعل
القاضى كل ذى حجة على حجته لم ار من تعرض للفرق بعد
التتبع التام ولعل الفتاح يفتح بذلك ثم فهمت من قول المولف
يجعل كل ذى حجة على حجته اذا كانت له ان المحكوم عليه
هنا ليس السجل حتى يكون حجة له ثم رايت فى اخر باب الاستحقاق
من الخلاصة ما نصه المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق
على اعطا السجل ليس له ذلك لان كتب السجل لم يتعين لاحيا
حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل
انتهى اقول ووجهه ظاهر فيما بقى من المسايل كتاب

الوكالة قال فى خزانة الاكمل ولو قال عبد وكلنى مولاى
بخصومتك فى نفسى واقام البينة جاز ولو وكله بخصومة
فى شى فقال انا اقيم البينة ان موكله عزله قبلت بينته نقد
المشترى الثمن حبس القاضى الوكيل ليسلم المبيع ثم اجبر الموكل
ان يخرج الوكيل عن العهدة والمشترى من الوكيل يرد بالعيب
على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل ولو ادعى البايع
رضى الامر لا يمين على الامر لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف
الوكيل لانه يدعى رضى الغير كذا فى الخلاصة من البيوع وفى
الاصل الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه
او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا
جاز كما فى الخلاصة قال الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله
فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا فلا لان الاصل فى كل مقيد
اعتبار القيد فيه الا قيد لا يفيد اعتباره كما فى البيع وفى
الذخيرة الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مقيدا من كل
وجه بان كان نفعه فى كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة
شرط اكده بالنفى او لم يوكده انتهى وفى شرح الاسبيجابى على
الطحاوى والاصل ان المطلق يجرى على اطلاقه حتى يخصه
عرف او شرط والمقيد يراعى فيه قيده الا فيما لا يفيد
اعتباره قال بعه من فلان فباعه من غيره كذلك اى لا
يجوز بيعه من غيره وفى الولوالجية من المضاربة وكل ببيع عبده
من فلان فباعه من غيره لم يجز لان المقصود تحصيل الثمن
والناس متفاوتون فيه وكان مقيدا انتهى بخلاف ما اذا
قال له بعه وبع من فلان كما فى قاضى خان وفى خزانة الاكمل
امره ان يبيعه فباعه منه ومن غيره جاز عند ابى حنيفة
خلافا لهما وفى المشرع بنص واذا امره ان يبيع من فلان
بثمن دين فباعه من اخر بثمن دين لا يجوز لان الذمم مما تتفاوت
فى الملاء انتهى وفى الكافى الذى هو جمع كلام الامام محمد

رحمه الله تعالى وان امر رجلا ببيع عبد له من فلان فباعه
من غيره وليس بوكيل لم يجز انتهى ثم رايت في اللولوالجية
ما نصه لو قال لاخر بع عبدي هذا بالنقد فلم يبعه بالنقد
والنسيئة هكذا ذكر في العيون وكذا لو قال بعه من فلان
فباعه من غيره جاز لان قوله بالنقد ومن فلان مشورة
انتهى وفي خزانة الاكمل وكله ببيع عبده من فلان فباعه
منه ومن وكيله جاز اما لو باعه من رجل اخر لم يجز وفيها
ولو وكله ليواجر من فلان ليس له ان يوجر غيره وفي الذخيرة
من الاجارة قال الراهن للمرتهن بع من فلان فباع من غيره لا
يجوز وحكي عن بعض المشايخ ان الاجر اذا قال للمستاجر بع
المستاجر من فلان فباع من غيره جاز قال ومن هذا النوع
اي ما كان فيه القيد مقيدا من كل وجه اكد بالنفي او لا قال
بعه نسيئة فباعه نقدا هكذا في غالب النسخ وهو خلاف
المنقول والظاهر انه سبق قلم والصواب بعه وانتقد ليس
له بيعه نسيئة كما في منية المفتي ثم رايت في نسخة اسقاط
قوله نسيئة وهي التي يجب اعتمادها ويدل عليه قوله بخلاف
بعه نسيئة له بيعه نقدا وفي خزانة الاكمل ولو قال بعه بعبد
الى اجل فباعه بدراهم حالة لا يجوز في القياس وهو قول
محمد انتهى وفي البزازية بعه الى اجل فباعه بالنقد قال
شمس الايمة الاصح عدم الجواز اجماعا قال بعه بكفيل بعه
برهن فانه مقيد يلزم اشتراطه مطلقا كما في الصغرى
واطلق المولف في الرهن وفيه تفصيل قال في خزانة
الاكمل ولو قال له بعه برهن لم يجز الا رهن يساويه اما لو
اطلق يجوز برهن يسير عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
لا يجوز الا بما يتغابن فيه وكذلك بعه وارتهن وفي
البزازية ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو
قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له وفي قاضي خان

ولو

ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز
وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز
الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان القول
قول الامر لان الامر يستفاد من قبله انتهى وفي البزازية
وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول قوله انتهى قال
لا تبعه الا في سوق كذا الا اي لا يصح المخالفة لانه مقيد
من وجه دون وجه واكد بالنفي قال ونظيره بعه بشهود
ولا تبعه الا بشهود لانه مقيد من وجه دون وجه واكد
وفي البزازية الوكيل بقضا الدين اذا قضاه بلا كتابة ولا
براة وشهود وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه
فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة انتهى وقال في
البزازية الاشهاد قد يفيد ان لم يغب الشهود وكانوا عدولا
وقد لا يفيد فاذا اكد بالنفي يلزم الرعاية والا لا عملا
بالشبهين انتهى وفي خزانة الاكمل ولو امره ببيعه ثم قال
لا تبع الا بشاهدين او قال الا بمحضر من فلان فباعه بغير
شاهدين وبغير محضره فهو باطل ولو باعه بنفسه ثم
وكل رجلا بقبض الثمن وقال لا تقبضه الا ببينة صح النهي
ولا يجوز قبضه بغير البينة انتهى وفي الصغرى قال بعه
على ان تشهد فباعه من غير ان يشهد لم يجز بيعه كما في وكالة
المبتغي قال فلا مخالفة مع النهي ينفذ فيها تصرف الوكيل
الا قوله لا تبعه الا بالنسيئة لعدم الفايدة مطلقا لانه لو
باع نسيئة كان للمشتري ان يعجل بالثمن فيصير نقدا وليس
للبايع الامتناع عن قبوله فلا يفيد تقييده كذا في الولوالجية
وفي خزانة الاكمل ما وصفه بصفة فخالفه لزم الوكيل دون
الامر وفي التجريد والعدل ان يبيع بالنقد والنسيئة ولو
كان اطلق عند العقد ثم نهاه بعد ذلك عن البيع بالنسيئة
لم يصح نهيه ولو سلطه على البيع مطلقا ولم يقبل عند الحل

فله ان يبيعه قبل ذلك انتهى قال وفى قول لا تسلم حتى تقبض
الثمن كما فى الصغرى هذا مذهب الامامين خلافا للثانى
قال فى البزازية بنا على ان ما قال له الوكيل بعد البيع يصح ام لا
وصورته كما فى الصغرى امره ببيع عبد له ودفعه اليه
وقال لا تدفعه بعد وقوع البيع حتى تقبض الثمن فباعه
المامور ودفعه الى المشترى قبل قبض الثمن فتوى الثمن على
المشترى جاز البيع ولا ضمان على البايع قال فله المخالفة
اى فى مسيلتى لا تبعه الا نسيئة ولا تسلم حتى تقبض لما ذكرنا
وفى الذخيرة من المضاربة لو امر رجلا ان يبيع بالف درهم
وقال لا تبع باكثر من ذلك فانه يجوز وهذا مذهبنا وقال
زفر رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف اذا وكله بان يبيع عبده
بالف درهم فباع بالعين فانه يجوز قال بخلاف لا تبع حتى
تقبض يعنى قال الامر للمامور حين دفع اليه العبد بعه بالف
ولا تدفعه حتى تقبض الثمن من صاحبه قبل البيع حتى اذا
خالف وباعه قبل ان يقبض الثمن من المشترى بطل البيع
ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشترى والا فالبيع باطل
كما فى الصغرى قال لان السليم من الحقوق الخ هذا تعليل
لجواز المخالفة فى صورة لا تسلم حتى تقبض فالحصر فى الوكيل
بشرا معين والخصومة قال فى البزازية وكله بشرا عبد
بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه
او وكل اخر بشتريه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك
الشرا لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك ذلك عند غيبة
الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما
وكل به انتهى اقول ويخرج من ذلك المامور بشرا نفسه
قال فى خزانة الاكمل رجل قال لعبد اشترلى نفسك من
مولاك بالف فقال نعم فقيل ينظر ان قال لمولاه بعنى
نفسى بالف فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه الالف ولم يصر

ممتثلا لموكله حتى يضيفه الى الامر والله اعلم قال لا يجبر
الوكيل اذا امتنع من فعل ما وكل فيه من عتق عبد او تدبيره
او طلاق زوجته لانه امر ان يوقع التصرف فى ملكه
وذلك غير واجب عليه كما فى الملتقطات قال الا فى مسايل
اذا وكل فى دفع عين وغاب فانه يلزم بدفع ذلك لانه
احتمل ان يكون ذلك واجبا عليه واما ما وراء ذلك فهو
ملك المالك ولا دا غير واجب عليه كما فى الولوالجية وفى
الملتقطات الاحتمال ان يكون دفعه واجبا عليه لكونه
مملوكا للامر بالدفع انتهى وفى عمدة الفتاوى اذا اكترى
جمالا الى بلخ وامر الجمال ان ياخذ الكرى من وكيله فحمل وقبض
بعض الكرا وامتنع عن ادا الباقى ان كان له على الوكيل دين
وهو مقر يجبر وان انكر الامر او الدين يحلف ولا يجبر انتهى
وفى حاوى القنية المديون دفع المال الى اخر ليقضى عنه
دينه ليس له ان ياخذ منه قال وطلاق فلانة قال فى
تلخيص الكبرى هذا لو لم يكن التوكيل بطلاق بسوال المراة
اما لو كان بسوالها ففيه اختلاف المشايخ وفى القاضى اختلف
المتاخرون وقال شمس الايمة السرخسى الصحيح انه يصح عزله
قال ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن اما اذا كان
باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفا الثمن
ذكره الصدر الشهيد كما فى الذخيرة وفى الصغرى لان من
سواهم متبرع فان فعل فبها وان امتنع لا قال وانما يحيل
الموكل اى يقال له احل الموكل على المشترى فى اول مضاربة
الجامع الصغير قال لا يوكل الوكيل الا باذن وتعميم كاصنع
ما شيت فهو جايز واذا وكل الوكيل جاز توكيله ويكون
الثانى وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل
الاول او عزل او جن او ارتد او لحق بدار الحرب لا ينعزل
الوكيل الثانى ولو مات الموكل الاول او ارتد ولحق بدار الحرب

ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الثانى جاز عزله
لان الموكل الاول رضى بصنع الاول وعزل الاول الثانى من
صنيع الاول كما فى قاضيخان قال الا الوكيل بقبض الدين
له ان يوكل من فى عياله بدونهما فيبرا بالدفع اليه حتى
حتى لو هلك فى يد الثانى يهلك على رب الدين كما فى منية
المفتى وكذا الوديعة كما فى خزانة الاكمل قال اذا باع وكيل
الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه اقول
ووجهه ظاهر لان وكيل الاب لا يملك التصرف فى مال
ابن موكله لان وكالته مخصصة بالاب وليس ما فى خزانة
الاكمل من ذلك قال ولو باع الوكيل العبد من ابن الامر او
مكاتبه او عبده الماذون وعليه دين جاز قال وطلقى نفسك
يقتصر او امرك بيدك لانه تمليك وليس بتوكيل فان الانسان
لا يكون وكيلا فى حق نفسه ولا رسولا كما فى خزانة الاكمل
قال فى القاضى ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر
على المجلس لانه تفويض وفى خزانة الاكمل وكل عبده ان
يعتق نفسه جاز كما اذا وكل امراته ان تطلق نفسها وليس
للمولى نهيه وعزله ما دام فى المجلس اما اذا قام العبد من
المجلس خرج الامر من يده فليس له ان يعتق نفسه قال الوكيل
عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت قال فى خزانة
الاكمل لو امره ببيع عبده فباعه وسلمه الى المشترى وضمن
الوكيل الثمن عن المشترى فهو باطل وكذا لو كفل به او
احتال به على نفسه بخلاف الوكيل فى النكاح متى ضمن
المهر صح انتهى وفى الذخيرة الوكيل بقبض الثمن اذا كفل
عن المشترى للموكل بالثمن الذى وكل بقبضه حيث يجوز
لان هناك المطالبة ثابتة للموكل قبل المشترى فيصير
الوكيل بهذه الكفالة متحملا مطالبة توجهت على المشترى
للموكل فيكون متحملا عن الغير للغير فجاز قال الا فى مسئلة

ما

ما اذا وكل المديون بابرا نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد
بالمجلس ويصح عزله واذا ابرى نفسه ذكره فى الجامع الكبير
كذا فى الذخيرة وعلل بانه وان كان عاملا لنفسه بتفريغ
ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة
كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه كما فى منية المفتى
وفى شرح تلخيص الخلاطى لان الموكل يملك ذلك بنفسه
فيصح تفويضه الى غيره ولا يودى الى التضاد فان الابرا
يتم بالواحد ولا يحتاج فيه الى القبول وان كان يرتد بالرد
انتهى وفى الذخيرة وذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الماذون
انه لا يصح واذا ابرا نفسه لا يبرى انتهى وفى خزانة الاكمل
وكذا لو قال ابر نفسك ففعل صح وكذا لو قال الغريم ابرانى
او هبه لى وحللنى منه فقال رب الدين ذلك اليك ففعل
ولو قال العبد لمولاه اعتقنى فقال ذلك اليك فاعتق نفسه
صح رجل له مال على رجل وبه كفيل فوكل احدهما بان يبرى
صاحبه او يهبه او يحلله ففعل صح انتهى وفيها رجل امر
عبده ان يكاتب نفسه لم يصح ولم ار الفرق قال بخلاف
ما اذا وكله بقبض الدين عن نفسه ومن عبده لم يصح كما
فى البزازية للتضاد فى التسليم والتسليم فلا ينفرد به الواحد
كما فى البيع واخوانه من الاجارة والكتابة كذا فى الخلاطى
قال الثالثة الوكيل بالشرا اذا امسك المدفوع ونقد من
مال نفسه وصورة ذلك فى عمدة الفتاوى اذا وكله ببيع
الدينار فباع الوكيل دينار نفسه وامسك ذلك الدينار
ليس له ذلك ولو قال اشتر به شيا فاشترى بدينار نفسه
وامسك ذلك جاز لانه لم يتعين هذا الدينار ثمنا بل الثمن
يجب بالعقد فى الذمة فلما دفع ديناره صار ذلك فى ذمته
فبعد ذلك اخذ ديناره بدينار له عليه وكذلك اذا امره
بان يقضى بذلك الدينار دينا ويقضى من مال نفسه جاز

قال الخامسة الوكيل باعطا مال الزكاة اذا امسكه وتصدق
بماله ناويا الرجوع اجزاه وفى خزانة الاكمل ولو دفع اليه
عشرة ليتصدق بها فانفق تلك الدراهم على نفسه ثم اخذ
عشرة من ماله فصدق فيها ضمن العشرة واما لو تصدق اولا
ثم انفق تلك العشرة صح استحسانا انتهى قال فى الملتقطات
لانه لا تفاوت بينهما فصار كانه تصدق بعينها قال ابرا
الوكيل بالبيع المشترى عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيحة
عند ابى حنيفة اطلقه المولف وظاهر العمادية تقييده بما
اذا اراد الثمن دينا حيث قال واجمعوا لو كان عينا فوهبه
الوكيل من المشترى قبل القبض لا تصح هبته وكذلك لو
كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشترى لا يصح
قال الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا ففعل المامور
بعد غد جاز اى نفذ وفى خزانة الاكمل زيادة مهمة يحتاج
اليها حيث قال لو قال بع عبدى اليوم او طلق امراتى اليوم
ففعل غدا جاز اذا كان وكيلا له فى اليوم والغد اما لو كان
بعد غدا وطلقها غدا لم يصح اليوم وفيها ولو وكله بعتقه
غدا فاعتقه اليوم لم يجز اما لو وكله ان يعتقه اليوم فاعتقه
غدا يجوز استحسانا لا قياسا ولو وكل رجلا ببيع عبده غدا
فهو وكيل له غدا وبعد الغد فانه لا ينعزل بمضى الغد انتهى
وفى قاضى خان ولو قال بع عبدى اليوم او قال اشترى
لى عبدا اليوم او قال اعتق عبدى اليوم ففعل ذلك غدا
فيه روايتان بعضهم قال الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم
وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة
باليوم الا اذا دل الدليل عليه وفى الخلاصة عن الصغرى اذا
وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزل قبل وجود الشرط
عند ابى يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى
قال من ملك التصرف فى شى ملكه فى بعضه يعنى فى الوكالة

فلو

فلو وكله فى بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام ويوقف
عندهما على اجازة الموكل او ببيع النصف الباقى كما فى البدايع
وفى كافى الحاكم وان وكله ببيع شى مما يكال او يوزن فباع
بعضه دون بعض جاز وليس هذا مثل العبد والدار وما
اشبههما اقول وعكس المسئلة من ملك التصرف فى البعض
لا يملك التصرف فى الكل قال فى الذخيرة من الوكالة
وكله ان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق
شى منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ويعتق
كله ولو وكله بان يعتق كله فاعتق نصفه عتق النصف عنده
والكل عندهما انتهى قال وفى قبض دينه ملك قبض بعضه
الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا فلو قبضه كله
الا درهما لم يجز قبضه على الامر وكان للامر ان يرجع على الغريم
بحقه كله وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم فقبض
شيا دون شى كما فى كافى الحاكم قال الوكيل اذا وكل بغير
اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ هذا اذا كان فى غيبة
الموكل الثانى اما اذا كان حاضرا فهو جايز وتقييده باجازة
من وكله اتفاقى لان الموكل الاول لو اجازه جاز كما لو باعه
فضولى فبلغ الوكيل او الموكل فاجاز يجوز كما فى البدايع وفى
مختصر الظهيرية الوكيل بالبيع او الشرا اذا وكل غيره فباع
ذلك الغير او اشترى والاول حاضر فهو لازم ثم اذا باع
واشترى بحضرة الاول حتى لزم فالعهدة على من لم يذكر
محمد هذا الفصل وذكر البقالى فى فتاويه ان الحقوق
ترجع الى الاول وفى حيل الاصل والعيون ان الحقوق ترجع
الى الثانى والله اعلم قال فى الزيلعى وهو الاصح وفى خزانة
الاكمل فيمن وكل غيره بالقيام على داره واجارتها قال ليس له
ان يوكل بذلك غيره اما لو امر غيره فاجر وهو حاضر جاز
ذلك وكذا وكيل البيع بخلاف ما لو كانا وكيلين فباع احدهما

لم يجز قال المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان
فالقول قوله فى براة نفسه اى عن الضمان والقول قول الطالب
فى انه لم يقبض حتى لا يسقط دينه عن الموكل لان الوكيل امين
فيصدق فى دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق على الغريم
فى ابطال حقه ووجب اليمين على احدهما لا عليهما لانه لا بد
للموكل من تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيحلف المكذب
منهما دون المصدق قال الا اذا كان غايبا او مديونا اى
الا اذا كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب فى يد الغاصب
والدين على الطالب وامر الطالب المغصوب منه ان
يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعته اليه وقال فلان
ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق
الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل لان الضمان قد
وجب عليه وهو يدعى الدفع يريد ابراء نفسه عن الضمان
الواجب فلا يصدق الا ببينة او تصديق الموكل كما فى
البدايع قال ليس برسالة منه فاذا هلك هلك على المديون
قال فى البزازية لانه رسالة فلا يتم الا دا قبل الوصول
قال بخلاف قوله ادفعها فانه ارسال فاذا هلك هلك على
الداين الصواب انه وكالة فيتم القبض بوصوله الى الوكيل
كما فى البزازية فتامله قال لا يصح توكيل مجهول قال فى
التاتارخانية قال محمد لرجل عدل رطى فقال لرجلين ايكما
باع فهو جاير فايهما باع جاز وكذلك اذا قال ان باعه احد
هذين الرجلين هو جايز فايهما باع كان جايزا فقد جوز هنا
التوكيل مع ان الوكيل مجهول وهو احدهما لا بعينه وفى العتابية
العتابية ولو قال من باعك عبدى هذا فقد اجزته فليس
بتوكيل لانه مجهول انتهى اقول ويمكن الجمع بان الجهالة اذا
كانت متفاحشة جازت والله اعلم ثم رايت صاحب الولوالجية
علل لجواز الوكالة مع الجهالة فى المسيلة الاولى كونها لا تفضى

الى

الى المنازعة قال الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل قال
الزيلعى ولو كتب فى اخر الصك فمن قام بهذا الحق فهو وكيلى
ان شا الله تعالى لان العادة جرت بينهم ان يكتب فى الصك
من قام بهذا الحق فهو ولى ما فيه اى وكيل بالخصومة
باثبات ما فيه من الحق وفايدة هذه الكتابة ان يثبت به
رضا الخصم بالتوكيل لان التوكيل لا يجوز الا برضا الخصم
عند ابى حنيفة وهذا لان توكيل المجهول وان كان لا يجوز
لكن يسقط به حقه لان المنع لحق الخصم فاذا رضى فقد
اسقط حقه فالاسقاط يجوز وان كان مجهولا اذ لا يودى
الى النزاع ثم يوكل من شا وقيل لا يفيد على قوله ايضا وانما
يفيد على قول ابن ابى ليلى انتهى اقول ولقايل ان يقول
الاستثنا على هذا غير صحيح لان ذلك ليس فيه توكيل مجهول
حتى يستثنى قال لان توكيله مجهول فلا يبرا بالدفع اليه
كما فى القنية قال فى الملتقطات فلو لم يدفعها اليه حتى هلكت
لم يضمن لجواز ان غير رسوله ياتى بتلك العلامة انتهى
وفى الولوالجية من الفصل الخامس من البيوع رجل غاب وامر
تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباعها وامسك
الثمن عنده ولم يسلمه حتى هلك لا يضمن وهذا عجيب وانما
لم يضمن لان الاسناد لا يضيق عليه الادا عادة فلا يصير
بتاخير الادا ضامنا انتهى وفيها من اخر الرهن الامين لا يضمن
بترك الامتثال وانما يضمن بالخلاف انتهى قال الوكيل يقبل
قوله بيمينه فيما يدعيه ولا يكلف بالبينة وان كان مدعيا
لان الاختلاف بينهما تارة يقع فى عقد الشرا فيكون القول
قوله لانه اخبر عن امر يملك استينافا والمخبر به فى التحقيق
والثبوت يستغنى عن الاشهاد وتارة يدعى الخروج عن
عهدة الامانة من الوجه الذى امر به فكان القول له كما فى
الزيلعى اقول ظاهر الاطلاق ان القول قوله ولو بعد العزل

قال فى حاوى القنية وكله وكالة عامة على ان يقوم
بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيا
للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان
ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان
اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق على ان اراد
الخروج من الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا
بد من البينة وفى الذخيرة وفى المنتقى دفع الى رجل الف
درهم وامره ان يشترى له عبدا فجا بالعبد وقال اشتريه
من هذا بالف درهم وقال الامر لم تشتره وقد اخرجتك
من الوكالة ولا تشتر شيا فالقول قول المامور واذا وكل
الرجل رجلا ببيع شى معين فقال الامر قد اخرجتك من
الوكالة فقال الوكيل قد بعتها لم يصدق وخرج عن الوكالة
قالوا هذا اذا كان الشى قايما بعينه فاما اذا كان هالكا
فالقول قول الوكيل مع يمينه وفيها الوكيل بالبيع اذا
ادعى انه كان باع قبل موت الموكل وانكرت الورثة
قال او كان الشى قايما فالقول قول الورثة وان كان
هالكا فالقول قول الوكيل انتهى اقول ويستثنى من ذلك
ما لو وكله ببيع جارية وسلمها اليه ثم اتى ليطلبها فقال
الوكيل بعتها من فلان وقبضت ثمنها وسلمتها اليه ثم اودعنيها
فانكر الامر فانه يسلمها الى الامر ولم تقبل بينته كما فى خزانة
الاكمل قال الا الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
كان قبضه فى حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة
كما فى الولوالجية والخلاصة والبزازية وحصره الحكم فيما
اذا كان وكيلا فى الدين ليس فى محله لما فى اللسان بنص ولو
وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج من
من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها فى حياته ودفعتها
للموكل لم يصدق على ذلك الا ببينة انتهى قال وفيما اذا قال

بعد

بعد عزله بعته امس اى قال الموكل بالبيع قد اخرجتك
عن الوكالة فقال قد بعته امس فانه لم يصدق لانه حكى
عقدا لا يملك انشايه للحال فلم تصح حكايته كما فى الولوالجية
وفى قاضى خان لانه اقر بالابتياع بعد خروجه من الوكالة
وكذا الوكيل بالاعتاق انتهى وفى البزازية عزله عن الوكالة
فقال الوكيل بعته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعته
وانا وكيل وهو يدعيه وقال الامر عزلتك لم يصدق
الموكل انتهى وجعل الفرق بينهما فى العاصى ان الموكل اذا
بدا بالاخراج فلا يصدق الوكيل واذا ابدا الوكيل اولا
بالبيع لا نشان فقال له الموكل ثانيا قد اخرجتك صدق
الوكيل وقبل قوله قال وفيما اذا قال بعد موت الموكل
بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه
الورثة فى البيع فانه لا يصدق اى لا يصدق الوكيل الا ان
يقوم له البينة انه باعها فى حياة الامر فاما اذا لم يكن
له بينة رد البيع وضمن الوكيل الثمن للمشترى كذا فى كافى
الحاكم وفى خزانة الاكمل من اقرار المريض للوارث وان وكله
ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة شهود
ثم قال فى حياته او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه
او ضاع فهو مصدق قال بخلاف ما اذا كان مستهلكا
اى المبيع فانه يصدق قال الحاكم فى الكافى بعد ان يحلف
استحسن ذلك وفى الولوالجية لان العبد اذا كان قايما كان
ملك الورثة ظاهرا فيه فالوكيل بهذا الاخبار يريد ازالة
ملكهم ظاهرا فلم يصح اخباره اما اذا كان هالكا فالوكيل
بعد الاخبار لا يريد ازالة ملك الوارث بل ينكر وجوب
الضمان باضافة البيع الى حال الحياة والورثة يدعون
الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول قول المنكر قال
اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا بالتوكيل بالبيع وفا

كمافى البزازية قال فى جامع الفصولين وفى محاضرة س
على قياس مسيلة الاجارة ينبغى ان يكون فيه اختلاف
انتهى وفى البزازية من الوكالة قوله ينعزل بجنون الموكل
وموته مقيد بالموضع الذى يملك الموكل عزل وكيله فلما
فى الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند
حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد فلا ينعزل وان مات
الموكل او جن وفى الصغرى عن وكالة الطحاوى اذا وكله
وكالة غير جايزة الرجوع عنه ثم اراد ان يعزله ان كان
فى الطلاق والعتاق لا يملك عزله الا ترى انه لو جعل امر
عبده فى العتاق الى رجل يعتقه متى شا او جعل امر امراته
الى رجل يطلقها متى شا او قال اعتق عبدى اذا شيت او
طلق امراتى اذا شيت لا يملك العزل كذا هنا لانه لما قال
وكلتك غير جاير الرجوع الحق هذا بحكم الامر وان كان
ذلك فى البيع والشرا والاجارة يصح العزل وقال بعض
مشايخنا له ان يعزله فى الفصول كلها وليس فيها رواية
مسطورة انتهى وقدمنا ان له عزله فى الوكالة المعلقة
قال اذا قبض الموكل الثمن من المشترى صح استحسانا وان كان
الحق للوكيل الا فى الصرف فان ثمة لا يجوز لانه بمنزلة
الايجاب والقبول ولو احال الوكيل موكله على المشترى
ورضى به المشترى صح ويكون توكيلا وليس بحوالة حتى
لو نهى الوكيل المشترى عن دفع الثمن الى موكله صح وانعزل
الموكل عن قبض الثمن وفى الخلاصة الوكيل بالبيع اذا وكل
موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون
الموكل خاصم الوكيل الى القاضى وامره القاضى بتوكيله
فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد
وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة فى الوجه الاول ايضا
وهكذا فى الجامع الكبير وفى شرح الطحاوى يصح نهى

الوكيل

الوكيل لكن لو قبض الوكيل يبرا المشترى تكميل الوكيل
ما دام حيا وان كان غايبا لا تنتقل الحقوق الى الموكل وان
مات الوكيل بالبيع عن وصى فالحقوق تنتقل الى وصيه
دون الموكل وان مات ولم يوص يرفع الى القاضى بنصب
وصيا وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبض الثمن كذا فى منية
المفتى وفى الخلاصة وفى الزيادات ان الموكل اذا وجد
بالمشترا عيبا بعد ما مات الوكيل بالشرا فالموكل يرد بالعيب
انتهى وفى كافى الحاكم ولو كتب الوكيل الصك باسم رب
رب العبد لم يكن لرب العبد ان يطالبه به الا ان يوكله
الوكيل وكذا لو اقر الوكيل ان العبد وثمنه للامر وانه وكله
ببيعه انتهى وفى خزانة الاكمل ولو وكل رجلا ببيع او شرا
ثم ذهب عقل الوكيل او اختلط ثم اشترا او باع لم يلزم
الوكيل الثمن وانما يلزم الامر بمنزلة الصبى قال الا فى
مسيلة الوكيل بالطلاق والعتاق لان الملتمس منه عبارته
لانه لا عهدة عليه فاذا وكل غيره به فقد خالف بخلاف
البيع والنكاح والاجارة فان المطلوب من الوكيل رايه
وقد وجد حيث عرضه على رايه فاجاز كذا فى الملتقطات
قال والخلع والكتابة والبيع كما فى منية المفتى اقول وهذا
خلط فى الحكم لان الذى فى المنية وغيرها ان الوكيل
بالطلاق والعتاق اذا وكل او فعل اجنبى فاجاز لا يجوز
لان المطلوب عبارته بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع
والكتابة اذا وكل وفعل الثانى بحضرته او فعل اجنبى فاجاز
فان ذلك جايز انتهى والظاهر ان لفظه بخلاف سقط
من الاصل او اسقطها الكاتب ثم رايت فى نسخة صحيحة
والخلع والكتابة كالبيع وهى التى عليها المعول وفى غالب
النسخ قال الشى المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما اطلق
ذلك وهو مقيد قال فى البدايع الوكيلان فى البيع والشرا

والطلاق على مال والعتق على مال والخلع والكتابة وكل
عقد فيه بدل وهو مال وكذا ما خرج مخرج التمليك لا يملك
احدهما الانفراد واما الوكيلان بالطلاق على غير مال
والعتق على غير مال والوكيلان بتسليم الهبة ورد الوديعة
وقضا الدين فينفرد احدهما بالتصرف فيها وكلا به لان
هذه التصرفات مما لا يحتاج الى الراى فكان اضافة التوكيل
اليهما تفويضا للتصرف الى كل واحد منهما بانفراده انتهى
وهو ايضا مقيد بما اذا كان وكلهما بكلام واحد اما اذا وكلهما
بكلامين فيجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر
لانه اذا وكلهما بكلامين فقد رضي براى احدهما بخلاف
الوصيين اذا اوصى لكل واحد منهما بكلام على حدة حيث لا
ينفرد احدهما بالتصرف فى احد القولين لانه وجوب الوصية
بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة كما فى المشرع ولم
ار حكم الناظرين فى كلامهم والظاهر ان المولف خرجه وفى
كافى الحاكم واذا دفع رجل الى رجلين الف درهم ليدفعاها
الى رجل فدفعها احدهما فهو ضامن لنصفه فى القياس ولكنى
استحسن ان لا اضمنه قال والوصيين اطلق ذلك من غير
استثناشى وفى مختصر الظهيرية قال القدورى احد
الوصيين يملك ان يوجر الصبى فى قول ابى حنيفة ولا يوجر
عبده وفيها من البيوع وعن ابى يوسف فى المنتقى وصيان
اشتريا بشرط الخيار فاجار احدهما ونقض الاخر فالاجازة
اولى قال الا فى مسيلة ما اذا شرط الواقف النظر والاستبدال
مع فلان فان للواقف الانفراد لان الواقف هو الذى شرط
لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه قال
الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا فى مسيلة ما اذا
علم المشترى بالوكالة ولم يعلم الوكيل لان التوكيل اثبات الولاية
فلا يصح بغير علمه كاثبات الملك بالبيع والهبة كما فى الولوالجية

اقول

اقول اطلاقه للاستثنا مشكل لانه يوهم انه متفق عليه
مع ان صاحب البزازية حكى اولا انه يصير وكيلا قبل العلم
ثم حكى ثانيا عن الثانى جوازه فى المسيلة المذكورة وقال
ذكر فى الماذون ما يدل عليه ثم عقبه بانه لا يصير وكيلا
قبل وعزاه للزيادات انتهى وافصح فى قاضى خان عن
الخلاف حيث قال رجل قال لغيره اشتر عبدى من فلان
فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز بالاتفاق وان لم يعلم
فلان بذلك جاز فى رواية الوكالة وفى الزيادات لا يجوز
انتهى وصاحب منية المفتى نص على انه لا يصير وكيلا
قبل العلم على ما هو المختار ثم نقل ما حكاه فى البزازية مطلقا
ثم ذكر فى مسيلة الماذون انتهى وقال العينى فى مختصر الظهيرية
الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الوصى وعن ابى يوسف
وكل رجل بان يطلق امراته ويبيع عبده او وكلت رجلا
امراة بان يزوجها ففعل ذلك الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة
فهو جايز على الامر قال ولا احفظه عن ابى حنيفة انتهى فعلم
من هذا ان الاستثنا ليس فى محله وانما قال الثانى بنفوذ
التصرف فى حق جواز الامر وحسب وفى الخلاصة اذا
ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم
الرسول قال وفى مسيلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها
الى فلان فدفعها فان المالك يخير فى تضمين ايهما شاء اذا
هلك وهى فى الخانية ايضا ونصه رجل اودع رجلا الفا
ثم قال فى غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف التى هى
وديعة لى عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض
الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شا
ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم
يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جايز
ولا ضمان على احدهما انتهى اقول ليس فى الخانية ما يدل على

ما قاله المولف فتامله تتمة قال فى الولوالجية رجل وكل
رجلا بالخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان لايكون
وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل فصح هذا التوكيل ولواثبت
الوكيل المال لموكله ثم ادعى يريد الدفع لاتسمع على الموكل
شرطان لايكون وكيلا فيما يدعى عليه ودعوى الدفع دعوى
على الموكل فلا تقبل انتهى كتاب الاقرار المطلق من الاقرار
هو قوله لفلان على كذا وما يجرى مجراه خاليا عن القراين
كذا فى البدايع الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتدا تمليك
فان الرجل اذا قال لغيره قربهذا القدر على ان اعطيك
ماية درهم فاقر يصير بيعا كما فى قاضى خان وفى الولوالجية
من الوصايا ولو قال رجل لرجل جميع ما فى هذا الكيس لك
وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا هو اكثر من الالف او
فيه دنانير او جواهر فما فيه للموهوب له والاصل فى جنس
هذه المسايل ان ينظر الى الانشا والاخبار فيعتبر الانشا دون
الاخبار وعلى ذا تخرج المسايل وتلحق به سايرها انتهى وفى
التاتارخانية ويجوز اقرار المحبوس بالدين بعد ان يحلف بالله
على ما اقر به على وجه التلجية وهذا قول ابى يوسف انتهى وفى
الشافى لابن الضيا واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشترى انه
اشتراه منه شرا صحيحا ودفع الثمن وما كان تلجية انتهى اقرار
المريض للوارث لايجوز حكاية ولا ابتدا واقراره للاجنبى
يجوز حكاية عن جميع المال او ابتدا من ثلث المال ولو اقر
المريض لوارثه بدين عليه بينة يصح ذكره شيخ الاسلام
فى شرح الاصل كذا فى العمادية الاقرار لمولى العتاق والولا
فى الصحة او المرض سوا كان فى النسب كذا فى خزانة الاكمل
من العتق قال المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لانه
اسقاط يتم بالمسقط كما فى البزازية اقول ولذلك قال فى
الذخيرة من اقر لانسان بشى وكذبه المقر له فقال المقر انا

اقيم

اقيم البينة على ذلك لاتقبل بينة انتهى قال ويزاد الوقف
فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما فى الاسعاف اقول لا
يثبت زيادة الوقف على المسايل الثلاثة الا على رواية
القول بصحة الوقف وعدم بطلانه بقوله لا اقبل قال
الزيلعى والاشبه ان يكون هذا قول ابى يوسف قال
والطلاق والنسب والرق كما فى البزازية قال فى الخلاصة
ان الرق لايبطل بالجحود من المولى قال فى خزانة الاكمل لو قال
انا عبدك فقال الاخر لا ثم قال نعم انت عبدى فهو عبده
سوا كان فى يداه او لم يكن عبد فى يدى رجل فقال لاخر
هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدى فقال الذى
فى يديه هو عبدى فانه عبد صاحب اليد قال الاقرار
لايجامع البينة لانها لاتقام الا على منكر الا فى اربع اقول
تقدم انها سبعة وزدت ثامنة فارجع اليها قال
الاقرار للمجهول باطل الا فى مسيلة ما اذا رد المشترى البيع
بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه
قبل وسقط حق الرد كذا فى بيوع الذخيرة اقول هذا الاستثنا
غير صحيح لانه ليس فيه الا منع المشترى من الرد لاعترافه بالبيع
اما بالنسبة الى المقر له فلا قال فى منية المفتى اذا رد المشترى
بعيب فاقام البايع بينة على اقراره انه باع العبد تقبل
انتهى ونظيره كما فى البزازية ادعى دينا فى تركة فقال الوارث
لم يخلف تركة فبرهن المدعى ان عينا من الاعيان التى فى يده
من التركة فبرهن انه باعه من رجل غايب يندفع وان لم
يذكر اسم المشترى ونسبه انتهى قال اذا اقر بشى وادعى
الخطا لم يقبل كما فى الخانية الا اذا اقر بالطلاق بنا على ما
افتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لايقع الواجب على
المولف تقييد ذلك بالديانة لان صاحب يتيمة الدهر
قال له ذلك فيما بينه وبين الله ولكن لايصدق فى الحكم

فعلى هذا فلا محل لهذا الاستثنا ولو مثل بما اذا اقر الرجل ان
هذه المراة امه او اخته او بنته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها
وقال وهمت او اخطات او نسيت فصدقته المراة فهما
مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وكذلك لو اقرت
المراة بذلك وانكر الزوج كما فى غالب الكتب وعللوا له
بان هذا مما يجرى فيه الغلط فاذا ادعى انه وهم فيما
اقر به او اخطا فقد ادعى الرجوع عما اقر به وله دليل
ظاهر وجب ان يصدق كما فى الولوالجية ويقرب من
هذا ما فى جامع الفقه بنص ولو قال لامراة هى طالق
ثلاثا ثم تزوجها وقال لم اكن تزوجتها حين طلقتها صدق
وجاز النكاح انتهى وفى الملتقط من الطلاق ولو ظن ان
النكاح فاسد فقال تركت الذى بينه وبين امراته ثم
ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق انتهى وفى القنية
من مسايل متفرقة الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق
ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا يصدق قال
الاقرار اخبار لا انشا قال فى البزازية من الدعوى وهو الاوجه
والله اعلم قال فلا يطيب له لو كان كاذبا قال فى البزازية
الاقرار لا يثبت الملك من غير تصديق ويرتد بالرد لكن
اذا علم المقر له ان المقر كاذبا فى اقراره لا يحل له فى الديانة
ان ياخذه على كره منه وفى قاضى خان قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان
اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملك لان الاقرار
اخبار وليس بتمليك انتهى وفيها فان سلم المقر طوعا بطيب
قلبه حل له بالهبة المبتداة انتهى وفى الملتقطات من الشهادة
رجل اقر لرجل بشى من غير ان يكون بينهما سبب فالاقرار
جايز ويملك المقر به ظاهرا اما فيما بينه وبين الله تعالى
ان لم يكن بينهما سوى الاقرار لا يملك ولا يسعه اخذه لانه

اقرار كذب وان اراد بالاقرار التمليك لا يملك لان اللفظ
لا ينبئ عنه فصار كمن قال قم واراد به القعود انتهى وفى
الوجيز ولو كان المقر له صغيرا او وسعه ان ياخذ منه قال
ولو اقر ثم انكر يحلف على انه انما اقر بنا على انه انشا ملك
لكن الصحيح تحليفه على اصل المال الذى قاله فى قاضى خان
رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلفا المشايخ فيه قال ابو
نصر الدبوسى يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم
الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان فى الدين يحلف بالله ما
له عليك كذا وفى العين يحلف على العين انتهى قال المقر له
اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شى له قيده فى
البزازية بما اذا كان دينا او عينا انتهى ولا يقبل عليه بينة
ان اقامها كما فى خزانة الاكمل وفى الذخيرة انما يصير الاقرار
اظهارا فى حق ملك المقر به حتى يحكم بملكية المقر به للمقر
له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له اما فى
حق الرد يعتبر تمليكا مبتدا بالهبة حتى يبطل برد المقر له
قال الا فى الوقف اقول هذا الحصر فى حيز المنع لما قالوه فى
البيوع بعتك هذا العبد بالف فقال الاخر لم اشتره
منك ثم عاد الى التصديق فى مجلس اخر جاز وكذا فى
النكاح وفى كل شى يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر
الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على الانكار اما كل
شى يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار
فلا ينفعه اقرار بعد انكار انتهى وفى الحاكم الكافى ولو قال
لفلان على الف درهم فقال فلان ما لى عليك شى فقد برئ
المقر مما اقر به فان عاد الاقرار فقال بل لك على الف
درهم فقال المقر له اجل هى لى اخذ بها انتهى وزاد فى خزانة
الاكمل وكذا فى الجارية او متاع اذا اعاد انتهى **فرع**
رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار

المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره
وطلب يمين المدعى على ذلك كان له ان يحلفه كما فى التاتارخانية
قال اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه اى باقراره ولا
يعتبر فى حق الرجوع بالثمن على البايع كما فى الايضاح وفى
العمادية الرجل يقر بحرية العبد ثم اشتراه صح الشراء ووجب
الثمن عليه ثم يعتق عليه انتهى اقول يوخذ من هذا صحة البيع
فيما هو محل للبيع فى راى البايع دون المشترى والله اعلم
وفى خزانة الاكمل لو اشتراه على انه حر لم يعتق عليه انتهى قيد
العتق بما اذا اقر بحريته ثم اشتراه لما فى الملتقطات عبد
فى يد رجل اقر انه لفلان ثم قال هو حر ثم اشتراه فهو للمقر
له لانه اقر بحرية عبد الغير ولو بدا فقال هو حر ثم لفلان
ثم اشتراه فهو حر انتهى وفى جوامع الفقه زيادة تفصيل
فليراجعه من رامه قال قضى له بسالم اى بالمشهود به لا بالمقر
به لان البينة اقوى قال فلو اشترى الوارث بزيغ صح وغرم
قيمته اى قيمة بزيغ للموصى له ولو رجع اليه بهبة او صدقة
او ميراث لزمه تسليم العبد المقر به للموصى له انتهى قال فى
الخزانة وفى الذخيرة واذا اقر الوارث على مورثه بدين فى
حياة المورث وكذبه المورث فى ذلك فاقراره باطل فان
مات المورث واخذ الوارث المقر تركته كان للمقر له ان ياخذ
ذلك من المقر بما اقر به من تركة مورثه لان اقراره على
مورثه صح من الابتدا لان المال فى يده وهو مقر على اقراره
قال الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره شرعا
فلو اقر المواجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة قال فى
البدايع اذا اجر داره ثم اقر بها الى لانسان ينفذ فى حق نفسه
ولا ينفذ فى حق المستاجر بل يتوقف الى ان يمضى مدة الاجارة
فاذا مضت نفذ الاقرار فى حقه ايضا فيقضى بالدار
للمقر له انتهى وفى شرح الطحاوى لو باع عقارا وسلمها

الى

الى المشترى ثم اقر انه كان غصبه من رجل وصدقه
المقر له وكذبهما المشترى فلا يصح اقراره فى حق المشترى
ولكن البايع هل يغرم قيمة العقار للمقر له ام لا فى قول ابى
حنيفة وابى يوسف لا يغرم لان مذهبهما ان العقار لا يضمن
بالمغصوب وعند محمد يضمن قيمتها للمقر له لان من مذهبه
انها تضمن بالغصب وفى مختصر المحيط واذا اقر الراهن
بالمرهون لرجل لم يصدق ثم المقر له ان شاء ادى المال وقبض
الرهن ورجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته
وللمقر ان يستحلف المرتهن على علمه انتهى اقول والظاهر
انه يستحلف على العلم فى مسئلة الاجارة ولم اره قال
ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها
الاب انفسخ النكاح بينهما او اقرت انها ابنة هذا الرجل
وهو جد للزوج او ابوه فصدقها ثبت النسب منه ثم
يبطل النكاح ضرورة الا ترى الى مجهولين لو كانا توأمين
فى بطن واحد لا يعرف لهما اب فتزوجت احداهما ثم اقرت
الاخرى بانها ابنة ابن الزوج او جده فصدقها ثبت نسب
الاخرى ويبطل النكاح كما فى خزانة الاكمل قال بخلاف
ما اذا اقرت بالرق قال فى الكافى الحاكم ولو ان امراة لا
يعرف اصلها تزوجت رجلا ثم اقرت بالرق لرجل جعلتها
امة له ولم اصدقها على فساد النكاح فان كان الزوج
اعطاها المهر قبل اقرارها فهو برى منه وان اعطاها
بعد الاقرار لم يبرا منه وما ولدت من ولد قبل ذلك او
بعده لاقل من ستة اشهر فهو حر وان ولدته لاكثر من ستة
اشهر فهو عبد فى قول ابى يوسف وقال محمد هو حر على
كل حال وطلاقها بطلقتان وعدتها حيضتان فان كان
قد طلقها قبل اقرارها اثنتين لم يصدق على ابطال رجعته
واقرار امهات الاولاد والمدبرات بالرق لا يعمل فى حق

اولادهن كما فى البزازية قال وطلقها ثنتين بعد الاقرار
لم يملك الرجعة اقول وكذا لو علق تطليقتين بفعل نفسه
ففعل بعد اقرارها بانت كما فى جوامع الفقه قال الاقرار
بشى محال باطل اقول ومنه رجل اقر انه باع عبده من فلان
ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان الاقرار بالبيع بغير
ثمن باطل كما فى قاضى خان وفى الولوالجية اذا باع بغير ثمن
هل ينعقد فيه روايتان فى رواية ينعقد وفى رواية لا
ينعقد وفيها الاب اذا زوج ابنته ثم طلبوا منه ان يقر
بقبض شى من الصداق فالاقرار باطل لان اهل المجلس
يعرفون انه كذب حقيقة انتهى اقول يوخذ من هذا كثير من
مسايل الاقرار الواقعة فى زماننا قال لو اقر بارش يده
التى قطعها خمسماية درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شى كما
فى التاتارخانية من الحيل وفى شرح الزيادات رجلان فى
ايديهما عين اقر كل واحد منهما به للاخر معا بطلا لظهور
التناقض وكذا مجهولا لان اقر كل واحد بالرق لصاحبه
ان خرج كلامهما معا بطلا لرد كل واحد اقرار الاخر قال
وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام
لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا
شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقرار الابن ان التركة
بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل كما ذكرنا اقول ظاهر
كلام المولف ان هذا من المحال من كل وجه والظاهر خلافه
لما فى فصول الاستروشنى انسان قال لبنيه وبناته اقتسموا
التركة بينكم بالسوية ومات واقتسموا ذلك بالسوية
ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة قيل ليس له ذلك انتهى
فتامله قال اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرضه
اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار الخ وكذا لو
اقر له على وجه الغصب والوديعة او هبة او عارية او

اجارة كما فى خزانة الاكمل قال لكونه محالا لانه غير متحقق
الوجود حتى يحكم له او عليه وفى المحيط لان المبايعة والاقرار
لا يتصور من الجنين ولا ولاية لاحد عليه حتى يكون تصرفه
بمنزلة تصرف الجنين فيصير مضافا اليه فلم يكن الجنين اهلا
لاستحقاق الدين بهذا السبب فلغى الاقرار انتهى قال
يملك الاقرار من لا يملك الانشا فلو اراد احد الداينين تاجيل
حصته من الدين المشترك وابى الاخر لم يجز قال فى الولوالجية
كل دين مشترك بين اثنين بسبب واحد من ثمن او هلاك
او اقراض او ارث فلو اجر احدهما نصيبه لم يجز عند ابى حنيفة
وعندهما يجوز انتهى وفى خزانة الاكمل ولو كان لرجلين الف على
رجل فصالحه احدهما على ماية على ان اخر عنه الباقى حصته
ستة لم يجز التاخير عند ابى حنيفة وما قبض فهو بينهما
وعندهما جاز تاخيرها فى حصته انتهى اقول وهذا الاطلاق
فى محل التقييد حيث لم يحك خلافا قال فى قاضى خان
وان كان دينهما واجبا بادانة احدهما بان كانا شريكين
شركة عنان فان اخر الذى ولى الادانة صح تاجيله فى جميع
ذلك وان اخر الذى لم يباشر الادانة على قول ابى حنيفة
لا يصح تاخيره فى حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين
فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل
ايهما اجل وفى خزانة الاكمل لو قال احدهما للغريم بريت الى
فانه اقرار بالقبض حتى يرجع عليه شريكه بنصف ذلك
انتهى وفى شرح الخلاطى من باب الشهادة فى الدين ان احد
الشريكين اذا قبض شيا من الدين المشترك فالمقبوض ملكه
حتى ينفذ تصرفه فيه ويملك عليه خاصة لكن للاخر حق
المشاركة فيه لان المقبوض غير الدين حقيقة وعينه حكما
عملا بالشبهين قال ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف
قبل الدعوى او بعدها قال فى الايضاح واذا ثبت الحد لم يجز

الاسقاط ولا العفو ولذا اذا عفا قبل المرافعة او ابرا او
صالح على مال فذلك باطل و يرد مال الصلح وله ان يطالبه
بالحد بعد ذلك وهذا عندنا قال ولو قال المقذوف كنت
مبطلا فى دعواى سقط الحد كذا فى حيل التاتارخانية وفى
الايضاح ولو امر الامام بقطع سارق فعفى المسروق عنه
كان عفوه باطلا لان القطع ليس بحق فلا يوثر عفوه ولو قال
المسروق منه شهد الشهود بالزور او قال لم يسرق منى لم
يقطع لان هذا ليس بعفو ولكنه بيان ان السرقة لم توجد
اصلا وهذا الاقرار يورث شبهة فسقط انتهى اقول انه
متناقض والله اعلم قال ولو جعله لغيره لم يصح قال فى الذخيرة
واذا جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح الجعل وسقط
حقه وقسمت على عدد من بقى لان نقل الحق فى الشفعة
لا يستقيم ولكن سقط حقه بدلالة الاعراض فبقى حق
الباقين وقد قدمنا هذا عند الكلام على الوظايف قال
وعلى هذا لو قال المريض فى مرض الموت لا حق لى على فلان
الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهى الحيلة
فى ابرا المريض وارثه من مرض موته اقول هذا اذا كان
على الوارث دين لا غير وفى الولوالجية من الحيل ولو قال
لم يكن لى عليه دين ثم مات لم تقبل بينة الورثة على ذلك
ومضى اقراره فى القضا وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز
ولو كان الدين على الوارث لا يجوز ميراثه انتهى وفى القنية
بعلامة مع عبد مريض قال فى حال مرضه ليس له شى فى
الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجته زوجة
المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيا من تركة المتوفى
بطريقة انتهى قال وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت فى مرض
موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها
وقد اجبت مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها

مستندا لما فى التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا
الى العيون اذا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز
براته ان كان عليه دين وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز سوا
كان عليه دين او لا ولو قال لم يكن لى على هذا المطلوب شى ثم
مات جاز اقراره فى القضا انتهى الصواب ان ذلك اقرار
للوارث بالعين بصيغة النفى ولا نزاع فى عدم صحة ذلك
للوارث فى مرض الموت والمستند له المذكور مفروض فى اقرار
بصيغة النفى فى دين لا فى عين والدين وصف قايم بالذات
وانما يصير مالا باعتبار عاقبة القبض قال فى شرح الزيادات
للسرخسى الدين ليس بمال لا حقيقة ولا حكما اما حقيقة
فلانه عبارة عن وجوب تمليك طايفة من المال فى ذمة
الغير وانه من قبيل الجوهر الاعراض والمال من قبيل الجوهر
والعرض يستحيل ان يكون جوهرا واما حكما فلان من لا
يملك الا ديونا على الناس لو حلف ان لا مال له لا يحنث فى يمينه
بالاجماع انتهى وفى شرح الحصيرى للجامع الكبير ولو اقر
المريض المديون انه قبض من وارثه وديعة كانت عنده او
عارية او مضاربة فهو مصدق لانه ليس فى اقراره منفعة
مالية له قال وفى الجامع اقر الابن انه ليس له على والده
شى فى تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه اقول
الذى نقله صاحب الخلاصة عن الجامع الكبير خلاف هذا
حيث قال ولو كان للغلام على الوالدين من تركة امه
فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق ولو كان اليتيم ماذونا
ولو اقر لاجنبى صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شى
بخلاف ما لو ابراه او وهبه قال وكذا لو اقر بقبض ماله
منه وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبى صح هذا تتمة كلام
البزازية قال فهذا صريح فيما قلنا اقول بل هو صريح فى
ضده كما لا شبهة به قال وكان المدعى عليه وارث المدعى

وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد
حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع اى تسمع
دعوى الورثة على الوارث المقر له مع وقوع الاقرار له
بصيغة النفى المجرد وليس ذلك الا لاختصاص جواز الاقرار
بصيغة النفى فى الدين للوارث دون ما اذا كان بالدين
والعين لتعلق حق الوارث بمال المريض مرض الموت ولا
يمكنه ابطال حقه باقراره لبعضهم قال الزيلعى وهو
القياس فى الاقرار للاجنبى الا انا تركناه لانه لو لم يقبل
اقراره لامتنع الناس من معاملته حذرا من توآء اموالهم
فيسد عليهم طريق التجارة والمداينة فيحرج حرجا عظيما
فلا يحجر عليه فى حقه لحاجته الى المعاملة كما لا يحجر عليه
فى حقه من التبرع الى الثلث لحاجته الى التقرب الى الله
تعالى بخلاف الوارث لان المعاملة منه نادرة اذ يمكن
التحرز عنه من غير حرج فلا يودى الى سد بابها انتهى
قال لكونه متهما فى هذا الاقرار ليقدم الدعوى عليه
والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة التهمة
اقول هذه الدعوى فى التفرقة غير صحيحة لما ذكرنا ولو
كانت صحيحة لقيد وامسيلة العيون المتقدمة بما اذا لم
يتقدم ذلك دعوى توجب التهمة مع انها مفروضة انه
ادعى واثبت دينه الا انه بعد ذلك قصد ابراه وقالوا
فيها يجوز اقراره من غير قيد وهو الحق للفرق المذكور
وعلى تسليم ان علة عدم سماع الدعوى والبينة وجود
التهمة فما حكاه من الافتا الصادر منه مرارا يجب تقييده
بما اذا لم يكن هناك تهمة الايثار والا لما كان اقراره غير
معتبر وعليه فلا يصح الاستدلال لا لمفت ولا قاض
بما افتى به من صحة الاقرار للوارث بالعرض فى مرض
الموت الواقع فى زماننا لان الخاص والعام يعلمون ان

المقر

المقر مالك لجميع ما حواه داره لا حق فيه للمقر له بوجه
من الوجوه لانه فقير معدم لا يملك الا بارية ملقاة وامثال
ذلك وانما قصد حرمان باقى الورثة فاى تهمة بعد هذه
التهمة يا عباد الله مع انه تارة يقبض ذلك المقر به
قبل الموت وتارة يدعى ذلك ويطلبه بعد وقد نصوا
على ان الاقرار متى علم انه كذب كان باطلا قال ولا ينافيه
ايضا ما فى البزازية اقر فيه بعبد لامراته ثم اعتقه فانه
صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من
الثلث قال فى العمادية والمسيلة فى اقرار الصغرى قلت
والمسيلة باطلاقها تدل على ان المريض اذا اقر لوارثه بعين
وصدقه بقية الورثة فى حياته بذلك فلا حاجة الى التصديق
بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ
الا باجازة الورثة بعد موت الموصى انتهى وفيها من الاقرار
وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او وارثه
جاز فى الكل وان اقر مطلقا فهو من الثلث قال وينبغى
ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو حال الشركة
والعارية والمعنى فى الكل انه ليس فيه ايثار البعض قال فى
خزانة الاكمل اذا اقر فى مرضه انه اخذ من مورثه وديعة
كانت له عنده فهو مصدق وان كان عليه دين يحيط بماله
وكذا المضاربة والعارية وكل ما هو فى اصله امانة ومثله
فى كافى الحاكم قال وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم
وفهمه ان النفى من قبيل الاقرار للوارث وهو خطا كما سمعته
اقول الخطا بعيد عند قول الكثير لاجماع كلمة علمائنا رحمهم
الله تعالى ان قول الانسان هذا العبد كان لفلان لا حق لى فيه
او قال لفلان عام اول لا حق لى فيه او قال كنت اقررت عام
اول انه لفلان لا حق لى فيه ثم اقام بينة على الشرا لا تقبل الا
بتاريخ بعد الابرا لانه فرق بين انشا الاقرار وبين الاخبار

عن الاقرار كذا فى شرح الجامع للحصيرى ولو قال هذا
العبد لفلان ثم برهن انه اشتراه منه قبل الاقرار تضمن
ابراءه عن الخصومة فلا تقبل البينة الا على حادث بعده
كذا فى شرح المجمع وفى خزانة الاكمل وغيرها ولو اقر انه
لا حق قبل فلان جاز وبرى وفى البزازية عن الوتار
اقر انه لا حق له فى كذا وانه ملك فلان ثم ادعاه لا تسمع
لا قضايه ابطال ملك الغير وفيها قول الانسان هذا العين
ليس بملكى قيل اقراره بعدم الملك وقيل لا والتوفيق انه
عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع وعند عدم
المنازع ليس باقرار انتهى كلامهم فهو كما ترى ناطق فى كون
النفى المجرد اقرار من غير حكاية خلاف فى ذلك غير ان كلام
الاصل اختلف فى اعتباره ويستوى فى الاقرار الوارث
وغيره وقول المراة هذه الامتعة ملك ابى او امى لا حق لى
فيها وزان ذلك لا وزان مسئلة العيون قال وليس من قبيل
الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتامل
ويراجع المنقول اقول روجع المنقول فلم يكن فيه الا ان
قول المكلف لا حق لى اقرار والحصر المدعا لا دليل عليه
فى كلام علمائنا قال فى خزانة المفتيين اذا قال ذو اليد
ليس هذا لى او ليس بملكى او لا حق لى فيه او ليس لى فيه حق
او ما كان لى ونحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى
ذلك احد فقال ذو اليد هو لى صح منه والقول قوله
وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لى واشباه ذلك
مما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل
والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق لاحد ولو كان
لذى اليد منازع يدعى ذلك حين ما قال هذه الالفاظ
التى ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون اقرار منه بالملك
للمنازع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا للمنازع لكن

القاضى

القاضى يسئل ذا اليد عن ملك المدعى فان اقر به امره
بالتسليم اليه وان انكر امر المدعى باقامة البينة عليه انتهى
وفى الصيرفية اقر الاب لولده الصغير بعين من اعيان ماله
يحمل على التمليك ان اضاف ذلك الى نفسه فى الاقرار وان
اطلق فعلى الاظهار والرواية فى الوصايا اذا قال سدس
دارى هذه لفلان فهو وصية واذا قال ثلث هذه الدار
لفلان اقرار فى حق الولد وقالوا اذا قال هذا ثوب فلان
بالاضافة فهو اقرار انتهى وفى الولوالجية لو قال عبدى
هذا لفلان ولم يكن فى ذكر وصية كان هبة لانه اضاف
العبد الى نفسه فاقتضى ان يكون ملكا له ثم صار ملكا
لفلان بتمليكه فكانت هبة ولو قال هذا العبد فهو
اقرار لانه لم يضف العبد الى نفسه وانما اضاف الى فلان
بتمليكه فكان اقرارا انتهى **تكميل** قال فى التاتارخانية
ناقلا عن واقعات الناطفى اذا شهدت المراة شهودا على
نفسها لابنها او لاخيها بمال تريد بذلك اضرار الزوج
او اشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد
به اضرارا باقى الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم
ان لا يقبلوا الشهادة وان شهدوا بذلك فيه نظر فقد
صح ان رسول الله صلعم قال فى مثل هذا حق وانما لا اشهد
على الجور والصحيح انه لا ينبغى للمرء ان يتحمل هذه الشهادة
انتهى وبهذا علم ان ما يفعله كثير من الجهلة بل وبعض من
لا يعمل بعلمه من الاقرار بصيغة النفى لبعض ورثته قاصدا
بذلك حرمان البعض الاخر مانع علمه بهذا وبما قاله
علماؤنا من ان الانسان اذا كان له ابن وابنة وقصد
ان يهب لهما شيا ان الافضل فى حقه ان يجعل ذلك
للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابى يوسف الافضل
انه يجعله بينهما نصفين وهو المختار لان بذلك وردت

الاثار وان وهب ماله كله للابن جاز كله فى القضا واثم
نص عليه محمد لان رسول الله صلعم قال فى مثل هذه
الصورة اتق الله انتهى وهذا فى حال الصحة فما بالك فى
حال المرض والعبد قادم على مولاه ولا ينفعه ابن ولا غيره
والدين النصيحة وشاع بين العامة تسمية هذا الاقرار بالاعذار
ولم يقع ذلك فى كلام احد من علماينا وانما قالوا فى الكفالة
عند الكلام على حبس المديون ولا يعاقب الا بعد الاعذار
والانذار كما فى شرح الطحاوى وجامع الفصولين وشرح
الاقطع والله اعلم قال واذا ادعى انه فى المرض او فى كونه
فى الصغر والبلوغ فالقول لمدعى الصغر اى وما ذكر مع
يمينه ولا شى عليه وكذا اذا قال اقررت فى نومى لك او
قبل ان اخلق كما فى خزانة الاكمل قال فى البزازية لكونه
اسنده الى حالة منافية للضمان قال وان اسنده الى حال
الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا لان الاقرار فى
الاصل ملزم فيجب العمل بهذا الاصل فان لم يظهر المانع
منه والمانع اضافه الى حالة معهودتنا فى صحة والاضافة
الى حالة غير معهودة لا يصلح مانعا بل يكون دعوى ٥
للسقوط بعد ظهور السبب الملزم فلا يقبل الا بحجة كذا فى
المحيط وقال فى الكافى فى المحاكم ولو قال اقررت لك وانا ذاهب
العقل عن برسام او لمم فان كان علم ان ذلك اصابه
لم يلزمه شى وان لم يعرف ان ذلك اصابه كان المال
لازما له انتهى وفى التاتارخانية ولو ان رجلا عرف انه
جن مرة فقالت امراته انه ارتد البارحة او قالت طلقنى
ثلاثا وقال الزوج عاودنى الجنون البارحة فتكلمت بذلك
وانا مجنون فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يعرف
بالجنون مرة لم يقبل قوله ويفرق بينه وبين امراته
انتهى وفى خزانة الاكمل ولو قال لا اخذت منه الفا وانا

صبى

صبى او ذاهب العقل من مرض اصابه ضمن المال انتهى ٥
اقول ووجه ذلك ظاهر لان الاخذ فعل موجب للضمان
على الاخذ مطلقا صبيا كان او مجنونا لانهما يواخذان
بافعالهما دفعا للضرر عن الملاك كما فى المحيط قال اقر فى مرضه
بشى وقال كنت فعلته فى الصحة كان بمنزلة الاقرار فى المرض
من غير اسناد الى زمن الصحة اقول هذا الاطلاق غير صحيح
لما فى خزانة الاكمل ولو اقر المريض انه كان ابو فلان من الدين
الذى عليه فى صحته لم يجز بخلاف ما لو اقر بقبضه فرقا
بين الاقرار بالقبض وبين الاقرار بالابرا واذا اقر المريض
باستيفا دين وجب له فى الصحة فهو جايز من اى جهة وجب
له وفيها ولو امر رجلا ان يعتق عبده فى صحته ثم فعل الوكيل
ذلك بعد ما فوض الامر فيكون من الثلث وكذا لو اقر بالبيع
فيه محاقة انتهى من الوصية وفيها قال رجل ما داب لك على
فلان فهو على او ما قضى لك عليه فهو على ثم مرض ثم اقر
فلان بالف لذلك الرجل لزم المريض فى جميع ماله انتهى
وفى الاقرار من شرح الطحاوى دين الصحة ان يكون ثبوته
عليه بالبينة فى الصحة او فى المرض او بالاقرار فى حال الصحة
وفى شرح الجامع الكبير لابن مازه ولو ان رجلا وهب
رجلا عبدا وهما صحيحان ثم ان الواهب رجع فى مرض الموهوب
له فرده بغير قضا القاضى فانه يعتبر من ثلث ماله وجعله
كالتمليك المبتدا لانه لما مرض مرض الموت تعلق حق الورثة
بالموهوب فاذا رده باختياره يعتبر من ثلث ماله انتهى
وفى المحيط من الاقرار ولو وكله بان يطلق امراته باينا
فابانها الوكيل فى مرض الزوج ان قدر الزوج على عزله
ولم يعزله يصير فارا لانه يصير كانه هو الذى ابانها فى
المرض وان لم يقدر على عزله لا يصير فارا انتهى قال
اقر فى المرض الذى مات فيه انه باع هذا العبد من فلان

فى صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه يصدق
فى البيع ولا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث وفى العمادية
لا يصدق على استيفايه على الثمن الا ان يكون العبد قد مات
قبل مرضه قال فى خزانة الاكمل رجل مريض قال لرجل
بعتك هذا العبد الذى فى يدك بالف فى صحتى وقبضتها
منك وصدقه المقر له لم يصدق المريض وكذا لو كان
فى يد البايع وكذا لو كان حيا فى مرضه ثم مات فى يد المقر له
وقد زعم انه قبضه ثم اودعه ولو كان لم يعرف قيام العبد
فى مرض موت المقر صح اقراره انتهى وفى العمادية المريض
مرض الموت اذا انشا الكفالة فى المرض يعتبر من الثلث
ولو اقر فى مرضه بانه كفل لفلان فى الصحة يعتبر من جميع
المال فى كفالة الجامع الصغير للعتابى وفيها لو استقرض
فى مرضه بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة ولو اقر المريض
لوارثه بدين عليه بينة ذكره شيخ الاسلام فى شرح الاصل
قال مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح
وصار عبده ويصنع المقر له به ما يصنع بمملوكه وقيد
بمجهول النسب لما نص عليه فى خزانة الاكمل بقوله رجل
معروف بالحرية او بانه معتق فاقر لانسان بالرق لم يجز
قال فى شرح الجامع الحصيرى لانه مكذب فيه شرعا
لان اقراره ابطال الحرية وايجابا للرق على نفسه وذلك
ليس تحت يد احد ولهذا لا يجوز استرقاق الحر برضاه واما
اذا كان معتقا فلان ولايه ثابت للذى اعتقه لان المانع
حقه انتهى وفى خزانة الاكمل لو ادعى الرق على مجهول النسب
وانكر المدعى عليه فصالحه على ماية جاز فهو بمنزلة العتق
حتى لو اقام المدعى بعده بينة لم تقبل وليس له ولاء انتهى
فهذا معتق ليس لاحد عليه ولا قال ان كان قبل تاكد
حريته بالقضا اما بعد قضا القاضى عليه بحد كامل

او بالقصاص فى الاطراف لا يصح الخ او بشى مما يجوز فى
الحر دون العبد فانه لا يصح اقراره لانه صار مكذبا فى
اقراره شرعا والمقر اذا اكذبه الفرع لا يعتبر اقراره قال
وفى التنف يصدق الا فى خمسة وفى نسخة وفى القنية
اقول وتزاد سادسة لا يصدق على اولاده كما فى كافى
الحاكم الا اذا كان المقر امراة مجهولة كان فى يدها ابن
صغير اتت به من فجور واقرت انها امة لفلان وان ابنها
عبد له فهى مصدقة على نفسها وابنها فان كان ابنها يتكلم
فقال انا حر فالقول قوله وهو حر كما فى الكافى ولم يذكر
المولف ما الذى يصدق فيه قال فى الخلاصة اقرار الرجل
يصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاق واقرار المراة
بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى الصحة وعدم
الصحة يعنى ان فى الاربعة يرث المقر له الوارث المعروف
ويشاركه فى الميراث وفيما ورا الاربعة لا يرث مع الوارث
المعروف اما الاقرار صحيح فى نفسه حتى لو لم يبق له وارث
كان الميراث له لا لبيت المال انتهى وسوا كان الوارث بعيدا
او قريبا وقيد الوارث بغير الزوجين فانه يرث معهما
وفى التنف اذا لم يكن الرجل وارث معروف فاقر بولده
ولده او بجده او بجدته او باخيه او باخته او بغيرهم ولا
يكون له وارث معروف ذو سهم ولا عصبة ولا مولى
عتاقة ولا مولى موالاة فانه ماله لمن اقر به ممن ذكرنا
على درجاتهم قال جهالة المقر تمنع صحة الاقرار بخوان
يقول على رجل منا الفا وعلى رجلين لم يلزمه شى وجهالة
المقر له كذلك نحو ان يقول لزيد على دينار فان زيدا فى
الدنيا كثير وفى الملتقطات ولو قال هذا العبد لواحد من
الناس لم يجز اقراره لانه اقر لمجهول جهالة متفاحشة ولو
قال هذه الجارية لاحد هذين الرجلين صح اقراره ويحلف

لكل واحد اذا ادعياها انتهى قال الا في مسئلة اذا قال
لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده فان الاقرار
فيها صحيح اقول هذا الاستثنا من حيث اللفظ قال في خزانة
الاكمل لو قال لك على عشرة او على عبدى وليس عليه دين
تلزمه العشرة يضيفها الى ايهما شا علل له في شرح الطحاوى
بقوله ويقال له بين الذى عليه الحق لانه يملك الاقرار على
نفسه ويملك على عبده الذى ليس عليه دين قال
الا في مسئلتين فلا يصح اذا كان العبد مديونا او مكاتبا
كما في الملتقط اطلق عدم الصحة وهو مقيد قال في خزانة
الاكمل فان قضى عنه دينه يوما من الدهر وهو عبده على
حاله يلزمه الاقرار اقول ويزاد على المستثنى ثالثة وهى
ما لو قال لك على الف او على هذا الحمار او اضاف الى شى
لا يكون عليه دين لزم المقر في قياس قول ابى حنيفة
وعندهما لا يلزمه ولو ضم الى نفسه صبيا محجورا او عبدا
او حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف او ميتا فعلى المقر حصته
على عددهم كذا في خزانة الاكمل قال الاقرار بالمجهول صحيح
الا اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية
وهذا عند ابى حنيفة كما في الخلاصة وفي شرح المجمع وعند
يوجب قيمة وسط لاما شا يعنى ابا يوسف وقال محمد البيان
اليه فيعين قيمة ما شا والقول قوله في ذلك انتهى وفي خزانة
الاكمل ولو قال لفلان على دار او ارض او نخل او بستان فان
هذا محال ياخذ بادنى ما يكون من ذلك ليدفعه اليه قال
اذا اقر بمجهول لزمه بيانه اى اقر بمجهول الجنس والقدر
والوصف فانه يوخذ ببيانه وان قل نحو جوزة وقد ذكرنا
من قبل لا بد وان يبين بماله قيمة يتمانع الناس على مثل
ذلك ولو رد المدعى بيانه بطل ما اقر به فيحتاج المدعى
الى بينة فيما ادعى او يحلفه عليه وكذا ان اقر بما هو معلوم

الجنس مجهول الصفة فبيان الصفة اليه بما شا كما في خزانة
الاكمل وفي شرح الطحاوى ولو بين شيا لا يثبت ذلك
دينا في الذمة وقال كان كفا من تراب او رمادا او حق الاسلام
ونحوها فلا يصح بيانه ويجبر على بيان ما يثبت دينا في
الذمة في العرف والعادة انتهى وفي البدايع وهل يشترط
مع ذلك ان يكون مالا متقوما قال مشايخ العراق لا يشترط
وقال مشايخنا يشترط حتى انه لو بين انه غصب صبيا حرا
او غصب جلد ميتة او خمر مسلم يصدق الاولين ولا
يصدق عند الاخرين قال اذا تعدد الاقرار بموضعين
لزمه البيان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان
ثم قال ابن فلان وكان له ابنان وكذا العبد الخ يعنى اذا
قال المقر له قتلت ابنين او عبدين لى فالقول للمقر له وهو
اقرار بابن وعبد واحد الا ان يكون المقر سمى باسمين
مختلفين ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في موضعين علله في
الملتقطات بانه اقر بقتل ابن واحد الا انه كرره مرتين وذكر
في الدعوى من خزانة الاكمل خلاف هذا حيث قال لو قال
قتلت عبدا لفلان او ابنه وسمى او لم يسم ثم اقر مرة اخرى
فهذا اقرار بقتل عبد اخر ان ادعى المولى عبدين قال
اذا اقر بالدين بعد الابرا منه لا يلزمه كما في التاتارخانية
قال في جوامع الفقه ولو قال ابراتك من مالى عليك فقال
لك على الف فقال صدقت فهو برى استحسانا لانه جواب
وكذا لو قال استوفيت منه الفا كانت لى عليه فقال
وهبتها ولم استوفها فهو برى فاما لو قال ما كان لى عليك
شى فقال كان لك على الف فقبضتها قال لم اقبضها اخذه بها
بعد ان يحلف انتهى وينبغى تقييد عدم اللزوم بغير صورة
ما اذا قضى بابراه ثم اقر المدعى عليه قال في الاجناس
قال في نوادر ابن سماعة عن محمد لو قال لرجل اخر بحضرة

القاضي كان لي عليك الف درهم قبضتها منك وابراه
القاضي باقراره بالقبض فلما قاما من عنده قال المطلوب
والله ما قبضتها من الطالب وشهد عليه بذلك فان القاضي
يامر المطلوب باداء المال الى الطالب انتهى والله اعلم
كتاب الصلح قال في مختصر الاصل ولو وكل الطاعن
بالعيب من يصالح عنه بشي ياخذه فابراه الوكيل بشي
ياخذه لم يجز لانه خالف حين ابراه قال الصلح عن اقرار بيع
الا في مسيلتين في المنتقى الاولى اذا صالح عن العين على عبد
وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان قال في الولوالجية
لا يجوز بيعه مرابحة بلا بيان لان مبنى الصلح على التجوز
بدون الحق فصار في بالصلح كانه ابراه عن بعض الدين واشترا
العبد بالباقي فاذا قال اشتريت بالف كان خيانة بخلاف
الشرا قال الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح قال
في الايضاح ذكر في الجامع الكبير انه اذا صالح عن الدعوى
على انكار على خمسماية درهم فاعطاه بها رهنا تصالح ثم
تصادقا ان ذلك المال كان باطلا فان عليه ان يرد على
الراهن خمسماية درهم وروى عن ابي يوسف انه لا يضمن
شيا فوجه قول محمد وهو ان القبض انما وقع بمال مضمون
في الظاهر فصار كالدين الثابت حقيقة وابو يوسف
يقول بانهما اذا تصادقا على ان لا دين فقد تصادقا على
انعدام الضمان وحكم الرهن ثبت فيما بينهما فيقبل
تصادقهما قال الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله
الرجوع في ثلاث مسايل في شفعة الولوالجية ووقع في
بعض النسخ باسقاط لا والصواب اثباتها لان المراد لا يلزم
ويصح التاجيل قال اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين
للاخذ وله الرجوع لان التاجيل انما يلزم فيما صار مستحقا
في الذمة دينا وليس هنا دين ليلزمه التاجيل فكان هذا

تاخيرا

تاخير الحقه بمنزلة التوقيت في الغاية فلا يكون لازما قال
الصلح يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى
الهلاك ولا نزاع قال في جوامع الفقه ويجوز الصلح
عن الامانات قبل ان يدعي الهلاك او الرد وقال
محمد اذا ادعى الطالب الاستهلاك وهو قول ابي حنيفة
كما لو سكت المودع وقد ذكر ابو الليث اذا كذبه المالك
في دعوى الهلاك او الرد جاز الصلح وان صدقه لم يجز
وفي البدايع ولو طلب المودع الوديعة فجحدها المودع
وقال لم تودعني شيا ثم قال هلكت او رددتها وقال
المودع بل استهلكتها فتصالحا جاز لان المالك يدعي
عليه ضمان الغصب بالجحود وهو سبب الضمان وفي
شرح المجمع لابن الضيا كل مال اصله امانة كالاجارة
والمضاربة والبضاعة والعارية فالجواب فيه كالجواب في
الوديعة وفي قاضي خان فاذا ادعى صاحب المال عليه
الاستهلاك والمدعى يدعي الرد والهلاك ثم صالحه على
شي جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح وهو قول
ابي يوسف الاول وعليه الفتوى تتمة وفي مجموع
النوازل تشاجرت مع زوجها فتوسط بينهما للمصالحة
فقالت لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها
ذلك لان لها حقا عليه من مهر وغيره قلت هذه دعوى
لا دليل عليها فقد يكون لا شي لها وتطلب ذلك انتهى
كلام شيخ مشايخنا علي المقدسي رحمه الله اقول
المقصود ان لها عليه حقا من قبل الشرع وان كان المهر
قد استوفي جميعه لان النفقة والكسوة لا يخلو الحال
منهما ما داما زوجين لان سبب وجوبهما قايم الى ان
تزول العصمة فتامله وظن من لا خبرة له بالعلم وفروع

بل بمجرد صنلالا ان ذلك من قبيل الوعد الذى لا يلزم
نعوذ بالله من ذلك قال ولو برهن المدعى بعده على اصل
الدعوى لم يقبل الا فى صلح كالوصى عن مال اليتيم على انكار
اطلق المال فشمل الدين والعين اما العين فاليتيم وعيره
فى ذلك سوا فى حق جواز الطلب بالبينة قال فى منية المفتى
ادعى ارضا فصالحه على البعض منها لم تبطل الخصومة
فى الباقى انتهى وفى خزانة الاكمل امراة ادعت ميراث
زوجها وجحدت الورثة انها امراته فصالحوها على اقل
من حصتها او مهرها صح فان اقامت لها بينة بعد ذلك
انها امراته يبطل الصلح انتهى واما فى الدين فغير اليتيم لا
يقبل منه البينة كما هو مقتضى حصر المولف مع ان صاحب
المجتبى حكى الخلاف فى ذلك حيث قال ولو صالح على الف
بماية عن انكار ثم اقام بينة ليرجع بتمام الالف وقيل لا
يرجع انتهى وجزم فى الخلاصة بعدم الرجوع وفى خزانة
الاكمل لو اختلف الزوج والمولى فى ان المهر الف فاصطلحا
على ماية مع الالف ثم ظهر ان المهر كان الفا لم يرجع الى
الى الزيادة وكذا فى ثمن المبيع بخلاف العتق على مال
والصلح عن قصاص وجعل الطلاق اما فى اجرة الدار
فاختلاف قال الثانية اذا ادعى دينا فاقر به وادعى
الايفا والابرا فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان
الصلح هنا ليس لافتدا اليمين لان الثمن هنا على المدعى فلا
يتصور ان يكون البدل للفدا عنها فاذا برهن على القضا
او الابرا يريد بدله بخلاف ما اذا ادعى عليه الفا فانكر
فصولح على شى ثم برهن المدعا عليه الايفا والابرا لا
يقبل لان ما دفعه من البدل فدا اليمين لان اليمين عليه
هنا هو المعروف كما فى البزازية قال فى الذخيرة هنا
فتوى بعض مشايخ زماننا وقد كتبنا فى الدعوى فيه

اختلاف المشايخ والوجه بقول هذا القايل انه ساع
فى نقض ما تم ولو ادعى الابرا قبل الصلح ان كان الصلح عن
انكار لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لانه ساع فى ابطال
الصلح وان كان الصلح عن اقرار تسمع دعواه لانه لا يبطل
الصلح قال ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه
مبطل فى الدعوى ان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل
وان كان بعده يقبل ويبطل الصلح والقضا وفى الذخيرة
ولو قال القاضى قد قضى عليه بالمال ببينة ثم اقام المدعى
عليه بينة ان المدعى اقر قبل ان يقضى له القاضى انه ليس عليه
شى بطل المال انتهى اقول والفرق واضح للفقيه والله اعلم
قال ولو برهن على صلح قبله بطل الثانى اذ الصلح بعد الصلح
باطل كما فى العمادية قال فى الذخيرة ذكر فى بعض الكتب اذا
صالح ثم اعاد الصلح على مال اخر لان البدل الثانى قبل الاول
فالصلح هو الاول وان كان الثانى اكثر من الاول او دون الاول
فالصلح هو الثانى وهو نظير ما لو باع ثانيا قال
الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة كما فى القنية وفى الظهيرية
سيل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على انكار بعد دعوى
فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد ان تكون صحيحة
لان المدعى ياخذ ما ياخذ فى حق نفسه بدلا عما ادعاه
فلا بد من صحتها ليكون ثابتا فى حقه انتهى اقول هذا
التعليل صحيح وفى شرح الطحاوى للاسبيجابى الصلح الذى
هو فاسد من قبلهما جميعا كما اذا ادعى خمرا او خنزيرا
فصالح من الدعوى على شى فالصلح فاسد وكذا لو ادعت
المراة على زوجها الحرمة بتطليقات ثلاث فصالح معها
على مال على ان تترك الخصومة فالصلح فاسد لانه غير
جايز من قبلهما جميعا فحمل على الفساد والاصل ان
الصلح على معلوم عن معلوم او عن مجهول جايز والصلح

على المجهول عن معلوم او عن مجهول لا يجوز الا اذا كان
ما وقع عليه الصلح مما هو مستغن عن القبض فجهالته
لا يوجب فساد الصلح لان الجهالة ليست تفسد الصلح
بعينها وذاتها انما تفسد لمعنى تحتها وهو وقوع المنازعة
عند القبض والقاضي لا يدري باي القولين يقضي فيحتاج
الى فسخ العقد والعقد متى عقد على خطر الفسخ بطل لنهي
رسول الله صلعم عن الغرر والخطر واما اذا كان مستغنا
عن القبض والتسليم فهذا آمن عن وقوع المنازعة في
ثاني الحال فلذلك لا توجب جهالته فساد عقد الصلح
ولهذا نقول بان جهالة ما يدعى لا توجب فساد الصلح
لانه مستغن عن القبض والتسليم وجهالة ما وقع عليه
الصلح توجب فساد عقد الصلح لانه يحتاج الى القبض
والتسليم فلذلك لا يجوز الا اذا كان مستغنا عن القبض
حينئذ يجوز الصلح كما اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه
حقا مجهولا فاصطلحا على التبادل جاز الصلح وبرى كل
واحد منهما من دعوى صاحبه وبيان هذا الاصل ان من
ادعى على اخر عينا من الاعيان في يده او ببعض ذلك العين
وبين ذلك البعض او لم يبين فصالحه من دعواه على معلوم
جاز سواء كان ما ادعاه معلوما او مجهولا انتهى فقد افاد
ان الاستدراك الواقع من المولف ليس في محله لما علمته
قال ولكن في الهداية من مسايل شتى من القضا ان الصلح على
انكار جايز بعد دعوى مجهول فليحفظ قال في المشرع ناقلا
عن الجلالية قيل انما يصح الصلح عن حق مجهول اذا ادعى
اقرار صاحب اليد بحق المدعي في الدار لان الاقرار بالمجهول
يصح ودعوى المجهول لا يصح وقال انما يصح الصلح لدفع
المنازعة وقطعها والفاسد كالصحيح في هذا المعنى قال
ذكره في الفوايد قال ويحمل فسادها بسبب مناقضة المدعي

لا لترك شرط المدعى كما في القنية وهو توفيق واجب
والذي في المجتبى والفاسد ما يمكن تصحيحها وفي البزازية
والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك الحد او غلط في احد
الحدود انتهى قال وصلح الورثة مع الموصى له بجنين الامة
صحيح قيد ذلك بما اذا كان المصالح الوارث لانه لو صالح
غير الوارث لم يجز قال في خزانة الاكمل وفي جوامع الفقه
ولو صالح اجنبي عنهم او الوصي عن الصغار جاز انتهى واطلق
المصالح به ولم يقيده ايضا وقيده في خزانة الاكمل حيث
قال حتى لو صالحوه على ما في بطن امة اخرى لم يجز وعلى
هذا لو اوصى بما في بطن الغنم وضروعها انتهى وفي التاتارخانية
فان كان اشترى ابن الميت من الموصى له بالجنين بدراهم
مسماة لا يجوز الشرا لان الجنين ليست له ثمنية ولا مالية
انتهى قال طلب الصلح والابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا
قال في البزازية دعوى البراة عن الدعوى لا يكون اقرارا
بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون ودعوى
البراة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح قال وطلب
الصلح والابرا عن المال اقرار قال في البزازية صالح عن
دعواها هنا في دار على عبد الى اجل او موصوف في الذمة
لم يجز ثم ان كان صالحه من حقه فقد اقر بالحق له والقول
في بيان المقدار له وان صالحه من دعوى الحق لم يكن اقرارا
انتهى وفي الخلاصة ادعى على اخر الف درهم ثم صالحه
على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين بخلاف
قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا انتهى
وفي جوامع الفقه ولو صالحه انكار على ان يشتري منه
المدعى شيا بما ادعى فباعه فهو اقرار انتهى وفي العمادية
ادعى المهر على الختن فقال صالحت معي على دينار ولم
يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان ابنتك ابراتني في حال

حياتها او قال صالحتني من المال المدعى على دينار لا تقبل
بينة على الابرا لوجوب المال على نفسه ولو قال صالحني
عن الدعوى لا يكون اقرارا وتقبل بينته على الابرا لان
التوفيق ممكن لانه يمكنه ان يقول ابراتني ابنتك في حال
حياتها لكن لما ادعت على ثانيا صالحتك عن دعواك انتهى
قال الصلح على انكار انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى
الا اذا قال صالحتك عن كذا وابراتك عن الباقي فيه اشارة
الى انه اذا صالح على انكار جاز وبرى عن الباقي في الدنيا
قال ابراتك او لم يقل كما في خزانة الفتاوى ولو ان
المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاه فصالح
المطلوب على مائة درهم جاز قضاه ولا يحل للطالب
ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضا كما في قاضيخان
قال الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذا اذا
وقع بمال عن منفعة وعن منفعة على منفعة اذا كانا
مختلفي الجنس كما في الزيلعي قال في شرح المجمع لان معنى
الاجارة حاصل فيه وهو وقوع المال في مقابلة المنفعة
فيشترط العلم بالمدة ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة
لانها اجارة معنى انتهى قال ولو كان على خدمة العبد المدعى
او الدار قال في شرح المجمع لابن الضيا وفي الذخيرة اذا
ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا على ان يسكنها صاحب
اليد سنة ثم يدفعها الى المدعى يجوز وكذا اذا اصطلحا
على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعى
لا يجوز قال اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى
اي ولم يرجع على الذي صالحه لان الصلح تعلق بعين العبد
فانفسخ بفواته فعاد المدعى الى الدعوى كما في الولوالجية
قال الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة
كما في المستصفى وصورة دعوى المنافع ان يدعي على

الورثة

الورثة ان الميت كان اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر
الورثة لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين
والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز قال لا يصلح عن الحد ولا
يسقط الا اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية اي فان
الحد يسقط وان كان الصلح لم يجز اما اذا كان بعد المرافعة
فلا يسقط الحد اقول هذا الذي في الخانية ينافي ما ذكره
في الايضاح من ان له ان يطالب بعد العفو والصلح عن
ذلك فراجعه في الاقرار والله اعلم قال الصلح يقبل الاقالة
والنقض قيده في البدايع بما سوى القصاص معللا بان
ما سوى القصاص لا يخلو عن معاوضة المال بالمال وكان
محتملا للفسخ كالبيع ونحوه فاما القصاص فالصلح عنه
اسقاط محض لانه عفو والعفو اسقاط فلا يحتمل الفسخ
كالطلاق ونحوه قال ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده
ان لا شي عليه بطل الصلح كما في العمادية قال في الفواكه
وكذا لو اسلم بدله وكتب الصك بذلك واما الاقرار
بعدم الاستحقاق والابرا العام ثم ظهر بعد ذلك فساد
الصلح بفتوى الايمة يبطل الاقرار والابرا المترتب عليه
حتى تسمع دعواه على المختار انتهى وفي القنية ولو ظهر
ان المدعى مبطل في دعواه بطل الصلح ويرد العوض
وهو الصحيح وفي مجمع الفتاوى احد الورثة اذا صالح
من الميراث وابرا ابرا مطلقا عاما ثم ظهر من التركة شي
لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي لنفسه بعد
الابرا العام لا رواية عن اصحابنا في المسيلة قال ابو بكر
الاعمش لقايل ان يقول ليس له ذلك ولقايل ان يقول له
ذلك وهو الاصح كتاب المضاربة قال في الينابيع
اولها امانة فاذا اشترى بها صارت وكالة فاذا ربح
فيها صارت شركة واذا فسدت صارت اجارة واذا

خالف فيها صارت غصبا القول قول المضارب لان امين
التجارة تكون بالنقد وقد تكون بالنسيئة هذا هو المتعارف
فيما بين التجار فالظاهر شاهد للمضارب فيكون القول
قوله وكذلك لو قال امرتك ان تعمل بالكوفة او امرتك
بان تشترى كذا فالقول قول المضارب لما قلنا كما فى
الولوالجية وفى كافى الحاكم اذا مر المضارب على العاشر
بمال المضاربة فاخبر به فاخذ منه العشر فلا ضمان على
المضارب فيما اخذ منه وان اعطاه هو تبرعا من غير
اكراه من العاشر ضمنه وكذلك ان صانعه بشى من المال
حتى كف عنه قال اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل
سواء ربح او لم يربح وعن ابى يوسف انه اذا لم يربح لا اجر
له كما فى مختصر الظهيرية وفى شرح التجريد عن ابى يوسف
لا يجاوز القدر الذى شرط وقال محمد يجب بالغا ما بلغ
انتهى قال الا فى الوصى باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة
فلا شى له اذا عمل اى لا اجر له وهو مشكل فان المضاربة
اذا فسدت تكون اجارة فاسدة والمنافع تقوم فى الاجارة
الفاسدة فينبغى ان يجب الاجر والجواب انه قد برهن على
ان المنافع غير متقومة وانه الاصل فيها فلو وجب لزم
ايجاب التقويم فى غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا
يجوز فى مال اليتيم والصغير والمتقوم بالعقد الصحيح
بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد فى الفاسد والوارد
فى الصحيح لا يكون واردا فى الفاسد فى حق الصغير كذا
فى البزازية كتاب الهبة فى الشرع عبارة
عن تمليك شى بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع
وركنها الا على الايجاب وهو قوله وهبت ولا يثبت
الملك بالقبول وانما يثبت بالقبض كما فى مختارات النوازل
ويصدق الموهوب له فى القبض اذا كان فى يده ولا يصدق

بعد

بعد موت الواهب ولا يصدق انه امره بقبضه اذا
لم يكن الموهوب فى يده او حاضر عنده كذا فى العتابية
الاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض كما فى قاضى
خان ولو استولدها الموهوب له فاقامت بينة ان الواهب
كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها
والولد حر بالقيمة كما فى جوامع الفقه وفى الذخيرة ما يمنع
جواز الهبة اذا زال عند القبض يحكم بجواز الهبة ويجعل
كانه لم يكن وقته كما اذا وقعت الهبة فى المشاع او الموهوب
مجهول او الموهوب له انتهى وفى الصغرى المريض مرض
الموت اذا وهب عينا لا مال له غيره ثم رجعت الورثة
فى الثلثين لا تبطل الهبة فى الكل وبه تبين ان الرجوع
مقصور على الحال اذ لو كان نقضا من الاصل لبطلت الهبة
فى الكل لانه تبين انه وهب المشاع وفى العتابية ولو قبض
فى المشاع فهلك يضمن القيمة لانه فاسد وعن اصحابنا ان
الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقيمة وكذا ذلك فى المشاع
وفى خزانة الفتاوى ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه
الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك قال
هبة المشغول لا تجوز قال فى الملتقطات رجل تصدق بجارية
وسلمها فالثياب والحلى للمتصدق والهبة جائزة بخلاف
ما اذا وهب دارا فيها امتعة الواهب حيث لا يجوز لان
الجارية لا تسلم عريانة عادة فلم يعتبر هذا الشغل بخلاف
الدار فانها تسلم فارغة قال الا فى مسئلة ما اذا وهب الاب
لولده الصغير كما فى الذخيرة وفى المحيط روى هشام عن ابى
حنيفة انه لم تجز الهبة وفى المنتقى والمجرد قال ابو حنيفة
تجوز وهو قول ابى يوسف وهو الصحيح انتهى لان الشرط
قبض الواهب ههنا وكون الدار مشغولا بمتاع الواهب
لا يمنع قبض الواهب كما فى المشرع ولو كان ساكنا فيها غيره

باجر لا تجوز الهبة وكذا لو كانت فى يد الغاصب او فى يد
المرتهن كما فى الشمنى او مبيوعا بيعا فاسدا كما فى السراج
وفى خزانة الاكمل ولا رجوع فيها وان احتاج وكل شى
وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشى معلوم فهو
جايز والقبض ان يعلم ما وهبه ويشهد عليه انتهى وهذا
الحصر فى حيز المنع لما فى الولوالجية اذا وهبت المراة دارها
من زوجها وهى ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج
ساكن معها حيث يصح انتهى وعلل له فى الملتقطات بان
المراة وما فى يدها فى الدار فى يد الزوج فكانت الدار
مشغولة بالزوج وعياله فلا يصح صحة قبضه انتهى وفى
قاضى خان ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن
فيها لا يجوز فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول ابى
يوسف يجوز وعليه الفتوى لما قلنا فى الهبة قال قبول الصبى
العاقل الهبة صحيح اى الصبى المميز قال فى خزانة الاكمل ولو
دفع الواهب الى الصبى وقبضها الصبى وهو يعقل غير انه لم
يقارب الاحتلام جاز قبضه استحسانا انتهى وفى المجتبى
لانه نفع محض وجعل الذى يعقل القبض فى البزازية من كان
لا يرمى به ولا يخدع عنه ذكره فى الزكاة قال اذا وهب له
اعمى لا نفع له او وهبه ترابا من دار وكان يشترى منه
ذلك بشى قال ويلحقه مونته اى نفقة العبد ومونة نقل
التراب قال فان قبوله باطل اى لا يصح كما فى الذخيرة واشار
الى ان رد الصبى الذى يعبر عن نفسه صحيح ذكره شيخ الاسلام
كما فى الذخيرة قال تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
ليس هذا على اطلاقه قال فى البزازية اوصى بما له من الدين
على مديونه لاخر صح انتهى وفى الذخيرة من الفصل الحادى
والعشرون تمليك الدين من غير من عليه الدين انما لا يجوز
اذا حصل التمليك من غير من عليه الدين من كل وجه فاما

اذا حصل التمليك ممن عليه الدين من وجه يجوز كما فى
الكفيل انتهى وفى الصغرى ولو كان لانسان دين على عبد
الغير فوهبه لمولاه صح سوا كان على العبد دين او لم يكن
فى رواية الماذون الكبير وفى شرح خواهر زاده فى
باب هبة العبد التاجر انتهى وبيع الدين من غير من عليه
الدين لا يجوز فى الديون كلها وبيع الدين ممن عليه الدين
يجوز الا فى الصرف والسلم ففى السلم لا يجوز فى الابتدا
ولا فى الانتها وفى الصرف لا يجوز فى الابتدا ويجوز فى الانتها
كما فى شرح الطحاوى وفى جوامع الفقه ولو وهب رب المال
مال المضاربة من المضارب وهو دين وامره بقبضه فان
كان فيه ربح لم يجز قال الا اذا سلطه على قبضه اى امره
بقبضه وقبضه فانه يجوز استحسانا والقياس انه لا يجوز
لان الدين ليس بمال فى الحال وانما يصير مالا عند القبض
كما فى الولوالجية وعلل له فى الذخيرة بان القبض يصير الهبة
عينا وتمام الهبة بالقبض فصار كانه قال لم اقبضه ثم اجعله
لنفسك هبة انتهى وفى البدايع لا بد فى ذلك من الاذن
بالقبض صريحا ولا يكتفى فيه بالقبض بحضرة الواهب بخلاف
هبة العين انتهى وفى المحيط وجه الاستحسان ان الهبة تفيد
الملك عند القبض وعند القبض الموهوب عين الدين
حكما لانه قايم مقامه شرعا وعرفا فلهذا يجبر المديون
على تسليم مثله وللمالك ان ياخذه بغير رضا المديون متى
ظفر بجنسه ولاحد الشريكين ان يشارك فى قبض صاحبه
من الدين واذا كان المقبوض عين الدين حكما وعرفا فالموهوب
له يصير قابضا اولا للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا
لنفسه بحكم الهبة انتهى وفى البزازية ولو مات الواهب ولم
يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانه صار ملك الورثة
قال ولو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة

للتسليط يعنى اذا امرته بالقبض والالا كما فى البزازية
وفى القنية ولو وهبت مهرها الذى على زوجها لولدها
الصغير وقبل الاب لا يجوز لانه غير مقبوض وبه ناخذ انتهى
قال ويتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين
له لم يجز اطلقه وهو مقيد قال فى جوامع الفقه ومن قضى
دين غيره على ان يكون له ما على المطلوب ورضى به فامره
الطالب بقبضه جاز انتهى وفى القنية لو قال الاجنبى
للداين هبه دينه لى وحلله لى او قال اجعل ذلك لى فقال
فعلت يبرا استحسانا ولو وهبه ابتدا لا يبرا قال اذا اقر
الداين ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح الخ
قال فى الحاوى وحق القبض للاول دون الثانى لكن مع
هذا الوادى الى الثانى برى وجعل الاول كالوكيل
والثانى كالموكل قال الهبة مجاز عن الاقالة فى البيع والاجارة
اقول وكذا الاقالة تكون مجازا عن الهبة بدليل ما فى خزانة
الاكمل بنص ولو تصدق على رجل وسلمها ثم استقاله
فاقاله لم يجز حتى يقبض وكذا فى هبة ذى الرحم المحرم وكذا
كل شى لا يقسمه القاضى الا اذا اختصما اليه فهذا حكمه
انتهى وفى خزانة الفتاوى اذا وهب ابنته من رجل كان
نكاحا ولو وهب امراته من نفسها كان طلاقا ولو وهب
عبده من نفسه انتهى وفى المعراج الدين ولو وهب الدين
لمن عليه كان ابرا فاللفظ واحد والعقود مختلفة لاختلاف
المعنى والمقصود انتهى قال لا جبر فى الصلات الصلة بذل
مال شرعه الشارع من غير عوض كما فى المستصفى قال فى
المعراج الصلة عبارة عن اداء مال ليس بمقابلة عوض
مالى كالزكاة وغيرها من النذر والكفارات انتهى وفى
المحيط ورزق القاضى فى بيت المال صلة معنى انتهى قال
الا فى مسايل منها نفقة الزوجة وان كانت صلة من وجه

عوض

عوض من اخر لانها جزا الاحتباس كما فى الذخيرة وفى
البدايع يجبر فيها ولو بالحبس والجبر والحبس لا ينفيان
معنى الصلة قال قلت الرابعة الى اخره اى زيادة على ما
فى الادب اقول ولنا خامسة ايضا وهى ما يجب على العاقلة
حيث قال فى الايضاح الايجاب على طريق الصلة والتبرع
انتهى ولم يتعرض المولف لحكم اخذ الصلة هل يجبر عليها
ام لا قال فى خزانة الاكمل اوصى انه يخدم جميع الورثة
سنة ثم هو حر فهو جايز فان كره بعضهم اجبر عليه ثم
يعتق من الثلث اما لو اوصى ان يخدم فلانا سنة وهو غير
وارث ثم هو حر فهو جايز من الثلث فان ابى ان يفعل الخدمة
لم يجبر عليه ولم يبطل عتقه كتاب المداينات واذا اشترى
الرجل سلعة شرا جايزا وقبضها باذن البايع ثم مات المشترى
او افلس قبل ان يدفع ثمنها او بعد ما دفع طايفة من ثمنها
وعليه ديون لاناس شتى فالغرما جميعا فى ثمن السلعة
اسوة وليس بايعه احق بها منهم عندنا وان كان البايع
لم يسلمها الى المشترى فبايعها احق بثمنها من ساير
الغرما فى قولهم كما فى شرح الطحاوى والمرتهن احق
بالرهن وكذا المستاجر وزاد الابن كما فى الزيلعى وفى القنية
من الماذون مح قال لعبده اشتر نفسك منى فاستدان
من انسان ومات العبد قبل ان يشترى نفسه وبقى العين
فى يد المولى فلصاحب العين ان يسترده منه انتهى
ثم رايت خامسة قال فى التحرير الحصيرى ولو اقام البينة
على دراهم بعينها انها له غصبها اياه الميت فهو احق بها
من غرما الميت لانه اثبت بالبينة ملك العين لنفسه فان
الدراهم تتعين فى الغصب ولهذا لا يملك الغاصب امساك
العين ورد المثل وحق الغريم انما كان فى ذمة الميت فيتعلق
بعد موته بماله لا بمال المغصوب منه انتهى ثم رايت سادسة

وسابعة قال فى مختصر المحيط ولو اقرض المولى عبد الماذون
الفا فالمولى احق بها وكذلك ان اودعه وديعة فاشترى
العبد بها متاعا فالمولى احق بالمتاع قال لا تعلق لى عليك
كان ابرا عاما كقوله لا حق لى قبله قال فى التاتارخانية دخل
تحت البرارة كل حق هو مال وما ليس بمال وفى الفتاوى
العتابية لو قال لا حق لى قبله براة من كل عين ودين انتهى
وفى البزازية من العيوب قال المشترى للبايع انت برى من
كل حق لى قبلك دخل تحت البراة الابرا عن العيوب لا عن
الاستحقاق فى المختار وفيها وهل يشترط لصحة الرد مجلس
الابرا اختلفوا فيه قال شمس الايمة يشترط فى هبة الدين
من المديون قال الابرا يرتد بالرد الا فى مسايل عدها المولف
ثلاثا وزاد فى فتح القدير رابعة وهى ما لو وهبت المراة
صداقها ثم رده فرده باطل وزاد فى العتابية لو كان عليه
دين فوهبه رب الدين فرده فى مرضه لم يصح رده وزاد فى
فى معراج الدراية سابعة وهى ما لو قال لعبده وهبت لك
رقبتك فرده لا يرتد قال الاولى اذا ابرا المحتال المحال عليه
فرده لم يرتد كما ذكرناه فى شرح الكنز وفى العتابية ولو
رد الحويل الابرا لا يرتد بخلاف الهبة ولذلك قال فى
الولوالجية ولو وهب المحتال له الدين للمحيل لم يجز والحوالة
لم تبطل لانه قد برى منه بالحوالة فالهبة لم تصادف محلها
قال الثانية اذا قال المديون ابرئنى فابراه لا يرتد كما فى
البزازية وفى جوامع الفقه وان وهبه الوديعة من
المودع فمات قبل ان يقبل لم يجز ولو قال هبها فقال
وهبت ثم قال لا اقبل جازت الهبة وكذا البراة بخلاف
الابتدا قال الثالثة اذا ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد
لان ابرا الكفيل عن الدين اسقاط من كل وجه حتى لا يرتد
بالرد كذا فى هبة المبسوط كما فى النهاية وفى جوامع الفقه

ولو

ولواجره عن الكفيل فرده بطل قال الابرا لا يتوقف على
القبول فى ساير الديون باتفاق الروايات كما فى النهاية عن
المغنى وفى جوامع الفقه وتصح هبة الدين بغير قبوله
وتبطل بالرد الا ان يموت والابرا عبارة عن ازالة حق شرعى
له تعلق بالغير كما فى المشرع وفى التجنيس من الطلاق والبراة
عن الشى ترك له واعراض عنه انتهى قال الا فى الابرا فى بدل
الصرف والسلم كما فى البدايع قيل فى الفرق بينهما ان الابرا
عن بدل الصرف والمسلم فيه يوجب انفساخ العقد لانه
يوجب فوات القبض المستحق بالعقد فلم ينفرد احد العاقدين
به فيتوقف على قبول الاخير بخلاف الابرا عن ساير الديون
لانه ليس فيه معنى فسخ عقد ثابت وانما فيه معنى التمليك
من وجه وهو معنى الاسقاط من وجه فلا يتوقف على
القبول كذا فى الذخيرة قال الابرا بعد قضا الدين صحيح لان
الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين قال فى الذخيرة من
الاقالة الدين الواجب فى الذمة فيما لا يسقط بالقصاص الا
ان الطالب لا يطالب الغريم بعد القضا لان المطالبة لا
تفيد فانه لو طالبه الطالب بما بقى فى ذمته طالبه الغريم له
بما وجب له فى ذمة الطالب لان الديون تقضى بامثالها
لا باعيانها انتهى واطلق الدين فشمل القرض وثمن المبيع
كما نص عليه فى خزانة المفتيين قال فرجع المديون بما اداه
اذا ابراه براة اسقاط واذا ابرا براة استيفا فلا رجوع
قال فى الولوالجية من الشهادة البراة بالابرا تخالف البراة
بالايفا لان البراة بالايفا بيع تملك ما فى الذمة بعوض
والبراة بالابرا تبرع تملك ما فى الذمة بغير عوض والبيع يخالف
التبرع لفظا ومعنى قال واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا فى
الذخيرة من البيوع الذى رايناه فيها بنص واذا اطلق
البراة اطلاقا انصرف الى البراة من حيث القبض لانه اصل

واذا انصرف اليه صار كانه قال ابرائك براة قبض واستيفا
ولو نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشترى ولا
يجب على البايع رد ما قبض انتهى وفيها من الشفعة واذا
اطلق البراة اطلاقا انصرف ذلك الى البراة من حيث الاستيفا
لانه اقل فصار كانه نص عليه فقال ابرائك براة قبض
واستيفا قال تبرع بقضا دين انسان على انسان ثم ابرا
الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمشترى ان
يرجع بما تبرع به انتهى اطلق الدين الشامل للثمن والمهر
وغير ذلك لان المال راجع الى ملك من دفعه لا الى ملك
من دفع عنه وفى السراج الوهاج هذا كله اذا ادى
القابل فاما اذا امتنع عن الادا فانه لا يطالب بالادا
الا اذا ضمن حينئذ يوخذ لاجل الضمان انتهى اقول
وهذا الحكم اذا استوفى رب الدين دينه قال فى مختصر
الظهيرية رجل له على اخر الف درهم وبها رهن عند
صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا سقط الدين
وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك
كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ ويعود ما اخذ
من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع اليه
انتهى وفى الصيرفية ولو ادى بعض بدل الكتابة متبرع
ثم اعتقه المولى يرجع المتبرع تتمة قضى دين غيره بغير
امره لا يجبر الطالب على القبول وفى الوكيل يجبر كذا فى
فروق المحبوبى قال منها لو هلك الرهن بعد الابرا عن
الدين فانه يكون مضمونا الخ اى قياسا ويهلك امانة
فى الاستحسان وبه اخذ علماؤنا الثلاثة هذا اذا ابرى
الراهن من الدين من غير اداء ولا ايفا اما بالهبة او بالابرا
وقيد بعدم منعه حتى لو منعه منه ضمن واما اذا ابرى الراهن
بالايفا ثم هلك الرهن من يد المرتهن هلك مضمونا حتى

يجب على المرتهن اذا ما استوفى على الراهن كذا فى الذخيرة
وفى العمادية ذكر فى العدة ولو تبرع انسان بقضا الدين ثم
هلك الرهن رد ما اخذ على المتبرع انتهى قال هبة الدين
كالابرا على ما هو الصحيح والا فقد قيل بانه لا يسقط ما لم
يقبل كما فى مختصر الظهيرية وفى الصغرى هبة الدين ممن
عليه لا يصح من غير قبول عندنا خلافا لزفر ذكره الصدر
الشهيد وهو اختيار شمس الايمة السرخسى والمذكور فى
اكثر الكتب والروايات والشروح ان القبول ليس بشرط
عندنا قال ومنها الكفالة كذلك يعنى اذا وهب الطالب
للكفيل يرجع على الاصيل لان الهبة فى معنى الادا لانه لما
وهبه منه فقد ملك ما فى ذمة الاصل فيرجع عليه
كما اذا ملكه بالادا بخلاف ما لو ابرا الطالب الكفيل حيث
يرجع على الاصل لان الابرا اسقاط وهو فى حق الكفيل
اسقاط المطالبة لا غير ولهذا لا يوجب براة الكفيل براة
الاصل فلم يكن فيه معنى تمليك الدين اصلا فلا يرجع كذا
فى البدايع اقول استفيد من هذا ان تمليك الدين من غير
من عليه الدين جايز فى حق الكفيل والله اعلم الابرا عن
الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه
بصريح الشرط قال فى النهاية وجه الفرق ان الدين مال
من وجه بدليل وجوب الزكاة وصحة وجوب الشرا به ووصف
من وجه وليس بمال بدليل انه لو حلف لا مال له وله ديون
على الناس لا يحنث فبالنظر الى المالك مال وبالنظر الى الحال
وصف فكان تمليكا بالنسبة الى المال واسقاطا بالنسبة
للحال ولهذا قلنا يرتد بالرد والله اعلم قال ولو وكل المدين
بابرا نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط
ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح الخ اقول فى المسيلة روايتان
انه لا يكون وكيلا بل يكون رسولا لانه لا يحتاج فيه

الا الى مجرد العبارة اوليس بوكيل من كل وجه بل هو وكيل
من وجه لانه يعمل لنفسه من حيث انه يفرغ نفسه عن
الدين فلا يكون وكيلا ومن حيث انه يتصرف فى دين رب
الدين بالاسقاط عامل لغيره فلا يكون وكيلا من كل وجه
ووجه الرواية الثانية وهى الاصح لان محمدا قال يوكل صاحب
الدين فان قيل الوكيل من يعمل لغيره وهو عامل لنفسه
بتفريغ ذمته قيل له وان كان يعمل لنفسه من هذا الوجه
وقد ورد الاثر فيه بان الشرع جوز تخيير المراة فى الطلاق
والتخيير فى اختيار نفسها عامله لنفسها من وجه ولزوجها
من وجه واقصى ما فى الباب انه ينتفع بعد الابرا لكن انتفاعه
به لا يمنع كونه وكيلا انتهى من التحرير للحصيرى وتقدم قبل
هذا زيادة بيان فراجعه قال كل قرض جر نفعا حرام قال
فى الايضاح شرح التجريد لما روى عن رسول الله صلعم
انه نهى عن قرض جر نفعا والفقه فيه انه من باب التبرع
فاذا شرط نفعا فقد خرج من ان يكون تبرعا ويصير
ذلك المشروط كالعوض فلا يجوز ولانه اذا رد المثل
فتلك الزيادة فضل لا يقابله شى فيكون ربا او شبهة
ذلك ثم قال وانما يكون ذلك اذا شرط فى القرض نحو
ان يقرضه غلة ليرد عليه صحاحا وما اشبه ذلك فاما
اذا لم يكن مشروطا فاعطاه الذى عليه الحق اجود فلا
باس به لان هذه الزيادة لم يوجبها العقد وانما هو متبرع
فجاز وهذا لما روى عن النبى صلعم انه استقرض فلما
رد قال للوزان ارجحه ولم يكن الرجحان مشروطا فى
العقد فجاز انتهى قال وروى عن الامام انه كان لا يقف
فى ظل جدار مديونه فقال لم يثبت كذا فى كراهيتها
اى الظهيرية اقول دعوى عدم الثبوت لا يقوى مع
نقل الثقات للواقعة والمثبت مقدم على النافى قال

فى

فى خزانة الاكمل قال يزيد بن هارون رايت ابا حنيفة يوما
جالسا فى الشمس عند باب انسان فقلت له يا ابا حنيفة لو
تحولت الى الظل فقال لى على صاحب هذه دراهم لا احب
ان اجلس فى ظل فناء داره انتهى قال ذا القول للمالك فى جهة
التمليك اى فالقول قول الدافع باى جهة دفع فيسقط ذلك
من ذمته كما فى العمادية الا فيما اذا كان عليه الف ثمن متاع
والف كفالة فجا بالف يوديه عن كفالته وابى الطالب الاخذ
الا منها فللطالب ذلك ويقع القبض عنهما وان قبض
ولم يقل شيا فللمودى ان يجعل المقبوض عن ايهما شا لان له
فى التعيين فايدة فيعتبر بعينه تحصيلا للفايدة كذا فى شرح
الزيادات ولم يتعرض المولف لما فيه القول للمديون قال
فى شرح الطحاوى الاختلاف متى وقع بين من له الدين
وبين من عليه فى قدر الدين او فى صفته او فى جنسه فالقول
قول من عليه الدين مع يمينه انتهى وفى البزازية قال له
المستاجر دفعت عن الدين وقال الاخر من الاجرة فالقول
قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت
المديون بين الورثة والطالب تحتاج الورثة الى اقامة
البينة لانه لا علم لهم انتهى من الاجارة قال اذا كان من
جنسين لم يصح بعينه من خلاف جنسه كالذهب والفضة
لانه معاوضة وهى لا تتم الا بالطرفين كما فى جامع الفصولين
وتفاصيل ذلك فيه قال كل دين اجله صاحبه فانه يلزم
الا فى سبعة الاولى القرض يعنى ولو فعل ذلك كان حالا
سوا اجله بعد القرض او اقرضه موجلا وان تفضل
بتاجيله فهو محمود مثاب وهذا قول علمائنا رحمهم الله
تعالى لانه بمعنى العارية لان ما يسترده فى القرض فى الحكم
كانه عين ما دفع اذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة المستقرض
بجنسه نسيئة وانه حرام وليس منه ما روى ابن سماعة

عن محمد رجل قال لغيره اضمن عنى لفلان الالف التى له
على ففعل واداها الضامن ثم ان الضامن اخر المضمون
عنه فالتاخير جايز وليس هذا بمنزلة القرض ولو قال
اقض عنى هذا الرجل الف درهم ففعل ثم اخرها لم يجز
التاخير لان هذا ادى عنه فصار مقرضا والتاخير فى القرض
باطل والاول ادا عن نفسه انتهى قال الثانية الثمن عند
الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما فى القنية ونصها
اجل المشترى البايع منه عند الاقالة صحت الاقالة وبطل
الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغى ان لا يصح الاجل عند ابى
حنيفة رضى الله عنه فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق
باصل العقد عنده انتهى اقول اما عدم الصحة فى المسيلة
الاولى فظاهر واما الثانية فلا وجه للبطلان وقوله ان
الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد ساقط لان الغرض ان
التاجيل وقع بعد العقد لا على وجه الشرط بل على وجه
التبرع كما فى ساير الديون ويويده ان نقل جواز تاجيل
الثمن بعد الرد بالعيب حيث قال ولو اجله بعد الرد بالعيب
صح سوا رده بقضا او غيره انتهى والعجب من المولف كيف
اقره على ذلك ورايت فى الذخيرة ما يويد ذلك ايضا حيث
قال التاجيل فيما عدا القرض من قيم المتلفات وضمان
المستهلكات وثمن البياعات صحيح قال والرابعة اذا
مات المديون المستقرض فاجل الدين الوارث قال
العلامة شيخ مشايخنا على بن غانم المقدسى الحنفى هذه
الرابعة هى الاولى اقول ليست هى الاولى لما فى الذخيرة
بنص تاجيل رب الدين المال الذى على الميت لا يجوز والصحيح
انه قول الكل لان الاجل صفة الدين ولا دين على الوارث
فلا يثبت الاجل فى حقه فيفيد هذا ان يثبت الاجل
للميت او ثبت الاجل فى المال والاوجه الاول انه يسقط

عن

عن ذمة الميت بالموت والاوجه الى الثانى لان المال عين
والاعيان لا تقبل التاجيل وفى البرجندى واذا مات من
عليه الدين واجل صاحبه وارثه لا يجوز لانه تعلق بالتركة
والاعيان لا تقبل التاجيل ذكره الخصاف قيل هذا قول
محمد واما على قول ابى يوسف رحمهما الله يجوز قال
صاحب المحيط الاصح عندى ان تاجيله صحيح هكذا افتى
الامام قاضيخان لانه اذا كان هذا الدين متعلق بالتركة
لكن تثبت فى الذمة فلا يكون عينا فيصح التاجيل وافتى
بعض المشايخ بعدم الصحة كذا فى الفصول العمادية وفى
شرح الطحاوى ومن مات وعليه سلم او دين سواه الى
اجل حل ما عليه وصار حالا وموت من عليه الدين يبطل
الاجل لان الاجل من حقه وقد بطل بموته وموت من له
الدين لا يبطل الاجل لان الاجل من حق المطلوب وهو
حى وليس لغريمه ولا لوارثه ان يطالبوه قبل الاجل قال
القرض لا يلزم تاجيله الا فيما اذا كان مجحودا فانه يلزم
قال فى قاضيخان رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه
على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان
المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل اقول وتزاد
خامسة وسادسة قال فى جوامع الفقه ولو كفل بالقرض
فاخر عن الكفيل جاز ولا يتاخر عن الاصل وفى الذخيرة
وان كان المال حالا على الذى عليه الاصل من قرض واحال
بها على رجل الى سنة فهو جايز وان كان هذا تاجيلا فى
القرض لان المال انما يجب على المحتال عليه بحكم الحوالة لا
بالقرض والتاجيل فى الحوالة جايز قال الدين الموجل اذا
قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب اى على قبوله كما فى
فروق المحبوبى والمراد من الجبر معلوم للفقيه قال
وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه فى بولاق فلقيه

الداين بالصعيد فطلب تسليمه منه مسقطا عنه مونة
الحمل الى بولاق فمقتضى مسيلة الدين ان يجبر على تسليمه
بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرها
ترجيح انه لاجبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلد
وقد افتيت به فى تلك الحادثة اقول وقع فى خزانة الاكمل
ما يرشد الى ذلك حيث قال اقرضه بالكوفة على ان يوفيه
بالبصرة جاز ولا شبهة فى هذا القرض واذا حل المال له
ان ياخذ بالكوفة لانه لا مونة فيها اما ما فيه مونة مثل
الحنطة ليس له اخذ الا حيث شرط انتهى وفيها فى محل اخر
ولا يجبر على تسليمه الا فى الموضع المشروط انتهى وفى شرح
الطحاوى وكذلك لو اراد المشترى ان يسلم فى غير الموضع
المشروط فابى البايع هذا الا فى الموضع المشروط فهو
على هذا انتهى فهذا يدل على عدم الجبر وان كان فيه اسقاط
مونة الحمل قال واذا اقر بان دينه لفلان صح وكذا مالى
من الوديعة كما فى البزازية وفى مختصر الاصل ولو اقر ان
دينه الذى على هذا لفلان لم يجز الا ان يسوق فى الغرما
دينهم المعروف فيجوز بعد ذلك انتهى من اقرار المريض
واطلق المولف الصحة وهى مقيدة قال فى منية المفتى المقر
له بالدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقه فلان صح وفى
الاجناس لو قال هذه الالف التى لى على فلان هى لزيد فقال
زيد ما هى لى عليه لم يبرا الذى عليه وان قال زيد مالى عليه
شى برى هذا لفظ نوادر ابن سماعة انتهى قال وحمل على انه
كان وكيلا عنه قال فى خزانة الاكمل من الكفالة اقر الطالب
بان المال الذى باسمه على المطلوب هو لهذا الكفيل وان
اسمه فى ذلك عارية ووكله بقبضه فهو جايز وفى البزازية
عن المبسوط ادعى بصك جا باسمه على اخر حقا ثم ادعى انه
لفلان الاخر وانه وكيل عنه فى المطالبة يصح لما مر ان

الوكيل

الوكيل قد يضيفه الى نفسه وانما ذكر ليعلم ان الدين كالعين
انتهى وفى خزانة الاكمل رجل له على اخر مال فاراد ان يحوله
لرجل اخر ينبغى ان يقول المديون للرجل الذى يريد ان
يتحول المال اليه بع عبدك من فلان بالالف التى على فمتى
فعل ذلك وقبل صاحب المال المبيع تحول المال اليه انتهى
قال وفى القبض للمقر ويبرا المديون بالدفع الى ايهما كما فى
الخلاصة قال فى منية المفتى وحق القبض للاول دون
لكن مع هذا لو ادى الى الثانى برى وجعل الاول كالوكيل
والثانى كالموكل انتهى اقول الظاهر ان هذا مفرع على
غير المعتمد لان صاحب المجتبى قال وحق القبض للمقر
على الاصح قال فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر
رديا لا يقع القصاص قال فى شرح الطحاوى الصغير
كل شى له مثل من جنسه فانه ياخذ الردى بالردى والجيد
بالجيد وليس له ان ياخذ الجيد بالردى لان زيادة الجودة
حق الغير ولا ياخذ الا برضاه ولو اخذ الردى بالجيد فذلك
له لانه رضى بدون حقه انتهى قال فى الروضة فان اشترى
الف درهم بعينها بماية والدراهم بيض فقال اعطنى
سودا لم يكن له ذلك الا برضا البايع ولو اقرضه زيفا
فاراد ان يعطيه جيادا بغير شرط ليس له الامتناع وكذلك
فى ثمن السلع ليس للبايع الامتناع وفى الخلاصة من الاجارة
ناقلا عن المحيط اذا كان للمستاجر على الاجر دينار قرض
وللاخر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان
كان الجنس مختلفا بالتراضى انتهى وفى قاضى خان من الصرف
رجل له على رجل ماية درهم لا بقيد الصرف والسلم
والمديون عليه ماية دينار قرضا او غصبا لا تقع المقاصة
بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا
بماية من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب

الدراهم سبعون دينارا وفيه رجل له على رجل درهم
فطفر بدرهم مديونه كان له ان ياخذ درهم المديون
اذا لم يكن درهم المديون اجود اولم يكن موجلا وان ظفر
بدنانير مديونه فى ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير
وذكر فى كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح الاول
قال وان فى يده يكفى الاجتماع بلا تجديد قبض ولذلك
قال فى النتف ومن كان عنده شى امانة فاشتراه من صاحبه
فلا يكون قبضا حتى يرجع اليها وينظر فيها وياخذها انتهى
وفى شرح الطحاوى الصغير ولو كان لرجل على رجل الف
درهم فجحد وحلف ولم يكن له بينة ثم انه اودع عند هذا
الرجل الف درهم له ان يحبسه وينكر الوديعة قصاصًا
لحقه قال وحكم المغصوب عند قيامه فى يد رب الدين
كالوديعة وفى شرح الطحاوى بعد قوله وليس له ان
ياخذ خلاف جنس حقه واما فى الغصب ونحوه ان كان
عينه قايما ليس له ان ياخذ لان حقه عين ذلك الشى لا
مثله الا اذا هلك عنده ان كان مثليا له ان ياخذ مثله
وان لم يكن مثليا كالثياب والحيوان له ان ياخذ قيمته
دراهم او دنانير وليس له ان ياخذ ثوبا مكانه ولا حيوانا
مثله اقول وهذه عكس مسئلة الكتاب قال اذا تعارضت
بينة الدين وبينة البراة ولم يعلم التاريخ بينهما قدمت
بينة البراة اى بينة البراة اولى علله فى الولوالجية
بان البراة انما تكتب فتكون حجة تامة وانما تكون حجة
اذا صحت وانما تصح بعد وجوب المال وتصرف العاقل
يحمل على الصحة ولا صحة الا بعد وجوب المال فثبت تاخير
البراة دلالة قوله ولم يعلم التاريخ اى لا تاريخ بينهما
كما فى خزانة الاكمل وفى مختصر المحيط قامت بينة على المال
وبينة على البراة وارخا ان كان تاريخ البراة سابقا يقضى

بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراة وان لم يورخا او
ارخا وتاريخهما سوا فالبراة اولى انتهى من باب الاقرار
بالبراة وفى خزانة الاكمل عن الاجناس فى رواية بشر
ابن الوليد اقام البينة على رجل بالف واقام المطلوب
بينة عليه بالبراة فانه يوخذ بالوقت الاخير كيف ما وقتا
اما الوقت وقتا واحدا ولا يعلم ايهما اول اخذنا بشهود
البراة وكذا بينتهما اذا اقاما على الاقرار بالدين والبراة
منه انتهى وفى الولوالجية وان كان صك المال مورخا
وصك البراة غير مورخ او العكس ففى الحالين البراة اولى
لان البراة انما تكتب لتكون حجة وانما تكون حجة اذا كانت
صحيحة وصحتها بعد وجوب المال فالظاهر انه كان بعد
وجوب المال انتهى وفى التاتارخانية ولو شهد فريق
بالبيع والطلاق والعتاق من الوكيل فالعتق اولى من الرق
كتاب الاجارة قال فى الذخيرة المستاجر اذا اجر من غيره
اودفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر فسخ العقد الاول
هل ينفسخ العقد الثانى اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت اما اذا اتحدت
فظاهر واما اذا اختلفت فلانه لما فسخ الاجارة الاولى
تبين ان الثانى كان فضوليا فى الاجارة من الثانى فى هذه
المدة بعد فسخ الاولى والمالك يملك فسخ تصرفه انتهى وقالوا
فيما اذا اجر المشترى بيع وفا من اخر ثم ان المشترى
والبايع تفاسخا البيع ان المدة ان كانت متقاربة لا تفسخ
الاجارة وان لم تكن متقاربة كعشرين سنة انفسخت كما
فى جامع الفصولين اجارة المشاع اختار بعضهم انها
باطلة وتحمل الفاسدة حتى يجب اجر المثل هو الصحيح
كذا فى الحقايق اذا جن الاجر او المستاجر لا تفسخ الاجارة
كما فى الذخيرة وفى العمادية من الاجارة المضافة اذا باع

او وهب قبل مجى الوقت الفتوى على انه يجوز ما صنع
وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الايمة
الحلوانى قال والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان
اجازها المالك قبل استيفا المعقود عليه فالاجر له وان
كانت بعد فلا لان العقد جاز باجازته فصار كان عقد
ابتدا بامره وان اجاز بعد استيفا المنفعة لا تعتبر الاجازة
وكانت الاجارة للعاقد لان المنافع قد انعدمت وتلاشت
وابتدا العقد عليها لا يصح فلا تلحقها الاجازة قال
وان كان بعد مضى البعض فالكل للمالك عند ابى يوسف
وقال محمد الماضى للغاصب والمستقبل للمالك لابى يوسف
ان العقد قايم فتلحقه الاجازة فيقع له ومحمد يقول بان
العقد ينعقد ساعة فساعة ففى حق ما مضى من المنفعة
انعدم فلم تلحقه الاجازة وشمل كلام المولف ما لو اجر
عبده سنة بماية درهم فخدمه ستة اشهر ثم اعتقه
ولم يقبض الاجر يخير العبد فان فسخ عقد الاجارة كان
اجر ما مضى للمولى وان مضى على الاجارة كان نصف الاجر
للمولى ونصفه للعبد فان عجل الاجرة او شرط التعجيل
فان فسخ الاجارة فللمولى نصف الاجرة وان مضى فالاجرة
كلها للمولى لان المولى ملك جميع الاجرة قبل القبض فيبقى
مملوكا له بعد ذلك كما فى الولوالجية وفى شرح نظم الكنز
ولو اجر عبده سنة فبرهن انه اعتقه قبل الاجارة فالاجرة
للعبد ولو قال انى حر وفسخت الاجارة فلم يبرهن ودفعه
القاضى لمولاه فاخبره على العمل فبرهن انه حر وان المولى
اعتقه قبل الاجارة فلا اجر له ولا لمولاه ولو لم يقل
فسخت فله الاجر ولو العبد غير بالغ فادعى العتق وقد اجره
فقال فسخت ثم عمل فالاجر للغلام لانه كلقيط فى حجر رجل
اجره رجل اخر وفى الملتقط ولو غصب دارا فاجرها ثم

اشتراها

اشتراها فالاجارة ماضية وان استقبلها فهو افضل
وعلله فى الولوالجية لوقوعها فى ملك الغير انتهى وعندنا
تقسم الاجارة على الاشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت
الاسعار باختلاف الزمان كما فى الزيلعى قال الغصب
يسقط الاجرة عن المستاجر اى جميعها ان كان الغصب
لجميع المدة المستاجرة وان وجد الغصب فى بعض المدة سقط
من الاجرة بقدره اذ لا انفساخ فى بعضها واذا غصب
الدار لا تنتقض الاجارة وليس له ان يفسخها بل تسقط
الاجرة ما دامت الدار فى يد الغاصب وفى الهداية
ان العقد ينفسخ وفى الظهيرية اراد المستاجر ان يمتنع
من قبضها فى بقية المدة او اراد الاجر ان يمتنع من التسليم
ليس للمستاجر ان يمتنع من التسليم فى بقية السنة ولا الاجر ان
يمتنع من التسليم قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن فى
السنة وقت يرغب فى الاستيجار لاجله اما اذا كان
ولم تسلم اليه الدار فى ذلك الوقت فان المستاجر يتخير
انتهى قال التمكن من الانتفاع يوجب الاجرة لان المنافع
لا تصير مقبوضة بقبض الدار ولكن باعتبار التمكن من
الاستيفا كما فى المحيط قال الا فى مسايل الاولى اذا كانت
الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما فى
فصول العمادية وظاهر الاسعاف اخراج الوقف فيجب
اجر الفاسد بالتمكن اقول هذا فهمه المولف من قول الاسعاف
ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه اجرة بنا على قول
المتقدمين ولم نر فى المسيلة للمتاخرين كلاما غير دخول
ذلك فى عموم كلامهم والذى رايناه فى اوقاف الناصحى
واذا كانت الاجارة فاسدة فقبضها المستاجر فلم يزرع
الارض ولم يسكن الدار فلا شى عليه وليس يلزم الاجر
فى الاجارة الفاسدة بكونها فى يده انتهى اقول يوخذ من

هذا انه لا يعد غاصبا ولا يجب عليه الاجر ان لم ينتفع بها
وفى الاجناس ولو اجر الوصى دار الوقف اجارة فاسدة
فان على المستاجر اجرتها فيما استغلها ولا يزاد على ما رضى
به الوصى انتهى فهذا صريح فى المسيلة قال الثانية اذا
استاجر دابة للركوب فى المصر فحبسها ولم يركبها لتمكنه
من الانتفاع فى المدة فى مكان اضيف اليه العقد وهو
المصر كما فى جامع الفصولين اما اذا اتفقت فلا ضمان
عليه لان مونة الرد على الموجر كما فى خزانة الفتاوى
علل لوجوب الضمان فى المسيلة الاولى بان هذا الحبس لا
يجب الاجر ولم يوذن بامساك لا يجب به الاجر قال
الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين
من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التى لو لبسها لتخرق
كما فى الخلاصة يجب يعنى لكل يوم دانق ما دام فى الوقت الذى
يعلم انه لو كان لبسه لكان لا يتخرق لانه لا يمكنه ان
يكون الثوب منتفعا به فى ذلك الوقت واذا مضى وقت
يعلم انه لو كان لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لان بعد
مضى ذلك الوقت تعذر جعله منتفعا به كما فى الذخيرة
من البيوع قال الزيادة فى الاجرة من غير ان يزيد عليه
احد فان بعد مضى المدة لم يصح اى بعد مضى كلها اما اذا
مضى بعضها فقال فى خزانة الاكمل لو استاجر دارا اشهرين
او دابة ليركبها فرسخين فلما سكن فيها شهرا
او سافر فرسخا زاد فى الاجرة فالقياس ان تعتبر الزيادة
لما بقى غير ان محمدا يقول استحسنت واجعلها موزعة لما مضى
ولما بقى انتهى قال وهى شاملة لمال اليتيم بعمومه اى عدم
قبول الزيادة اقول هذا ما لم نقل بانه فى الحكم كالوقف
والله اعلم قال وان ادعى رجل اما بغبن فاحش رجع
القاضى الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك

قيمتها

قيمتها ظاهر كلامهم وجوبا وان سكنه المستاجر لزمه
اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون كما فى
جامع الفصولين وفى الفيض لو اجره بثمانية واجر مثله
عشرة لا تنفسخ انتهى اقول وكذا المرجع فيما اذا باع مال
الميت ثم استامه انسان باكثر كما فى اللولوالجيه من
الفصل الثامن وفيها من الحدود وما يشكل على القاضى
يرجع فيه الى من له بصر فى ذلك الباب انتهى تنبيه
قال العلامة الحانوتى فى فتاويه سيل نور الدين على الطرابلسى
عما لو حكم حاكم بصحة اجارة الوقف وان الاجرة اجرة
المثل بعد ان اقيمت البينة بذلك ثم اقيمت بينة انها دون
اجرة المثل هل يعمل ببينة بطلانها ام لا اجاب بينة الاثبات
مقدمة وهى التى شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد
اتصل بها القضا فلا تنقض واجاب بذلك ناصر الدين
اللقانى المالكى واحمد بن النجار الحنبلى انتهى كلامه ثم رايت
تفصيلا فيه زيادة قال الامام الاستروشنى قال فى احكام
الصغار من البيع والشرا ذكر فى الاقضية قبل ما يجوز فيه
قضا القاضى وما لا يجوز ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى
فى قاض باع على صغار دارا بالف قيمتها خمسة الاف
فاقاموا بعد بلوغهم البينة على المشترى عند غير ذلك
القاضى ان قيمة الدار يوميذ كانت خمسة الاف فان
هذا القاضى يبطل هذا البيع لانهما اثبتوا ان فى هذا
البيع لا نظر لهم فيه فاراد القاضى الاول وهو قاض
على حاله ان يكتب الى القاضى الثانى بعد حكمه ببطلان
البيع ان قيمتها يوميذ كانت الفا لا يلتفت الى ذلك ولو
كتب قبل الحكم بعد الشهادة تقبل ولا يقضى القاضى
بشهادتهم لان اخباره جرح فى الشهادة فاذا كان قبل
القضا لا يقضى وبعد القضا لا يقدح الا انه لو شهد به

شهود المشترى ان ذلك القاضى اشهدهم حين باعها ان
قيمتها الف لا تقبل الشهادة على زيادة القيمة لان قوله
حجة وكذلك انقض الفسخ ان فسخ البيع اذا شهدوا على
ان القاضى اشهدهم على الفسخ ان قيمة الدار عند البيع
كانت الفا لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولو عاينا
ان القاضى قال ذلك بطل الفسخ كذا هذا انتهى اقول
ولا ريب ان الوقف كذلك لان الولاية فيه نظرية والله
اعلم قال فان كان اضرارا وتعنتا لم يقبل اى لا تقبل
هذه الزيادة من هذا المتعنت لان شرط قبولها غلو
السعر عند الكل لا لزيادة منعت الزيادة فى السعر
ليست بزيادة حقيقة انما هى زيادة رغبة الناس انتهى
وفى المبسوط نقصان السعر غير معتبر فى العقود لانه
فتور فى رغبات الناس فيه وليس فيه فوات جزء من العين
وفى المشرع ناقلا عن الفوايد الظهيرية المتعنت لغة
من يطلب العنت وهو وقوع الانسان فى امر شاق
لا يستطيع الخروج عنه قال وان كانت لزيادة اجر
المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى ويمضيه القاضى
قال فى الينابيع لو زاد بعض الناس فى اجرتها لم يلتفت
اليه لعله متعنت لان الصحيح ان الاجارة تنفسخ عند
كثرة الرغبات وزيادة الاجر قال فى عمدة الفتاوى
رجل استاجر ارض وقف ثلاث سنين فلما دخلت السنة
الثانية كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس
للمتولى ان ينقض الاجارة لان اجرة المثل تعتبر وقت
العقد هذا على رواية شرح الطحاوى واختاره قاضى
خان كما فى العمادية والصحيح ان له ان ينقض الاجارة
انتهى وفى الحاوى الحصيرى وفى فتاوى النسفى سيل
عمن استاجر ارض الوقف ثلاث سنين وتلك الاجرة

للسنة

للسنة الاولى كان اجر المثل ثم كثرت رغبات الناس
فزاد اجر اجر المثل هل للمتولى ان ينقض فقال لا لان
العقد صح وزيادة الرغبة فى الاجرة بمنزلة زيادة السعر
فى القيمة ثم ذلك غير مفسد للعقد فكذا هذا قال مولانا
ان زاد زيادة فاحشة كان للمتولى ان يفسخ الاجارة والزيادة
الفاحشة مقدرة بنصف الذى اجر اولا لان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فكانه اجر منه
هذه الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير
سعر البيع انتهى اقول افاد بهذا ان المراد بزيادة السعر
سعر العين الموقوفة لا الاجرة فانه لا فايدة ولا مصلحة
فى غلو سعرها للوقف ولا للمستحقين بل فيه مضرة ورايت
العلامة الطرابلسى افاد ذلك فى فتاويه ورد به ما وقع
فى شرح المجمع وجعله من المواضع التى انتقد بها عليه فافهمه
وفى شرح المصنف للمجمع ولا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة
الرغبة اذا اوجر الوقف باجر المثل وفى قوله لكثرة الرغبة
فايدة وهى ان الاجرة اذا زادت فى نفسها لا لرغبة راغب
ولا زيادة من قبل متعنت بل لغلو سعرها عند الكل
فان الاجارة تنقض انتهى وفى الرحيق المختوم نقصان
السعر عبارة عن فتور رغبات الناس انتهى قال وان زاد
اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها وعليه
الفتوى قال فى يتيمة الدهر اذا كان الارض وقفا استاجرها
من المتولى الى طويل المدة فانه ينظر ان كان السعر بحاله
ولم ينقص كما كان وقت العقد فانه يجوز فان غلا اجر
مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد ذلك
العقد ثانيا وكذلك اذا استاجرها باجرة المثل معلومة
الى سنة فلما مضى النصف غلا سعرها وازدادت اجرتها
فانه يفسخ ذلك العقد وفيما مضى من السنة يجب المسمى بقدره

وبعد ذلك يجدد العقد ثانيا على اجرة معلومة ولو كانت
الارض بحال لا يمكن فسخها تفسخ ولكن الى وقت زيادته
يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر
مثلها وكذلك الحانوت والطاحون وجميع ما كان وقفا
قال لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر اي ما في الولوالجية
كما صرح به بنص اجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستاجر
حتى مات المواجر وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر ولاية
الحبس ليستوفي الاجرة المعجلة لان ما عجل لا يكون عوضا عن
الدار قال وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد
المستاجر قد صرح به في الاجارة الفاسدة وفي جامع
الفصولين اقول وكذا في الخلاصة وزاد ما نصه وان لم يكن
حتى مات الاجر وانقضت المدة ليس له ان يحدث يده على
المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة وفي البزازية
وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة يبقى المستاجر
محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد المتعاقدين انتهى
وفي الصغرى يبقى المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت
احد المتعاقدين انتهى قال ومن الاعذار المجوزة لفسخها
على المستاجر دين ولا وفاء له الا من ثمنها قال في المشرع
هذا اذا كان الدين ثبت قبل عقد الاجارة ولو ثبت
الدين بالاقرار بعد عقد الاجارة فعند ابي حنيفة كذلك
وقال ابو يوسف لا تنتقض الاجارة هذا لفظه وفي
جوامع الفقه ولم يفصل بين القليل والكثير وفي
الزيادات لا تنفسخ بدون فسخ القاضي ثم يبيعها بدين
المستاجر من ثمنها فما فضل للغرما حتى لو لم يكن في الثمن
فضل لم يفسخ انتهى وفي البزازية والدرهم دين فادح
يفسخ واقل منه لا وفي الولوالجية رجل اجر داره ثم
اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لنفسه ونفقة

اهله

اهله وعياله لكونه معسرا له ذلك كما اذا كان عليه دين
فادح له ان ينقض الاجارة كذا هنا وفي شرح الزيادات
للسرخسي قيل ان القاضي يفسخ الاجارة ثم يبيع الدار
والمختار ان يفسخها بتنفيذ البيع وهو ان يبيعها الموجر
على الرواية التي يجوز بيع المستاجر ويحكم القاضي بنفاذ
البيع وانفساخ الاجارة ويجب الاجرة الى وقت الفسخ
وفيها والحاصل ان كل عذر لا يمكنه مع استيفا المعقود
عليه من غير ضرر يلحق نفسه او ماله يثبت له الفسخ اقول
يوخذ منه ان الزحم الذي يقع كثيرا في البيوت ويقال
بانه من الجان عذر في فسخ الاجارة لما يحصل منه من الضرر
وقد سيلت عن ذلك مرارا لم افتي فيه بشي وهذا يصلح
ان يكون جوابا والله اعلم قال اجر الغاصب ثم ملك فسدت
اقول هذا في حيز المنع بل الاجارة باقية كما قدمناه اول
الباب عن الملتقط وعمدة الفتاوى ايضا قال وكذا
استيجار طريق المرور وان بين مدة اي جاز ذلك اطلقه المولف
وفي تهذيب القلانسي استاجر طريقا في الدار ليمر فيها او
استاجر منزلا ليبني عليه لا يجوز خلافا لهما بنا على اجارة
المشاع قال استاجر مشغولا او فارغا صح في الفارغ
فقط لصحة تسليم الفارغ كما في عمدة الفتاوى وفي الظهيرية
ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز في ظاهر الرواية قال
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم
يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة
ويومر بالحصاد والتسليم فعلى هذا اجارات البيوت
المشغولة جايزة ويومر بالتفريغ وهكذا ذكر الكرخي
في مختصره رواية عن محمد وعليه الفتوى وفي قاضي
خان في اخر الاجارة في الصحيح من الرواية الصحيحة وفي
جواهر الفتاوى ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة

فنى المزروعة فاسدة وفى الفارغة فاسدة لفسادها
وفى جوامع الفقه ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الاجر
والارض مزروعة قيل لا تصح الاجارة والصحيح انه يصح
لكن لا يجب الاجر ما لم تسلم فارغا او بيع ذلك منه ولو
فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة انتهى وفى قاضى خان
اذا استاجر ارضا فى وسطها شجرة عظيمة لا تجوز الاجارة
ولم يقل بجواز الاجارة فيما لم تكن مشغولة بالشجر لان ثمة
قد وما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم انتهى اقول
وهو الفرق قال استاجر نصرانى مسلما للخدمة لم يجز
لان ذلك اذلالا للمسلم وانه حرام بخلاف ما لو استاجر
لعمل غير الخدمة حيث يجوز لانه لا اذلال فيه وفى
الحاوى الحصيرى سيل محمد بن الفضل فى فتاويه عمن
اجر نفسه من نصرانى قال اما خدمته لا يجوز وما ورا
الخدمة فهو فى سعة من ذلك اذا لم يكن استذلالا له انتهى
استفيد منه المنع متى حصل الاستذلال والله اعلم
وفى الظهيرية ذكر القدورى اذا استاجر الذمى مسلما
للخدمة فهو جايز واكره للمسلم خدمة الذمى انتهى قال
استاجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز قال فى الولوالجية
بان قالت له اغمز رجلى على ان لك الف درهم فالاجارة
فاسدة لان هذا ليس من اجارة الناس ولانه هذا اجير
وحد وشرط صحته بيان الوقت ولم يبين انتهى وفى قاضى
خان قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شى عليها لان خدمة
المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها قال استاجر الى
مائة سنة لم يجز وكذا الى موته وابدا فاسد يجب اجر
المثل كما فى الخلاصة وعلل له فى الملتقط بان العلم انه لا
يعيش الى تلك المدة فهذه اجارة وقعت بعضها فى الحياة
وبعضها بعد الموت قال دفع داره الى اخر ليرمها ولا

اجر

اجر عليه فهى عارية اى ليست باجارة لانه لم يشترط الا
المرمة نفقة على الدار ونفقة المستعار على المستعير
قال قاضى خان ولا تبطل الاجارة بذلك قال المستاجر
فاسدا اذا اجر صحيحا جازت اليه اشار فى اجارات الفقيه
رحمه الله تعالى وعليه عامة المشايخ وكان للاول ان ينقض
الثانى كما فى الذخيرة وفى العتابية وان انهدم بسكناه
ضمن لرب الدار ويرجع على الاجر قال وقيل لا يجوز اى
من المشايخ من قال لا يجوز كما فى الذخيرة قال ولا يجوز اجارة
الشجر والكرم الخ لانها عقدت على استحقاق العين وفى
شرح الطحاوى الاجارة على استهلاك الاعيان باطلة كما
لو استاجر كرما الى مدة معلومة لياكل ثماره او استاجر
غنما او بقرا لياكل لبنها وسمنها او استاجر المرعى لرعى البهايم
وما اشبه ذلك لم تصح الاجارة انتهى فهذا صريح فى ان
الاجارة باطلة وليس فى كلام المولف ما يشعر الا بعدم الجواز
الدال على ان الاجارة فاسدة وهو الذى وقع فى الولوالجية
بنص اذا استاجر مرعى ليرعى غنمه فيه فهو فاسد لان
المعقود عليه فى الاجارة هو المنفعة لا العين وهذا المستوفى
العين قال وبعدمه لان المنفعة المقصود منها الثمرة ه
ولقايل ان يقول بعدم الجواز لما ذكره لان مطلق الاجارة
ينصرف اليه ما لم يوجد التنصيص بخلافه كما فى الولوالجية
قال لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة قال قاضى
خان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات
قبل الخياطة قال ابو سليمان الجورجانى له اجر القطع
وهو الصحيح وفى شرح شرح الكنز للمقدسى وصحح فى
الخلاصة خلافه قال والصيرفى اذا ظهرت الزيافة فى
الكل استرد الاجر فى البعض بحسابه لانه انما اعطاه الاجر
ليميز الزيوف من الجياد وهو لم يميز كما فى عمدة الفتاوى

تتمة رجل انتقد الدراهم وهو لم يحسن للانتقاد ولا
يحسن لا يضمن لانه مجتهد اخطا فى اجتهاده ولا اجر له
لانه لم يعمل ما امر به انتهى وفى الذخيرة فان انكر الدافع
وقال ليس هذا من دراهمى فالقول قول القابض لانه لو
انكر القبض اصلا كان القول قوله فكذا اذا انكر القبض
فيما عدا هذا قال دفع الموجر المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه
اطلقه فشمل ما اذا ادعى انه لم يقدر على الفتح بعد مضى
المدة قال فى خزانة الاكمل ولو دفع المفتاح الى المستاجر
فلما مضت المدة قال المستاجر ما قدرت على فتح الباب
فلم اسكنها وكذبه رب الدار فالقول قول رب الدار
وفى القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح
الى الاجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا اخر ويواجره من غيره
بغير اذن الحاكم قال امراة اجرت دارها من زوجها ثم
سكنا فيها فلا اجر قال فى عمدة الفتاوى ان الدار فى يدها
قال قاضى خان قالوا لا اجر لها وهى بمنزلة ما لو استاجرها
لخبزه وطبخه وانما ارادوا بهذا الاطلاق ان منفعة سكنى
الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار والدار
فى يد المراة والمستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره لم يكن
له اجر الدار على زوجها اقول وفى الالحاق بالطبخ والخبز بعد
لا يخفى وجهه ثم رايت ذلك منقولا قال العينى فى مختصر
الظهيرية وهى بمنزلة استيجارها للطبخ والخبز قيل فيه
نظر وينبغى ان يجوز لانه ليس عليها فى الحكم ولا فى الديانة
اسكانه دارها فصار كما لو اجرت نفسها فيما ليس من
اعمال البيت يجوز وسكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية
لانها تابعة للزوج انتهى وعلل به فى الذخيرة ايضا اقول
وهو فقه حسن يويده انهم قالوا اذا وهبت المراة دارها
من زوجها وهى ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج

ساكن

ساكن فيها حيث تصح لانها وما فى يدها فى الدار فى
يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة
قبضه انتهى ثم رايت فى حاشية شيخ مشايخنا العلامة
المقدسى ما نصه ذكر فى المضمرات عن قاضى خان فى الفتوى
انه يصح لان سكناها معه لا يمنع التسليم انتهى ثم رايت فى
تلخيص الكبرى اجرت زوجها دارها فسكناها ذكر هنا انه
لا اجر لها وفيه نظر وينبغى ان يجوز قال فخر الدين
والفتوى على انه يصح انتهى اقول ولم اره فى فتاويه
المشهورة والله اعلم قال من دلنى على كذا فله كذا فهو
باطل لان كلمة من للغاية كذا فى عمدة الفتاوى قال
ان دللتنى على كذا فلك كذا الخ اى قال ذلك لرجل بعينه
ومشى معه ودله عليه يجب اجر المثل فى المشى لان ذلك
عمل غير مقدر فيجب اجر المثل فان دل عليه ولم يمش
معه لا شى عليه كذا فى عمدة الفتاوى قال اجارة المنادى
والسمسار والحمام ونحوها جايز للحاجة قال فى الذخيرة
وفى اجارات النوادر دفع للمنادى ثوبا ليبيعه فنادى
ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادى اجر مثله قياسا
وفى الاستحسان لا شى له بحكم العرف فان الناس لا
يعدون هذا العمل اجرا فعلى هذا الدلال اذا عمل ولم
يبع يكون فى وجوب الاجر قياس واستحسان وفى قاضى
خان اذا لم يبع لا شى له فى قول الفقيه ابى الليث وهو
المختار قال فى الخلاصة قال فى المحيط وهو الاستحسان
وعليه الفتوى انتهى اقول هذا يدل ان الاجرة فى مقابلة
البيع دون مقدماته والله اعلم وعد فى الولوالجية الثلاثة
ثم قال وما اشبه ذلك مما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار
لما استحق بالعقد وللناس فيه حاجة فكانت جايزة
وان كانت فى الاصل فاسدة لحاجة الناس الى ذلك اقول

وفي البناية قبيل المكاتب ناقلا عن المحيط اشترك اثنان
في اجارة دابة على ان يتعاقبا في الركوب ولم يبينا مقدار
ركوب كل واحد جاز للعرف وبه قالت الثلاثة انتهى
اقول يوخذ من هذا ما تعورف الان ويقع كثيرا من حجاج
الشام انهم يدفعون لبعض عمال الدولة ارباب الجمال
قدرا معينا للركوب والزاد والما وغيره الى مكة وكذا
في الذهاب الى الشام وكانت واقعة الفتوى واجبت
فيها بفساد الاجارة وجازت للحاجة كما فيما تقدم والله
اعلم والمنادي والسمسار والنخاس كل منهم اجير مشترك
قال في الذخيرة النخاس اجير مشترك لانه يبيع للناس
ويشتري لهم باجر حتى لو ضاعت جارية او ضاع عبد
لا بصنعه لا يضمن عند ابي حنيفة وكذلك السمسار
اجير مشترك لانه يحفظ مال الناس باجر فمتى ضاع شي
لا بصنعه كان في وجوب الضمان خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه وكذلك الدلال اجير مشترك اقول الدلال
تارة لا يلي البيع بل يلي المناداة والمالك هو الذي يلي البيع
وتارة يليه بالامر قال في القاضي الدلالة في النكاح
قال محمد بن الفضل لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج بكلامها
بغير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد والعقد ما قام بها
وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في
النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات
تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في
البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب
المتاع وفي العمادية من الفصل الثالث رجل دفع شيا
الى دلال يبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال فجا الامر
وادعا على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه
ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان

المامور

المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على انه
وصل اليه من جهة فلان الغايب وان اقام ذو اليد البينة
انه اشتراه من وكيله تندفع دعوى المدعي انتهى وفي
القنية جح فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك
في يد المرتهن له ان ياخذ منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ
ملكه من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت
بانه مودع فحينيذ تندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه
فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه انتهى وفيها من
الوكالة اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه
ليظفر بصاحبه يسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف
انتهى وفي التاتارخانية دلال باع متاع الغير باذنه بالدراهم
واستوفى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت
الدراهم فليس للدلال محل المشتري انتهى وفي عمدة الفتاوي
رجل بياع عنده بضايع الناس فامروه ببيعها فباع بثمن
مسمى وسلم المبيع وعجل البياع الثمن من مال نفسه ثم
افلس المشتري فللبياع ان يسترد من اصحاب البضايع ما
اعطاهم انتهى وعلله في الخلاصة بانه اعطى بشرط الرجوع
قال فاذا استاجر للزراعة فاصطلم الزرع وجب منه
لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قال في الولوالجية رجل
استاجر ارضا يزرعها فاصاب الزرع آفة او غرقت فلم
تنبت فعليه الاجر تاما لانه قد زرع ولو غرقت قبل
ان يزرعها فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها
قال صاحب المحيط والفتوى على انه اذا يبقى بعد هلاك
الزرع مدة يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر
والا يجب اذا تمكن من زرعه مثل الاول او دونه في الضرر
انتهى وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل استاجر
ارضا فانقطع عنها شربها وقد بقي من الاجارة شي قال ان

كان مما يصلح ان يزرع فيها فلم يخاصم فى الاجارة فلم
ينقصها حتى مضت المدة يلزمه الاجرتاما فان خاصم فيها
كان له ان يوديها ويعطيه من الاجر بحسابه وان كانت مما
لا يزرع فيها لم يلزمه اجرها فيما بقى من السنة وان لم
يخاصم فى ردها كذا فى الذخيرة قال اجرتك بمثل ما يتكارى
الناس ان يتفاوتا لم يصح والاصحت قال فى البزازية تكارى
بمثل ما تكارى به اصحابه ان لم يكن ما يتكارى به اصحابه
مثل هذه الدابة معلومة بل مختلفا فسدت ولو معلوما
بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع
بمثل ما باع به فلان ان كان معلوما وقت البيع او علم
فى المجلس صح وان كان مختلفا بان كان اجر مثل هذه الدابة
يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة او اقل او اكثر
يلزم الوسط نظرا للجانبين ولو قال استاجرتها بما يوجرها
غيرك اذا كان ما يوجرها غيره معروفا صح وقيل فاسد
مطلقا قال دارى لك هبة اجارة الخ لانه ذكر فى اخر
كلامه ما يغير اوله واوله يحتمل هذا التغير بذكر العوض
قال الولوالجى وفيه اشارة الى ان الاجارة تنعقد بكل
لفظ تنعقد به الاعارة الا انه يحتاج لكونها صحيحة ذكر
الاجر ذكره فى جوامع الفقه وزاد فى الذخيرة دارى
هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم ولم يذكر فى الكتاب
ان هذه الاجارة لازمة وذكر الخصاف انها لا تكون
لازمة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع فيها قبل القبض
واذا سكنها يجب عليه اجر المثل انتهى قال اجير القصار
امين الخ وكذا ساير الصنايع وانما الضمان على استاده
لان عمله ينتقل اليه كذا فى جوامع الفقه وزاد فى
الايضاح ولا يرجع الاستاد بما ضمن على التلميذ لانه
اجير خاص انتهى اقول ويسمى اجير الوحد قال فى المصفى

الوحد

الوحد مصدر بمعنى الوحيد اى اجير المستاجر الواحد
كما فى المغرب قال والقضا على الاختلاف فى المشترك
ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن
اتفاقا اقتصار المولف على هذا قصور لما فى جامع الفصولين
ولو شرط الضمان على الاجير المشترك قيل يضمن وفاقا وقيل
الشرط وعدمه سوا وشرط الضمان على الامين باطل
اذ يخالف قضية الشرع وبه ناخذ وفى الحقايق الفتوى
فى الاجير المشترك على قول ابى حنيفة سوا شرط الضمان
عليه او لم يشترط وفى الظهيرية اختار المتاخرون الصلح
على نصف القيمة وقال فى العيون ربما لا يقبلان الصلح
فاخترت قول ابى حنيفة وكان الامام الحلوانى يكتب
فى الفتوى لا يضمن عند اكثر اصحابنا وفى يتيمة الدهر
وهل فيه فرق بينما اذا دفع الاجر او لم يدفع قال لا
فرق ولكن يسترد منه الاجرة التى دفعها اليه اذا حلف
على ذلك عند ابى حنيفة قال وكذا بشرط الورق على
الكاتب قال فى خزانة الاكمل شرط الحبر على الوراق
جايز وشرط البياض لا يجوز وقال فى محل اخر منها الخيط
على الخياط والصبغ على الصباغ والحبر على الوراق الا
اذا تعاملوا فى بلدة بخلافه على ما يتعاملون قال
مرمة بيت الخلا بفتح الخا والمد موضع الحاجة سمى بذلك
لخلائه فى غير اوقات الحاجة وهو الكنيف والمرفق والمرحاض
ايضا قال لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب
الاولى فى التعبير ان يقول عمارة الدار وتطيينها واصلاح
الميزاب وبير الما والبالوعة على رب الدار وان كان امتلاؤها
من قبل المستاجر لكن لا يجبر على ذلك ويخير المستاجر
قال فى التهذيب ولو احتاج الدار الى عمارة لا يمكنه
الانتفاع به كالجدار والجذوع اذا انكسر او البالوعة

اذا امتلات فعلى الاجر اصلاحها فان امتنع يكون عذرا
فى الفسخ انتهى اقول اطلق الفسخ وقيده القاضى حيث قال
وما كان من البنا يكون على رب الدار وكذلك كل سترة
تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب
الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج الا ان يكون استاجرها
وهى كذلك وقد راها فحينئذ يكون رضا بالعيب فلا يرد ها
لاجله قال واخراج تراب المستاجر وكناسة رماده الخ
لانه اجتمع بفعله وكذلك ما اشبه ذلك مما هو ظاهر
على وجه الارض كما فى مختصر الظهيرية وان انكر المستاجر
ان يكون الرماد من عمله فالقول قوله ولو اشترط فى
العقد نقل ترابه وسرقينه وغسالته جاز وان اشترطا
على رب الحمام يفسد قال استاجرها لعمل سنة ولم يسلم
مدة من السنة ثم اراد ان يسلم اجبر المستاجر على قبضه
ولا خيار له الا اذا اختلف كالارض اذا مضى وقت الزراعة
قال الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا
تنقض الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترتفع الصحيح وهو
وهو الاصح كما فى الخلاصة قال اجرها ثم اجرها من غيره
فالثانية موقوفة على اجازة الاول اى فان ابطله بطل
بخلاف البيع والفرق ان عقد الاجارة انما يقع على المنفعة
ومنفعة ذلك للمستاجر وان اجاز المستاجر الاول صحت
الاجارة والاجرة له وليس لصاحب الدار شى كما فى الولوالجية
وينبغى تقييده بغير صورة ما لو قال لانسان اجرتك
دابتى هذه غدا بدرهم ثم اجرها من اخر ثلاثة ايام
فعن اصحابنا روايتان للاول فسخه فى الغد فى رواية
وفى رواية لا والفتوى انه ليس للاول ان ياخذه كما فى
خزانة الاكمل وفى الخلاصة عن الذخيرة اذا باع المستاجر
من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع

مى

من المستاجر وهو نقض البيع الاول قال تفسخ الاجارة
بموت الموجر العاقد لنفسه قال فى المبتغى عشرة اشيا
تنفسخ بها الاجارة بموت احدهما وخراب المعقود عليه
وجفاف الما عن الضيعة وانقطاع الما عن الرحا ولحوق
الاجر دينا لا يمكنه القضا الا منها وانتقال الملك منه
الى غيره والارتداد مع اللحوق والحجر والمرض والسفر
والافلاس قال الا لضرورة كموت فى طريق مكة ولا
قاضى فى الطريق ولا قاضى سلطان يوجرها منه او من
غيره نظرا للورثة قال فتبقى الى مكة اطلق ذلك وقيده
القاضى بما اذا لم يبلغ مامنا اما اذا بلغ مامنا لا يخاف على
نفسه وماله بطلت الاجارة انتهى وفى جوامع الفقه وكذا
السفينة اذا مات فى بعض طريق البحر قال فان برهن
المستاجر على قبض اجرة الاياب الذى وقع فى الذخيرة الاطلاق
حيث قال فان كان المستاجر عجل الاجر الى رب الدابة
قال او يبيعها اى القاضى ويبيعه حفظا للمال على الغايب
لا قضا على الغايب كما فى الذخيرة قال وتقبل البينة
هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما فى يده والذى فى
الذخيرة ان القاضى يامره ان يقيم البينة على دعواه
لانه يدعى دينا على الميت لانه لا تسمع الا على خصم وللقاضى
ولاية نصب الموصى عن الميت انتهى اقول الذى وقع فى
الذخيرة ليس بقيد لازم وله ان يفعل ذلك من غير
نصب الوصى لان الخصم مشترط لقبول البينة ان
اراد ان ياخذ منه شيا من يده اما اذا اراد ان ياخذ
من ثمن مال كان فى يده وهو يد المقيم للبينة لا يشترط
الخصم لقبول البينة كما فى الولوالجية قال واذا اعتق
الاجير فى اثنا المدة خير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى
فان اجازها فالاجر كله للمولى هذا مقيد بما اذا كان

الاجر معجلا او مشروطا تعجيله لا مطلقا وقد قدمنا
عن الولوالجية فكن على ذكر منه ثم رايت تقييد الاجر
فى العتابية حيث قال ان لم يكن على العبد دين وان كان
صرفه الى غير ما به فمما فضل يكون له لانه كسب عبده انتهى
قال ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب اى يواخذ بالاجر هكذا
وقع فى غير هذا الكتاب ووقع فى الذخيرة انه يلزمه
اجر المثل ثم قال فى حجر القصار ان كان المعروف عندهم
ان من شا عمل عليها وادى الاجر فعليه الاجر لان المعروف
كالمشروط ثم ان كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم
يجب ذلك والا يجب اجرة المثل انتهى فاطلاق المولف
مع هذا وقع فى محل التفصيل وكذا الدلال باع ضيعة
فقال صاحبها بعته بغير اجر وهو يدعى الاجر لزمه
الاجر ان كان معروفا بهذه الحرفة كما فى خزانة الاكمل
وفى الحاوى القدسى قال ابو يوسف ان كان ذلك حرفته
فله الاجر وان لم يكن فالقول قوله انه عمله بلا اجر
وقال محمد ان كان الصانع نصب نفسه لذلك فله الاجر
والا فلا اجر له قال اختلفا فى كونها مشغولة او فارغة
يحكم الحال قال فى الحاوى اختلفا فى المانع من الانتفاع به
فادعى المستاجر انه عرض فى المدة ما منعه من الانتفاع به
كمرض العبد واباقه وانقطاع ماء الرحا ونحوها وانكر
المواجر فان كان المانع قايما عند الخصومة فالقول للمستاجر
انتهى وفى الذخيرة ولو اقام المستاجر البينة ان المانع كان
منقطعا فيما مضى فانه يقضى بالبينة وان كان نجار بالحال
قال واذا اختلفا فى صحتها وفسادها فالقول لمدعى الصحة
لان مدعى الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما
منكر للعقد كان القول فيه قول المنكر كما فى قاضى خان

قال

قال لا يطيب له الزيادة ويتصدق بها قال فى المشرع
لان الفضل ربح ما لم يضمن لان المنافع لا تدخل فى ضمان
المستاجر بدليل انه لو هلك المستاجر فصار بحيث لا يمكن
الانتفاع به كان الهلاك على الموجر وكذا لو غصبه غاصب
فى يده سقط الاجر لفوات التمكن فكانت الزيادة ربح
ما لم يضمن وبه نهى صلعم قال وان يعمل بها عملا كبنا كما
فى البزازية وحفر وتطيين او تجصيص وفى اجرة الدابة
اذا زاد جوالقا او لحافا وما اشبه ذلك الا ان علقها
كما فى المشرع قال اختلفا فى الخشب والاجر والفلق والتراب
يعنى اذا كان مركبا وكذا الباب والسرير كذا قيده فى جوامع
الفقه قال الا فى اللبن الموضوع والباب هذا مقيد بما اذا
كان الباب جميعه موضوعا اما اذا كان احد مصراعى
الباب موضوعا والاخر مركبا ولوح يعلم انه سقط من
السقف فهو للاجر وفى السرير يعتبر العرف وفى الواح
الحانوت القول قول رب الحانوت وفى حانوت العالى
يحتاج البانى فى العرف كالرفوف على باب الحانوت ونحوه
فالقول فيه قول المستاجر ينظر فى هذا الى العرف كما
فى جوامع الفقه فرع قال فى الذخيرة الصحيح انه اذا
انقضت المدة فلرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ
ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما اذا كان فيها زرع
حيث يترك لان لادراك الزرع نهاية ولا كذلك الغرس
وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس اذا
لم يكن فى فعلها ضرر فاحش بالارض انتهى تتمة اكترى
سفينة الى بندر معين فعطبت او حصل مانع من الوصول
الى ذلك البندر يلزم المستاجر الاجر بقدر ما سارت
اذا كان المستاجر معها كما هو ظاهر تلخيص الكبرى والايضاح
وجوامع الفقه اما اذا اكترى على حمل الحمل فى السفينة

الى بندر كذا فغرقت بعض سير بعض المسافة فافتى
شيخ الاسلام قارى الهداية بعدم وجوب الاجر واقره
العلامة ابن نجيم عليه وفرق بين المسيلتين بان المسيلة
الاولى المعقود عليه المنفعة لا العمل بخلاف الثانية فان
المعقود عليه العمل اقول الذى يظهر مما فى الايضاح وجوب
الاجر بقدر ما سارت حيث قام ولو استاجر جمالا ليحمل
له دنا من السوق الى منزله فبلغ الباب للبيت كسره انسان
فلا ضمان على الجمال فى قول ابى حنيفة وله الاجر بحصته
لانه اوفاه العمل الى الموضع الذى بلغ لما مر ما لا اثر لعمله
يصير مسلما جزا فجزا انتهى تتمة وفى الظهيرية ولو
زلق الجمال وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو
انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واه كان مضيعا انتهى
وفى العمادية ولو اجر البنا دون الارض لا يجوز وكذا لو
كان البنا ملكا والعرصة وقفا فاجر البنا لا يجوز واذا
كان البنا لرجل والعرصة لاخر فاجر صاحب البنا بناه
لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه والفتوى
على انه يجوز ولو اجر صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز
ولو استاجر العرصة دون البنا يجوز انتهى وفى المحيط
فى حكم بيوت مكة ما يدل على جواز اجارة البنا فراجعه
اقول بل هو صريح فى ذلك والله اعلم وفى لسان الحكام
وعن محمد من استاجر ارضا فبنى فيها بنا ثم اجرها من
صاحبها استوجب من الاجر حصة البنا ولو كان البنا
ملكا والعرصة وقفا اجر المتولى باذن مالك الوقف
ولم يبين وجه ذلك انتهى ووقع فى الولوالجية ما يدل
على ذلك حيث قال فى باب الدعوى ولو ان الذى فى يده
الارض بنى فيها بنا واجرها فقال رب الارض امرتك
بالبنا فيها والاجارة وقال الاخر لا بل غصبتها وبنيت

فيها

فيها ثم اجرتها فالقول فى البنا قول البانى لان صاحب الارض
اقر ان البانى هو والاصل ان العامل انما يعمل لنفسه لا لغيره
ورب الارض يدعى ذلك لنفسه وهو ينكر فالقول قوله
فبعد ذلك تقسم الاجرة على قيمة الارض يوم البنا وعلى
قيمة البنا فما اصاب البنا فهو للغاصب وما اصاب قيمة
الارض فهو لرب الارض انتهى فتامله فانه جيد نافع والله
اعلم **كتاب الامانات** من الوديعة والعارية وغيرهما
من المستاجر فى يد المستاجر ومال المضاربة والبضاعة
وغيرها من الامانات كذا فى شرح الطحاوى ومن احكام
الوديعة قال فى الولوالجية المختار انه اذا قال وضعت
فى دارى فنسيت المكان لا يضمن لان له ان يضع فى يده
ولو قال وضعت الوديعة بين يدى ثم قمت ونسيتها
فضاعت يضمن لان نسيانها تضييع منه قوم دفعوا
الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذ الدراهم وشدها
على منديل ووضع فى كمه فدخل المسجد فذهبت الدراهم
منه ولا يدرى كيف ذهبت وهم لا يصدقونه لا يضمن
لانه نص فى كتاب الوديعة اذا قال ذهبت الوديعة
ولا ادرى كيف ذهبت ان القول قوله مع يمينه لانه
امين رجل اودع مالا عند رجل فوضعها فى بيته او
صندوقه او دفعها الى بعض من هو فى عياله نحو المراة
والابن الكبير الذى فى عياله والاب عياله اذا كان او
اجيره فهلكت فلا ضمان عليه لان المودع امين والامين
انما يضمن بالتعدى وانه نوعان اتلاف وترك الحفظ
ولم يوجد واحد منهما لانه وضع الوديعة فى موضع يودع
للحفظ ودفع المال الى من هو ماذون بالدفع اليه لان
المودع لما اودع المال عنده فقد رضى بكون الوديعة فى
يده رضا بكونها فى يد من هو فى عياله رجل غاب عن منزله

وخلف امراته وكان في يده ودفعه فلما رجع طلب فلم
يجد فان كانت امراته امينة لا يضمن لانه غير مضيع فان
له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله وان كانت امراته
غير امينة متهمة يضمن لانه مضيع ولو سقط من يده ربّ
البيت شي على وديعة فافسدها كان ضامنا وكذلك
لو عثر فسقط عليه لان المودع ماذون في الحفظ والامساك
والفساد ولم يتولد من الحفظ فيكون الفساد من عمل غير
ماذون فيه حتى لو سقطت الوديعة من يد المودع ففسدت
لا ضمان عليه لان الفساد حصل من الامساك وانه ماذون
فيه انتهى قال الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
اي كل من في يده امانة من وديعة او عارية او اجارة او
رهن او بضاعة او وكيل في يده امانة مما وكل ولا يعرف
كله في تركته صار ذلك كله دينا في تركته ويكون اسوة
للغرما لانه ضيع الامانة بالتجهيل وترك البيان فصار
دينا كذا في شرح الطحاوي وقال الشمني لان اليد المجهولة
عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذا مات
مجهلا لتركه الحفظ والمضمون يملكه الضامن ولان الظاهر
من حال من حضره الموت ان يبين ما كان عنده من
الودايع والغصوب فاذا لم يبين فالظاهر انه ملكه انتهى
من فصل الرجوع عن الشهادة ولو قال في دعوى تجهيل
الوديعة لم يبين وقت الموت لم يصح ولو مات مجهلا ومات
من غير بيان يصح كذا في القنية وفي جوامع الفقه وللمودع
ان يخاصم الغاصب في الرد والضمان قال الا في ثلاث الناظر
اذا مات مجهلا غلات الوقف اقول هكذا وقع مطلقا
في الولوالجية والبزازية وقيده قاضي خان بمتولي المسجد
اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان انتهى وفي
الاجناس متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلتها

التي

التي اخذها ولم يبينها بل مات مجهلا لا ضمان عليه
انتهى اقول اما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط
فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كان الدار
وقفا على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع
سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب
بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر اذا كان الحاضر الذي
قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغايب ان يرجع
في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر الذي قبض
الغلة هو القيم على هذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا
فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا يطيب
له انتهى كلامهم فتامله اقول ويلحق بغلة المسجد ما اذا شرط
ترك شي في يد الناظر للعمارة والله اعلم قال والقاضي اذا
كان مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها اي اذا علم انه
دفع ذلك الى احد ولا يعلم من هو اما اذا قال في حياته ضاع مال
اليتيم عندي او قال انفقتها عليهم لا ضمان عليه ولو مات قبل
بيانه ضمن وكذا ان كان القاضي جن جنونا لا يرجى بروه كما
في خزانة الاكمل وفي الملتقطات القاضي اذا قبض اموال اليتامى
ولم يبين انه وضعها في بيته او لا يدري اين وضع ضمن لانه
مودع مات مجهلا للوديعة فيضمن وان دفعها الى قوم لا يدري
الى من دفع لا يضمن لان المودع غره انتهى قال السادسة
اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا عاقلا ابن اثني
عشر يعقل البيع والشرا لا ضمان عليه في ماله اذا مات
بلا خلاف ولو مات بعد البلوغ ولا يدري متى هلكت
الوديعة وكيف حالها لم يوجب القاضي ضمانا في ماله
بالعقد الموقوف حتى يقيم المدعي البينة انهم راوها في يده
بعد بلوغه ولو اذن للصبي وليه في التجارة قبل بلوغه
ومات مجهلا قضي عليه بالضمان كما لو مات بعد بلوغه

كذا في خزانة الاكمل قال فصار المستثنى عشرة اقول
ورايت في خزانة الاكمل مسيلتين الاولى منها رجل اودع عبدا
كبيرا الفا فمات مجهلا قبل عتقه ينظر ان كان ماذونا في
التجارة يوم الايداع قضى بالضمان في مكاسبه وان لم يكن
ماذونا في التجارة ثم مات لم يقض بالضمان في مكاسبه
الا ان يعرف قيامها في يده بعد الاذن ثبت ذلك بالبينة
فيكون دينا في كسبه والثانية لو كان العبد صغيرا يوم
الايداع او معتوها غير انه يعقل التجارة ثم اذن له ثم مات
او بلغ او عتق ثم مات او بلغ وافاق ثم مات فلا ضمان في
شي من هذا حتى يشهدوا على قيام الوديعة في يده بعد هذه
الاحوال وان كان ماذونا وهو صغير ينبغي ان يوخذ بدينه
من كسبه بعد عتقه والله اعلم قال ولذلك قال في البزازية
والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ولم يبين لا يضمن قال
في المشرع من المضاربة ولو عين الميت المال في حال حياته
او علم ذلك تكون تلك الامانة في يدا وورائه كما كان
ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق
الميت في حال حياته وفيه ناقلا عن شرح الطحاوي والبدايع
من المضاربة ولو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة
فيما خلف المضارب فانه يعود دينا فيما خلف المضارب وكذا
المودع والمستعير والمستبضع وكل من كان المال في يده
امانة قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه
دينا لانه بالتجهيل صار مستهلكا ولا يصدق ورثته على
الهلاك والتسليم الى رب المال انتهى وفي البزازية من اخر
الوديعة من كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا
في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم والهلاك فان عين
الميت المال في حياته او علم بذلك يكون امانة في يده كما في

بد

يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم والرد انتهى قال
ومعنى ضمانه صيرورتها دينا في تركته قال في خزانة
الاكمل وتعتبر قيمة الوديعة حال الضمان على المستودع
او في تركته اخر ما يرو بما بيده ازدادت او نقصت وكذا
في العارية والاجارة وفي جوامع الفقه ولو مات المستعير
مجهلا فهي دين كدين الصحة قال الوارث انما كانت قايمة
يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في
الصحيح كذا في البزازية لان الوديعة صارت دينا في التركة
ظاهرا فلا يقبل قول الورثة مورثنا رد الوديعة في حياته
لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال في حال حياته رددتها
تقبل كما في البزازية وفي منية المفتي وارث المودع بعد موته
اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان هذا في عياله حين
كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا قال ثم باع العبد
الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط
ذلك في وقت البيع كذا في القنية اي كونه لا يتمكن من الرفع
الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يتمكن المشتري
ان يطلب ذلك والا كان له ذلك كما في القاضي ونص في
البزازية وضع جذوعه على حايط جاره باذنه او حفر سردابا
في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري
رفع الجذوع وسردابه له ذلك الا اذا كان شرط وقت
البيع بقا الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث
ان يامر برفع الجذوع والسرداب بكل حال وفي الولوالجية
من القضا لو اذن له في الابتدا له في الابتدا يضع الخشب على
حايطه وان يلقي الدابة الميتة في ارضه كان هذا اعارة
منه فمتى بدا له كان له ان يطالبه بالرفع عن ارضه وان باع
منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق لا يجوز وان صالح عن
ذلك الشي لا يجوز وان اجر الارض كذلك لا يجوز دلاله

هذا الحق متى ثبت لا يتصور سقوطه انتهى قال اذا تعدى
الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر لانهما
ماموران بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع
الاستعمال لم يبق ثابتا فلا يبرا بالعود وهو الاصح بخلاف
المودع كما في السراج اما المودع اذا خالف ثم عاد الى
الوفاق برى عن الضمان كما اذا اودع المودع عند اخر
ثم اخذ منه او ركب الدابة ثم ترك او لبس الثوب ثم خلع
كما في مختارات النوازل وكذا المرتهن فان ضاع في الاستعمال
يضمن وان ضاع بعد الفراغ لا يضمن كما في الحاوي الحصيري
قال والوديعة لا تودع اي قصدا اما اذا وقع حريق او
غرق غالب في منزله او مات المودع وليس له احد في عياله
فيسلمها الى جاره لانه تعين طريق الحفظ هذه في هذه
الحالة فيرضى المالك دلالة كما في مختارات النوازل وزاد
في الحاوي القدسي او نهب قال المستاجر يوجر ويعار
ولا يرهن قال في الخلاصة لم يذكر حكم الرهن وينبغي ان
يرهن وفي البزازية يعار ويودع ويواجر ويرهن انتهى
قال والعارية تعار وهذا اذا كانت مطلقة ولو قيد لنفسه
ليس له ان يعير قال ولا يوجر وقيل يودع قال في خزانة
الاكمل ناقلا عن الطحاوي اختلفوا في ايداعها وفي
مختارات النوازل دلت المسئلة على ان المستعير لا يملك
الايداع قصدا كما قال البعض وقيل يملك قصدا لانها
دون الاعارة وعليه الفتوى وفي الحاوي الحصيري عن
الجامع الاصغر قال صاحب الكتاب ولا تزال طايفة
من اصحابنا يقولون ان الوديعة لا تودع ولا تعار ولا
تواجر والاجارة توجر وتعار وتودع والعارية تعار
وتودع ولا تواجر لان في العارية ايداعا وزيادة والمستاجر
متى اجرها كان فيها ايداعا وزيادة فلما ملك الاعلى ملك

الادنى ضرورة وقالت طايفة بل لا يودع في الفصلين لان
ذلك امانة في يده وليس للامين ان يعلم الامانة الى من لا يدخل
في حوزه والايداع الثابت في العارية والاجارة ثبتت دلالة
وضمنا وتبعا لا قصدا وذلك مما يختلف اليس انه لو باع جارية
حاملا دخل الحمل تبعا ولا يجوز بيع الحمل قصدا ونظايرها
كثيرة قال مولانا الصحيح ان في الاجارة يملك الاجارة والاعارة
والايداع وفي العارية ان كان شيا يتفاوت الناس بالانتفاع
به لا يملك الاعارة والايداع وان كان شيا لا يتفاوت الناس
فيه يملك الاعارة بالاتفاق وهل يملك الايداع فيه اختلاف
المشايخ والصحيح انه لا يملكه وفي الوديعة لا يملك شيا من ذلك
بالاتفاق وفي الرهن لا يملك الايداع ولا الاجارة ولا الرهن
والله اعلم قال اذا استاجر المودع المودع صح وزاد في تلخيص
الكبرى المستعير وقال لان الحفظ ليس بلازم عليها فيجوز
بخلاف ما اذا استاجر المشتري البايع لحفظه فالاجارة باطلة
ولا يجب الاجر لان الحق مستحق على البايع قال كل امين اذا ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
قال في الذخيرة من اقرار الوكيل بالبيع الامين متى اعاد هلاك
الامانة او تسليمها الى ربها كان القول قوله لكن مع اليمين
انتهى وشمل ذلك ما لو ادعى المستعير الرد واما المرتهن فلا
يقبل قوله في الرد كما في جامع الفصولين قال القول قول
الامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قوله وان اقر
فيما اذا كان وصيا او وكيلا انه قبض كل دين لفلان الميت على
الناس ثم ادعى عدم القبض قال في الحاوي الحصيري وفي
كتاب الاقرار عن الاصل اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان
على الناس فادعى غريم الميت على الوصي اني دفعت اليك
كذا كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيا ولا علمت انه
كان للميت عليك دين فالقول للوصي مع يمينه ولو قامت

بينة على اصل الدين لم يلزم القاضي شيا لانه لم يقبض
شيا من رجل بعينه ولم يضفه الى اخر وهو مجهول وكذا
فى قوله قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضافه الى مصر
او سواد وكذا الوكيل يقبض الدين والوديعة والمضاربة
فى جميع ذلك سوا انتهى قال قول الوصى فى نفقة وايضا خالف
الظاهر وكذا المتولى اى قول الناظر مع اليمين على ما عليه
اكثر المشايخ كما مر بيانه وفى احكام الاوصيا القول فى الامانة
قول الامين مع يمينه الا ان يدعى امرا يكذبه الظاهر فحينيذ
تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق ويأتى بعده فى الوصايا
زيادة بيان قال فالمودع اذا خلطها بما له بحيث لا يتميز
ضمنها قيد ضمانه بما اذا كان الخالط احد ممن فى عيال المودع
لا يضمن المودع ويضمن الذى خلط فيستوى فيه الصغير
والكبير كما فى قاضيخان قال انفق بعضها وخلط بعضها
بما ضمنها اى ضمن كل الوديعة لان ما جاء به ماله فصاره
خالصا له كالوديعة كذا فى قاضيخان قال والمتولى اذا خلط
اموال اوقاف مختلفة يضمن الخ بان كانت لغير المسجد اما
اذا كانت الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا باس بخلطه وان
كان الواقف مختلفا لان المعنى يجمعها كما فى مختارات النوازل
وغيرها قال والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باع
اقول وكذا الراعى قال فى خزانة الاكمل من الاجارة ولو خلط
الراعى المشترك غنم بعضهم بغنم اخر لم يعرفها اهلها فالقول
فيه قول الراعى مع يمينه وان قال لا اعرفها فهو ضامن
لقيمة الغنم كلها والغنم المخلوطة له والقول قوله فى قيمتها
يوم خلطها قال والوصى اذا خلط مال اليتيم ضمنه وفى الاحكام
للاوصيا نقلا عن المنتقى الوصى اذا خلط ماله بماله لا يضمن
ومثله فى القنية عن الامام برهان الدين صاحب المحيط قال
فى الخلاصة وذلك لتعذر الاحتراز عنه او لتعسره وفى المنتقى

ايضا انه لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن ان ضاع اقول
فعلى هذا فاطلاق الضمان فى كلام المولف اطلاق فى محل
التقييد وفى القنية عن الحليمى ان للوصى خلط النفقة المفروضة
للصبى فى ماله ان كان خيرا للصبى اذن له القاضى فيه او لم ياذن
له ولذا له ان يخلط نفقة الايتام بعضها ببعض وينفقها
عليهم جملة واحدة اذا كان خيرا لهم اتحد مورثهم او اختلف
قال حتى لو ادعى شيا وغاب فليس للمولى اخذه سوا كان العبد
ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن كما فى الخانية علله فى
الولوالجية بان فى الايداع صار اليد حقا للمودع من وجه
لانه لا يمكنه الحفظ الا باثبات اليد على المال واذا صار
اليد حقا له من وجه فان كانت الوديعة من املاك المولى
او كسب العبد كان للمولى ابطال يد المودع وان كان من
املاك الغير وكان العبد وكيلا بالايداع لا يكون له
ابطال يد المودع قال فيمن لا رجوع للمستاجر على الشريك
الساكن لانه متطوع فى نصيبه وكذا الحكم فى الطاحونة
كما فى الولوالجية قال ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن
شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته يعنى عند خراب
بعضه اما اذا انهدم الكل وصار صحرا فقد قالوا انه لا
يجبر على العمارة فمقتضى ذلك انه يكون تطوعا والله اعلم
قال لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب قال فى المبتغى معير
طلب عاريته فقال المستعير نعم ادفع ولم يدفع حتى
سرقت ينظر ان كان المستعير عاجزا عن ردها عند
الطلب لم يضمن وان كان قادرا يضمن ان نص المستعير
على السخط قال الا فى مسايل اقول وتزاد ثانية قال فى الحاوى
الحصيرى وضع الكتاب فى يد متوسطه وامره بان يسلم
الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهم قبل مضى ثلاثة اشهر
فلم يدفع الا بعد مضى سنة فجا الطالب يريد ان يسترد

الصك منه قال ان علم انها حقه قبل المدة او بعدها
يدفع المتوسط الصك الى المطلوب دون الطالب انتهى
قال المودع اذا زال الضمان زال التعدى اى على الاصح
والا فقد قيل انه لا يزول الضمان كما فى المجتبى فعلى خلاف
الاصح لا فايدة حينئذ فى الاستثنا قال وفيما اذا استعار
ارضا للزراعة وزرعها حتى تحصد ولو لم يوقت وترك
باجرة اى باجرة المثل لان فيه رعاية الحقين كالاجارة
وقيد الكرخى رحمه الله تعالى بما اذا قرب الحصاد فلو
كان فى اوله فكالغرس قال مونة رد العارية على المستعير
والغصب وان كثرت المونة كما فى الملتقط قال الا فى رعاية
الرهن كما فى المبسوط قال فى الظهيرية رجل اعار شيأ له
حمل ومونة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية
يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العوارى حيث
يكون الرد فيهما على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة
لصاحبها فانها غير مضمونة فى يد المرتهن وللمعير ان يرجع
على المستعير بقيمتها عند الهلاك انتهى والمراد من قول علمائنا
ما له حمل ومونة ما له ثقل يحتاج فى حمله الى ظهر او اجرة
حمال كما فى النهاية قال المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبه
فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب
قال فى البدايع كالمغصوب فى يد الغاصب او الدين على
الطالب فامر الطالب او المغصوب منه لرجل ان يدفعه
الى فلان فقال المامور قد دفعته اليه وقال فلان
ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق
الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل لان الضمان
قد وجب عليه وهو يدعى الدفع الى فلان يريد ابراء
نفسه عن الضمان الواجب فلا يصدق الا ببينة او
تصديق الموكل فان صدقه الموكل برا ايضا لانه اذا

صدقه

صدقه فقد ابراه عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على
القابض ويكون القول قوله ان لم يقبضه مع يمينه لان
قولهما حجة فى حق انفسهما لا فى ابطال حق الغير مع يمين
الطالب لانه منكر للقبض والقول قول المنكر مع يمينه
ولو كذبه الموكل فى الدفع وطلب الموكل فى الدفع وطلب
الوكيل يمينه فانه يحلفه على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان
حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط الضمان عنه انتهى
قال ومن الثانى اذا اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة
فلا بد من البيان قال فى الخلاصة ان كان رب الدار امر
بالبنا فيها ليحسبه من الاجرة فاتفقا فى البنا واختلفا فى
مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر
وفى قاضى خان ولو ان رجلا قال لغيره انفق فى بنا دارى
ولم يقل على ان ترجع بذلك على اختلفوا فيه قال شمس
الايمة السرخسى الصحيح انه يرجع قال استاجر بعيرا الى مكة
فهو على الذهاب دون المجى لان مونة رد المستاجر على
الموجر قال فى الحاوى وعلى المستاجر رد المفاتيح عند
انتهاء المدة وليس عليه رد الاعيان المنقولة وعلى الموجر
قبضها من منزل المستاجر بخلاف العارية انتهى وفى المبتغى
وعلى المستاجر تسليم الدابة الى موضع العقد حتى لو ساقها
الى بلدة اخرى كان مالكها فيها يضمن ان عطبت فى الطريق
لتغيير مكان العقد للتسليم والرد اليه انتهى اقول كذا مونة
الرد فى الاجارة على رب المال وفى العارية على المستعير
هذا اذا كان الاخراج باذن المالك اما اذا حصل الاخراج
بغير اذنه فمونة الرد على الذى اخرجه مستعيرا كان او
مستاجرا لانه صار غاصبا بالاخراج ومونة الرد على
الغاصب كما فى الذخيرة قال ولو استعار بعيرا فهو عليهما
اى على الذهاب والمجى لان الرد عليه كما فى خزانة الاكمل قال

وفى البزازية المستبضع لايملك الابضاع والايداع ومثله
فى منية المفتى وفى قاضيخان والمستبضع لايملك الابضاع
فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شا وان سلم
وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لايملك
الايداع انتهى وفى تلخيص الكبرى بعث الى اخر دراهم بضاعة
يشترى به متاعا فدفعه المبعوث اليه الى سمسار ولم يشترى
متاعا ثم بعثه الى صاحبه فاصيب فى طريقه لم يضمن
ولو لم يقل صاحب المال بضاعة والمسئلة بحالها يضمن الا
ان يكون السمسار اشترى بحضرته انتهى وفى العيون رجل
وجه الى رجل الف درهم بضاعة يشترى بها متاعا فدفعها
المبعوث الى سمسار فاشترى بها متاعا ثم وجهه الى صاحبه
فاصيب فى الطريق قال لا يضمن الا ان يكون السمسار اشتراه
بمحضر منه قال محمد استحسن فى البضاعة ان يجعلها بمنزلة
المضاربة انتهى وفى الذخيرة المستبضع لايملك الابضاع
والايداع واستدل بما فى العيون والله اعلم قال
القول للمودع فى دعوى الرد والهلاك اى مع يمينه وكذا
اذا ادعى ان غيره استعملها بغير امره لانه مؤتمن على ذلك
وقول اليمين يقبل ولانه ينكر وجوب الضمان فكان
القول قوله مع اليمين كما فى الايضاح وفى الخلاصة من
باب الدفع قال فى الاقضية ادعى على اخر الف درهم
وديعة فانكر فلما اقام المدعى البينة على الايداع ادعى
المدعا عليه الرد والهلاك لايخلو اما ان قال فى الجواب
والانكار ليس لك على شى او قال ما اودعتنى اصلا ان قال
ليس لك على شى يسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك على شى
لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتنى اصلا كما
لايسمع هذا الدفع لعدم الانكار لان رد الوديعة او هلاك
يستدعى وجودها انتهى قال الا اذا قال امرتنى بدفعها

الى فلان قد دفعتها اليه وكذبه ربها فى الامر فالقول
لربها والمودع ضامن عند اصحابنا قال قال فى الايضاح
وان اخرجها من يده الى يد غيره فاستهلكها او نقصها
وادعى ان هذا ذلك كان باذن المودع لم يصدق على ذلك
الا ببينة لان ما فعل ليس من مقتضيات عقد الوديعة
انه سبب الضمان فقد اقر بالسبب وادعى المسقط وهو
الاذن فلم يقبل قوله الا ببينة وان لم يكن له بينة كان له ان
يحلف المودع لانه يدعى عليه اذنا فيسقط الضمان وهو
ينكر فكان القول قول المنكر تتمة احترق بيت المودع
ولم ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذا تمكن
من حفظها بنقلها الى مكان اخر انتهى قال رضى الله عنه ويعرف
من هذا كثيرا من الواقعات كذا فى القنية وفيها فيمن رهن متاع
غيره بغير اذنه فوجده المالك فى يد المرتهن له ان ياخذ منه
ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال
بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه
من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا ثبت ذو
اليد بانه مودع فحينئذ تندفع عنه الخصومة واما قبل
فجواب المفتى من ان للمالك طلب ملكه منه انتهى وفى جامع
الفصولين ادعى انه له وفى يد ذى اليد غصب وبرهن ذو
اليد انه وديعة فلان قيل تندفع الخصومة لانه لم يدع
فعلا على ذى اليد وقيل لا تندفع وهو الصحيح كتاب الحجر
قال فى خزانة الاكمل واذا ادرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله
اليه ولكن يتانى ويجربه بالشى بعد الشى فان وجده مصلحا
دفع اليه ماله وان وجده ماجنا مفسدا تانا بينه وبين
ان ياتى عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح
او لم يصلح وفى البدايع ولا باس للولى ان يدفع اليه شيا من
امواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فان انس منه رشدا

دفع اليه الباقى والرشد هنا الاستقامة والاهتداء فى حفظ
المال واصلاحه انتهى وفى النتف ومعنى الرشد عندنا ان
ينفق فيما يحل ويمسك عمّا يحرم ولا ينفقه فى البطالة
والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف وان لم يونس
منه الرشد والصلاح وكان سفيها اوضعيف العقل سيئ
التمييز غير حافظ للمال ولا ضابط له منع ماله منه وانفق
عليه بالمعروف وعلى عياله انتهى قال المحجور عليه بالسفه
على قولهما المفتى به قال فى قاضى خان يحجر القاضى على السفيه
المبذر بطلب اوليايه وذكر صورة الحكم فيما اذا ادرك
الرجل دينا وطلب الغرما حجره انه يقول اشهدوا انى قد حجرت
على هذا او على فلان بن فلان ان كان غايبا لاجل دين فلان
ويمنع عنه ماله اذا سال غريمه انتهى اقول والظاهر انه
فيما اذا بلغ سفيها كذلك قال الصبى المحجور عليه مواخذ
بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على
عاقلته الا فى مسايل لو اتلف ما اقترضه قال فى الذخيرة
واذا اقرض محجورا عليه او معتوها مالا ودفعه اليه
فاستهلكه فلا ضمان عليه اطلق المسيلة فى نسخ ابى حفص
وفى نسخ ابى سليمان لا ضمان عليه فى قول ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وفى قول ابى يوسف هو ضامن هو الصحيح
قال وما اودع عنده بلا اذن وليه حتى لو اذن وليه
فى اخذ الوديعة يضمن اتفاقا كما فى المصفى احترز به عما
اذا اتلف ما اودع عند ابيه فانه يضمنه وهو على عاقلته
كما فى المشرع واطلق عدم الضمان فى الوديعة وهو
مقيد بما سوى العبد والامة اما اذا كانت عبدا او امة
واستهلكه يضمن اجماعا كما فى البدايع قال ويستثنى من
ايداعه ما اذا اودع صبى محجور مثله وهى ملك غيرها
فللمالك تضمين الدافع والاخذ اما اذا اودع عبد محجورا

ملا ودفعه الى مثله لم يضمن الاول ما لم يعتق وليس له
تضمين الثانى كما فى منية المفتى قال الاذن فى الاجارة
اذن فى التجارة وعكسه كذا فى السراجية هذا اذا اذن
فى الاجارة المكررة كذا بان قال اجر نفسك من الحمالين او
البقالين اما اذا قال اجر من فلان لا يكون اذنا كما فى
البزازية وفى خزانة الاكمل ولو اجر عبده من رجل فليس
هذا باذن اما لو اجره على ان يبيع له البر ويشترى منه
جازت الاجارة وصار العبد ماذونا فيما لزم العبد من
دين فيما اشترى للمستاجر رجع به عليه وما اشترى لنفسه
فدين فى رقبته انتهى وفى الحاوى القدسى واذا دفع المولى
الى عبده حمارا او دابة فقال استق فى هذه الرواية على
هذا الحمار وبعدا وادفع اليه حمارا وقال انقل عليه كذا
كذا بالاجر كان ماذونا وكذا ان وضع عليه كل يوم غلة
او كل شهر او كل سنة اشهد بذلك او لم يشهد وعلل له
فى البدايع بانه لا يتمكن من اداء الغلة الا بالكسب فكان
الاذن باداء الغلة اذنا بالتجارة قال لا يصح الاذن
للابق والمغصوب المجحود ولا بينة اقول قدم المولف فى
القواعد ان الاذن للابق صحيح وذكر هنا انه غير صحيح
قال شارح المجمع هذا محمول على اختلاف الرواية وقوله
والمغصوب ولا بينة اى للمولى عليه وزاد فى قاضى خان
او كان الغاصب مقرا وعلل بانه لو باعه فى هذا الوجه
جاز بيعه فصح اذنه قال لا يصير محجورا بهما فى الصحيح
اقول كونه لا يصير محجورا بالغصب على الصحيح نص عليه
قاضى خان اما الاباق فنص القاضى انه يصير محجورا
وان عاد من الاباق والاصح انه لا يعود ماذونا فهذا
يدل على ان المعتمد انه يصير محجورا عليه بالاباق فتامله
الا انه نص ان المدبر اذا كان ماذونا لا يصير محجورا بالاباق اتفاقا

قال اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا
عبدى قال فى الولوالجية وذكر فى بعض المواضع انه لا يصير
ماذونا فصار فيه روايتان قال اذا قال اجر نفسك ولم
يقل من فلان او بع ثوبى ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة
كما فى الخانية بخلاف من فلان لان بيع ثوب واحد من رجل
بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر كذا فى الخانية قال
فلو اشترى ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهى
حادثة الفتوى فليحفظ وفى البزازية قال اشتر لى ثوبا للبس
استخدام لا اذن وفى الملتقطات ولو امره ان يشترى له ثوبا
لكسوة او لحما بدرهم او بقلا او غيره من الطعام للاكل لم يصر
ماذونا لان هذا استخدام عرفا لانه فوض اليه عقدا واحدا
لا غير وتفويض عقد واحد الى العبد يعد استخداما عرفا
لا اذنا فى التجارة ضرورة ان لا يتعطل على الناس استخدام
مماليكهم قال اذا راى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت
كان ماذونا الا ان نهاه ولكنه فيما باع من مال مولاه لا يجوز
حتى ياذنه بالنطق كما فى البزازية وفى جوامع الفقه لو اشترى
بمال المولى وهو يراه اذن يرجع المولى بماله على من وجده فى
يده ثم رجع البايع على العبد انتهى وزاد قاضى خان ولا يبطل
ذلك البيع ولو راى عبده يبيع متاع غيره فهو اذن وفى
البدايع راى عبده يبيع ويشترى ولا ينهاه يصير ماذونا
عندنا الا فى البيع الذى صادفه السكوت واما فى الشرا فيصير
ماذونا وسوا كان البيع صحيحا او فاسدا وفى مختصر المحيط
ومن راى عبده يبيع ويشترى فسكت صار ماذونا خلافا
لزفر والتصرف الذى عاينه ان كان شرا ينفذ وان كان
بيعا لا ينفذ قال السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان
قصرت عن مهر مثلها كان للولى الاعتراض اقول المسئلة
مفروضة فى امراة بلغت مفسدة فحجر عليها فتزوجت الخ

ولم

ولم يتعرض المولف لصورة ما اذا كان التزويج بغير كفو
قال فى خزانة الاكمل فرق القاضى بينهما وان كان ذلك مهر
مثلها قال ولو اختلعت على مال وقع ولا يلزمها لانها لا
تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال قال ولو دفع الوصى
المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه
لانه اذا بلغ سفيها يمنع عنه ماله الى خمس وعشرين سنة
بلا خلاف كما فى البدايع وفى الولوالجية ولو دفع الوصى
المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس رشدا ثم ضاع بعد
ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه
قال ولو حجر القاضى على سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه
لان الحجر ليس بقضا قال فى شرح الادب وما صنع فى ماله
من شرا او بيع قبل اطلاقه عنه وبعد اطلاقه جاز انتهى
قوله لان الحجر الخ لان القضا لا بد له من المقضى عليه والمقضى
له والانكار والدعوى فيكون ذلك فتوى وبالفتوى لا
يصير المختلف فيه متفقا عليه كما فى الشرح وفى الادب
وكان للقاضى ان يعمل به ثم قال وجها اخر فى جواز الاطلاق
بقوله والثانى ان كان فنفس القضا مجتهد فيه فلا يكون
حجة تامة بل يتوقف على قضا قاض اخر ان امضاه نفذ
وصار قول القاضى بيانا فى محل مجتهد والبيان من الثانى
فى محل مجتهد فيه فينفذ قضاوه ولا يكون للثانى ان ينقضه
فكذا اذا بين فى محل مجتهد لا يكون للثالث ان يرده قال
وقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف
باذن القاضى الخ قال فى الفتح وينبغى انه اذا وقفها فى الحجر
للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح على قول ابى يوسف
وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به الحاكم
انتهى وفى اجابة السايل للشيخ عمر بن نجيم ودفعه الاخ
بان الوقف تبرع وليس هو من اهله واحسن ما قيل كيف يصح

على قول الثاني مع انه يرى صحة الحجر عليه وفي الذخيرة
رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم
فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة
وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة
قال ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني
ولا بد من حجر القاضي لان حاله متردد بين الرشد وبين
السفه فاحتيج الى القضا ليتحقق السفه فكان القاضي
محتاجا اليه ليتحقق سبب الحجر عليه وهو السفه كذا في
الملتقطات قال ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد كان الاولى ان
يذكر صدر المسئلة الاولى وهو ما اذا بلغ رشيدا ثم صار
سفيها قال في مختصر الظهيرية اذا بلغ مطلقا ثم صار سفيها
لا يحجر الا بحجر القاضي انتهى وفي خزانة الاكمل ولو بلغ رشيدا
ثم صار مفسدا فهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي
قال وقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد
وادعى خصمه البقا على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا
صريحا وينبغي تقديم البقا على السفه اقول مقتضى ما في البزازية
تقديم بينة الزوال حيث قال ولو قال بعته في صغري وقال
بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر والبينة لمدعي الكبر
لاثباته العارض انتهى ومقتضى جامع الفصولين خلافه
عند عدم البينة المدعي جا بخط البراة فقال المدعى عليه
كنت صبيا وقت الابرا فالقول له لانه اسنده الى حال
معهودة انتهى ثم رايت في ذخيرة الناظر الجزم بالحكم
حيث قال ادعى زوال السفه واقام البينة بها وادعى
خصمه بقا السفه واقام البينة تقدم بينة زوال السفه
لانها تثبت امرا لم يكن ثابتا انتهى فلله الحمد والمنة قال
وهنا بينة زوال السفه شهد بها الظاهر فلم تقبل
وفي الذخيرة من الاجارة وابدا البينة بينة مدعي خلاف

الظاهر وفي يتيمة الدهر ذكر خلافا للمشايخ فيما اذا قامت
البينة انه باع عاقلا واخرى على انه مجنون قال بعضهم
بينة صحة العقل اولى وقال بعضهم بينة الجنون اولى
قال المأذون اذا لحقه دين تعلق بكسبه ورقبته قال في
الولوالجية اذا لحق العبد المأذون ديون قيل لمولاه بعه
في الديون او اقضه من مالك ان لم يكن في يد العبد وفاء
بالديون لان هذا دين وجب في ذمة العبد فظهر الوجوب
في حق المولى فيتعلق برقبته عند عدم الكسب كدين
الاستهلاك ولا يجوز بيعه الا برضا الغرما او بامر القاضي
لان للغرما حق استسعا العبد حتى يصل اليهم كمال حقهم
وهذا الحق يبطل عليهم ببيع المولى فاحتيج الى رضاهم
ولو باعه وهو عالم بذلك فانه يلزمه قضا ديونهم من ماله
ولو نص المولى على ان يفدي عن العبد المأذون المديون
لا يلزمه ان يفدي ولا يبيع القاضي العبد المأذون الا بحضرة
مولاه لان الخصم في رقبة العبد المولى فلا يجوز الا بحضرته
او نايبه انتهى ويصح اقراره بدين باي وجه كان وان كذبه
المولى والغرما الا اذا باعه القاضي ثم اقر بدين لغيره
لم يصدق على الغرما كذا في مختصر المحيط الرضوي قال
الا اذا كان اجيرا في البيع والشرا كما في اجارة منية المفتي
فان الضمان يتعلق بالاذن وهو المستاجر وما قال العلامة
المقدسي من انه لا يحتاج الى استثنايه اذ ليس بمأذون
بل كوكيل المستاجر بحث في معرض النقل والله اعلم قال
لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد قال في خزانة
الاكمل جازت مبايعتهم وهو مأذون مطلق اما لو لم يبايعوه
هولا القوم ولكن بايعه قوم لا يعلمون باذن المولى
ولا يعلم العبد ايضا لم يجز انتهى كتاب الشفعة قال في
البزازية ولا حيلة لاسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها

اقول هذا خاص بالحيلة في الشفعة اما في بقية الحيل فقد
راينا الحيلة في ابطال الحيلة قال في التاتارخانية وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا اراد ان يستحلف رجلا وخاف ان يستثني
في السر فالوجه في ذلك ان يامره حتى يقول عقب اليمين كلاما
لا يصح الاستثنا ولا تعليقا وفي الحاوي الحصيري خشي الشفيع
انه لو قال طلبت من الوقت المتقدم يحتاج الى البينة فقال
الساعة علمت وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف
عليه ويستثني بشي يقول ان شا الله تعالى في اخره ذكره في
نوادر محمد بن مقاتل والله اعلم اقول فيه دلالة على ان لا اثم
فيما اذا حلف كاذبا واستثنى والله اعلم قال هي بيع في جميع
الاحكام الا في ضمان الغرور والخبر والاصل فيها انها تجب
بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ ومعنى انها تجب بالبيع
ان الشفيع لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح طلبه ولو سلم
الشفعة قبل البيع تسليمه باطل ولو سلم بعد البيع وهو لا
يعلم بالبيع بطلت شفعته لان التسليم حصل بعد الوجوب
واذا اثبت الشفيع شفعته بطلبه وابى المشتري ان يسلمها
اليه فهو على شفعته ابدا ولا تبطل شفعته بعد ذلك بترك
الطلب في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه اذا قال مضي
شهر ولم يطلب مرة اخرى بطلت شفعته وهو احد الروايتين
عن ابي يوسف وروى عنه في رواية اخرى انه قال له
ان يطلب في كل مجلس من مجالس القاضي فاذا لم يفعل ذلك
بطلت شفعته وكذلك اذا اختصما الى القاضي فان القاضي
يوجل الشفيع لاحضار الثمن قدر ما يرى فان احضر الثمن
في تلك المدة قضى له والا بطلت شفعته ولا يملك الشفيع
الدار الا بعد القضا له بالشفعة او بتسليم المشتري وان
اثبت شفعته بالطلبين حتى ان المبيع لو كان كرما فاكل
المشتري من ثماره سنين فانه لا يكون مضمونا عليه ولا

يطرح

يطرح عن الشفيع شي من الثمن لما اكل من ثماره اذا كان
حدوث الثمار بعد ما قبض المشتري من الكرم وفي شرح
الطحاوي ويملكها اما بالقضا له بالشفعة او بتسليم
المشتري اليه بالثمن الذي اشتراه به فاذا ملكه ثم مات
بعد ذلك يكون ميراثا عنه ولا تبطل شفعته بموته قال
فاذا استحق المبيع بعد البنا فلا رجوع للمشتري على الشفيع
كالموهوب له والمالك القديم بخلاف البايع الصواب كما
قال شيخ شيخنا العلامة المقدسي للشفيع على المشتري
وقوله بخلاف البايع فانه يرجع عليه بالثمن وبقيمة البنا
لدفع الغرور وذلك لان البايع التزم السلامة ولا غرر
في حق الشفيع الا من جانب البايع ولا المشتري لانه يملك
على صاحب اليد جبرا من غير اختيار وكما في النهاية وفي
شرح الطحاوي ويرجع بقيمة البنا مبنيا لانه غره حيث
اخذ عوضا وضمن له والمغرور يرجع على الغار قال
ودلت المسئلة على الفسخ دون التحويل قال الاسبيجابي
والتحويل اصح قال في الذخيرة عامة المشايخ على انه يملكها
بعقد جديد وقد ذكر محمد مسايل تويد قول قول العامة
والله اعلم وفي المشرع لابن الضيا والمذكور في الكتاب
هو مشهور المذهب وهو انه بين البايع والمشتري والمراد
بهذا الانتقاض في حق الاضافة الى المشتري وفي العناية
وتتحول الصفقة اليه ويصير كانه المشتري منه قال
ولو حضر احد الشفيعين قضى له بملكها قال في الملتقطات
الدار اذا كانت لها شفيعان احدهما غايب يقضى بالدار
كلها للحاضر واذا حضر الغايب والدار في يد الحاضر طلب
من الحاضر دون المشتري لان المشتري تنزل منزلة المشتري
من البايع وهذا اذا طلب الحاضر جميع الدار اما اذا طلب
نصفها على ظن انه لا يستحق الا نصفها بطلت الشفعة

وكذلك اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة
فى نصف الدار بطلت شفعته لان سكوته عن طلب
الشفعة فى النصف الباقى تسليم للشفعة فى النصف
فتبطل فى النصف واذا بطل فى النصف بطل فى الكل
ضرورة انتهى وقال العلامة العينى فى مختصر الظهيرية
اذا كان الشفيعان جارين احدهما غايب فخاصم الحاضر
المشترى الى قاضى لايرى الشفعة بالجوار فقال القاضى
لاشفعة لك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم المشترى
الاخر فخاصم المشترى الى قاض يرى الشفعة بالجوار
فانه يقضى له بجميع الدار ثم ان طلب الاول القضا من
هذا القاضى لايقضى له انتهى قال اذا اشترى الاب دارا
لابنه الصغير كان له الاخذ بها قال فى المجتبى يقول الاب اشتريت
واخذت الشفعة والوصى يقول اشتريت وطلبت الشفعة
ثم تخاصم الى القاضى فينصب القاضى وليا على الصبى
فياخذ منه انتهى وفى المشرع ولاية الاب يقوم مقام
شخصين فيقوم بالطرفين الا ترى ان للاب ان يشترى لنفسه
شيا من مال الصغير ويبيعه من مال نفسه انتهى وفى الذخيرة
وياخذها من غير قضا انتهى قال والوصى كالاب اى فى
الطلب لافى الاخذ بغير قضا كما فى خزانة الاكمل والمجتبى
لكن رايت فى تلخيص الكبرى جعل الوصى كالاب لكن على راى
حيث قال ولو كان مكان الاب وصى فعلى قول من يملك
الوصى شرى فهو كالاب وعلى قول من لايملك فله الشفعة
لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الى قاضى
فينصب قيما عن الصبى فياخذ وصيه منه الشفعة ويسلم
اليه ثم يسلم الثمن الى الوصى قال اذا كانت دار الشفيع
ملاصقة لبيع المبيع كان له الشفعة فيما لاصق فقط
هذا مفروض فى بيتين فى دار لاطريق لهما فى الدار وكل

بيت فى ناحية من الدار فباعها صاحبها فالشفعة فى
البيت الذى عليه لا فى الاخر قال فى الولوالجية وكذا
الحكم فى القرية والاراضى لان السبب موجود فى البعض
فلا يثبت الحكم فى الكل وان كان فيه تفريق الصفقة
على المشترى قال الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب
الشفعة فيها قال فى تلخيص الكبرى وفى الجامع الصغير
بيع ارض مكة لايجوز وانما يجوز بيع بناها فلا تجب الشفعة
وعن الحسن عن ابى حنيفة انه يجوز وعلى للشفيع شفعة
وهو قول ابى يوسف ومحمد وعليه الفتوى انتهى وفى
القنية عن مح لاشفعة فى بيع البنا فى الارض المسبلة انتهى
اقول هذا صريح فى عدم وجوب الشفعة فى بيع بنا منى
والله اعلم ولاشفعة فى بيع الوفا كما فى الحاوى الحصيرى
قال سمع بالبيع فى طريق مكة يطلب طلب المواثبة
قال فى الذخيرة ولم ينقل عن محمد طلب المواثبة اى الصيغة
وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه اذا اتى باى لفظ يفهم
منه طلب الشفعة جاز قال ثم ليشهد ان قدر وعدم قدرة
بان لم يكن البايع فى الرفقة كما فى قاضى خان قال والا وكل
او كتب كتابا وارسله والا بطلت اى اذ وجد فيها ولم
يوكل ولم يكتب كتابا بطلت شفعته ولو لم يجد وكيلا ولا
فيجا لم تبطل شفعته حتى يجد فيجا كذا فى تلخيص الكبرى
قال تسليم الجار مع الشريك صحيح الجار الملاصق هو ان
يكون كل حد من حدودها دون المقابل كما فى شرح الطحاوى
وفى السراج الوهاج والجوار على سبيل الملاصقة اى
الذى الى ظهر الدار المشفوعة وبابه من سكة اخرى
دون المحاذى اما اذا كان الجار محاذيا وبينهما طريق نافذ
فلا شفعة له وان قربت الابواب لان الطريق الفارقة
بينهما تزيل الضرر الذى يلحقه فان كان محاذيا وبينهما

طريق غير نافذ فله الشفعة بالشركة فى الطريق قال
حتى لو سلم الشريك لم يا خذ الجار اقول الاصل كما فى الذخيرة
اذا كان بعض الشفعا اقوى من البعض فقضى القاضى
بالشفعة بطل حق الضعيف حتى اذا اجتمع الشريك والجار
وسلم الشريك الشفعة قبل انفصاله كان للجار ان ياخذ
الشفعة ولو قضى القاضى بالدار للشريك ثم سلم الشريك
الشفعة فلا شفعة للجار انتهى وفى الملتقطات باع نصيبه
من دار فاخبر شريكه وجاره وهما فى موضع واحد فطلب
الشريك ولم يطلب الجار ثم ترك الشريك الشفعة فاراد
الجار ان ياخذها بالشفعة ليس له ذلك لانه لم يوجد
منه شرط ثبوت حق الشفعة فى حقه وهو الطلب عند
السماع انتهى وبه علم ان كلام المولف مطلق وينبغى
تقييده بصورة ما اذا لم يطلب الجار عند السماع بالبيع
وان كان الشريك مقدما عليه فى الاخذ اما اذا طلب
عند السماع وترك الشريك الشفعة كان للجار اخذها
انتهى فتامله قال اذا اصبغ المشترى البنا فجا الشفيع
فهو مخير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ وان شا ترك كذا
فى الولوالجية لان نقض صبغه لا يمكن قال وفيه نظر
لان المشترى اذا بنى على الدار المشفوع بنا كان للشفيع
ان ينقض البنا وياخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها انتهى
وجه النظر من الولوالجية وقال فى تلخيص الكبرى ان المشترى
لو بنى فى دار اخذت شفعة بنا له نقضه واخذ دار ورد
ما زاد انتهى اقول لعل فى المسيلة خلافا لان صاحب العيون
نقل ذلك عن محمد خاصة بنص قال محمد لو ان رجلا اشترى
دارا ثم زخرفها بهذه الاصباغ بشى كثير فجا الشفيع فهو
بالخيار ان شا اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شا تركها
انتهى وقال فى النهاية وهو بالاتفاق ذكره فى العيون

قلت قيل هو ايضا على الاختلاف كما فى البنا وفرق
محمد بين البنا والصبغ فقال البنا اذا انقض لا يلحق المشترى
كبير ضرر ولانه يسلم له النقض ولا كذلك اذا نقض الصبغ
قال وكذا لو طلب من القاضى احضار من عنده الشفعة
فامتنع فاخر سوا كان سلطانا او غيره كما هو ظاهر الاطلاق
وصوره فى الذخيرة بما اذا كانت عند السلطان والله اعلم
قال تعليق ابطال الشفعة بالشرط جايز حتى لو قال سلمت
لك شفعة هذه الدار ان كنت اشتريت لنفسك وان كان
اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته كما فى مختصر الظهيرية
ناقلا عن الصغرى وفى الملتقطات اذا قال الشفيع ان لم
احضر الثمن غدا والا فانت برى من هذه الشفعة فى الغد
ولم يحضر سقطت شفعته لان تعليق تسليم الشفعة بالشرط
صحيح لانه اسقاط فان حضر الدنانير والثمن دراهم هل
تسقط شفعته قال بعض المتاخرين لا تبطل وبعضهم
توقف والفتوى على انها تبطل قال انكر المشترى طلب
الشفعة حين علم فالقول له مع يمينه على نفى العلم اى يحلف
المشترى على العلم بالله ما تعلم انه طلب وان انكر الطلب
عند لقايه يحلف على البتات لانه يحيط علما بذلك كما فى
الملتقطات وفى البزازية طلبت كما علمت وقال المشترى
لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت
يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشترى لم تطلب
فالقول قول المشترى انتهى قال ادعى الشفيع على المشترى
انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة اى يحلف
المشترى بالله ما فعل ضررا واضرارا من الشفعة على وجه
التلجيه كما فى تلخيص الكبرى وفى الولوالجية دار بجنبها دار اخرى
فتصدق صاحب الدار بالحايط الذى يلى جاره على رجل
بما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقى فليس للجار شفعة لانه

لم يبق جار فان طلب الجار يمين المشترى بالله ما
فعل الاولى ضررا وفرارا من الشفعة على وجه التلجية
كان له ذلك لانه يدعى عليه معنى لو اقر به لزمه
وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له
الشفعة لانه ثبت كونه جارا ملازقا انتهى وفيها اخر
الدعوى ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابنى الصغير
لا يحلف على ذلك لان فايدة النكول ولو نكل لا
يصدق فى حق الصغير ولو قال المدعى انه استهلك
دارى باقراره للصغير وانا اضمنه فحلفه على ذلك
لا يحلف لان العقار لا يضمن بالغصب والاتلاف وفى
البزازية لو اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت ابطال
الشفعه لم يكن له ذلك لانه لو اقر لا يلزمه شى ولو حلفه
ان البيع الاول لم يكن تلجية له ذلك لانه ادعى عليه معنى
لو اقر به لزمه فيكون خصما قال اشترى الاب لابنه
الصغير ثم اختلف مع الشفيع فى مقدار الثمن فالقول
للاب بلا يمين لانه ينكر حق التمليك للشفيع بما يدعى
كما فى عمدة القناوى قال القاضى ولا يمين على الاب
لان فايدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى
الشفيع لا يصح اقراره على الصغير وفى الذخيرة ناقلا
عن المبتغى اشترى دار الابنه الصغير وقبضها ثم
اختلف المشترى والشفيع فى الثمن قال لا يحلف المشترى
وفى الدعوى من القناوى جا الشفيع يخاصم المشترى
وانكر واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع على شرا
قال لا يمين على المشترى لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا
يجوز الاقرار لغيره وفى الاجناس اذا قال المشترى اشتريت
هذه الدار لابنى وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشترى
ان كان الشفيع اقر له ابنا صغيرا وفى الواقعات اذا

الشفيع

الشفيع انما قال المشترى ذلك لدفع اليمين عن نفسه
فحلفه القاضى انه ما اشتراها لنفسه فلا يمين عليه وان
انكر الشفيع ان له ابنا يحلف الشفيع بالله ما يعلم ان له ابنا
صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه دفع عن
نفسه الخصومة وقبل يسلم الدار وهو خصم الشفيع قال
له دعوى فى رقبة الدار وشفعته فيها وقد ابيعت فان
طلب الشفعة بطلت دعواه لانه يصير مناقضا ولو اراد
ان لا تبطل دعواه يقول طلبت الشفعة وان لم يثبت لى
الحق الذى ادعى فيها والا فكما قال المولف قال يقول هذه
الدار دارى وانا ادعيها فان وصلت الى والا فانا على شفعتى
فيها لان الجملة كلام واحد لم يوجد فيه سكوت عن طلب الشفعة
كذا فى الملتقطات تتمة القراح المزارعة التى ليس عليها
بنا ولا فيها شجر والجمع اقرحة كما فى الصحاح وفيها الفاصل
جدار ووهص والرهص بالكسر العرق الاسفل من الحايط
والرواهص الصخور المترصعة التى يقال لها رهصت الحايط
بما يقيمه انتهى الهرادى هو ان يكون قصبا موضوعا على
راس الحايط وقيل هو كالمخلات المعلقة براس الدابة لى
تستحق الدابة بالمخلاة وكذلك الهرادى كذا فى شرح الطحاوى
كتاب القسمة قال فى شرح الطحاوى الاشيا التى
لا تحتمل القسمة كالحمام والبيت الصغير والخيل والرقيق
والدابة والثوب وما اشبه ذلك مما لا يتبعض انتهى وفيه
من القسمة ثم يقرع بين اهله وانما يقرع بينهم لتطييب
الانفس والقرعة ليست بواجبة ولكل واحد الرجوع
عن هذا سوا اخرجت القرعة او لم تخرج ما دام الباقى
اثنان فاذا خرج الكل وبقى الواحد فقد تعين نصيب
الباقى فليس لواحد ان يرجع وفيه ولا يجمع نصيب بعضهم
مع بعض الا بالتراضى لانه يحتاج الى القسمة ثانيا فيوذى

ابيها صح

الى الضرر والرضا شرط وفى التحرير للحصيرى يجبر القاضى
الشركا على المهاياة اذا طلب بعضهم وابى البعض الاخر
والذى ابى لم يطلب قسمة العين واذا طلب بعد المهاياة
القسمة بطلت المهاياة ولا تبطل بموت احدهما كذا فى
الوصية بالمنافع منه قال الغرمات وان كانت تحفظ
الاملاك فالقسمة على عدد الملك لانها مونة الملك
فصار كمونة حفر البير قال وان كانت لحفظ الانفس
فهى على عدد الروس اى ان كانت لتحصين الابدان
قسمت على الروس التى يتعرض لهم لانها مونة الراس ولا
شى على النسا والصبيان لانه لا يتعرض لهما كما فى الولوالجية
قال وفى فتاوى قارى الهداية اذا اخيف الغرق واتفقوا
على القا الامتعة منها فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ
الانفس انتهى قيد الحكم بشيئين الاول انهم اتفقوا على
الالقا والثانى انهم خافوا الغرق حتى لو القى المتاع من
غير اتفاق ضمن قال فى جوامع الفقه من الكفالة ولو كانا
فى سفينة فخافا الغرق فقال لصاحبه القى متاعك على
ان متاعى بيننا فالقاه ضمن الامر نصف قيمة متاعه
كذا عن ابى يوسف ولو قال من رمى بشى من السفينة فهو
علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى بمتاع صاحبه لخوف
الغرق ضمن انتهى وعلله فى التاتارخانية من اخر كتاب الكفالة
وطريقه ان يصير مشتريا متاع الملقى بنصف متاعه انتهى
وفى النتف من الدعوى ولو ان السفينة خشى غرقها فالقوا
ما فيها من المتاع الى البحر وفى قول ابى حنيفة واصحابه من طرح
منها شيا لغيره ضمنه وكذلك لو شرطا ان ما القى فعلى الجميع
وما بقى فعلى الحصص فالشرط باطل وان القى شيا لغيره
ضمن فى قول مالك والليث بن سعد الشرط جايز ويتراضون
ومتى طرح بعض ما فيها فجميع من له متاع فى المركب شركا

فى ذلك وما قاله الشيخ محمد بن صاحب ان من القى شيا لنفسه
فلا شى على احد فيه شرطوا ان يضمنوا له او لم يشرطوا ومن
القى شيا لغيره على ان يضمنه له فهو ضامن لذلك وان
شرط ان يكون ما يلقا عليهم جميعا على حصص ما لهم
من المتاع فالشرط جايز عندنا وهو ضامن لما ضمن منه ه
وكذلك الشركا ان ضمنوا على ذلك فعليهم حصصهم انتهى
وفى تلخيص الكبرى من الغصب سفينة اوقرت باحمال معها
بعض اربابها فاستقرت فى جزيرة فرفع بعض احمال
لتخف السفينة فذهب اخر بما اخرج فلو لم يخف غرقها
ضمن مخرجها ولو خيف غرقها فلو ذهب باحمال قبل
امن الغرق لم يضمن ولو ذهب بها بعد امن غرقها ضمن
انتهى قال القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض ه
هكذا فيما راينا من النسخ والظاهر ان المولف ظن ان
الباطل والفاسد فيها على حد والمنقول ان الباطل غير
الفاسد فيها قال فى الملتقطات دار بين قوم اقتسموها
ووقع فى نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكر
الحمامات فى القسمة فهى بينهم كما كانت وان ذكروها ان
كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة لانها فى معنى
البيع ومع الحمامات التى لا يمكن اخذها الا بصيد فاسد
هكذا القسمة انتهى وفى حاوى القنية كل قسمة على
شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسد
والمقبوض فى القسمة الفاسدة يثبت الملك فيه كالمقبوض
بالشرط الفاسد وينفذ التصرف قال يجوز بنا المسجد
فى طريق العامة اذا كان واسعا لا يضر اى لا يضر بالمسلمين
لان الطريق لهم والمسجد لهم وفى الظهيرية وعن محمد
فى مسجد ضاق باهله لا باس بان يلحقه به من طريق العامة
اذا كان واسعا وقيل يجب ان يكون باذن القاضى ه

وقيل انما يجوز اذا فتحت البلدة قهرا او عنوة اما اذا
فتحت صلحا وسلما فلا يجوز انتهى قال وكذا لاهل المحلة
ان يدخلون شيا من الطريق فى دورهم ان لم يضر
هكذا وقع هنا والذى فى الولوالجية المنع حيث قال
وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا دورهم شيا من الطريق
وهو لا يضر بالطريق ليس لهم ذلك لان الطريق للمسلمين
وهذا خاص بهم انتهى ونقل فى الملتقطات عن العيون
المنع ايضا وفى عمدة الفتاوى من الشهادة سكة غير
نافذة ليس لاحد ان يتخذ على بابه اريا وله ان يربط دابته
على دابته لان الربط من السكنى فله ذلك واتخاذ الارى
بنا وليس له ذلك ولو كانت نافذة فله ذلك بشرط
السلامة قال رضى الله عنه يحل له ذلك فى الفصلين
اذا لم يضيق الطريق على العامة انتهى وفيها من
القسمة داران يمنة ويسرة وبينهما طريق المسلمين
فبنى عليها ظلة لا تضر بالمارة وسعة ذلك وان اضر
بالمسلمين فليس له ذلك ولكل واحد المنع من البنا
والهدم بعده وفى الملتقط من الزكاة للوالى ان يعطى من
طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين وان كان يضرهم
لا يعطيهم وليس له ان يقطع الطريق وان كان لهم طريق
اخر فان فعل ذلك فهو اثم انتهى الطرق ثلاثة اقسام
الاول باب الدار قال فى الايضاح المعتبر عرض باب الدار
لانه المدخل انتهى ووقع فى الذخيرة تقدير ذلك بمقدار
ما يمر فيه الرجل لا المحمول وفى الارض ما يمر فيه ثور
لا ثوران معا وفى الفتاوى فى الارض المشجرة ما يمر فيه
بخشبة وحمولاته ودوابه لان هذا طريق اخراجه
ومن رام زيادة الفايدة فعليه بمولفنا العول الصواب
فى حكم الباب قال له التصرف فى ملكه وان تضرر جاره

فى ظاهر الرواية الذى استقر عليه راى المتاخرين ان
الانسان يتصرف فى ملكه وان اضر بغيره ما لم يكن ضررا
بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البنا بسببه او
يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوايج الاصلية
كسد الضو بالكلية والفتوى عليه قال فله ان يجعل فيها تنورا
او حماما ولا يضمن ما تلف به اى الحمام والتنور وزاد فى خزانة
الاكمل بيرا او بالوعة تضر بحايط جاره لم يجبره على تحويله
وان سقط لا ضمان عليه انتهى اقول عدم المنع وان اضر بجاره
هو الاصل والمختار للمتاخرين خلافه كما علمته قال فى الولوالجية
من اخر الصلح رجل اراد ان يتخذ فى داره بستان ليس لجاره
ان يمنعه عن ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الما
الى جداره وان كانت رخوة ذات نز ويتعدى ضرره الى
جداره فله ان يمنعه لان له ان يدفع الضرر عن نفسه ولا
عبرة للقرب والبعد وفيها من اخر الاجارة رجل اراد ان
يتخذ جرسا فى بيت له ولم يكن فى القديم ذلك فان كان ذلك
يضر بالجار ضررا بينا بان يعلم ان دورانه ورحه يوهن
الحايط فانه يمنع من ذلك لان له ان يتصرف فى ملك نفسه
لكن بشرط ان لا يضر بغيره وفيها من البيوع رجل اشترى
دارا او بستانا فى سكة واراد ان يدبغ واراد الجيران ان
يمنعوه فان ذلك يوذى جيرانه على الدوام فلهم منعه لقوله
عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وترك
ضرر غير الاتلاف على الدوام بمنزلة ضرر الاتلاف وفى
شرح الاسبيجابى ولو ان بيت سفل لرجل وعليه بيت علو
لاخر لكل واحد منهما ان يسكن فى بيته ويرتفق فيه من جميع
انواع مرافق السكنى من طبخ وخبز وايقاد نار وغسل
ووضو ونحوها من انواع مرافق السكنى وليس لصاحبه
ان يمنعه من ذلك ويجوز ان يكون الملك لرجل وعليه

حق لاخر كالسقف بين العلو والسفل ملك لصاحب العلو
عليه حق القرار فاذا اراد صاحب السفل ان يرفع بناه
فليس له ذلك وفيه من الشرب فاذا اراد صاحب السفل
ان يرفع السقف ويبطل على صاحب العلو حقه ليس له ذلك
انتهى قال تنقض القسمة بظهور دين او وصية لانه ظهر
فى التركة شريك اخر وقد قسموا دونه كما فى الذخيرة قال
ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وكذا الوارث لان حقهما
عين التركة فلا ينتقل الى مال اخر الا برضاهما ولو ارادوا
ان يقتسموا التركة ويعطوا حق الغريم والوصى له بالالف
مرسلة من مالهم كان لهم ذلك لان حقهما فى معنى التركة وهى
المالية لا فى عين التركة وفيما يرجع الى المالية التركة ومال
الوارث سوا كذا فى الذخيرة وقوله والموصى له بالثلث ليس
بقيد لازم بل والوصى له بالربع كذلك كما فى الذخيرة قال
واختلفوا فى ظهور الموصى له يعنى اذا كانت القسمة بالقضا
والعجب من المولف الذى لم يقتصر على القول الاصح قال فى
الذخيرة لم يذكر محمد هذه المسيلة فى الكتاب وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة اذا عزل
القاضى نصيبه لان الموصى له بالثلث كاحد الورثة فيكون
الحكم فيه كالحكم فى احد الورثة اذا كان غايبا وبعضهم قالوا
انه ينقض القسمة وان عزل القاضى نصيب هذا القايل
يفرق بين الورثة وبين الموصى له والقول الاول الاصح انتهى
كتاب الاكراه قال وينتقض تصرف المشترى منه
من بيع او هبه او تصدق به والفرق بينه وبين البيع الفاسد
ان فى المشترا فاسدا والموهوب له هبة فاسدة حصل
التسليط من جهة المالك لانه لما ملك وهو طايع يصح
التسليط فلم يكن له النقض اما هنا فلا تسليط من المالك
كما فى الولوالجية وفى شرح الطحاوى فان تصرف تصرفا
يلحقه

يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة ونحوها فله ان
يفسخ بخلاف ساير البياعات الفاسدة فان تصرف المشترى
من المكره باعه من اخر ثم باعه المشترى الثانى من اخر حتى
تداولته الايدى فله ان يفسخ العقود كلها واى عقد اجاز
جازت العقود كلها لان العقود كلها كانت نافذة الا انه
كان له حق الفسخ لعدم الرضا فلما اقدم على اجازة بعض
العقود فقد زال الاكراه فجازت العقود انتهى قال
وتعتبر القيمة يوم الاعتاق دون القبض اقول فيه نظر
قال فى الولوالجية ولو اكره على هبة جاريته فوهب جاريته
وقبض فاعتقها جاز وضمن قيمتها وكذلك لو دبرها او استولدها
له ان يضمن الذى اكرهه قيمتها وكذلك لو اكرهه على البيع
والدفع اليه لان هذا عقد للملك فاسد لفوات الرضا
واتصل به القبض فيفيد الملك فهذه التصرفات صدرت
من المالك فى المملوك فنفذت وهذه التصرفات لا تحتمل
النقض والمكره عاجز عن الوصول الى عين حقه فكان له
تضمين القيمة ان شا اختار المكره يوم تسلم وان شا اختار
الموهوب له والمشترى يوم قبض وان شا قيمتها يوم الاعتاق
انتهى قال والثمن امانة فى يد المكره مضمون فى غيره قال
فى الصغرى المشترى مكرها اذا هلك فى يده المشترا او
هلك من غير تعد لا يضمن وهلك امانة ذكره خواهر زاده
قال امر السلطان اكراه وان لم يتوعده لانه يخاف ان لم
يفعل قتله لان الالجا باعتبار خوفه التلف على نفسه ان لو
امتنع من الاقدام وقد يحقق ومن عادة المتجبرين الرفع
عن التهدد بالقتل ولكنهم يامرون ثم لا يعاقبون من
خالف امرهم الا بالقتل قال اكره عن العفو عن دم العمد
لم يضمن المكره اى عن قصاص فى النفس او فيما دونها جاز
ولا ضمان على الجانى ولا على المكره اما لو اكرهه بابرا ما له

على انسان لم يصح الابرا وكذا تسليم الشفعة مكرها لم يصح
كذا فى خزانة الاكمل وعلله فى الولوالجية بان لم يستهلك
عليه مالا متقوما ولهذا لا يضمن شهود العفو اذا رجعوا
قال اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به
فوكل قال فى الايضاح ولو اكره على ان يوكل رجلا بطلاق
امراته التى لم يدخل بها ففعل الوكيل فهو جايز وهذا
استحسان والقياس ان لا تصح الوكالة مع الاكراه لان
الوكالة تبطل بالترك فكذا مع الاكراه والله اعلم وفى البزازية
اكره على ان يوكل انسانا بطلاق امراته وجعل امرها بيدها
او بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع انتهى
ولو قال الا اذا اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق
او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى كما فى البزازية كتاب
الغصب قال فى الحاوى القدسى فاذا غصب عقارا فهلك
فى يده لم يضمنه عند ابى حنيفة وابى يوسف وفى قول ابى
يوسف الاول وهو قول محمد يضمن وبه ناخذ وفى البدايع
الغصب مضمون الرد بالاتفاق فى العقار وفى المحيط الرضوى
العقار لا يضمن بالغصب عندهما وعند محمد يضمن والصحيح
انه يضمن عند الكل لان العقار يضمن بالشهادة الباطلة
عند الكل انتهى من الدعوى وفى البزازية ذكر ابو الفضل
الكرمانى فى اشارات الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق
وذكر فى الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى وفى الذخيرة
عن فتاوى ابى الليث ان من احرق صك انسان يضمن قيمة
الصك مكتوبا على قول اكثر المشايخ وهو ينظر الى المال
لان الاتلاف صادف الصك وما صادف المال وقال
بعضهم يضمن قدر ما ينتفع به صاحبه انتهى قال
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
اقول وكذا الحكم فيما اذا رهنه الغاصب واجره او اعاره

فملك كما فى شرح الطحاوى وقال فى الحاوى القدسى الغاصب
اذا اودع المغصوب عند انسان فهلك فلصاحبه ان يضمن
ايهما شا فان ضمن المودع رجع به على الغاصب وان ضمن
الغاصب لم يرجع بشى ولو غصب من الغاصب فهلك فى
يد الثانى ان ضمن الثانى لم يرجع على الاول وان ضمن الاول
رجع على الثانى انتهى وفى منية المفتى وله ان ياخذ بعض
الضمان من الاول والبعض من الثانى ولو رده على الغاصب
برى كما لو رد على المالك وقيل لا يبرا بالرد على الغاصب انتهى
وفى العمادية ولو هلك المغصوب فى يد غاصب الغاصب
وادى القيمة الى الغاصب يبرا ايضا حتى لا يكون للمالك
بعده ان يضمن الثانى لقيام القيمة مقام العين وهذا اذا
كان قبض الاول معروفا بقضا القاضى او بغير قضا وانما
يصير معروفا باقامة البينة او بتصديق المالك فاما
اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق فى حق المالك ويصدق
فى حق نفسه والمالك بالخيار فى تضمين ايهما شا قال الا اذا
كان فى الوقف اى بان غصب رجل ارضا موقوفة قيمتها
الف ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعد ما ازدادت قيمة
الارض وصارت تساوى الفى درهم فان المتولى يتبع الغاصب
الثانى ان كان مليا لان تضمين الثانى انفع للفقرا وان
كان الاول املى من الثانى يتبع الاول لان تضمين الاول
انفع للوقف اقول استفيد من هذا ان قولهم يفتى فى الوقف
بالانفع شامل للوقف ومستحقه قال فالقول قول الزوج
بشهادة الظاهر كما فى البزازية وفى حاوى القنية امراة
انفقت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت
فادعى وارثها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة
فيه فالقول له ومنها فى فصل ما يتعلق بالتجهيز افترقا
وفى بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة

والزوج عالم ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت
باقية ولم يوجد المزيل قال ومن هدم حايط غيره فانه
يضمن نقصانها ولا يومر بعمارتها اقول هذا فى غير الوقف
وطريقه كما فى القنية هدم جدار غيره يقوم داره مع جدارها
وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما اما الوقف
فقد قال فى الذخيرة واذا غصب الدار الموقوفة فهدم
بنا الدار وقطع الاشجار كان للقيم ان يضمنه قيمة الاشجار
والنخيل والبنا اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة
البنا مبنيا وقيمة النخيل ثابتا فى الارض لان الغصب ورد
هكذا انتهى وفى البزازية هدم حايط غيره خير مالكه
بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ
النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البنا
كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان الحايط
جديدا امر باعادته والا لا انتهى وفى المجتبى من احيا
الموات من هدم جدار غيره ضمن النقصان وهو الصحيح
وفى خزانة المفتيين هدم حايط انسان ان كان متخذا
من الخشب ضمن القيمة وان كان متخذا من الطين ان كان عتيقا
فكذلك الجواب وان كان جديدا امر باعادته كما كان انتهى
وفى البزازية هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان
برى من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان
فكذلك يبرا وان بناه من خشب اخر لا يبرا لانهما تتفاوت
حتى لو علم ان الثانى اجود يبرا انتهى وفى البزازية هدم
جدارا فيه صورة رجال مصبوغ بالوان يضمن قيمة الجدار
والاصباغ بلا صور لانه حرام وفى الذخيرة قيل فى نقصان
الارض بسبب الزراعة انه ينظر ان هذه الارض بكم تشترى
قبل استعمال الغاصب اياها وبكم تستاجر بعد ذلك يتفاوت
ما بينهما نقصان الارض وقيل ينظر بكم تستاجر هذه الارض

وهذا

وهذا هو الصحيح سيل ابو القاسم عمن قطع اشجار رجل فى
ارضه غصبا قال تقوم الارض وفيها اشجار وتقوم بغير اشجار
ثم يغرم قدر النقصان وكذا فى الزرع من الحاوى الحصيرى
وفى شرح العيون الغاصب بنى فى الارض ثم اجرها فقال
رب الارض امرتك ان تبنى ولو اجر وقال الاجر غصبتك
وبنيت فاجرت قال تقسم الاجرة على قيمة الارض المبنية
دون البنا فهو للغاصب وما اصاب الارض فهو لرب الارض
انتهى قال الاجازة لا تلحق الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه
الاجازة وفى البزازية احد الورثة حال غيبة الاخرين
اتخذ دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم الباقون
واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما تلف لهم ذلك لان
الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف
مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت
ما صنعت لا يبرا دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيا الاخر وادعى
اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون المالك خصما له
ولا يحلف انتهى من الدعوى اقول لا نزاع فى ذلك وقال
فى الذخيرة الاجازة فى الانتها يلحق الافعال فى الصحيح والاصح
كما فى جامع الفصولين وفى العمادية من غير خلاف فى الاصح
قال الامر لا يضمن الا فى خمسة اقول ومن مهمات ذلك ما
فى خزانة الاكمل لو امرت زوجها برفع غلاتها فامر الزوج
رجلا ليرفعها وقال له اصنع ما شيت فاستهلكها المامور
فى حاجة نفسه فلا ضمان على المامور دون الزوج قال
اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبى
ويرجع به على الامر هذا اذا اضافه الى نفسه اما اذا لم يضف
ضمن المالك ولا يرجع على الامر كما لو قال لاخر اشترى
عبدا ولم يقل فهو للمشترى دون الامر كما فى خزانة
الاكمل قال الخامسة اذا امره بحفر باب من حايط الغير

فيفعل الضمان على الحافر ويرجع به على امره قال في عمدة
الفتاوى رجل قال لاخر انقب لي بابا فنقب والحايط لغيره
يضمن ويرجع وكذلك لو قال احفر في حايطي او داري
ولم يكن ساكنا فلا رجوع عليه انتهى قال لا يجوز التصرف
في مال غيره بغير اذنه ولا ولايته الا في مسيلة في السراجية
يجوز للولد والوالد الشرا من مال المريض ما يحتاج اليه بغير
اذنه اطلق المولف الحكم وحصر الجواز في الاب والابن
والصواب ما في الايضاح شرح التجريد ونصه قال ابو يوسف
اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او ولده بغير امره ما يحتاج
اليه جاز استحسانا ولا يجوز في المتاع لان الاذن ثابت
باعتبار العادة مما يحتاج اليه من الطعام والدواء فصار
كالمصرح وكذا اذا كان في سفر فاشترى دقيقة لانه بمنزلة
اهله في السفر انتهى وفي عمدة الفتاوى مريض اجتمع عليه
الاقارب والورثة واكلوا ماله ان احتاج الى التمريض لم يضمنوا
وان لم يحتج ضمنوا ويحسب للورثة بقدر حصته انتهى وفي
الولوالجية الصحيح انهم اذا اجتمعوا التعاهد المريض وله
حاجة لا يضمنون قدر ما انفقوا استحسانا لان فيما للميت
به حاجة بقت التركة على ملكهم وهم اكلوا بامره فلا
يضمنوا سوا كان وارثا او غير وارث انتهى قال ورد النفقة
الى الورثة لانه يقيم الحسبة كما في الولوالجية وفي خزانة الاكمل
فان جاور ثنه فوجد والمتاع ان شاوا اجازوا وان شاوا
اخذوا بمنزلة اللقطة ولا ينفقون على رقيقه ولكن ان كان
معهم طعام ياخذ العبد من غير دفع احد اليه وكذا دراهم
يشتري لنفسه ما يحتاج اليه وفي رواية يجوز الانفاق على
رقيقه بقدر الحاجة استحسانا قال ذبح شاة قصاب فشدها
لم يضمن قال في الصغرى قصاب اشترى شاة فجا انسان
وذبحها فان كان اخذها القصاب وشد رجلها للذبح لا

يضمن

يضمن الذابح وان لم يكن شد يضمن قال وكذا لو حمل حملة
الساقط فتلف الذي في الصغرى اذا سقط حمل انسان
عن دابته في الطريق فجا انسان وحمل بغير اذن المالك
فهلكت الدابة لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة في هذه
المواضع انتهى ولو رمى سهما في ملكه فاصاب انسانا ضمنه
لانه المباشر علة فلا يبطل حكمها بالعذر والسبب ليس بعلة
وانما جعل ذلك صيانة لحكم الدم عن الهدر ومراعاة لحق
المجني عليه كذا في شرح الجامع الصغير للزعفراني قال
الجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية
المراد ان الجهل في دار الاسلام بحكم الشرع لا يعتبر عذرا
لانا لم نعتبر لدفع حكمه وانما اعتبرنا لدفع قصد الفساد
واذا لم يقصد لا نضير العلة موجودة مع الجهل فكان
هذا عدم الحكم لعدم العلة لا عدم الحكم مع وجود العلة
لعدم الجهل كذا في الزعفراني ايضا قال واذا باع الغاصب
وسلمه اي العقار كما في قاضي خان يضمن بالبيع والتسليم
عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك انتهى وفي المشرع
هلاك الموهوب مانع من الرجوع اما حقيقته بالموت
والتلاشي او حكما بصيرورته شيا اخر كطحن الحنطة
وكسر اللبن وجعل السكين شيا اخر وقلع الشجر حتى صار
حطبا انتهى وفي البناية الهلاك على نوعين هلاك حقيقي
كهلاك العبد والطعام اذا اكله والثوب اذا احترق
ونحو ذلك مما يوجب الفوت وهلاك حكمي وهو ان
يخرج من ملكه كله او بعضه وخروج البعض من ملكه
كخروج الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
خروج الكل لا يسقط التحالف انتهى وفي شرح الطحاوي
من الاكراه الغاصب اذا باع والمشتري والمشتري منه
باع من اخر حتى تداولته الايدي فالمغصوب منه

اى عقدا جاز جاز ذلك العقد خاصة ولو ضمن احدهم
جازت العقود التى كانت بعده دون ما كان قبله لان هذه
العقود كلها كانت نافذة فتوقف العقود كلها على اجازته
فاذا اجاز شيا من ذلك جاز ذلك خاصة وان لم يجز ولكنه
ضمن جازت العقود التى كانت بعده لان فى التضمين تمليكا
فيستند الضمان الى وقت الجناية فيملك من ذلك الوقت
والعقد كان بعده فجاز انتهى وفى البزازية غصب عبدا
وباعه من اخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان العبد قايم
او هالك قال محمد اولا تصح الاجازة ثم رجع وقال لا تصح
حتى يعلم حياته انتهى وفى المحيط من الغصب واذا باع الغاصب
المغصوب من رجل واجازه المالك صحت الاجازة اذا استجمعت
الاجازة شرايطها قيام البايع والمشترى والمعقود عليه
وان تكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد
خاصم الغاصب فى المغصوب وطلب من القاضى ان يقضى له
بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابى حنيفة لا يصح اجازته
هكذا ذكر شمس الايمة الحلوانى وشيخ الاسلام خواهرزاده
وذكر شمس الايمة السرخسى فى شرحه ان الاجازة صحيحة فى
ظاهر الرواية وذكر فى النوازل انها لا تصح انتهى وفى
الخلاصة من الايمان رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز رب
الثوب ان كان هالكا يجوز وان كان قايما ولا يدرى
جاز انتهى وفى الولوالجية ان عرف ان الثوب قايم او لم
يعرف انه قايم او هالك يجوز وان عرف انه هالك لا
يجوز وفى الخلاصة ولو هلك الغاصب المغصوب من جهة
المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره
بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف قال
منافع الغصب لا تضمن لان مجرد المنافع لا قيمة لها الا بالعقد
او بالشرط او ما يقوم مقامهما كما فى شرح الطحاوى من

الغصب

الغصب وعلل ذلك فى شرح البديع لعدم النفاذ والاحراز
فكانت كالميتة والخنزير فى عدم المالية وقيدوا الضمان
بالعقد اى بقصد المنافع فيجوز حكما شرعيا لا حقيقة
معقول المعنى لقيام العين فى الشرع مقام المنفعة لاحتياج
الناس الى المنافع اذ لا بد للقصد من محل فاذا حدثت المنفعة
ثبت حكم العقد فيها فيثبت الاحراز ضرورة انتهى وشمل
ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة او عطلها
كما فى البزازية قال الا فى ثلاث فتضمن المنافع ووجه ذلك
يعلم مما ذكرناه قال منافع المعد للاستغلال مضمونة قال
فى الذخيرة قالوا فى المعد للاستغلال انما يجب الاجر على
الساكن اذا سكن على وجه الاجارة وعرف ذلك منه
بطريق الدلالة وفى البزازية منها المعد للاجارة اذا سكنها
انسان فانه يحمل على الاجارة قال الا اذا سكن بتاويل ملك
قال فى القنية رهن دار غيره وهى معدة للاجارة فسكنها
المرتهن لا شى عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها
المالك فسكنها المرتهن انتهى اقول بل الاجر على الراهن
لانه غاصب فتامله وفى العمادية عن ملتقط السيد ان
الاليق بمذهب اصحابنا ان لا يجب الاجر فى الرهن والبيع
وان كان معدة للغلة انتهى وفى المبتغى من سكن الدار سنين
بزعم الملك ثم استحقت للوقف ببينة لم يجب عليه اجر ما
مضى وكذا من ادعى منزلا وقفا فى يد شخص فجحد فاقام
عليه البينة وحكم عليه بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى
الا اذا اقر بالوقفية فحينيذ يجب عليه اجر ما مضى انتهى
اقول كانه التزم الاجرة دلالة وفى العمادية عن فوايد
صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف
او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة للوقف والصغير
انتهى اقول الذى فى المبتغى هو المذهب او غيره اختيار المشايخ

وعملهم عليه قال كبيت سكنه احد الشريكين في الملك
فان الساكن لا يضمن شيا لشريكه الا ان لشريكه ان يسكن
مقدار ما سكن كما نص عليه في الخانية وعلل له في جامع
الفصولين بان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو
من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين
على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك لمنع كل منهما من
دخول وقعود ووضع امتعة فتتعطل منافع ملكهما
وهو لم يجز ولما كان كذلك صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه
بلا اجر انتهى وفي المزارعة من قاضي خان وفي الدار
المشترك اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو سكن
تخربت الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان
فيه صيانة مال الغايب قال مولانا وعندي له ان
يسكن كل الدار وان كان يخاف خراب الدار يترك
السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا تنقصها لان في السكنى
تحصين منفعة الغايب والحاضر لها منفعة الحاضر ظاهرة
وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر
الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما
روى عن ابي حنيفة في الثمرة اذا كان بين اثنين للحاضر
ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن
فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر
قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان
مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روى
عن محمد رحمه الله تعالى واستحسن مشايخنا رحمهم الله تعالى
هذا وعليه الفتوى وان كانا حاضرين وزرع بلا اذن
ان كان الزرع لم يدرك كان لشريكه ان يقاسمه الارض
فما وقع في نصيب شريكه يقلعه ويضمن النقصان وان
ادرك الزرع غرم نصف نقصان الارض كما في الخلاصة

قال

قال واما الوقف اذا سكنه احدهما بدون اذن الاخر
سوا كان موقوفا للسكنى او الاستغلال فانه يجب على
الساكن لانه يعد غاصبا وان كان في المشاع قال في المنتقى
احد الشريكين متى استعمل الوقف كله بالغلبة بغير اذن
الاخر عليه اجر حصة الشريك انتهى اقول ولم يتعرض الوقف
لحكم ما اذا اجرها الشريك قال في البزازية وغيرها اخوان
دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع
سنين ومات عن وصي ثم حضر الغايب وطالب الوصي بحصته
من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب
الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض
قيما الا انهما كانا اجراه معا فكذلك وان اجره الحاضر
كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل يتصدق بحصة الغايب
انتهى اقول كونه يتصدق به محل نظر بل يجب عليه دفعه
لشريكه لانه غاصب على مختار المتاخرين فتامله قال
ويستثنى من مال اليتيم مسيلة سكنت امه مع زوجها بلا
اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها كما في وصايا القنية قال
مولانا شيخنا شيخنا العلامة المتاخر على المقدسي في حاشيته
اقول ان كان هذا بنا على ان الزوج لا يلزمه شي اذا سكن
في بيت زوجته بعد ان نقل عن قاضي خان خلافه والغرض
انه لليتيم لا لها والاجر منه وان كان بنا على المشترك لا شي
فيه فهذا ونحوه كالوقف مستثنى منه فتجب حصة اليتيم
والله اعلم اقول ورايت في احكام الصغار من الاجارة تفصيلا
ما نصه رايت في كتاب الفوايد سيل صاحب المحيط عن امراة
لها ولد صغير وللصغير دار قيل لها ان تسكن في دار ولدها
الصغير قال ان لم يكن زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان
كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج
فلا تكون محتاجة الى السكنى فلذلك ان كان لها مال

وان سكنتها بغير امر الزوج هل تاثم قال نعم وهل يجب عليها
اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قايمة بحيث يقدر
على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا
اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان يكن للصغير يد قايمة
بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب
المشايخ اما على جواب الكتاب لا اجر عليها لانها صارت
غاصبة والفتوى على جواب المشايخ انتهى اقول والحاصل ان
صاحب القنية استثنى من مال اليتيم سكنى الام مع زوجها
وصاحب المحيط فصل في ذلك بما سمعته وغيرهما من المشايخ
اوجب الضمان مطلقا والعجب من المولف كيف عدل عما
عليه الفتوى بلا موجب فاحذره والله اعلم قال لا تصير
الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك
او اشتراها هكذا في الدار اما في الارض فقال في الذخيرة قالوا
ان كانت الارض معدة للزراعة بان كانت الارض في قرية
اعتاد اهلها زراعة ارض الغير او كان صاحبها ممن لا يزرع
بنفسه ويدفع ارضه مزارعة فذلك على المزارعة ولصاحب
الارض ان يطالب المزارع بحصة الدهقان على ما هو
متعارف اهل القرية النصف والربع او ما اشبه ذلك
وهكذا ذكر في فتاوى النسفي وهو نظير الدار المعدة للاجارة
اذا اسكنها انسان فانه يحمل على الاجارة وكذا ها هنا وعلى
هذا ادركت مشايخ زماني والذي تقرر عندي وعرضته
على من اثق به ان الارض وان كانت معدة للزراعة تكون
هذه مزارعة فاسدة الا ان هذه مزارعة ليس فيها بيان المدة
ومزارعة ليس فيها بيان المدة مزارعة فاسدة على جواب
الكتاب فيجب ان يكون الخارج كله للمزارعة وعلى المزارع
لرب الارض اجر مثل الارض انتهى قال الغاصب اذا اجر
ما منافعه مضمونة من وقف او يتيم او معدة فعلى المستاجر

المسمى

المسمى لا اجر المثل للغاصب كما في قاضي خان وجامع الفصولين
اقول هذا بنا على ان المستاجر لا يكون غاصبا اجر المثل
في ظاهر الرواية وقال بعضهم يضمن الغاصب لاجر المثل للوقف
وللصغير كما في قاضي خان قال انما يرد ما نقصه اي على
وجه التنزه وفي القنية ان ما قبضه وهو المسمى لا يطيب
له بل يرده لجهة الوقف انتهى وفي فتاوى الشيخ الحانوتي
المصري وعلى هذا فقولهم ان منافع الغصب غير مضمونة
الا في مسايل من جملتها الوقف فانها مضمونة بجهة الوقف
محله ما لم يكن هناك اجازة من الغاصب انتهى اقول الصواب
ان هذا مفرع على ما هو ظاهر الرواية من عدم الضمان
بالغصب مطلقا اما على ما عليه المتاخرون فعليه اجر
المثل قال في الذخيرة وفي فتاوى النسفي استاجر ارضا
موقوفة على مصالح المسجد من متوليه سنة بكذا ثم دفعها
مزارعة بالنصف ففعل ثم ان اهل المحلة زعموا ان الاجر
لم يكن متوليا قال يثبت المستاجر بالبينة كون الآجر
متوليا فان لم يجد فالغلة للمستاجر وعليه اجر المثل للمسجد
انتهى وفي الحاوي الحصيري قال مولانا وعليه الفتوى
لانه سكنه بجهة الاجر انتهى وفي جامع الفصولين من اجر
ارض غيره بلا اذنه ولم يجزه ربها وقد زرعها المستاجر
فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض
معدة للزراعة اولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين
قال اللحم قيمي قال في الحقايق ما يكون كيليا او وزنيا لا
ضرر في تبعيضه او عدديا متقاربا وهو ما لا يتفاوت
آحاده في القسمة كالجوز والبيض عن المحيط كتاب الصيد
قال الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية قال
في التاتارخانية قال ابو يوسف اذا طلب الصيد لهوا او عبثا
فلا خير فيه واكرهه وان طلب منه ما يحتاج اليه من بيع

او ادام او حاجة اخرى فلا باس به انتهى وفى القنية تعلم
الح اذا لم يجد اضحية فى بلده وقريته يلزمه المشى لطلبها الى موضع
يمشون اليه من بلده لشرا الشاة انتهى وفى الطحاوى الصغير
ولو ضحى قبل الصلاة لم يجز وان كان فى موضع لا يجوز فيه
صلاة العيد جاز ان يضحى قبل انشقاق الفجر من يوم الاضحى
وانما ينظر الى موضع الاضحية لا الى موضع المضحى انتهى
اقول يوخذ من هذا ان منى لا تجوز فيها الاضحية الا بعد
الزوال لانها موضع تجوز فيه صلاة العيد الا انها سقطت
عن الحاج ولم نر فى ذلك نقلا مع كثرة المراجعة ولا صلاة
العيد بمكة يوم النحر لانا ومن ادركناه من المشايخ لم يصلها
بمكة والله اعلم ما السبب فى ذلك قال فانه لا يكون لصاحبها
الا بالتهيية ما لم يكن قريبا منه الخ اقول وكذا ما المطر والثلج
اذا اجتمع فى ملك انسان لا يصير ملكا له الا باحرازه
كذا فى خزانة المفتين وبهذا علم حكم ما السها ريج الموقوفة
والتى بالربط قال لا تجوز ذبيحة الجبرى ان كان ابوه سنيا
وان كان جبريا حلت اصل المسئلة فى يتيمة الدهر قال
ابو على اذا كان اباوهم من اهل الجبر تصح ذبايحهم وكانوا
بمنزلة اهل الذمة وان كان اباوهم من اهل العدل لم تحل
ذبايحهم لانهم بمنزلة المرتدين انتهى قال ذبح لقدوم
الامير او احد من العظما يحرم ولو ذكر الله تعالى قال فى
البزازية لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى ولهذا لا يضعه
بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدم بين يديه وهو الفارق
واراد بالاولى انه للضيف والله اعلم ووقع فى حاشية
شيخ شيخنا ايهام عظيم حيث جعل النفى داخلا على قوله
للضعيف لانه داخل على النثر على الامير فقال ذكر فى
البزازية من الكراهة نثر الدراهم قيل لا وقيل لا باس به
ورجح فى الذخيرة الجواز وذكر فى البزازية من الصيد

كما هنا وهو الذى نقله المولف ولا حول ولا قوة الا بالله
قال وفى العرس جايز قال فى الحاوى ولا باس باكل نثار العرس
وليس ذلك النهبة فانها اذا لم تكن عن طيب انفس اصحابها
قال العضو المنفصل من حى كميته قال فى البزازية ولو ابان
اللحم فتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سيفا على سمكة
فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميتة من
السمكة حلال انتهى وفى شرح الطحاوى اذا كان بعضه
متعلقا ببعض فان كان يتعلق بالجلد فهو والمبان سوا
وان كان يتعلق باللحم فانه يوكل الكل فى الاحوال كلها انتهى
قال الا من مذبوح قبل موته من شاة ونحوها كتاب
الحظر والاباحة تبع فى ذلك الكرخى والقدورى وصاحب
الايضاح والتتمة والتحفة وقاضى خان وسماه محمد فى
الجامع الصغير باسم الكراهة وفى المحيط الكراهة عند
الاطلاق يراد بها التحريم كذا فى المشرع وقيد بما اذا كان
فى باب الحظر والاباحة لا مطلقا ورايت بخط شيخ شيخنا
العلامة محمد بدر الدين الشهاوى الحنفى ناقلا عن التتمة
المختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى
ان المكروه الى الحرام اقرب وقالوا المستحب الى الصواب
اقرب والمباح الى الحظر اقرب انتهى وفى الكفاية شرح
الهداية وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه الى الحرام اقرب
وهذه رواية شاذة لانه ذكر محمد فى المبسوط ان ابا
يوسف قال لابى حنيفة اذا قلت فى اكرهه فما رايك فيه
قال التحريم انتهى فلا ينافيه ما فى الولوالجية ان المختار
ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب كيف
وقد روى عن محمد نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم
الدليل بخلافه انتهى فتامله وفى المحيط الرضوى حد
المكروه ما يجمع فيه دليل الحظر والاباحة لانا متى حرمنا

عطلنا دليل الاباحة ومتى ابحنا عطلنا دليل الحظر ه
فاثبتنا الكراهة عملا بالدليلين وفى شرح رضى الدين
معنى كراهة التنزيه هو ما يكون تركه اولى من تحصيله
ومعنى كراهة التحريم عند محمد هو الحرام الذى ثبتت
حرمته بدليل فيه شبهة وعندهما هو قريب من الحرام
فان الحرام هو ما يستحق المرء عقوبة النار كترك الواجب
والقريب من الحرام ما يتعلق به محذور دون استحقاق
العقوبة كترك السنة الموكدة فانه لا يتعلق به عقوبة
النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبى صلعم
لقوله عليه السلاة والسلام من ترك سنتى لم تنله شفاعتى
فترك السنة الموكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى
واعلم ان قولهم لا باس معناه الاذن والرخصة فيما لا
نص فيه على انه حلال كما ان قول محمد يكره معنى الزجر
والمنع عما لا نص فيه على انه حرام كذا فى اوضح رمز قال
ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات يعنى اذا اجتنبت
عن الحرام كفاك كما فى العزوق وفى الحقايق الشبهة الى
الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف لانه لو لم يجعل حقيقة
يجعل كذلك احتياط فروع العين فى الجملة حق اى
الاصابة بها حق خلف عن ابى يوسف فيمن اشترى
جاريتين زعمتا انهما اختان قال ان وقع فى قلبه انهما
صادقتان فلا يقربهما وان وقع انهما كاذبتان فليس
عليه شى كما فى الحاوى الحصيرى الاكل فى اليوم ثلاث مرات
من الاسراف والاكل مرة من التقتير كما فى الولوالجية
من الايمان وفى التاتارخانية عن العتابية سيل ابو
يوسف رحمه الله تعالى عن الدف فى غير العروس
ايكره قال ما لم يجى منه اللعب الفاحش والغنا فاما
المراة فى منزلها والصبية فلا كراهة وفيها عن ابى

يوسف

يوسف من يديم النظر فى اللعب والنرد والشطرنج اخاف
ان يصير فاسقا ومنها عن العتابية الحجامة بعد نصف
النهار يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف
النهار انتهى قال الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد
فى حق المجتهد قال فى خزانة الاكمل ويجب الاجتهاد على
كل مكلف فيما ابتلى به بقدر استطاعته عالما كان او
عاميا ذكرا كان او انثى غير ان اجتهاد العامى فى طلب
الفتوى عن المفتى ويتحرى من فتياهم ويعزم على العمل
فيما هو واقع فى قلبه عند اختلاف الفتاوى وكذا
يجتهد فى النظر فى احوال المفتى فيتحرى الافضل والاولى
انتهى وفى الايضاح والمقلد متعبد بالتقليد كما يتعبد
المجتهد بالاجتهاد وكما يجب على المجتهد ان يعمل بما امضاه
ولم يجز نقض ذلك بتبدل الراى فكذلك المقلد اذا
عزم على العمل بما افتى به لم يسعه ان ينقض ذلك
بفتوى اخر انتهى وفى خزانة الاكمل لا يلزم العامى من
الفتاوى الا ما عزم عليه وقيل يلزمه الاول وقيل
يحتاط انتهى قال الحرمة تتعدد فى الاموال مع العلم بها
الا فى الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه
قول والذى وقع فى المحيط الرضوى وفى التاتارخانية
ان هذه الرواية غير ماخوذ بها حيث قال وفى فتاوى
اهل سمرقند رجل مات وكسبه من بيع البادق وفى
الينابيع وكسبه خبيث ان تورع الورثة عن اخذ ذلك
كان اولى ويردون على اربابها وان لم يعرفوا اربابها
فالميراث حلال لهم فى الحكم ولا يلزمهم التصدق
ولسنا ناخذ بهذه الرواية بل هو حرام مطلق على
الورثة قال وان تورعوا او تصدقوا كان اولى
وكذلك الجواب فيما اخذه رشوة وظلما انتهى وبهذا

اندفع ما قاله شيخ شيخنا العلامة القدسي رحمه
الله تعالى قال من قبل يد غيره فسق قال في الولوالجية
تكلموا فيه فمنهم من قال ان كان الرجل يامن على نفسه
ومنوى حسبة وتعظيم العلم واكرامه لا باس به والمختار
ان لا رخصة فيه وفي المنتقى وكان الصدر الشهيد يفتي
بالكراهة من غير تفصيل ولا باس بالمصافحة والمعانقة
فوق الثياب كما في الحاوي القدسي وروى انه نهى عن
المكامعة وهي المعانقة وعن المكامعة وهي التقبيل كما في
المصفى قال الا اذا كان ذا علم وشرف وفي الحاوي
ولا باس بتقبيل يد الرجل العلم او السلطان العادل
وتقبيل راسه اجود وتقبيل الرجل والدبر على الراس
والوجه وولده على الخد وزوجته وعلى الفم والخونه
على الجبهة انتهى فروع قال في العتابية في السلام فاذا
التقيا فافضلهما بسبقهما فان معا يرد كل واحد وعن
اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي الكافر
ولا على الذي يتغنى وفي ترتيب الملتقط ولا ينبغي لاحد
ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة
سوى المأذون لانه استغفال وحين افاض النبي صلعم
في عرفات واخر المغرب ولم يذكره احد من كبار الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكذلك حين صلى الظهر
ركعتين لم يذكره الصديق وعمر رضي الله عنهما الا العذر
الاستشهاد وانما ذكره ذو اليدين وفي حديث الافاضة
اسامة وكان من شبان الصحابة انتهى وفي الحاوي
الحصيري وفي المأخوذ للحسن بن زياد قال ينبغي ان
يعطس الانسان وهو مكنون وفي تلخيص الخلاطي
سمي محمد رحمه الله تعالى الصيارفة علما لانهم يعلمون
شيا من مصالح الناس وهذا من باب ادب الكلام

ذكر

ذكر المسلمين بالحرفة انتهى وفي الحاوي الحصيري سيل
عمن يمسح الوجه في الدعا اذا فرغ قال ليس بشي قال
صاحب الكتاب وارى كثيرا من اصحابنا فعل ذلك
وقد ورد الخبر عنه صلعم بذلك وهو الصحيح عندنا انتهى
حكم الخضاب قال في شرح الوقاية لابن الشحنة واختلفت
الروايات في ان النبي صلعم هل فعل ذلك في عمره الاصح انه
لم يفعل كذا في المبسوط اما سيدنا ابو بكر رضي الله عنه
فقد اختضب بالحنا والكتم انتهى والمراد من الاعاجم
في الحظر والاباحة هم المجوس كما في المحيط الرضوي
قال الخلف في الوعد حرام اطلق المولف ذلك والذي
في الذخيرة فيما اذا كان فيما يتقرب به الى الله تعالى
كما اذا اشترى سبع شياه ثم باع ستة منها قالوا لو
فعل ذلك قبل الشرا كان احسن لان الاشتراك بعد
الشرا خلف في الوعد وانه حرام وفي المناسك اذن
لعبده بالاحرام فاحرم ثم منعه كره لانه خلف في الوعد
انتهى وفي الاسبيجابي من الوقف اذا وهب ولم يقبض
ثم امتنع لا يجبر على التسليم لكنه يكون مخالفا لعدة ثم رايت
في شرح حيل الخصاف في الوكيل اذا احتال واشترى
ذلك لنفسه هل يسعه ذلك قال الخصاف هو موسع
قال بعض المشايخ هذه المسيلة على التفصيل ان كان وقت
قبول الوكالة في اعتقاده انه يفي بذلك الشرط ثم خالف
لا يكره واما اذا نوى هذا الخلاف وقت قبول الوكالة
فانه يكره وقاسوا هذا على مسايل ذكرها محمد في السير
الكبير وفرق بينهما اذا اعتقد الوفا وقت قبول العقد
ثم بدا له فابى وبينما اذا لم يعتقد الوفا وبر قبول العقد
قال من وعد غيره باعارة شي ثم اخبر بان هذا الشخص
يمنع العواري فابى ان يعير بعد ذلك قال لا ياثم وكذا لو

وعد باستقراض شی فقیل له انه ممنوع مطول یجحد
حقوق الناس فابی ان یقرضه بعد ذلک لا یاثم قال
فی القنیة وعده ان یاتیه فلم یاته لا یاثم اقول وقع فی
خزانة الاکمل ما یشعر بتاثیمه حیث قال عن زید بن ارقم
عن النبی صلعم انه قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نیته
ان یفی به فلم یف ولم یجی للمیعاد فلا اثم علیه یعنی اذا
کان له عذر انتهی وفیها من کتاب الاستحسان ویجب
الوفا بالعهود والمواعید ولا یخلف ان کان صادقا
الا ما وجب علیه بطلب القاضی ویکافی من انعم علیه
کاینا من کان انتهی قال العلامة العینی فی شرحه للبخاری
الوعد یستعمل فی الخیر والشر یقال وعدته خیرا ووعدته
شرا فاذا سقط الخیر والشر یقال فی الخیر الوعد والعدة
وفی الشر الایعاد والوعید انتهی قال ولا یلزم الوعد الا
اذا کان معلقا الخ بان قال ان لم یوده فلان فانا ادفعه
الیک ونحوه یکون کفالة لما علم ان المواعید باکتساب صور
التعلیق تکون لازمة فان قوله انا احج لا یلزم له شی
ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج یلزم الحج کما فی
البزازیة وفی الولوالجیة رجل قال ان دخلت الدار فلله
علی ان اتصدق مثلا لا یلزمه شی لان المثل بمنزلة التشبیه
ولیس فی التشبیه ایجاب الا ان یرید الایجاب ولو قال انا
احرم ان فعلت کذا وان احرم او اهدی او امشی الی بیت
الله ان فعلت کذا ان نوی الاستقبال وهذا یعد من
نفسه عدة کان کما نوی ولا یلزمه شی لان نوی ما یحتمله
کلامه والامر بینه وبین ربه جل جلاله فیتصدق
وان نوی الحال وهو الایجاب او لم یکن له نیة لزمه
ما قال اذا حنث لان هذا اللفظ وان کان للاستقبال
لکن صار للحال وبالشرع والعرف فیه فینصرف الی الحال انتهی

وفی المشرع من الایمان ولو قال انا احرم او اهدی او امشی
الی بیت الله فان نوی الایجاب یکون ایجابا لانه یذکر
ویراد به الایجاب کشهادة الموحد والشاهد علی ما مر وان
نوی ان یعد من نفسه عدة ولا یوجب شیا لا شی علیه لان
اللفظ یحتمل العدة لانه یستعمل فی العدات وان لم یکن له نیة
فهو علی الوعد لغلبة استعماله فی الوعد فعند الاطلاق یحمل
علیه هذا اذا لم یعلقه بالشرط فان قال ان فعلت کذا فانا
احرم فعلی هذه الوجوه التی بینا انتهی وفی رسایل المولف
الوعد لا یکون للایجاب الا بالنیة والوعد المعلق للایجاب
الا اذا نوی خلافه انتهی قال استخدام الیتیم حرام قال فی الکفایة
من الحضانة استخدام الصغیرة لا یحل لغیر الام والجدة انتهی وفی
حاوی القنیة یتیمة لیس لها ولی تسکن عند انسان یطعمها
ویستعملها فی اعمال البیت یجوز اذا اصلح ما یدفع الیها عوضا
انتهی وفی الذخیرة من الوکالة استعمال صبی الغیر بغیر اذن
الولی لا یجوز وباذنه یجوز قال الحریر الخالص حرام قال فی
الحقایق وفی جمع التفاریق الحریر ما کان مصمتا ای سداه ولحمته
حریر من المغرب والدیباج الثوب الذی سداه ولحمته ابریسم
وعندهم اسم للمنقش والحریر الابریسم المطبوخ وسمی الثوب
المتخذ منه حریرا ورایت العلامة الشهاوی قد نقل عن الوجیز
انه لا یکره لبس العتابی وفی شرح الطحاوی ولو خاط الدیباج
علی اطراف ثیابه فان کان مقدار اربعة اصابع او اقل فلا باس
به وان کان اکثر من ذلک یکره لبسه وفی ترتیب الملتقط
وکان ابو حنیفة رحمه الله لا یری باسا بلبس الخز للرجال
وان کان سداه ابریسما حریرا قال العبد الخز فی زمانهم
کان من اوبار ذلک الحیوان المائی الذی یسمی خزا وقضاعة
وبالترکی قندز والیوم یتخذ خالصا من الحریر الفض فیجب
ان یکره کالقز انتهی قال وفیما اذا ارسله المعلم لاحضار شریکه

قال في القنية ينبغي ان يجوز اذا كان يعلمه قال والخلوة بالاجنبية
حرام الذي في الحاوي ويكره ان يخلو بامراة اجنبية وفي
القنية يكره كره تحريم وعن ابي يوسف ليس بتحريم والله اعلم
قال الخلوة بالمحرم مباحة اي بمن كانت من ذوات محارم قال
الا الاخت من الرضاع الخ قال في القنية ينبغي له ان لا يخلو
بها لان الغالب هناك الوقوع في الجماع انتهى اقول الظاهر ان
ذلك على وجه الوجوب وفي خزانة الروايات عن الخانية في
صلاة المسافر قال حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين
بلا محرم انتهى اقول وهو فرع غريب قال استماع القران
اثوب من قراته قال في خزانة الاكمل من فتاوى المتاخرين قال
بعض مشايخنا الاستماع الى قراة القران افضل انتهى وفي الحاوي
القدسي قراة القران بقراات معروفة وشاذة دفعة واحدة
بترجيع الكلمات مكروه واستماع القران اثوب من قراته
انتهى وكان يقرا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بالالحان
ويعجبهما وكره ذلك بعضهم وقال انما هو غنا قال في التاتارخانية
قال في الخلاصة وقال اكثر المشايخ مكروه ولا يحل ولا يجب
الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقه في حال فسقهم انتهى
والافضل ان لا يفضل بعض القران على بعض اصلا هو المختار
كما في التاتارخانية وفي خزانة الاكمل وفي الحديث الشريف
خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح ومن اراد ان يقرا
اية من القران او اكثر مامور بان يقرا التعوذ ثم يتبعه التسمية
وكذا في سورة التوبة فان ترك التسمية فقد اخطا الا ان يوصل
باخر الانفال القراة في المصحف احب الي فروع مهمة اذا
حضر القوم وابطا الاخرون فالحاضر احق من المتخلف
اقربهما بابا احق بالجبر هذا اذا استوت مراتبهم والا فاقربهما
مودة ومحبة اولى بالاجابة من لقم اخاه لقمة حلو لم يذق مرارة
الاخرة واذا دعاه اثنان يجب السابق واذا دعاه معا يجيب

اقربهما

اقربهما بابا انتهى كتاب الرهن للمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه وان كان الرهن في يده واذا سلط الراهن
المرتهن على بيعه ثم مات الراهن فله ان يبيع بغير حضرة الورثة
كما في الحاوي وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن
بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
فعلا لا يغرم فكذلك المرتهن بذلك الرهن لا يغرم الا ان
الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيا والرهن اذا هلك سقط
الدين ولو ان الراهن مع المرتهن تراضيا بان يكون الرهن
في يد صاحبه فانه لا يصح الرهن ولا يسقط شي من الدين
بهلاكه وبعد التراضي لو اراد المرتهن ان يقبضه ليحبسه رهنا
ليس له ذلك لان الرهن لم يصح وفي قاضي خان رجل اعتق
ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف رحمه الله ان
الرهن جايز فان ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب بالدين شي
بنقصان الولادة وفي كافي الحاكم ولو سافر العدل او انتقل
من ذلك البلد فذهب بالرهن معه لم يضمن وكذلك المرتهن
نفسه اذا كان في يده انتهى بيع المرهون موقوف ولا ينفسخ
بفسخ المرتهن في الاصح كما في منية المفتي وغيرها وفي العمادية
اذا انكر الرهن واقام الراهن بينة على الرهن ولا يدري حال
الرهن فالمرتهن يضمن قيمة المرهون كالمودع اذا جحد الوديعة
فاقام المالك بينة على الوديعة انتهى قال في البزازية لانه
صار غاصبا وفيها ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن
او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن باي دين كان جايز
انتهى اذا ادعى رجل في رهن انه له وانه سرق وسال المرتهن
ان يخرجه حتى يقيم عليه البينة فابى ذلك المرتهن فانه
يجبر على ذلك كذا في كافي الحاكم الشهيد ولم يبين وجه الجبر
والله اعلم وفي الولوالجية رجل بصير رهن عبدا فابق العبد
بطل الرهن كما لو هلك فلو وجده عاد رهنا وسقط من

الدين بحساب ما نقصه ذلك لان الاباق عيب حدث في يده
هذا اذا ابق اول مرة فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط من
الدين شي لانه ما نقص بعيب حادث بل بعيب قديم انتهى
وفي البزازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا
سقط من الدين بقدره بخلاف تراجع السعر فانه لا ينقص
منه شي انتهى قال بيع المشاع جايز لا رهنه سوا كان يحتمل
القسمة او لا يحتمل وسوا رهن من اجنبي او من الشريك واطلق
عدم الجواز في المشاع فشمل الشيوع الطاري واخذ بعدم
الجواز السرخسي وهو الصحيح كما في الذخيرة وفي الخلاصة
وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين قال بيع المشغول جايز
لا رهنه كما اذا رهن الارض دون البنا او رهن الارض دون
النخيل لم يجز في ظاهر الرواية وكذا لو رهن الاشجار دون الثمار
لا يجوز قال في شرح الطحاوي الا اذا فصل احدهما من صاحبه
وسلمه اليه مقصودا كما في الذخيرة وفي شرح المجمع ولو رهن
نخلا بلا ذكر ثمر يصح وتكون الثمرة رهنا تبعا وكذا الزرع
والبناء يدخل في الارض تبعا قال بيع المتصل بغيره جايز لا
رهنه لان شرط جوازه ان يكون مميزا عن اتصاله بغيره
اتصال خلقة كرهن الثمرة على راس الشجرة دون الشجرة قال
بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جايز
لا رهنه كذا في شرح الاقطع قال في التمرتاشي ناقلا عن
روضة القضاة علق عتق عبده بصفة ثم رهنه جاز خلافا
للشافعي لنا يجوز بيعه فجاز رهنه ثم نقل ما في الاقطع ثم قال
وفي الشافي يجوز بيع المعلق بشرط سوى الموت وفي النظم
يجوز اعتاق المعلق عن الكفارة وفي التفاريق قال لعبده
اعتق نفسك غدا لم يجز بيعه بعده قال اذن الراهن
للمرتهن في الاجارة الخ قال في الملتقطات والاجرة للراهن
لانه اجر بامره وليس للمرتهن ان يعيده الى الرهنية الا بعقد

جديد

جديد لان القبض بسبب الاجارة يبطل قبض الرهن لان
كل واحد منهما قبض ضمان انتهى وفي التجريد ولو اجره الراهن
من المرتهن خرج من الرهن ولم يعد ابدا والراهن اذا اجره
من انسان واجازه المرتهن فاجازه الراهن يبطل الرهن انتهى
وفي عمدة الفتاوى ولو امره ان يعير غيره فقد خرج عن
ضمان الرهن وليس للمرتهن ان يسترده الا برهن جديد انتهى
وان اذن له ان يرهنه فرهنه خرج من الرهن الاول كما في
خزانة الاكمل قال في شرح الطحاوي فصار كان المرتهن الاول
استعار مال الرهن الاول ليرهنه فرهنه وليس للمرتهن ان
يعير الراهن فان اعاره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستعير
كان للراهن ان يبطلها وليس له ايضا ان يرهن الرهن فان
رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن
ويعيده الى يد الاول ولو اعار الراهن الرهن من المرتهن او
المرتهن من الراهن لا يبطل الرهن لان حق المرتهن حق لازم
فلا يبطل الا بابطاله كما في الولوالجية وفي خزانة الاكمل واذا
مات الراهن والرهن في يده عارية فالمرتهن احق به قال
اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن ولا يسقط
من دينه شي كما في القنية يعني اذا افتكها بجميع الدين
ولذا قال في المجتبى ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة
وقال للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك فحلب وشرب
لا ضمان عليه لان الاباحة ليست بتمليك يصح تعليقها
بالشرط فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم
الدين على قيمة اللبن الذي يصير كانه اخذه من المرتهن
فيصير مضمونا عليه بالتلف وكذا ولد الشاة وجميع النما
الذي يحدث على هذا القياس وفي جوامع الفقه وما
اكله المرتهن باذن الراهن من لبن او ولد او لبس ثوب
فنقصه كان حصة ذلك الدين عند الهلاك على الراهن

يعني لم يسقط حصته من الدين وكذا يجب ان فعل ذلك
غيرهما باذنهما وفي خزانة الاكمل ولو هلكت الشاة ثم
حضر الراهن فان الدين يقسم على قيمة اللبن فيقضي حصة
الدين وجعل كانه استرد الراهن اللبن انتهى وقيد ذلك
بالاذن حتى لو استهلك المرتهن بغير اذن المرتهن ضمنه
ويكون رهنا مع الاصل كما في خزانة الاكمل وفي الخلاصة
غلة الدار والارض والعبد لا تصير رهنا قال باع الراهن
من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول لان البيع البات
اذا طرا على الموقوف رفعه وكذا المستاجر واذا
باعه الموجر فالبيع الثاني ينفذ دون الاول وكذا في بيع
الوفا وبهذا افتى صاحب المحيط وقال غيره من المتاخرين
ينفذ الاول وبه كان يفتي قاضي خان وقيل الرواية مردودة
هكذا ينفذ الاول دون الثاني كذا في العمادية وفي الذخيرة
من الاجارة باع بغير اذن من المستاجر بطل البيع الاول
وجاز الثاني انتهى وفي القاضي الراهن اذا باع الرهن ثم باعه
من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز
والاجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر
فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول
وبطل الثاني انتهى فروع اعتق الراهن العبد المرهون
وهو معسر سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
وكل شي سعى به رجع به على المولى لانه قضا دينا عليه
بالتزام الشرع اياه ولو دبره سعى المدبر مع يسار مولاه
في الدين بالغا ما بلغ لانه ملك المولى ولا يرجع به على
المولى كما في الولوالجية واذا وهب الراهن وسلمه الى
الموهوب له بغير اذن المرتهن فان اجاز المرتهن الهبة
نفذت الهبة وكانت اجازته ابطالا لحقه كما في شرح
الطحاوي الكبير قال رهنه على دين معهود فدفع له البعض

البيع

وامتنع

وامتنع لا جبر وكان رهنا في ذلك القدر كما في القنية
وفي الحاوي ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن
شيا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه
وكان البايع بالخيار ان شا رضي بترك الرهن وان شا فسخ
البيع الا ان يدفع المشتري مالا او يدفع قيمة الرهن
رهنا انتهى وفي خزانة الاكمل ولو شرطا في ثمن متاع باعه
فقبض المتاع وابا دفع الرهن وجحد الراهن واقام المرتهن
البينة انه باعه على ان يرهنه هذا العبد لا اجبره على
دفع الرهن ولكن للبايع ان ياخذ المتاع حتى يعطيه
رهنا وفي الذخيرة قال المشتري اعطيه رهنا اخر
سوى العبد وللبايع ان يمنع منه انتهى قال ولا يبيع
القاضي الرهن بغيبة المرتهن وخرج العمادي في فصوله
جواز بيعه بالغيبة على مسئلتين ذكرهما وهو فقه حسن
وقد ذكرنا الكل عند قول المولف وينصب القاضي الوصي
واطلق المولف عدم الجواز بالغيبة لكن وقع في البزازية
عن المنية ان للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه
اذا كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حياته انتهى وفي
الولوالجية الراهن يجبر على بيع الرهن فاذا امتنع من بيعه
باعه القاضي وامينه للمرتهن واوفاه حقه لان الراهن
امتنع عما هو مستحق عليه وهو مما يجري فيه النيابة
فينوب القاضي منابه ثم العهدة على الراهن لان القاضي
وامينه نايبا عن الراهن والغايب لا يجوز ان يلزمه العهدة
انتهى واشار الى ان المسئلة اتفاقية وبين وجه الفرق
للامام في عدم جواز بيع مال المديون وحرره هنا وفيما
وبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون رهنا
في يده لان اساكه ليس من الهلاك وان باعه بغير امره
ضمن لان ولاية البيع نظرا للمالك لا تثبت الا للحاكم انتهى

اقول يوخذ من هذا جواز بيع الدار المرهونة اذا اخذت فى
التداعى للخراب وكانت واقعة الفتوى قال المقبوض على
سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون فى الاصح الذى
فى القنية اذا لم يبين المقدار الذى رهنه به وليس فيه دين
لا يكون مضمونا فى اصح الروايتين قال رضى الله عنه وفى
ط قال ابو حنيفة وابى يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شا
وعن محمد لا استحسن اقل من درهم وعن ابى حنيفة فى رواية
اذا ضاع فعليه قيمته انتهى وفى شرح الطحاوى ولو اخذ الرهن
بشرط ان يقرضه كذا فهلك فى يده قبل ان يقرضه هلك بالاقل
من قيمته وما سمى به من القرض لانه قبضه بسوم الرهن والمقبوض
بسوم الرهن كالمقبوض بسوم البيع اذا هلك فى يد المساوم يضمن
قيمته لان قبضهما باذن صاحبه انتهى قال القول لمنكره مع اليمين
وفى تعيين الرهن ومقدار ما رهن به قال فى البزازية برهن الراهن
انه رهنه شيا وقبضه ولم يعرفه الشهود يومر المرتهن ببيانه
والقول له فى ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب
وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه الراهن فيه
برهن الراهن انه رهنه منه هذا الشى وبرهن المرتهن انه رهنه
من غيره والدين والعين واحد فبينة المرتهن اولى انتهى وفى
الولوالجية وان اثبتا ان الرهن بالف واختلفا فى قيمة الجارية
فالقول قول المرتهن فى حق المثل فى قيمة وقت الهلاك لانه ينكر
الزيادة كالغاصب والبينة بينة الراهن فى زيادة القيمة انتهى
وفى خزانة الاكمل اختلف الراهن والمرتهن فى عين الرهن واقاما
البينة فالبينة بينة المرتهن وفيها قال المرتهن ما رهنتنى الجا
الا وقيمتها خمسماية يوميذ وهى هذه وادعى الراهن ان قيمتها
الف وهى غير هذه فالقول قول المرتهن فانه منكر كما فى الغصب
وفى الحاوى اذا اختلف المرتهنان فى الدين والقيمة بعد ما هلك
الرهن فالقول للراهن فى مقدار الدين مع يمينه وللمرتهن فى قيمة

الرهن

الرهن فان نكل لزمه ما ادعى الراهن انتهى وفى كا فى الحاكم واذا
اختلف الراهن والمرتهن فى قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول قول
المرتهن والبينة بينة الراهن وكذلك لو كان ثوبين فهلك واحد
منهما ثم اختلفا فى قيمة الهالك وفى العمادية وفى الجامع الفتاوى
المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة ليردها على المالك فهلكت فى
الطريق لا يضمن ان سلمت من ركوبه ولكن لا يصدق الا ببينة على
سلامتها انتهى قال اختلفا الراهن والمرتهن فيما باع به العدل
الرهن فالقول للمرتهن قال العدل بعته بماية ودفعت الى المرتهن
وقال المرتهن بعته بخمسين واعطيته فالقول قول المرتهن مع
يمينه كما فى خزانة الاكمل قال فى حاوى القنية قال الراهن للمرتهن
اعط الرهن لدلال حتى نبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك
فى يده لا يضمن المرتهن تكميل من استعار شيا ليرهنه بدينه ليس
له ان ينتفع به لا قبل ان يرهنه ولا بعد ان يفتكه كما فى خزانة
الاكمل ولو اعسر الراهن فان اراد رب الثوب ان يفتكه ليس
للمرتهن ان يمتنع منه فاذا قضاه رجع على الراهن وفيها لو استعار
جارية ليرهنها بالف ففعل ثم مات الراهن ولم يدع مالا فان كان
طلب المرتهن بيعها بدينه لم يجبه القاضى الى ذلك ولو طلب الغير
بيعها بالدين وابى المرتهن فان كان فى ثمنه وفا بالدين اجبره
القاضى عليه وان لم يكن وفا لم يجبر فان كان فيه وفا باع القاضى
واستوفى المرتهن دينه ثم ظهر للراهن مال رجع فيه المعير بما
اخذه المرتهن ولو مات المعير دون المستعير وعليه ديون
فامر القاضى المستعير ليقضى دينه ان كان موسرا ليصل الراهن
لغرما المعير وان كان الراهن معسرا لم يسترد الرهن الا ان
يقضى ورثة المعير دين المرتهن فان اجتمع ورثة المعير وغرماه
ليبيعوا الرهن ينظر ان فيه وفا يباع ولا يلتفت الى ابا المرتهن
لانه متعنت وان لم يكن فيه وفا بدينه ودين غرمايه المعير
لا يباع الا برضاه ولو رضى المرتهن ببيعه وغرما المعير ولم يرض

ورثة المعير لم يبع الا برضاهم وكذا ان رضى المرتهن والورثة
واباغرما المعير لم يبع الا برضاهم وانما يباع اذا اجتمعوا جميعا
وكذا الوموات المعير والمستعار انتهى كتاب الجنايات
من لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال فى ظاهر
الرواية وبه يفتى كما فى الصغرى قال العاقلة لا تعقل العمد الا
فى مسيلة ما اذا عفى بعض الاوليا وصالح فان نصيب العافى
ينقلب مالا اليلا يسقط لا الى عوض ولم يجب على العافى الزام
فوجب على العاقلة لانه مال وجب بغير قصد من العامل فصار
كالخطا وليس للعافى منه شى لسقوط حقه بعفوه كما فى شرح المجمع
وقيد بعفو بعض الاوليا لان الولى لو كان واحدا وعفى عن نصف
القصاص سقط الكل ولا ينقلب مالا كما فى القنية قال
عزر زوجته وماتت لان ضربه لنفع نفسه بخلاف تعزير
القاضى لانه لنفع المضروب قال ومنه ضرب الاب تاديبا
عند ابى حنيفة وكذا المعلم بغير اذن الاب او الوصى اقول
هذا خلاف ما هو الاصح فى الاب قال فى كفاية النجيب اذا
ضرب الرجل ابنه على وجه التاديب فمات لم يرثه الاب
وعليه الضمان عند ابى حنيفة وقالا يرثه ولا ضمان عليه
وروى محمد عن ابى حنيفة فى المعلم اذا ضرب الصبى باذن الاب
فمات انه لا ضمان عليه قال محمد وهذا عندنا ترك من ابى
حنيفة لقوله فمن اصحابنا من قال هذا دعوى المناقضة
ومنهم من قال هذا حكاية الرجوع قالوا وهو الاصح قال
او ضرب الام او الوصى والمعلم باذن الاب فمات لا اى لا ضمان
على احد لان الاذن ثبت مطلقا لا مقيدا كذا فى الملتقطات
قال ومحله فى الضرب المعتاد الخ وزاد فى تلخيص الكبرى فى
موضع معتاد وعليه الفتوى قال القصاص يجب للميت ابتدا
قال شارح المجمع من وجه لصحة عفوه وتنفيذ وصاياه اذا
انقلب مالا وحق الورثة من وجه لصحة عفوهم قبل موت المجروح

انتهى وفى الايضاح شرح التجريد القصاص يجب حقا للورثة
ابتدا لا بطريق الوراثة فى قول ابى حنيفة والدية يجب حقا
للميت تقضى ديونه وتنفذ وصاياه ثم يثبت للورثة على
طريق الخلافة انتهى وكان المولف اختار قول الامامين فى
وجوب القصاص للميت ابتدا وصاحب الدرر والغرر اختار
قوله حيث قال القود يثبت للورثة ابتدا لا ارثا والله اعلم
قال فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص
ولا شى لغير العافى عند الامام اقول وليس هذا خاصا بمسئلة العبد
بل الحكم كذلك الا اذا كان الولى واحدا وعفى عن نصف القصاص
كما قدمناه عن القنية وليس ذلك ما لو قطع يمين رجلين فقطع
يمينه اليهما وارش يده فى ماله تكون بينهما نصفين ولو عفا احدهما
فقطع يمينه للباقى كما فى خزانة الاكمل قال وصح عفو المجروح وتقضى
ديونه ولو انقلب مالا قال فى الحاوى رجل قطع يد رجل فعفى
عن القاضى ثم مات فعلى القاطع الدية واذا عفى عن القطع وما
يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس
فاذا كان خطا فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال وقالا العفو
عن القطع عفو عن النفس فان قطع يد رجل عمدا فصالحه منها
وما يحدث على شى جاز وان مات فلا شى غير ما صالح عليه قال
دية القتل خطا او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقرار
قال فى المبسوط للسرخسى ولو امر رجل صبيا بقتل رجل كانت
الدية على عاقلة الصبى لمباشرته القتل باختياره يرجعون بها
على عاقلة الامر لان الامر جان فى استعماله الصبى وامره اياه
بالقتل وهو الذى تسبب لوجوب الضمان على عاقلة الصبى
فثبت لهم حق الرجوع بها على عاقلته فان قيل امره قول وما
يجب على المرء بقوله من ضمان الجناية لا تعقله العاقلة قلنا نعم
اذا كان القول خبرا محتملا بين الصدق والكذب ليكون محمولا
على الكذب فى حق العاقلة فاما اذا كان امرا فلا تردد فى كونه

تسبيبا واستعمالا واذا ثبت السبب في حق العاقلة ثبت الحكم
انتهى وفيه ايضا ولو سقى رجل سما واوجره اياه فقتله لم يكن
عليه قصاص والدية على عاقلته لانه اذا دفعه اليه حتى
شرب بنفسه لم يضمن شيا لان الشارب مختار في شربه ليكون
قاتلا نفسه ومن اعطاه غره حين لم يخبره بما فيه من السم ولكن
الغرور لا يجب عليه ضمان النفس والاصل فيه ان اليهودية
حين اتت بالشاة المسمومة هدية الى رسول الله صلعم فاكل
من ذلك بشر بن البرا فمات لم يضمنها رسول الله ديته لانه
تناوله باختياره فاما اذا اوجره ايجارا فقد صار متلفا له
فيكون ضامنا ديته وقيل هذا اذا كان سما قد يقتل وقد لا
يقتل فيكون ذلك بمنزلة الخطا فاما اذا كان دعافا يعلم انه
يقتل لا محالة فانه يجب عليه القصاص عند ابي يوسف ومحمد
بمنزلة ما تقدم من الفعل الذي لا يثبت وفي شرح المجمع للمولف
ولو سقاه سما فقتله فهو سبب لعدم المباشرة وذلك ليس
بموضع للقتل فانه يختلف باختلاف الامزجه ولو دفعه اليه
فشربه هو لا شي عليه ولا على عاقلته لانه هو الذي قتل
نفسه والحكم ينقطع عن السبب اذا امكنت الاضافة الى
العلة فالتحق بالموقع نفسه في البير انتهى وفي الصيرفية
سيل وح عن امراة سحرت زوجها ومات قال ان كان
سحرها بالتعويد لا يجرم وبالد واء يجرم انتهى وفي الحاوي
الحصيري سيل ابو بكر عمن سقى امراته دوا التحبل فمات من
ذلك قال ان لم يعرف ان ذلك الدوا قاتل فللزوج الميراث
ولا اثم عليه بما فعل اقول يوخذ من هذا ان من تسبب في هلاك
غيره بالدعوة والاسما لا ياثم وفي القلب من ذلك شي ثم رايت
في حاوي القنية ولو اقرانه اهلك فلانا بالدعا او بالسهام
الباطنة او بقراة الانفال لا يلزمه شي لانه كذب محض لانه
يودي الى ادعا علم الغيب المنفي بقوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله

ولم

ولم يوجد نص باهلاكه بهذه الاشيا وبالاقرار كاذبا لا يلزم
شي كما لو اقر بنبوة رجل هو اكبر من المقر سنا ولو اقرانه اهلك
فلانا بقراة اسما الله القهرية اختلف المشايخ فيه لوقوعها
والاصح انه لا يلزمه شي لان الشرع لم يجعله من الة القتل وسببه
انتهى قال لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق يعني
للعامة وان كان لا يضر احدا على الصحيح من مذهب الامام ابي حنيفة
ولكل احد حق المنع وحق الطرح وقال محمد له حق المنع من الاحداث
وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق
الطرح وان كان ذلك يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد
المسلمين حق الطرح والرفع كذا في المحيط وفي البزازية ويضمن
ما تلف به اضر بالمسلمين ام لا الا ان يكون باذن الامام وان اضر
بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن قال في الحاوي ومن اخرج
الى الطريق الاعظم جرصنا او كنيفا او ميزابا للمطر او بنى دكانا
او حفر بالوعة فلرجل من عرض الناس ان يمنع ذلك وينزع
مسلما كان او كافرا ويسع الذي عمل ان ينتفع به ما لم يضر
بالناس فاذا اضر بهم كره له ذلك وان كان السلطان امره
بعمله او اذن فلا ضمان عليه ان تلف به شي قال ولا ياثمون
بالسكوت فيه لان ذلك من الامور المشتركة قال لا اعتبار
برضى اهل المحلة في السكة النافذة لانها للعامة وهي التي في
الاصل اختطت بان يبنوا دورا ويتركوا هذه الطريق للمرور
فحكمه حكم الطريق العامة الا ترى ان لهم ان يدخلوها عند
الزحام كذا في جامع الفصولين والسكة غير النافذة هي ان
يكون دارا مشتركة بين قوم او ارضا مشتركة بين قوم او ارضا
مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا
حتى يكون الطريق ملكا لهم كذا في جامع الفصولين ايضا
ثم قال في حكم الزقاق والطريق ليس لاهل السكة ان ينصبوا
على روس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لان مثل هذه

السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق
وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها
حتى يخف الزحام وليس لصاحبها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا
ان يقسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا اكثر الناس فيه
كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام اقول يوخذ
من هذا ان عند اتفاق اهل السكة على جعل الساحة طريقا
يمتنع على كل واحد منهم الرجوع عن ذلك ولم يبق لهم الا
الانتفاع بذلك للمرور وغيره دون تحجره والله اعلم قال
ولا يبرا من ظلم المورث ومطله اى عليه وزر مماطلته
وجحوده وان لم يفض فالاجر للطالب دون الورثة قال
وعفو الولى يوجب براة القاتل في الدنيا عن الدية والقود
لانهما حق الوارث قال ولا بينة الوارث ان فلانا قتله اخر صح
لان هذا حق المورث وقد كذب البينة بقوله قتلنى كذا في
الظهيرية وفي خزانة الاكمل ولو جرحه بالسيف عمدا
فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات من ذلك
الجرح فلا شى على فلان ولا تقبل البينة على الجناية وبهذا
علم ان ما ذكره المولف في قبول بينة الوارث من الجرح خلاف
المنقول قال ويصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد
السبب قال في الملتقطات عفو الوارث مع موت المورث
لا يصح قياسا لان العفو حق غيره وفي الاستحسان يصح لان
سبب الحق لهم قد انعقد فيصح عفو الوارث لان العفو
اسقاط فيعتمد صحته قيام الحق او سبب الحق وقد وجد
انتهى كتاب الوصايا للمرء ان يقيم غيره مقام نفسه في
التصرفات ويوصى بها بعد الممات والاوصيا العقلا البلغا
ثلاثة امين قادر وامين عاجز وخاين او فاسق كما في الحاوى
القدسى الوصى يتصرف بالولاية عند ابى حنيفة وعند محمد
بالامر كما في البدايع والوصية تملك بدون القبض لان المتبرع

لم يبق اهلا للتسليم وحق الورثة متاخر عن الوصية كما في
مختارات النوازل ومن اقر من الورثة بوصية لا يوخذ منه الا
ما يصيبه لان الوصية تتعلق بالتركة على جهة الشيوع لا على
جهة ان كل جزء من اجزا التركة يصير مشغولا بجميع الوصية
كما قالوا به في اقرار الوارث بالدين والفرق في كفاية المجيب
قال وقسمة الوصى مالا مشتركا بينه وبين الصغير يجوز ان
كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد ولم يتعرض لقسمة الوصى
الورثة قال في الخلاصة وفي الاصل الوصى لو قسم بين الورثة بين صح
وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه فليراجع انتهى
الوصى اذا امتنع من التصرف لا يجبر كما في الخلاصة وفي الحاوى
الحصيرى قال محمد بن مقاتل لو كان للميت على القاضى ديون
فليس للورثة ان ياخذوا الوصى باستخراج ذلك وقضايه انتهى
قال يقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق قال في احكام
الاوصيا وان كان اخرجه الحاكم من الوصاية وقيد القبول
بما اذا ادعى نفقة المثل لا الزايد على نفقة المثل وان اقام
الوصى البينة بذلك كما في تلخيص الخلاطى وان زاد يسيرا صدق
وعليه اليمين ان اتهموه كما في خزانة الاكمل وفي تلخيص الخلاطى
ونفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفي احكام
لان القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا ان يدعى امرا
يكذبه الظاهر فحينيذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا
يصدق قال ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه
من الصرف على المستحقين بلا بينة اقول لم يظهر وجه اشكاله
لان الناظر وكيل اختلف في جهة وكالته والوكيل اذا اخبر عن
ايصال ما هو مسلط عليه صدق والقول قول من يشهد له الظاهر
اذا كان يدفع شيا عن نفسه كما في الذخيرة وفي التاتارخانية
القوام يقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات
والاموال والوصى والقيم في ذلك سوا والاصل في الشرع ان

القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجوز بالاتفاق
على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في موونات الاراضي
قال الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة
حتى اذا قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق قال
ولا بينة فله تحليف الوارث اى يحلف الوارث على العلم
والله اعلم قال فقد علم ان الوصى لا يقبل قوله فى قضا دين
على الميت سوا كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا وقيد الاعى
بما اذا كانت من البالغ اما من غير البالغ فلا يقبل منه دعوى
وليس ذلك على اطلاقه قال فى عمدة الفتاوى رجل اشترا
من امراة كرما لها ابنها وهو غير بالغ وادعى انه ميراث
ابيه وصدقته المراة ويزعم انها حين باعت لم تكن وصية
ابيه وقد كانت اقرت بذلك عند البيع لا تسمع دعوى الابن
الا ان يكون ماذونا له فى التجارة او ياذن له بالخصومة ممن له
ولاية من جهة ابيه انتهى وفى التاتارخانية من له الولاية
كالقاضى والوصى ونحوهما قال الا فى مهر امراته فانه لا
ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما فى خزانة الاكمل المفتين
قال فى العمادية ناقلا عن ابى القاسم ان ادعت مقدار
مهر مثلها فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا قال
الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها يمنع منها مقدار
ما جرت به العادة فى التعجيل والقول فى ذلك القدر للورثة
وفيما زاد على ذلك القول للمراة وفى الخلاصة من الفصل
السابع من الوصية للمراة ان تاخذ مهرها من التركة من غير
رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة
شيا يحتاج الى البيع ما كان اصلح يستوفى صداقها ان كانت
وصية من جهة زوجها او لم تكن قال وانفق ثمنه عليه
وهو نفقة مثله فهو مصدق ان كان العبد هالكا واما لو
كان قايما وكذبه الورثة فلا يصدق هذه عبارة خزانة الاكمل

قال والحاصل ان الوصى يقبل قوله فيما يدعيه الا فى مسايل
فانه لا يصدق الا ببينة لان الامين يصدق فى الدفع لا فى
الايجاب كما فى شرح الخلاطى قال الثامنة ادعى الانفاق
على رقيقه الذين ماتوا قال فى البزازية فان كان مثل هذا
الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصى وان كان
لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله هذا الرقيق لا يكون
القول له قال التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
الاصل ان للوصى ان يتجر فى مال اليتيم ان شا يدفع مضاربة ه
ويعمل بنصيبه مضاربة ويشهد وان لم يشهد كان ما اشترى
لليتيم اما الاول فلقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن
والتصرف من حيث التجارة ليزداد ماله احسن من ترك التجارة
واما الثانى وهو ما اذا لم يشهد فلان الوصى قد يعمل بمال الصبى
مضاربة والربح تبع مال الصبى فلا يستحق الوصى الا بحجة تثبت
عند القاضى قال الثانية اذا خصه القاضى تخصص كالحفظ
والانفاق لان نصيب القاضى اياه قضا والقضا قابل للتخصيص
بخلاف وصى الاب فى شى خاص فانه وصى فى جميع الاشيا لقيامه
مقام الاب كما فى البزازية من اخر القسمة قال وذكر ضابطا وهو
ان كل شى كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا لانه
امين والامين يقبل قوله فيما يدعى الخروج عن الامانة لكن مع
اليمين كذا فى صلح الولوالجية قال الخامسة ليس للقاضى ان يعزل
وصى الميت العدل الكافى لانه قايم مقام الميت فليس للقاضى ولاية
الحجر على العدل الرشيد وكذا على من قام مقامه ومع هذا لو عزل
ينعزل ويصير القاضى جايرا لان قضا القاضى وقع فى محل القضا
فينفذ كما فى الولوالجية قال وله عزل وصى القاضى العدل الكافى
كما فى القنية خلافا لما فى   اقول قال فى حاوى القنية نصب
القاضى وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد
وفى البزازية وصى القاضى اذا عزل نفسه ينبغى ان يشترط علم

القاضي بعزله يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه
وعزل القاضي نفسه يشترط علم السلطان انتهى قال
السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذنه مبتدأ من القاضي
بعد الايصاء لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان
يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة لكن الفتوى على انه لا
يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض وفي الخصاف وينبغي
للقاضي ان يشرف على كاتبه واصحاب المسيلة وامنائه
ويتفقد احوالهم وامورهم ليكون على احوالهم بصيرا ويحاسب
الامناء على ما يعملون في كل سنة وعلى ما يجري على ايديهم من
اموال اليتامى وغلاتهم في كل ستة اشهر على حسب ما يراه
حتى ينظر كل واحد منهم هل ادى الامانة فيما فوض اليه او خان
فمن ادى اقره عليه ومن خان استبدل غيره وكذا يحاسب
القوام على الاوقاف قال بخلاف وصي الميت فيملك ذلك
اي يملك القبض بلا اذن قال في الخصاف يتيم له وصي امره
في يدي وصيه لان الاب اقام الوصي في التصرف لولده الصغير
مقام نفسه خلفا عن نفسه فكان رايه باقيا ببقاء خلفه ولو كان
باقيا حقيقة لم يكن للقاضي ان يتعرض لماله فكذا اذا كان باقيا
حكما انتهى افاد ان القاضي ليس له سوال وصي الميت عن مقدار
التركة ولا التكلم معه في امرها بخلاف ما اذا كان وصي القاضي
كما قالوا لو ماتت عن زوج واخوة فسالوا من القاضي ان يبعث
امينا ليحصي مالها لان زوجها متهم وقال جميع ما في البيت لي
لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك
وكذا لو مات عن امراة وصغار وسال الجيران ختم الابواب
للصغار وقال جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث
امينا في اسبابه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس يدعي
احد شيا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحتفظ للصغار
انتهى وفي الولوالجية رجل مات وترك ابنين فاوصى الى احدهما

فاراد

فاراد الاخر ان يعلم مقدار الوصايا والمال له ان يستخرج ذلك
لئلا يضيع المال انتهى وفي جامع الفصولين ولو ترك ودايع
واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يامر بقيتهم ولا الحاكم يضمن
استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فيصرف قبضه الى
الحفظ لا الى التملك اذ الاحاطة تنافي الملك فلو لم يكن عليه
دين ضمن حصة باقيهم ولو كانت التركة في موضع لا يخاف
عليها بقبضه ملكا مشتركا فتعدى واما لو يخاف عليها
ضمن قياسا لا استحسانا سمي ضمن لو دين الا اذا قبضها
ضرورة ويكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ فحينئذ
لم يضمن ولو كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض
الورثة ليقضي دينه او اخذ الودايع من منزله ليردها على
ملاكها حيث يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا
اذا كان يلقى في شوارع الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن
انتهى اقول يوخذ من هذا ان متى كان قبض الوارث للتركة
وفيهم صغيرا وكانت ودايع ليردها على اربابها ويقضي
دينه اذا هلكت لا يضمن ان له ان يقبضها حفظا بخلاف
اذا لم يكن واحدا من ذلك فيضمن حصة باقي الورثة وكانت
واقعة الفتوى قال وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا
كانت الوصية عامة ومثله في الخانية والذي وقع في القنية
مطلقا حيث قال وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او اوصى
القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي انتهى قال
تبرع المريض في مرض الموت انما ينفذ من الثلث كالهبة والصدقة
والعتق والتدبير والمحاباة بمقدار ما يتغابن فيه وما اشبه
ذلك وكذا اذا ابرا غريمه من الدين او عفى عن دم الخطا واطلق
المولف الثلث ولم يقيده بزمن وقيده في خزانة الاكمل بنص
ولو اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسبه يعتبر من ثلث ماله
يوم وفاته ولا يشترط ملك الموصى به يوم الوصية حتى لو

اوصى له بعبد لا يملكه ثم ملكه بوجه ما فهو جايز من ثلثه
كما فى خزانة الاكمل وفى البزازية ولو استفاد مالا بعد الوصية
ثم مات يعطى ثلث المستفاد ايضا قال الا فى تبرعه فى
المنافع فانه ياخذ من جميع المال قال فى المحيط حق الغرما
والورثة يتعلق بما يجرى فيه الارث وهو الاعيان ولا
يتعلق بما لا يجرى فيه الارث كالمنافع وما ليس بمال لان
الارث يجرى فيما يبقى زمانين لينتقل بالموت اليهم من جهة
الميت والمنافع لا تبقى زمانين انتهى من المزارعة اقول
هذا الحصر فى حيز المنع لان العفو عن القصاص من جميع الما
قال فى شرح الزيادات القصاص بالنفس ليس بالمال ولهذا
صح عفو المريض عنه من جميع المال انتهى وفى السراج الوهاج
اذا عفى عن دم العمد فانه يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك
ليس بمال وفى منية المفتى تبرع المريض بالمنافع تعتبر من
جملة المال وكذا لو اجر بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث
لانه لو اعارها فهو كذلك انتهى وفى التكملة وان عفى عن
القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات فهو عفو
عن النفس فى قولهم فان كان القطع عمدا يعتبر العفو من
جميع المال وان كان خطا فمن الثلث لان موجب الخطا
المال وموجب العمد القود انتهى وفى جامع الفتاوى وللمريض
ان يحيل بعض غرمايه على من ليس له عليه شى ويخص به
المحتال له انتهى **تتمة** اجازة الوصية من الوارث كوصية
مبتداة الا انهما تفارقها من وجه وهو ان الحكم فى الوصية
مضافة اليه وفى اجازته لا يكون مضافا اليه لانه تنفيذ
تصرف الاول فينفذ من جهة الاول كما فى شرح الخلاطى قال
واذا ابرا الوصى من مال اليتيم لم يجب بعقده لم يصح والاصح
وضمن اى عندهما ولا يصح عند الثانى كما فى البزازية وان
بعقده صح خلافا لابى يوسف وفى البحر الزاخر وكذا حق

الصغير لا يجوز البراة منها الا فى الشفعة وكذا سكوته عن
المطالبة بها انتهى وزاد فى الجناية ولا يوجله وفى خزانة الاكمل
ولو قبض دين الميت يكتب الوصى البراة بما قبض لا من كل قليل
وكثير لعل للميت عليه مال اخر وفى الخلاصة من الفصل
الثانى وفى المنتقى وصى او وكيل او عبد ماذون اشترى
عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة الاف ثم وجد به عيبا ليس له
ان يرده بالعيب انتهى قال فى الخانية القاضى اذا اتهم الوصى
لا يخرجه على قول ابى حنيفة رضى الله عنه وله ان يضم اليه
اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى لان الوصى قايم
مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير
فان القاضى يخرج المال من يده فالوصى اولى منه انتهى وفى احكام
الاوصية وفى الولوالجية والخلاصة وعامة الكتب لو كان الاب
مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضى ينصب وصيا
وينزع مال الابن من يده ويحفظه انتهى اقول فالوصى متى تحقق
منه ذلك فعزله واجب شرعا قال القاضى لا يعزل وصى الميت
الا فى ثلاث الصواب اربع على ما هو المفتى به قال فى تلخيص
الكبرى وصى اتهمه القاضى قال ابو حنيفة ضم القاضى اليه
اخر وقال ابو يوسف يخرجه وهو القياس وبه يفتى قال
او ادعى على الميت دينا وعجز عن اثباته ولكن فى هذا يقول
له اما ان تبرى الميت او عزلتك لانه يستحل ماله فلو لم يبريه
عزله وجعل مكانه اخر هذا اختيار ابى الليث ولو اقام البينة
على ما ادعاه وجعل القاضى وصيا حتى يقيم البينة عليه ابو
نعيم الحاكم يخير فيتركه خارجا من وصايته او اعاده اليها
بعد قضا دينه قال ابو الليث ذكر الخصاف ان القاضى يجعل
وصيا فى قدر دينه خاصة ولا يخرجه من وصايته بلا ضرورة
وذلك القول اصح وبه ناخذ كذا فى تلخيص الكبرى وفى البزازية
المختار ان يقول له الحاكم اما ان تبرهن على الدين او تبرا او

مخرجك عن الوصاية قال لا يملك الوصى بيع شى باقل من ثمن
المثل كما لا يملك بيع التركة بسبب لكن فيه ضرر على اليتيم
قال فى الولوالجية ولو باع الوصى شيا من تركة الميت بسبب
فان كان فى ذلك ضرر على اليتيم لا يجوز وان لم يكن فيه ضرر
بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز ولو
استباع رجل شيا من مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة
والاول املى من الثانى ينبغى ان يبيع من الاول الذى لا يخشى
عليه المنع والجحود عند الطلب وكذلك اجارة دار اليتيم
وكذلك متولى الوقف وكذلك جميع اشيا الوقف على هذا
القياس انتهى وفى العمادية الوصى يملك عقار بيع الصبى
عدة وامانة وقال عمى وكان شيخ الاسلام علا الدين العلامة
وغيره من ايمة سمرقند على انه لا يملك ذلك وفى القنية
باع الوصى من التركة شيا فقال الورثة باعه بغبن فاحش
وقال المشترى بل بعدل فالقول قوله قال الا فى مسئلة
ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض والذى فى تلخيص
الكبرى ولو اوصى بان تباع امته ممن احبت جاز وتجبر ورثته
على بيعها ممن احبت ولو ابى ذلك الرجل اخذها بقيمتها
حط عن قيمتها قدر ثلث مال الموصى انتهى وزاد فى الحاوى
الحصيرى ويكون كالوصية قال الوصى لا يملك الايصا
سواكان وصى الميت او القاضى كما فى الخانية قال فى كفاية
المجيب على وجه التعليل انه لما فوض اليه امر الصبى بعد
موته مع علمه بانه يجوز ان يموت الموصى قبل بلوغ الصبى
كان ذلك اذنا له فى تفويض امر الصبى الى غيره ان ادركته
المنية قبل بلوغ الصبى لانه معلوم انه لم يرد ان يترك امر
الصبى مهملا والله اعلم اقول ظاهره ان ملك الموصى للايصا
حاصل بطريق التضمن والله اعلم وفى الحاوى وصى الميت
اوصى الى غيره بذلك او وصى القاضى فعل ذلك جاز وصار

وصى الميت والقاضى انتهى وفى مختصر الاصل الوصى لو وكل
بالخصومة فى عيب لم تقبل وكالته بذلك اذا وجبت اليمين
حتى يجى ويحلف قال الوصى اذا خلط مال الصغير بماله لم
يضمن لتعذر الاحتراز عنه او غيره كما فى البزازية قال
لا يضمن الوصى ما نفقه على وليمة ختان اليتيم الخ اقول ولم
يتعرض المولف للجهاز قال فى الولوالجية وصى فى حجره يتيمان
جهزهما واشترى لهما متاعا وحليا وغيرهما وانفقه عليهما
فلما بلغا طلبا منه تفصيل الحساب ليعلما كم انفق على كل
واحد منهما ان امكنه ذلك فيفصل وان لم يمكنه ذلك
فالقول قوله فى نفقة مثلها وجهاز مثلهما ولا يجبر على
البيان ولو بين كان احسن لانه انفى للتهمة قال اذا مات
احد الوصيين اقام القاضى الحى وصيا اقول هذا مشكل على
ما فى الحاوى فتامله قال فى شرح الزيادات ولو اوصى
الى شخصين فمات احدهما واوصى رجل نزل منزلته ولو
اوصى الثانى يكتفى به فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة
يضم اليه غيره لان الموصى ما رضى الا براى شخصين كما لو لم
يوص لاحد انتهى وكذا اذا فسق وفى الحاوى القدسى فان
مات احد الوصيين وقد اوصى فى حياته الى صاحبه جاز عند
ابى حنيفة وروى عن ابى حنيفة انه لا يجوز وبه ناخذ انتهى
وصى الابوين فى ولد الجارية المشتركة فى رواية ينفرد كل
منهما بالتصرف وفى رواية كالوصيين كما فى البدايع قال
ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق الخ بالثلث الخ
قال فى الولوالجية بان قال لهما اصرفا مالى حيث شيتما
واجعلا ذلك حيث شيتما ووجه ذلك انه تعلق ذلك
بمشيئتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت ولو قال جعلت
ثلث مالى للمساكين يضعه الوصيان حيث شا من المساكين
فمات احدهما قال يجعل القاضى وصيا انتهى قال

اوصى الى رجل ثم اخر فهما شريكان يعني لا ينفرد واحد منهما بالتصرف بل يشترط اجتماعهما هذا على راى بعض المشايخ ومنهم من قال ينفرد كل واحد منهما بالتصرف كما لو جعل وكيلا ببيع شي بعينه ثم وكل اخر ببيع ذلك والفرق لمن قال بانهما شريكان هو ان اوان الوصاية ما بعد الموت سوا قدم وصية هذا او وصية ذا الا فصار اوان وجوبهما ما بعد الموت فصار الايصا اليهما في وقت واحد ولا كذلك التوكيل لان اوان وجوبه اوان التوكيل ووقت التوكيل متفرقة فلم يكن هذا توكيلا لهما كما في الولوالجية ولو اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان كان مالا يحتمل القسمة يكون عند كل واحد منهما نصفه وان كان لا يحتمل القسمة يتهايان زمانا وان شا استودعاها رجلا لان لهما ولاية الايداع كما في البدايع قال الا اذا قضى بامر القاضي فانه لا يضمن شيا ولكن الغريم يبيع القابض بجنسه كذا في خزانة الاكمل قال انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة لانه يدعي لنفسه دينا على اليتيم فلا يستحقه بمجرد الدعوى كما في شرح الادب وغيره وفي خزانة الاكمل ما اشتراه الاب للصغير من طعام وشراب ولباس ونقده من مال نفسه لم يرجع وهو متطوع ان لم يشهد وان اشهد رجع ان كان للابن مال والا فلا يرجع لانه حينيذ يجبر على طعامه وكسوته وان اشترى له عبدا او دابة او شيا لا يجبر عليه واشهد انه يرجع به سوا كان له مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع انتهى وفي احكام الصغار للاستروشني من النكاح الوصي لو استدان لاجل اليتيم يصح ولو اقر بالاستدانة لا يصح اقراره في هذا بالاتفاق كتاب الفرايض اي مستحقها وعدم من اسباب الاستحقاق النكاح الصحيح لا الفاسد كما في الشافي من النكاح وقال مولانا

عليه يرجع

المقدسي

المقدسي في شرحه استحقاق الارث لا يكون بنفس النكاح بل بنكاح صحيح انتهى وفي الحصيري القياس ان لا يورث بنكاح ما لانه يبطل بالموت وانما ورثناه بالنص وهو قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم والزوجة المطلقة ٥ بالنكاح الصحيح المطلق ولم ار من قيد ذلك من شراح السراجية قال الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها فانه يملكه ويورث عنه اقول وزاد في خزانة المفتيين ما المطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز انتهى ومن الاحراز جعل الصهاريج في الاربطة والمدارس ولا ريب حينيذ انما تحدث في ملك الفاعل لها فتكون وقفا مع الاصل ويسلك به مسلكه وكانت واقعة الفتوى والله اعلم قال ولا يورث كذا في اليتيمة ارادا الاغربة فانه لا خلاف في كونهما تورث عنه قال العطا لا يورث قال في جواهر الفتاوى علوي له مشاهرة من مال الخراج يوصل اليه كل سنة فوهبها لغيره ووكله بقبضها لا يجوز لان العلوي لا يملكها قبل القبض ولا يصح منه جعلها لغيره ولا يورث عنه لانه لا يملكها انتهى تذنيب قال مولانا العلامة صاحب الخزانة ناقلا عن مبسوط فخر الاسلام بنص واذا مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام كاجر الامام والتاذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين وللميت ابنا يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يراعي ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاب لابنا الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم والامام مرتى لخلف الموتى باذن الشرع والشرع امر بابقا ما كان على ما كان لابنا الميت لا لغيرهم انتهى اقول هذا مويد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم المعمورة من غير نكير من ابقا ابنا الميت ولو كانوا صغارا على وظايف ابايهم

مطلقا من امامة وخطابة وغير ذلك وامضا ولى التقرير
الفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد وفاته عرفا مرضيا
مقبولا لان فيه احيا خلف العلما ومساعديهم على بذل
الجهد فى الاشتغال بالعلم وقد افتى بجواز ذلك طايفة
من اكابر الفضلا الذين يعول على افتايهم والله اعلم قال
وفايدة الخلاف فيما اذا قال الوارث لجارية مورثه ان
مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثانى اى
وهى زوجته وفى شرح السراجية وفايدة الخلاف تظهر
فيما اذا قال لامراته وهى امة الغير اذا مات مولاك فانت
طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه لا تطلق عند مسايخ
العراق انتهى قال الارث يجرى فى الاعيان المالية قال
واما الحقوق قال فى النتف لا تورث ولا توهب قال
فمنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط قال فى الدرر
والغرر لانهما مجرد حق التمليك وهو لا يبقى بعد موت صاحب
الحق فكيف يورث وقالوا فى الخيار انه مشية وارادة قايمان
به فلا يتصور انتقالهما والارث فيما لا يتصور انتقاله محال
وفى شرح المجمع لابن الضيا واما خيار الروية فالصحيح انه يورث
واجمعوا على ان خيار القبول لا يورث وكذا خيار الاجازة
فى بيع الفضولى وكذا الاجل لا يورث قال وحبس المبيع
والرهن يورث قال الاكمل فى شرح السراجية من الحقوق
ما يجرى فيه الارث كحبس المبيع والرهن وخيار العيب
والقصاص على قول قال فى شرح الطحاوى الشرب وحق
الممر والكفالة بالدين والقصاص موروثة قال والوكالات
والعوارى والودايع لا تورث زاد فى النتف والرجوع فى
الهبة والولا لا يورث من عصبة المعتق وهو ان يكون
للمعتق ابنان ومعتق فمات الرجل فيكون ولا المعتق بين
الابنين فاذا مات احد الابنين وترك ابنا فلا يكون لهذا

الابن

الابن المتروك شى من الولا بل يكون جميع الولا للابن الباقى
فاذا مات الثانى وترك ابنين فيكون الولا بين ابنيه وهذين
وبين ابن الاخ اثلاثا كانهم ورثوا من جدهم لا من ابايهم
انتهى وفى البزازية فى بيع الفضولى واذا مات المالك قبل
الاجازة فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف القسمة فانها تنفذ
عند الثانى واجازة الورثة استحسانا قال واختلفوا فى
خيار العيب الذى رايناه فى خيار العيب ان الوارث قايم
مقام المورث فيما هو له من الاستحقاق والوارث استحق المبيع
سليما كما فى شرح المجمع والدرر والغرر ثم رايت فى شرح
الطحاوى ما نصه وخيار العيب موروث بالاجماع واما خيار
التعيين فقال ابن الضيا واما خيار التعيين فهو ثابت للورثة
بالاصالة دون باعتبار اختلاط ملكه بملك غيره وفى
شرح الخلاطى لو اشترى عبدين على انه بالخيار ثلاثة ايام
ياخذ ايهما شا ومات قبل البيان انتقل الى الورثة وان كان
الاجمال من الميت لا من الورثة قلنا نعم يقومون مقام الميت
بطريق الخلافة فى محل الحق ثم يثبت الحق لهم ابتدا لا بطريق
الارث قال ولو اوصى لاقربا فلان لا يدخل الابن ويدخل الجد
فى رواية الزيادات وبه يفتى كما فى الغياثية وفى عمدة الفتاوى
ولو اوصى لذوى القرابة وله جد او جدة لا يرثان منه شيا
لا يدخلان فى الوصية انتهى وفى الغياثية وهى التى ليس الاب
فيها كالجد فى ظاهر الرواية قال لا يجوز اقراضه اتفاقا لان
الاقراض تبرع قال فى الذخيرة انما جعل تبرعا وان كان
يستوجب بذلك بدلا لان القرض يخرج عن ملكه للحال
ببدل يجب فى ذمة المفلس كالتاوى من وجه فى الغالب
وزاد فى خزانة الاكمل ولا ببينة قال ويجوز اقراض الاب
فى رواية اما القاضى فيملك ذلك قال فى شرح الطحاوى
لانه يتاكد حق اليتيم بمعرفة القاضى ولا يحتاج الى شهادة

الشهود فاذا راه خيرا للقيم جاز ويحل للمستقرض ذلك انتهى
واما اذا وجد من يدفع اليه مضاربة فلا يقرض كما فى التاتارخانية
اقول افاد ان الوصى اذا تعدى واقرض لا يحل للمستقرض وقال
ابن الضيا وفى المحيط قال فى كتاب الاقضية وانما يملك القاضى
الاقراض اذا لم يجد ما يشترى به لليتيم ما يكون لليتيم فيه غلة
فاذا وجد لا يملك الاقراض بل يتعين عليه الشرا هكذا روى
عن محمد انتهى اقول فى شمول قوله ما يكون فيه غلة النزول
لليتيم بالصر والجب والوظيفة محل نظر قال الثانية يشترى
ويبيع لنفسه بشرط الخيرة قال فى البزازية ولو باع الوصى
ماله ثم بلغ فالعهدة الى الاب والوصى قال للاب ان ياكل من
مال ولده عند الحاجة قال فى البزازية اذا احتاج الاب الى مال
ولده ان لفقره ياخذ بلا عوض وان لعدم كما فى المفازة فبالقيمة
وفى الجامع الصغير وسيل عن بسط الوالدين فى مال الولد
اذا لم يكن فى مال الولد فقال اذا لم يكن بالولد لوم ومنع فلا
باس به وان كان به بخل فليس لهما التناول اى عند الحاجة
كذا فى الحاوى الحصيرى قال الخامسة للاب ان يرهن مال
ولده على دينه بخلاف الوصى والذى فى البزازية اذا رهن
الوصى مال اليتيم لدين نفسه يجوز استحسانا خلافا للثانى
واجمعوا انه لو اراد ايفا دينه من مال اليتيم لا يملك وفى
كافى الحاكم ولو استدان الوصى على نفسه ورهن متاع اليتيم
فى ذلك فهو جايز لانه يجوز رهنه وبيعه على اليتيم وكذا
اذا رهنه لنفسه وهو ضامن له وكذلك الوالد وفيه واذا
ارتهن الوصى بدين للميت على احد جاز وكذلك لو اتجر
لليتيم فرهن فارتهن جاز انتهى قال ولا بد ان يقولوا لا
نعلم له وارثا غيرهم قال فى البدايع قولهم لا وارث له غيره
معناه فى متعارف الناس وعاداتهم لا يعلم له وارث غيره
اولا وارث غيره فى علمنا انتهى وفى البزازية من الشهادة

ويشترط

ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضى
انتهى وفى الخلاطى معناه ان بلده ومولده كذا ولا يعلم بها وارثا
غيره فاحرى ان لا يكون له فى مكان اخر انتهى وقد بسطنا
الكلام باكثر من هذا فى الدعوى فراجعه قال الجرجانى فى
الخزانة قال ابو العباس الناطفى رايت بخط بعض مشايخنا
فى رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له
بعد موت الاب ميراثا جاز وافتى به ابو جعفر محمد بن اليمان
رحمه الله تعالى اقول ومن ذلك ما فى فصول الاستروشنى
ناقلا عن فوايد الصدر الشهيد له بنون وبنات قال قسموا
التركة بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية
فقبض كل واحد نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة
هل له ذلك فقد قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته
اقسموا تركتكم بينكم بالسوية ايصا للبنات ببعض ماله والقسمة
بين البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت ولا يكون
لواحد منهم بعد ذلك نقضها انتهى وليس من ذلك ما فى خزانة
الاكمل بنص قال محمد ابكم له اخوة اتفقوا على واحد منهم
ان ينفق عليه فاذا مات فميراثه له واتفقوا على ذلك فانفق
فهو متطوع وميراثه بينهم اما لو قاطع مع هذا الزمن المبتلى
يرجع فى ماله والله سبحانه اعلم الفن الثالث فى الجمع والفرق
وفيما فرقوا بين العلم والجهل قال ونبهت فيه على احكام يكثر
دورها ويقبح بالفقيه جهلها اقول كيف يحكم له بالفقاهة
وهو لا يعلم احكام الفروق فتامله قال وقالوا لو استام
جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا وظهر انه ملكه بعد الكشف
قيل يعذر اذا ادعا الجهل فى موضع الخفا وقيل لا والمعتمد
الاول اقول ظاهر كلامه اختصاص المسيلتين المذكورتين
بالاعتماد دون ما ياتى والذى نص عليه ابن الغرس ما
عدا مسيلة الجارية المتنقبة الا انه ذكر عوضا ما اذا

استاجر دارا او دابة ان الدعوى تسمع فيها الموضع المفتى
به وفى الظهيرية فى مسيلة الاجارة اختلفت اجوبة المفتيين
فيها والصحيح ان هذا لا يصح دفعا لدعوى المدعى وان كان
هذا منه تناقضا الا ان هذا التناقض لا يمنع صحة الدعوى
لما فيه من الخفى فان الاب يشتغل بالشرا للصغير ومن
الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك انتهى وفى البزازية
فى مسيلة ما اذا استاجر دابة ثم ادعى انها كانت له اشتراها
ابوه فى صغره ويبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجرى
فيه الخفا ثم قال فى منية المفتى ابنان اقتسما التركة ثم ادعى
احدهما ان اباه جعل له هذا الشى المعين من الذى كان داخلا
تحت القسمة ان قال له ان كان فى صغرى يقبل وان مطلقا لا
انتهى ومن مهمات ذلك ذكره فى المنتقى رجل شهد على رجل
انه طلق المراة ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضى شهادته
عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت
بها قال يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة
هذا الرجل فاجاز القاضى عليه الاقرار بها وجعلها امراته ثم
ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة وانى لا اعرفها واقام
البينة قال تقبل بينته ويبطل القاضى قضاه ويردها على
الشاهد كذا فى القاضى من الدعوى قال ولا يصدق فى الحكم
اقول هذا عجيب من المولف لانه فيما تقدم اطلق التصديق
وهنا قيده بالديانة والذى رايناه التقييد كما نص عليه هنا
وقيدناه فيما تقدم نقلا قال وفى وكالة الولوالجية اذا عفى
بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقى ان علم ان عفو
البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا الخ اقول وقع فى
خزانة الاكمل تفصيلا حسنا حيث قال ولو عفى احد الورثة
ثم قتله الاخر عمدا عليه الدية علم بالعفو ولم يعلم ويجب
فيه نصف الدية ويودى الباقى اما لو كان فقيها وعلم انه

اذا عفى احدهما سقط القود علم بالعفو من صاحبه فعليه القود
انتهى قال وللدافع تضمين الوكيل صورة المسيلة فى البدايع فيما
اذا وهب الموكل الدين من الذى عليه قال للدافع ان ياخذ
الموكل ولا ضمان على الوكيل لان يد الوكيل يد نيابة عن الموكل
ولو كان كذلك لرجع عليه فكذا هذا والله اعلم احكام الصبيان
من بنى ادم وفى خزانة الاكمل صلح الصبى التاجر جائز الا الحط
من غير عيب قال ويصلح وصيا ويقيم القاضى مقامه بالغا
الى بلوغه الخ اعلم ان هذه المسيلة اختلف فيها المشايخ فالذى
اقتصر عليه فى الاجناس ان الصبى لا يجوز ان يكون وصيا
وان ادركه بعد ونقله القاضى ايضا والذى فى خزانة الاكمل
ولو اوصى الى صبى او عبد او ذمى لا يصح كيف ما كان وفى
شرح ادب الخصاف ولو لم يخرج الصبى حتى ادرك قال ابو
حنيفة لا يكون وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا وهكذا
قول محمد واختلف المشايخ فى تصرفه وهو صبى فقال بعضهم
ينفذ لان الايصا انابة مناب نفسه من التصرف وانابة
الصبى صحيحة ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح انتهى وفى
الحاوى القدسى ومن اوصى الى عبد او كافر او صبى او فاسق
اخرجهم القاضى من الوصية ونصب غيرهم فان لم يخرجهم
حتى عتق العبد او اسلم الكافر وبلغ الصبى وانصلح الفاسق
فالوصية ماضية وليس للقاضى اخراج الوصى من الوصية
الا لهو لا وغير الامين انتهى وفى قاضيخان ولو قال ابنى فلان
اذا ادرك وصى جاز وينبغى للقاضى ان يجعل له وصيا ما
دام الابن صغيرا فاذا ادرك الابن يصير وصيا وبطلت
وصية الذى جعله وصيا قال واما قيامه فى صلاة الفرض
فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها
وشرايطها لا توصف بالوجوب قال شيخ مشايخنا مولانا القاضى
على بن جار الله القرشى الحنفى قوله لا بد منه يفيد فرضية القيام

وهو لا يلايم قوله وان كانت اركانها وشرايطها لا توصف
بالوجوب فى حقه لان القيام من جملة اركانها انتهى اقول
بل الملايمة ظاهرة لان الغرض انه قصد ان يوءدى الظهر
المفروض مثلا على غيره ولا ريب ان تركه لما هو فرض فيه
لا يكون مع ذلك موديا له وفى شرح الطحاوى للاسبيجابى
لو صلى الصبى بغير طهارة يومر بالطهارة واعادة الصلاة ه
وكذلك لو صلى عريانا لم يجز اذا كان قادرا على ستر العورة
والصبية اذا صلت بغير قناع جازت صلاتها ولا تومر
بالاعادة ولو صلت عريانة تومر بالاعادة انتهى قال
واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يسقط قال
الاستروشنى اذا ام فى صلاة الجنازة ينبغى ان لا يجوز وهو
الظاهر لانها من فروض الكفاية وهو ليس من اهل الفرض
ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبى جواب
السلام انتهى قلت فى المسئلة خلاف قال فى الصيرفية من
الكراهية وبرد الصبى والمراة لا يسقط عند البعض لعدم
الاهلية لاقامة الفرض فلا ينوب ومنهم من قال يسقط به
لانه من اهل اقامة الفرض فى الجملة الا ترى انه تحل ذبيحته
ان كان يعقل الذبح انتهى وفى خزانة الاكمل ومن يعقل التسمية
والذبح ويضبطهما من الصبيان معناه انه يعلم انه مامور به
جاز وكذا المجنون والسكران والاخرس انتهى وفى شرح القدورى
للامام الكرخى معللا لذلك بان لا يعقل التسمية فذكره لها
كذكر غيرها فكانه ذبح بغير تسمية وفى شرح الحقايق من كان
ذاكرا التسمية لكن لا يعلم ان التسمية شرط الحل فهو فى معنى
الناسى ولم ار ما لو غسل الصبى الميت او دفنه هل يسقط به
الفرض ام لا الظاهر من كلام المولف السقوط والله اعلم
قال وفى الملتقط لا تصح الخصومة من الصبى الا ان يكون
ماذونا قد قدمنا الحكم فى كتاب الوصية قال ويحصل بوطيه

التحليل

التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهى النسا
قال فى احكام الصغار وفى الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله
يجامع يريد به اذا كان وجب عليه الغسل ويحللها للزوج
الاول وذكره فى العدة فى خلوة الصبى يجب كال المهر واحاله
الى الجامع الصغير وذكر فخر الدين ولا يصح خلوة الغلام
الذى لا يجامع مثله ولا خلوة الصغيرة التى لا يجامع مثلها
انتهى قال والتقاطه كالتقاط البالغ قال شيخ مشايخنا القاضى
على ظاهره وجوب التعريف عليه وهو بعيد لعدم تكليفه
ومقتضى القواعد وجوب التعريف على وليه اقول وهو
ظاهر الوجه كما قالوا فى وجوب العدة قال ولا يضمن الصبى
بالغصب الحر اى الصبى الحر لان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا
كان او كبيرا لان ضمان الغصب يقتضى التمليك والحر لا يقبل
التمليك ويضمن بالجناية لان الجناية اتلاف قال الا اذا نقله
الى ارض مسبعة او مكان الوبا والحما قال فى الملتقطات اذا
مات الصبى بسبب لا يختلف باختلاف الاماكن فلا ضمان
عليه وان كان مختلفا فعليه الضمان لان الصبى لا يقدر
على حفظ نفسه فاذا حمله الى ذلك المكان فقد قربه من
سبب التلف اذا كانه اتلفه وعلى عاقلته الضمان لانه
من ضمان الاسباب واذا غرق الصبى عند الغاصب او اصابه
دابة او قتل او اتى على بصره او يده او رجله بوجه من الوجوه
فعليه ضمان ذلك ما خلا الموت او افة تنزل من السما ليست من
فعل الناس وكذا لو قتل الصبى نفسه او اركبه دابة فالقته
منها انتهى قال ولا شى على صبيان بنى تغلب قال فى المصفى
التغلبى بكسر اللام هو الشايع وان كان الفتح جايزا كذا فى
المفصل احكام العبيد اى المماليك قال فى الحاوى الحصيرى
فيما يطلق الاضرار بالادمى وعن ابى يوسف لا باس بان يمشى
الغلام مع مولاه ومولاه راكبا بعد ان يطيق ذلك ولا يحل له

ان يكلفه ما لا يطيق الا ترى ان الرجل يامر خادمه الخبز
والطبخ واستقاء في الليل الشاتية الماطرة وكذا يكلف
ان يرعى غنما او ابلا ونحوها انتهى وفي خزانة الروايات
عن تنبيه ابي الليث روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلعم اذا جا احدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه
معه فليناوله اكلة او اكلتين فانه ولي حره ودخانه وفيها
عن اليتيمة سيل علي بن احمد عمن يخبز الخبز على نوعين حوري
وخشكاري لعبيده وامائه ويأكل الحوري هل يأثم فقال
يكره له ذلك انتهى اقول هذا امر قد ابتلى الله به كثيرا من
اهل الوقت المبارك نسيل الله الحماية والعافية مما هم فيه
مع خدامهم قال ولا يملك وان ملكه سيده اقول الا في صورة
ما اذا احصر قال في المستصفى من الطهارة فان قيل يشكل
اذا ما احرم العبد باذن المولى فاحصر فاراق المولى عنه
دما فانه يجوز وههنا لو كفر المولى عنه بالمال لا يصح قلنا
العبد انما لا يملك المال اذا لم يكن مضطرا اليه فانه يملك
وفي الاحصار صار مضطرا الى ملك المال لعدم شرعية الصوم
فلو قلنا بانه لا يملك يبقى في الاحرام ولا كذلك هنا لانه يقدر
ان يصوم لشرعيته انتهى قال ويباع في نفقة زوجته
اطلقه وهو مقيد قال في خزانة الاكمل يفترض على العبد
نفقة امراته قدر ما يكفيها ويكون دينا في رقبته فان
اجتمع ما يعجز عنه بيع العبد ان لم يؤد عنه مولاه حرة كانت
امراة او امة انتهى فقد افاد بظاهره انه لا يباع بمجرد وجوب
النفقة عليه بل لا بد من ان يجتمع عليه قدر ما يعجز عنه ومن ذلك
كما يوجد من قيد الولوالجية بنص وما جاز فيه دعوى الحر من اثبات
النسب من امة وحرة جاز فيه دعوى العبد التاجر لان العبد
التاجر شبه الملك في اكسابه والشبهة تكفي لثبات النسب انتهى
قال ولم ار حكم التقاطه الخ اقول ظفرنا بالنقل في ذلك قال

في الظهيرية بما نصه واذا وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك
الا بقوله والمولى يقول لعبده كذبت بل هو عبدي فان كان العبد
محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان ماذونا فالقول قول
العبد لان للماذون يدا معتبرة فيعتبر قوله فيما في يده ولا كذلك
المحجور والله اعلم وفي جمل الاحكام للناطفي ما نصه العبد اذا
اودع وديعة ثم غاب فليس للمولى ان ياخذها سوا كان العبد
ماذونا او محجورا الا ان المولى انما يستحق ما هو كسبه وهذا لا يعلم
انه كسب له فيجوز ان يكون وديعة عنده او غصبا او لقطة انتهى
احكام الاعمى قال هو كالبصير الا في مسايل ولا يصلح للشهادة
مطلقا على المعتمد اشار به الى رد ما قاله زفر وهو رواية عن
ابي حنيفة انها تقبل فيما يجري فيه التسامع او الى رد ما قاله
ابو يوسف من انه يجوز فيما طريقه السمع وفيما لا يثبت
بالتسامع اذا كان وقت التحمل بصيرا او كان يعرف المشهود
له والمشهود عليه باسمه ونسبه كما في الشمني وفي الحقايق بعد
ذكر خلاف ابي يوسف قال في الذخيرة الخلاف فيما لا تجوزه
الشهادة بالشهرة والتسامع اما خلافه فتقبل شهادة الاعمى
بلا خلاف انتهى وفي التمرتاشي المشهود له او المشهود عليه اذا
كان معروفين وليس على اسمهما ونسبهما غيرهما فشهد الاعمى
لاحدهما على الاخر تقبل هكذا عن ابي حنيفة وعنه تقبل
شهادته فيما يجوز الشهادة بالتسامع وهو قول زفر والشافعي
وذلك كالنسب والموت والنكاح والقضا قلت وفي
العتق على ما ذكره الحلواني وفي الولا على قول ابي يوسف
على ما ذكره الخصاف وفي الدخول في النكاح على ما ذكره
السرخسي وفي المهر في صحيح المذهب على ما ذكره السرخسي
وعلى قول محمد على ما ذكره الاقطع وعلى اطلاق ما ذكره
السمناني انتهى الاحكام الاربعة قال والاستناد وهو ان يثبت
في الحال ثم يستند قال في شرح الطحاوي من شرط صحة

المستند ان يقع فى الحال ثم يستند ولذا قال فى الولوالجية رجل
اوصى لرجل بدار ولم يعلم الموصا له حتى بيعت دار بجنبها
ثم قبل الموصا له الوصية فادعى الشفعة لا شفعة له لانه لم
يملك الدار وقت البيع فلم يتحقق السبب انتهى قال ويرد
الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها فى خلاله ثم مات فلان
وفى التمرتاشى وفائدة الاستناد فى الطلاق انه لو كان خلعها
فى الشهر استرد بدل الخلع ولو وطيها فلها مهر اخر ولا يرثها
فى قوله قبل موتك بشهر وعدتها من اول الشهر انتهى وفى
شرح الطحاوى رجل قال لامراته انت طالق قبل موت فلان
بشهر فخلعها فى وسط الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر ان
كانت غير مدخول بها او كانت مدخولا بها ولكن انقضت
العدة بوضع الحمل صح الخلع ولا تطلق بالموت وان كانت فى العدة
تطلق ويستند الطلاق ويسترد من الزوج ما ادت عنده
وعندهما تطلق للحال ولا تسترد ما ادت قال رحمه الله تعالى
ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على
القدوم لا مستندا اى فلو قدم بعد تمام الشهر يقع ولا يستند
عندنا وعند زفر يقع مستندا اوزاد ما لو قضى نصف شعبان
ثم قال انت حر قبل شهر رمضان بشهر يعتق فى الحال ولا يستند
لانه وقع العتاق فى الحال واضاف العتاق الى وقت ماض
ولا تصح اضافته الى وقت ماض والايداع صحيح وفيه من
اخر الايمان اذا اجاز البيع يعتق لان الاجازة تستند الى وقت
العقد الا ترى ان الزوايد الحادثة بعد العقد قبل الاجازة
تدخل فى العقد انتهى ومن فروع المهمة ان الطلاق الرجعى
متى زال الملك به عند انقضا العدة يثبت من وقت التكلم
من وجه لان الابانة فعل الزوج وفعله هو الطلاق السابق
كذا فى المحيط كذا فى تحفة الفقها لو قال انت طالق قبل قدوم
زيد بشهر فقدم قبل مضى الشهر لم تطلق وان زكت لو قال

انت

انت طالق قبل موتك بشهر فمات قبل شهر لم تطلق وان
ماتت بعد شهر طلقت قبل موتها بشهر ولا ميراث له منها
وان كان جامعها فى ذلك الشهر فلها عليه مهر سوى مهر
النكاح هذا مذهب ابى حنيفة اما عندهما الموت والقدوم
سوا لا تطلق قبل الشهر والقتل والفرق بمنزلة الموت ههنا
بالاتفاق كما فى خزانة الاكمل احكام النقد ما يتعين منه وما لا
يتعين منه اى الدنانير والدراهم من الذهب والفضة قال
لا يتعين فى المعاوضات اى لا يتعين بالتعيين فى حق الاستحقاق
ولا تعلق للعقد به بل يتعلق بما فى الذمة وانما هو وسيلة
من وجه اما فى حق القدر والجنس والوصف فيتعينان كما فى
المشرع وفى التحرير للحصيرى وكان الشيخ ابو الحسن الكرخى
يقول الدراهم والدنانير يتعينان للعقد تعليقا وان كانا
لا يتعينان استحقاقا يعنى ان العقد يقع على الدراهم بعينه
لكن للمشترى ان يدفع غيرها لقلة التفاوت بين المشار
اليه وبين مثله الا ان الصحيح ان الدراهم والدنانير لا يتعينان
فى المعاوضات لا تعلقا ولا استحقاقا وفى تهذيب
القلانسى النقدان لا يتعينان فى عقود المعاوضات خلافا
لزفر والشافعى لانه مال عينه مالكه كساير الاموال
وكذلك الفلوس النافقة انتهى وقوله فى المعاوضات اى
عقودها وفسوخها وفى الحاوى وللبايع ان يدفع فى
التصرف والمشترى ان يدفع فى الثمن غير ما عين وشرط
انتهى وفى شرح الطحاوى للاسبيجابى من باب المهر الا اذا
كانت تبرا او نقرة او ذهبا او فضة فانما تتعين اذا عينت
واذا ورد الطلاق قبل الدخول ففى كل موضع كان للرجل
ان يعطى غيره كان لها ان تعطى غير ما قبضت كالدراهم
والدنانير والكيلى والوزنى اذا كان بغير اعيانهما لانهما
لم يتعينا للعقد فلا يتعينان بالرد وكل ما لم يكن للزوج

ان يعطيها غيره لم يكن لها ذلك انتهى اقول فعليه فكلام المولف
مطلق احترز بقوله المعاوضات عن الوديعة والشركة
والغصب كما فى المعراج قال وفى تعيينه فى العقد الفاسد
روايتان قال فى المعراج قال الامام البرغرى فى جامعه
الدراهم والدنانير فى البيع الفاسد انما تتعين اذا كان البيع
الفاسد صريحا وان لم يكن صريحا لا يتعين الا ترى ان البيع
الفاسد بمنزلة الغصب انتهى وفى البزازية والنقود تتعين
فى الفاسد فى الاصح فياخذ القايم ويرد مثل الهالك وفيها
وهلاك المبيع قبل قبضه عند البايع يلزمه رد الثمن المقبوض
انتهى وفى المحيط ويملك المقروض بالقبض الفاسد لان
الاقراض الفاسد تمليك بمثل مجهول فيفسد التمليك وملكه
بالقبض كالمقبوض فى البيع الفاسد والمقبوض بحكم قرض
فاسد يتعين للرد فاما فى القرض الجايز اذا كان قايما فى يد
المستقرض لا يتعين للرد وهو بالخيار ان شا رد عينه وان شا
مثله انتهى قال الا فيما انتقض بعد صحته لوقوع القبض صحيحا
ووجوب الدين بعده كما فى التحرير للحصيرى قال والصحيح تعينه
فى الصرف بعد فساده قال الخلاطى الاظهر ان التعين هو الصحيح
المذكور فى عامة الروايات انتهى قال فيوم مهر ردنصف ما قبض
على شريكه سوا كان المقبوض مثل حقهما او اجود او ادرى
كما فى جامع الفصولين قال فعلى المدعى رد عين ما قبض ما
دام قايما اى يجب عليه رد عين ما قبض كما فى القنية وقيد
بما اذا كان قايما لانه لو وهبها او قضى بها دينا رد مثلها
كما فى القنية تتمة قال فى شرح الطحاوى من الصلح الاصل
ان الكيلى والوزنى اعيانهما سلع واوصافهما ثمن فاذا عينا
تعلق العقد باعيانهما واذا وصفا ولم يعينا صار حكمهما
حكم الدراهم والدنانير والله اعلم ما يقبل الاسقاط من
الحقوق وما لا يقبل ظاهره ولو كان حقا مجردا قال

وبيان

وبيان الساقط لا يعود يوخذ من الوجوه قال ولو قال
وارث تركت حقى لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك
ومنه ما فى خزانة الفتاوى ولو قال انا برى من هذه التركة
او قال ابراتك عن التركة او قال من حقوق التركة ونحو ذلك
فانه لا يصح الابرا والبراة وفى القنية من الدعوى عن السايلى
قال لا دعوى لى على تركة امى او لا حق لى فى تركة اخى وهو
احد الورثة لا يبطل حقه ولا تدفعه الورثة بهذا اللفظ
وفيها من باب الدعوى والاختلاف فى المواريث س احد الورثة
اقام البينة على اقرار صاحبه انه برى من ميراث ابيه والميراث
اعيان لا تقبل انتهى وفى الصيرفية سيل عن المستاجر اذا مات
حتى انفسخت الاجارة فقال ورثة المستاجر نحن برانا من
هذه الدار هل يبرا من مال الاجارة قال لا يبرا بل يبطل حق
حبس الدين وب عن امراة المتوفى قالت ابحت صداقى
وحقى من الثمن لاولاد الزوج هل يبرا الزوج من التركة قال
لا من الفتاوى انتهى وفى لسان الحكام ولو قال ابرات منه
وتركت حقى من الميراث او حصتى فانه لا يصح الابرا والبراة
وهو على حقه لان الارث جبرى لا يصح تركه انتهى وفى القنية
اوصى بثلث ماله الى صلاة عمره وعليه دين فاجاز الغريم
وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط
الدين باجازته قال وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط
الخ اقول هذا الظاهر فى حيز المنع قال فى القنية وجبت اليمين
للمدعى بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او
حقى فى اليمين او قال ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت
اليمين او حقى فى اليمين لا يسقط وله ان يحلفه وفى البدايع لو
قال لعبده ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فدخل احدها
وقال المولى اسقطت عنك دخول الدار الاخرى لم يسقط
قال والوقف يبطل قال فى الاسعاف ومن قبل ما وقف عليه

ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول قال
الناطفى قال ابو جعفر الهندوانى يجوز رده للوقف فى
المستقبل لان له حقا وليس له ملك وابطال الحق جايز
كالشفعة وقال المولف فى الرسايل وينبغى ان يلحق بمسيلة
وقف المدرسة المذكورة فى قاضى خان كل شى تعلق بالوقف
قال صاحب المسيل ابطلت حق المسيل لا يبطل ذلك بالابطال
يعنى اذا كان له رقبة المسيل اما اذا كان اجراماء بغير رقبة
بطل حقه كذا فى تلخيص الكبرى وفى الذخيرة وان كان
له رقبة المسيل لم يبطل لان الملك فى العين لا يبطل بالابطال
قال ومنها خيار العيب يبطل به اقول لا فى صورة قال فى
فى مختصر الظهيرية وعن محمد اذا قال المشترى للبايع فى خيار
العيب ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول
باطل وله الرد والله اعلم وفى قاضى خان لو قال فى خيار
العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خيارى ولم يرده اليوم
لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خيارى
غدا او قال ابطلت خيارى اذا جاء غد فجاء ذكر فى المنتقى
انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت
يجى لا محالة بخلاف الاول انتهى قال ومنها ان الواقف اذا
شرط لنفسه فى اصل الوقف شرط الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا
الشرط وينبغى ان يقال بالسقوط فى الكل الخ اقول افتى
الشيخ العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا بعدم السقوط
وتبعه العلامة الكافيجى وفى فتاوى الشيخ الحانوتى المصرى
وافتى العلامة على بن يس الطرابلسى فيمن اسقط حقه
ومنع نفسه من الادخال والاخراج والتبديل والتغيير
والزيادة والنقصان المشروط له من الوقف والمحكوم به
بان ذلك لا يسقط حقه والله اعلم اقول رايت فى خزانة الاكمل ما

يقتضى

يقتضى صحة السقوط حيث قال لو قال ارضى هذه صدقة
موقوفة على بنى فلان على ان لى ان افضل من شيت منهم
فله ذلك وليس له ان يحرم واحدا منهم وقوله على ان
اخصص بعضا ولادى بمنزلة قوله على ان افضل ثم قال
لا ارى ان اخصص واحدا منهم بطل تخصيصه انتهى
قال بيان الساقط لا يعود ومن ذلك ما قاله الامام محمد
فيما اذا جعل المسلم داره مسجدا وخرب واستغنى المسلمون
منه عاد ملكه او الى وارثه عند محمد وكذا لو كفن ميتا ثم
وقع الاستغنا عنه بان افترسه سبع او اشترا حصيرا
او قنديلا وقال ابو يوسف اذا زال ملكه الى الله تعالى
وصحت الازالة والزايل ساقط مثلا لا شئ فلا يحتمل العود
انتهى من المحيط الرضوى قال فى الذخيرة من فصل الصلح
والابرا على الشرط يجوز ان يسقط الدين ثم يعود الا ترى
انه اذا ابرى غريمه عن الدين يسقط الدين فان رده الغريم
عاد بعد السقوط الا انه يتوقف السقوط على وجود القبول
بيانه اذا كان لرجل دينا على ابيه المريض فقال الابن يا ابت
قد حللتك مما لى عليك من الدين فقال الاب لا اريده لا
يعمل رده لان الدين قد سقط بابرايه وهو بالرد يعيده
فيكون وصية لولده ولا وصية لوارث ذكره فى النوادر
انتهى وفى عمدة الفتاوى اذا ابق العبد من يد المرتهن سقط
الدين فان عاد عاد الدين قال وعلى هذا الخلاف المشايخ
فى بعض مسايل الاختيارات فى البيوع اقول وقع الاختلاف
بين الامامين فى غير ذلك قال فى الظهيرية وهب العبد
المديون لصاحب الدين بطل الدين وكذا لو وهب العبد
الجانى واذا رجع مولى العبد فى هبة العبد لا يعود الدين
والجناية فى قول محمد وفى القياس لا يصح الرجوع فى الهبة
وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة والمعلى عن ابى يوسف

وهشام عن محمد واذا وهبت الامة لزوجها بطل النكاح
فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود
الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف يعود الدين والجناية
واما النكاح ففيه روايتان عن ابي يوسف في رواية
يعود النكاح انتهى فهو من باب المانع ومن صوره كما في
مختصر الظهيرية اذا قضى القاضي بابطال الرجوع والمانع
ثم زال المانع عاد حق الرجوع بيانه اذا بنى في الدار الموهوبة
بنا وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البنا وعادت
كما كانت فله الرجوع فيها قال ولو لم يقبله صح الدفع ٥
لاحتمال الرد اي لو لم يقل قبلت الابرا يصح منه دفع الدفع
لانه اذا لم يقل قبلت الابرا يجوز ان يكون المال المدعى
عليه يرده الابرا والابرا يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال
قبلت الابرا لان الابرا لا يرتد بالرد بعد القبول كذا في
مختصر الظهيرية وفي العمادية اذا اقام المدعى عليه بينة
ان مورث المدعي اقر ان هذا ملكي في حال حياته فهذا دفع
وان لم يقل وانا صدقته وقال بعضهم وان لم يقل وانا صدقته
لا يكون دفعا والاول اصح لان الاقرار صحيح بدون تصديق
المقر له لكنه يبطل بتكذيبه انتهى وفي التاتارخانية من كتاب
الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي ثم اشهد ان له عليه
الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل
ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه لانهما تقدم من تصادقهما
على انتفاء حقه عنه تبين ان المراد الاشهاد بالزور والباطل
وما ليس بواجب لا يصير بالاشهاد واجبا الا ترى انه لو فعل
ذلك بين يدي القاضي لم يكن للقاضي ان يقضي عليه بشيء
فكذا لا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى من التحرير
للحصيري قال وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم
اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية

بفسق او تهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة
قيد ذلك بما اذا حكم والذي في الولوالجية الاطلاق وهو
ان القاضي متى رد الشهادة لتهمة الفسق لا يقبل بعد ذلك
ابدا لاحتمال بقا الفسق انتهى ويمكن الجمع بينهما بان يقال
رده حكم ونبه في تقييد ذلك بما اذا لم يتب اما اذا تاب
فتقبل كما قدمناه عن النتف اقول ومن ذلك ما وقع في
الذخيرة عند الكلام على شرا الاعمى ما نصه ولو وصف
له ثم ابصر فلا خيار لان العقد قد تم حين وصف له وسقط
الخيار فلا يعود بذلك انتهى ومن ذلك من له الدين المؤجل
اذا اشترى عبدا عينا فرده بغير قضا لا يعود الاجل
كما في الذخيرة من الاقالة قال الولوالجي في اخر فتاواه النايم
كالمستيقظ في خمسة وعشرين مسئلة الصواب في سبعة
وعشرين كما في الحاوي القدسي احكام الخنثى المشكل قال
ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله قال في المشرع
لانه مجازف فيما يخبر به عن نفسه وان لم يكن مشكلا
ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله وفي البدايع لانه
متهم وفي مختصر الاصل ولا يقبل قول الخنثى المشكل انه
ذكر او انه امراة الا ان يعرف ذلك قال ولو تزوج مشكل
مثله لم يجز حتى يتبين يعني زوجا على ان احدهما رجل
والاخر امراة وعلل في شرح الكافي بان الذكر يدخل في
النكاح دخول المالكين والانثى تصير مملوكة بالنكاح ولا
يمكن اثبات واحد من الوصفين في حقه من غير دليل انتهى
ولم يذكر المولف صورة ما اذا زوجه ابوه رجلا او امراة وهو
صغير وقف نكاحه فلا نجيزه ولا نبطله ولا يتوارثان
حتى يستبين امره هكذا في مختصر الاصل وقد نص على
الصورتين في الشمني لكنه اخر الصورة التي ذكرها المولف
ثم عقبها بقوله ولا يتوارثان اذا مات احدهما قبل

النبين لان الارث لايجرى الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى
وفى المستصفى ذكر فى الفتاوى انما يتاتى الاشكال ما دام
صغيرا فاذا بلغ يزول الاشكال لوجود العلامة ومن
خروج اللحية ووجود الحبل وهذا يشير الى ان الاشكال
لايبقى بعد البلوغ وما ذكر فى كتابنا هذا والهداية يشير
الى انه يبقى انتهى احكام الانثى من بنى ادم قال ولايسن ختانها
وانما هو مكرمة قال فى الولوالجى النسا يختتن فى زمن الصحابة
رضى الله عنهم وانما ذكر مكرمة لانه يكون الذ للرجال
عند المواقعة انتهى وفى خزانة الروايات عن الخانية فى
صلاة المسافر قال حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم
صالحين بلا محرم انتهى احكام الذمى قال حكمه حكم المسلمين
شرعا قال فى احكام القران للرازى فى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية قال فى هذه الاية
دلالة على انه لايجوز الاستعانة باهل الذمة فى امور
المسلمين من العمالات والكتبة انتهى وفى الوجيز الرضوى
ويجوز الاستعانة بالذمة على القتال اذا احتاج ولم
نعطيهم الغنيمة ولايجوز لغير حاجة انتهى ولم يذكر المولف
حكم الشرايع المحرمات فى حقهم قال فى البدايع الكفار
مخاطبون بشرايع هى محرمات عندنا هو الصحيح من الاقوال
على ما عرف فى الاصول قال بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه
لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا اقامة للحسبة الشرعية
قال فى التجنيس مسلم له خمر فشق رجل زقه او اهراق الخمر
على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق اما الاول فلانه
ليس بمنتفع به واما الثانى فلانه متقوم فيضمن الا اذا فعل
ذلك وهو امام يرى ذلك فلا شى عليه لانه مختلف فيه
انتهى قال وينبغى ان يكون اظهار شرابها كاظهار بيعها
ولم اره الان قال فى المحيط الرضوى الاصل ان اهل الذمة

وما يعتقدونه مباحا فى دينهم الا ما استثنى فى عهودهم
وهو ان لا يحدثوا بيعة ولا يظهروا الفسوق والمعاصى فى امصار
المسلمين لا فى السواد مستاجر مسلم يشرب فى الدار ويجمع
القوم منهم يمنع ولا يخرج وكذلك الذمى لان المعلن للفسق
يستحق عليه المنع ولا يستحق عليه ابطال حقه وملكه انتهى
وقال فى البزازية فى اول الحدود ويمنع الذمى عما يمنع المسلم
الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه
لم ينهى عنهم وفى الوجيز الرضوى ويمنع اهل الذمة من اظهار
الفواحش والربو والمزامير والطنابير والغنا وكل ما هو محرم
فى دينهم وامصارهم انتهى قال الاسلام يهدم ما قبله والهجرة
تهدم ما كان قبلها والحج يهدم ما قبله هذا يقتضى تكفير
الصغاير والكباير ولو من حقوق العباد قال فى النهر قد الزبوا
ذلك من الحربى فقالوا لو قتل واخذ المال واحرزه بداره ثم
اسلم لم يواخذ بشى من ذلك لكن قال الاكمل فى شرح المشارق
ان الهجرة والحج لا يكفران المظالم فلا يقطع فيهما بمحو الكباير
وانما يكفران الصغاير وذكرهما انما كان للتاكيد فى شان الحربى
والترغيب فى مبايعته ويجوز ان يقال انما يكفران الكباير التى
ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل الذمة وحينيذ
لا شك ان ذكرهما كان للتاكيد انتهى قال ومنها اذا دعاه
احد ابويه فى الصلاة وجب اجابته الا ان يكون عالما بكونه
فيها اطلق وجوب الاجابة فى الصلاة والصواب التفصيل
قال فى الولوالجية المصلى اذا دعاه احد ابويه فلا يجيبه ما لم يفرغ
من صلاته الا ان يستغيثه بشى هذا اذا كان فى الفرض
فاما النوافل اذا دعاه احد ابويه فان علم انه فى الصلاة
وناداه لا باس بان يجيبه وان لم يعلم يجيبه انتهى قال
ولم ار الان حكم الاجداد والجدات وينبغى الالحاق اقول
ظاهر كلام علمائنا انهم كذلك لانهم قالوا فى الخروج الى الحج

اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمته والاجداد
والجدات عند عدم الابوان بمنزلتهما كما فى الطرابلسى قال
والظاهر عدم الاختصاص الخ اقول بل ظاهر الاطلاق
الاختصاص لان مفهوم الرواية معتبر عندنا احكام الجان
قال ولا خلاف فى انهم مكلفون مومنهم فى الجنة وكافرهم
فى النار قال شيخ مشايخنا فى شرح النظم الملايكة هى السماوية
الروحانية على الاطلاق اجسام لطيفة قادرة على التشكل
باشكال مختلفة وسموا السماوية منها ملايكة والارضية
بالجن ان كانت غير شريرة وبالشياطين ان كانت شريرة
قال النسفى ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة اذ لم يرد به نقل
فلا دل عليه نقل فان قيل كفر ابليس وكان من الملايكة لاستثنا
منهم قلنا بل كان من الجن ففسق عن امر ربه لكنه لما كان فى
صفة الملايكة من باب العبادة ورفعة الدرجة وكان
جنيا واحدا معمورا فيما بينهم صح استثناوه منهم تغليبا
واما هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان لم يصدر
عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما على وجه المعاتبة كعتاب
الانبيا على الزلة والسهو وكانا يعظان الناس ويقولان انما
نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر فى تعليمهم السحر بل فى اعتقاده
والعمل به انتهى احكام غيبوبة الحشفة من الادمى قال
لا فرق فى الايلاج بين ان يكون بحايل اولا يكون بشرط ان
تحصل الحرارة معه هكذا ذكروا فى التحليل فيجرى فى ساير الابواب
اقول نصوا عليه فى الحج وفى الولوالجية وان كان يمنع وصول
الحرارة يصير كالمنديل لا يحل لان وجوده وعدمه بمنزلة
فيما يرجع الى الوطى انتهى قال وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق
بشى من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره الان
قال فى الاجناس ذكر ابو يوسف فى نوادر معلى اذا توارت
الحشفة فى قبل او دبر فى الادمى وجب الغسل انزل اولم ينزل

وهذا

وهذا هو الصحيح لان موضع الختان من الرجل فى اخر الحشفة
فاذا بلغ فى ذلك الموضع منه موضع ختان المراة يوجد هناك
مواراة الحشفة فيجب الغسل ومتى لم توجد المواراة لا يجب
الغسل على واحد منهما المواراة بعض ذكره وقد ذكر فى كتاب
الحيض لابى على الدقاق الرازى سمعت موسى بن نصر صاحب
محمد بن الحسن يقول فى الرجل ياتى امراته وهى عذرا انه لا غسل
عليه الا ان ينزل لان العذرة تمنع عن المخالطة ومعناه العذرة
تمنع من مواراة الحشفة ولا تحصل مواراة جميعه فلا يجب
الغسل وفى الثيب مثله اذا لم يكن متوارى الحشفة قال ولا يجب
الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به اقول
الظاهر يقتل فى المرة الثانية لصدق التكرار عليه وفى شرح
الزيادات للسرخسى رجل اتى امراة اجنبية فى دبرها ولاط
يجد عندهما وعنده لا ويقتل ان تعوده ورأى الامام الصلاح
فيه وان شاء ضربه وحبسه انتهى وفى المبتغى الفاسق المسلم
اذا اشترى عبدا او الكافر اذا كان عادته ابتياع المرد يجبر
على بيعه دفعا للفساد انتهى احكام العقود قال تكميل
الباطل والفاسد عندنا فى العبادات مترادفان اى استعمالا
فيهما واطلق المولف فى العبادات فشمل الحج والمرتد فى الحج
حجه باطل لا فاسد وايضا الفساد فى الحج ليس هو كالفساد
فى باقى العبادات كما يعلمه الفقيه قال وفى النكاح كذلك
لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابى حنيفة فلا حد عليه وباطل
عندهما فيحد وهذا هو الفرق وفى التمرتاشى وفى جمع برهان
نكاح المحارم عند ابى حنيفة فاسد وقال بعضهم باطل وسقوط
الحد لشبهة الاشتباه والاصح انه لشبهة العقد انتهى وان دخل
بالتى لا تحل له ففى رواية هذا الكتاب لها مهر مثلها وهو الاصح
عند ابى حنيفة لان نكاح المحارم له حكم الصحة عند ابى حنيفة
حتى يثبت النسب به ويجب العدة بالوطى ويسقط الحد مع العلم

بالحرمة قاله فى المعراج فى المهر والله اعلم وفى شرح حيل
الخصاف ذكر صاحب الكتاب جهات فساد النكاح وانها
كثيرة منها التزويج بغير شهود ومنها المتعة ومنها التزوج
بمنكوحة الغير ومعتدة الغير ومنها التزوج بامراة بينهما
حرمة المصاهرة اوحرمة الرضاع اوحرمة بسبب فالنكاح
باطل والاثم موضوع عن المباشران لم يعلم انتهى قال واما
الرهن فقال فى جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان
وباطله لا يتعلق به الضمان باجماع قال فى كفاية البيهقى ذكر
القدورى ان الرهن بالخمر فاسد وليس بباطل فيتعلق به
الضمان ما يتعلق بالبيع الفاسد والرهن فالباطل كرهن
المشاع وغيره لا يتعلق به الضمان قال ولم يتضح الفرق
بين الفاسد والباطل فى الرهن والكفالة بما ذكرنا
اقول الفرق واضح لان المراد من قول جامع الفصولين اذا
ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى مصور فيمن اشترى
عبدا وكفل للبايع اخر بالثمن وانقده اياه ثم جاء مستحق
فاستحق العبد من يد المشترى فان الكفيل مخير ان شا رجع
بما ادى على البايع لان الكفالة وقعت فاسدة وما قبضه
قبضه بحكم كفالة فاسدة ثم قال ايضا لان بالاستحقاق
تبين ان الكفيل لم يود شيا واجبا عليه وان الكفالة باطلة
انتهى فقد سوا بين الباطل والفاسد فى الكفالة وكذا وقع
فى الاسبيجابى تارة يقول فاسدا وتارة باطلا والله اعلم
قال فى الذخيرة واما الرهن فقد قال فى الفتاوى كل موضع
كان الرهن مالا والمقابل به مضمون الا انه فقد بعض شرايط
الجواز فينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد
لانعدام الجواز وفى كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل
به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا فعلى هذا تخرج المسايل
انتهى احكام الفسوخ اى فى عقد البيع قال فهذه ثمانية عشر شيا

اقول

اقول ويزاد ثاسعا وهو فسخ البيع الفاسد قال وكلها
يباشرها العاقل قال فى البزازية البيع اذا كان فاسدا لا
اختلاف فيه يبرا المشترى بالرد الى منزل البايع قبله البايع
ام لا وان كان مختلفا فى فساده لا بد من قبوله او القضا به
وبمجرد الرد الى منزله لا يبرا قال خاتمة جحود ما عدا
النكاح فسخ اذا ساعده صاحبه اى اذا وافقه صاحبه بالترك
فى جميع العقود كما فى الزيلعى وعلل الاكمل بكون الجحود غير
فسخ فى النكاح بقوله لم يكن جحود النكاح فرقة يعنى يستعار
للطلاق لان الجحود يقتضى عدم النكاح فى الماضى والطلاق
يقتضى وجوده فكانا متقابلين ولا يجوز استعارة احدهما
للاخر انتهى وفى العتابية وجحود الزوج النكاح لا يوجب
الفرقة اذا اقامت البينة على النكاح بخلاف الاقرار بالفساد
وفى الولوالجية من البيوع الجحود فيما عدا النكاح جعل
كناية عن الفسخ كما فى الشركة والبيع وغيرهما وفيها من
الوصية ولو جحد الوصية الاولى فهو رجوع وذكر فى
الجامع الكبير لا يكون رجوعا فصار فى المسيلة روايتان
وقيل ما ذكر فى الجامع قول محمد وما ذكر فى غيره قول ابى
يوسف وعلى هذا الخلاف جحود الوكالة من الموكل او الوكيل
وجحود الشركة من احد الشريكين وجحود الوديعة من المودع
وجحود المتبايعين وجحود المستاجرين والصحيح ما ذكر فى
غير الجامع انه يكون رجوعا وعليه الفتوى لان الجحود
صار مجازا عن الفسخ حتى لا يلغوا انتهى وفى التحرير للحصيرى
بخلاف ما لو قال لامراته لم اتزوجك لانه تعذر ان يجعل
كناية عن الطلاق لانه ليس بينهما مشابهة لان الجحود نفى
العقد والطلاق مما لا ينفى النكاح وانما يقطع ملك النكاح
لا النكاح انتهى وفى المحيط عن المنتقى اصله ان جحود الشى
كفسخه ويرفعه فيما يقبل الفسخ والرفع لان الجحود اخبار

عن النفى والعدم فيصير مكذبا للبينة القايمة على ثبوته
قال الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال
شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن فى المستقبل لا فيما
مضى قال فى البدايع الاقالة والرد بالعيب وخيار الروية
فسخ للعقد واذا انفسخ جعل كان لم يكن فعاد الامر على ما كان
من قبل وكذا استحق انتهى احكام الكتابة قال يصح البيع بها
قال فى الهداية والكتابة كالخطاب ويقال الكتاب احد اللسانين
الا ترى ان النبى صلعم كان مامورا بتبليغ ما انزل اليه
وقد بلغ البعض بالكتاب والبعض بالخطاب وقد بلغ ما
انزل اليه كذا فى المصفى وفى الخلاصة الكتاب بمنزلة الخطاب
من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب مع الخطاب من
الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خاطبها فلم تجبه فى
مجلس الخطاب واجابته فى مجلس اخر لا يصح النكاح واذا
بلغها الكتاب وقرات ولم تزوج نفسها منه فى ذلك المجلس
وانما زوجت نفسها منه فى مجلس اخر بين يدى الشهود وقد
سمع الشهود كلامها وما فى الكتاب يجوز النكاح وفى
مختصر المحيط من الطلاق ولو كتب الى امراته كل امراة لى
غيرك وغير فلانة فهى طالق ثم محى اسم الاخيرة ثم بعث
الكتاب لا تطلق وهذه حيلة عجيبة قال واما اعتماد الراوى
على ما فى كتابه والشاهد على خطه والقاضى على علامته
عند عدم التذكر فغير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للراوى والقاضى دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن
به وان لم يتذكر توسعة على الناس قال فى الجوهرة وفى
البزدوى الصغير اذا استيقن انه خطه وعلم انه لم يزد
فيه شى بان كان مختوما عنده او علم بدليل انه لم يزد فيه
لكنه لا يحفظ ما سمع فعندهما لا يسعه ان يشهد وعند
ابى يوسف يسعه وما قاله ابو يوسف هو المعول عليه

وقال فى التقويم قولهما هو الصحيح انتهى قال مولانا الشيخ
بدر الدين الشهاوى الحنفى ومن خطه نقلت قلت قوله
فى التقويم الخ عبارة التقويم وقال ابو يوسف فى باب القضا
ان القاضى اذا راى خطه بقضا فلم يتذكر حل له العمل بذلك
اذا كان قطرة بخاتمه وقال الشاهد ايضا انه يحل له ادا
الشهادة بخطه وان لم يتذكر فعلى هذا يحل له الرواية وان
لم يتذكر وعلى قياس قول ابى حنيفة ومحمد لا يحل له الا بعد التذكر
ولا تقبل روايته عن الخط بنفسه وهذا هو الصحيح لان الخط
فى الاصل لم يوضع الا للتذكره فيما فى عينه علام وانما الكتاب
للقلب بمنزلة العين فانه لا عبرة للمراة اذا لم تربها العين
وجهه فكذا الكتاب اذا لم يتذكر القلب به معنى انتهى وفى
الخلاصة وفى النوادر اذا عرف خطه والخط فى حوزه
ونسى الشهادة عند ابى يوسف ومحمد يسعه ان يشهد قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفى تصحيح القدورى للشيخ
قاسم لا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر
الشهادة وعلى هذا مشى الايمة الملتزمون للتصحيح وحكى
انه قول ابى حنيفة وقيل انه قول الكل انتهى وبالله التوفيق
والهداية لاقوم طريق حيث اختلف التصحيح فالعبرة للمرجح
وينبغى التعويل على حل الشهادة ويترجح جانب القبول فان
المشايخ صرحوا بان الفتوى عليه والله اعلم بالصواب
تتمة قال فى البدايع لو راى اسمه وخاتمه وخطه فى
الكتاب لكنه لا يذكر الشهادة لا يجوز له ان يشهد ولو
شهد وعلم القاضى به لا يقبل شهادته عنده وعندهما له ان
يشهد انتهى قال وفى اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة
الاجارة واشهد ولم يجز العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار
والمهر زاد فى الخلاصة الامر بالطلاق والبيع قال
ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة اى يعمل بما فيها

مالم يخالف الكتب المشهورة قال ابن وهبان فى الشرح معانى
القنية اذا كان مخالفا للقواعد لا التفات اليه مالم يعضد
نقل قال فى فتح القدير من القضا طريق نقل المفتى فى زماننا
عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اى بان
يكون اخذ من شيخ وهلم جرا قال او ياخذ من كتاب معروف
تداولته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة بين اهل المذهب ومشايخه لان وجود ذلك على
هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج
نقله الى اسناد وفى بستان ابى الليث فى باب الاخذ من الثقات
ولو ان رجلا سمع مقالة فان لم يكن القايل ثقة فلا يسعه
ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل
به والا فلا وفى دستور السالكين فان قيل لو كان المقلد غير
المجتهد عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعانى النصوص
والاخبار هل يجوز له ان يعمل عليها وكيف لا يجوز لانه قيل
لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى
امامه ولا يشتغل بمعانى النصوص والاحاديث هذا فى العامى
الصرف الجاهل الذى لا يعرف معانى النصوص والاحاديث
وتاويلاتها اما العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار
وهو من اهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين او من
كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له ان يعمل عليها وان
كان مخالفا لمذهبه انتهى من خزانة الروايات وفى نهاية
النهاية لابن الشحنة زيادة اقول وذكر السلسلة فى الفقه
من الامور المهمة قال النووى هذا من المطلوبات المهمات
والنفايس الجليات التى تنبغى للمتفقه والفقيه معرفتها
ويقبح جهالتها فان شيوخه فى العلم اباء فى الدين ووصلة بينه
وبين ربه الكريم الوهاب مع انه مامور بالدعا لهم وذكر
ماثرهم والثنا عليهم والشكر لهم قال الشيخ ابن حجر فى

فتح البارى سمعت بعض الفضلا يقول الاسانيد انساب
الكتب انتهى قوله ونحوها من التصانيف كالهداية والكنز
لانها بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور كما فى انفع الوسايل
والعمل على ما فى المتون اذا وقع فى الفتاوى ما يضادها
الا انه يستانس بما فى الفتاوى اذا لم يوجد خلاف ذلك
قال ويجوز الاعتماد على خط المفتى اخذا من قولهم يجوز الاعتماد
على اشارته فالكتابة اولى المشهور عند العامة ولو كان من بعيد
للامن من التزوير غالبا لانه يجب على العامى اتباع العلما فى
فتاويهم باجماع الامة كما فى شرح الهداية تكميل قال فى
الولوالجية من القضا واما من يقبل قوله فى الرواية رجل
عنده كتب الفقه واقاويل بعض العلما واقاويل المتقدمين
من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
يحل له ان يروى قولهم عنهم اذا كان حافظا لاقوالهم موثوقا
عليه بالامانة فمن سمع منه كان فى سعة من ذلك وفى خزانة
الاكمل قال ابو بكر الاسكاف ليس للمفتى ان يترك رايه وياخذ
براى غيره اذا كان محل الاجتهاد ولا يجوز ان يدل المستفتى
او يقول اذهب الى فلان فانه يفتيك بان الطلاق فيه لا
يقع الا ان يكون فى غير نص وكان مستنبطا جاز ولا يحل
للفقيه ان لا يفتى اذا احتاج الناس اليه وهو من اهل ذلك
ويجوز للفقيه البارع ان يشتغل بالعبادة ويعرض عن
التعليم الناس وفتياهم اذا كان فى الناس غناء عنه بمثله انتهى
وفى فتح القدير من باب الصرف لا باس للمفتى اذا اجاب ان
يبين للسايل طريق تحصيل مطلوبه كما فعل صلعم حيث قال
لا تفعل ولكن بيع التمر بشى اخر فاشتريه انما المحظور تعليم
الحيل الكاذبة لاسقاط الواجبات وفى البزازية بنص تعليم
كاتب المحضر من المفتى ما هو الخلل فى المحضر من الدعوى وغيره
واصلح الخلل فلا اثم فيه على الكاتب لا المفتى وفى شرح البخارى

للامام العيني الفتوى هي الرياسة الحقيقة وذم من تقدم
اليها بغير علم وفيه اذا وسد الامر الخ المراد به جنس الامور
التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا ونحو ذلك انتهى
احكام الاشارة الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية لانها
تقطع الشركة كما في المصفى قال الاشارة من الاخرس معتبرة
قايمة مقام العبارة في كل معنى الخ والذي في الحاوي في ساير
عقود على نفسه بالاشارة المفهومة جايز انتهى وفي الولوالجية
الاخرس اذا خصم الى القاضي فاشار عند القاضي باشارة
باقرار بالطلاق او غيره فان كانت تلك الاشارة معروفة
منه مجربة انفذ القاضي ذلك وجعله كالعبارة منه ادى
ذلك ان يموت جايعا لانه اذا لم يبايع ولم يتعامل معه فيضطر
فيودي الى اتلافه لكن هذا اذا عرف القاضي اشارته اما اذا
لم يعرف ينبغي ان يستخبر من يعرف اشارته اما اذا لم يعرف فينبغي
وهو اخوانه واصدقاوه يستخبر منهم من يعرف اشارته حتى يقول وجيرانه صح
بين يدي القاضي اراد بهذه الاشارة كذا ويقر كذلك ويترجم
حتى يحيط علم القاضي بذلك وينبغي ان يكون عدلا مقبول
القول لان الفاسق لا قول له انتهى قال الا في الحدود لان
الشرط في ايجاب حد الزنا الاقرار بلفظ الزنا ولم يوجد الاقرار
في حق الاخرس بلفظ الزنا وفي البدايع لان مبنى الحدود على
صريح البيان قال ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته
لان لفظ الشهادة شرط في باب الشهادة ولم يوجد كما في
الولوالجية قال وظاهر اقتصار المشايخ على استثنا الحدود
فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيها نقلا صريحا
اقول قد نصوا على القراة في الصلاة ان الاصح انه يحرك لسانه
ويجزيه ذلك وهي من اعمال اللسان وعن محمد ان تحريك اللسان
شرط وظاهر الخزانة يفيد تصريحه انه لو كان كافرا وقصد
الاسلام انا اذا قلنا له تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول

رسول الله واشار به كان ذلك منه اقرارا فتامله وفي
قاضيخان ولو وجب يمين على الاخرس فانه يحلف وصورة
تحليفه ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان
كذا فاومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له بالله ان كان
كذا لانه لو اشار براسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله
ولا يكون حالفا انتهى فهذا صريح بان اشارته كافية في
اسلامه وهو المطلوب قال ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا
باصابعه ولم يقل طالق اقول مقتضى ما في قاضيخان عدم
الوقوع حيث قال لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع قالت صح
ونوى به ثلاث تطليقات لم تطلق ما لم يتلفظ به وفي الولوالجية
امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع واراد
بذلك ثلاث تطليقات فانه لا يقع الثلاث ما لم يقل بلسانه
ذلك هكذا كذا هنا انتهى ومثله في تلخيص الكبرى قال
اشارة الاخرس بالقراة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا
من قولهم الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك
قراة اقول الاصح انه لا يحركه في القراة في الصلاة كما في
الطرابلسي قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح
والبيع والاجارة وساير العقود اطلق المولف الحكم الشامل
للوكالة وقيد الولوالجي في الوكالة ذلك بما اذا لم يود ذلك
الى الغرور فان ادى كان المعتبر التسمية دون الاشارة وصور
ذلك فيما اذا قال الاخر اشتري لي جارية بهذا الالف الجيادي
التي في هذه الكيس وكان ما في الكيس خلاف ما وقعت الوكالة
عليه ومن رام زيادة الفايدة فعليه بالمراجعة وفي الاجناس
التعريف يقع باحد امرين احدهما بالاشارة في العين والاخر
بالاسم فاذا اجتمعا الحكم للعين دون التسمية بذلك عليه
لو قال لعبده واشار اليه هذا الحمار حر عتق وكذلك لو
قال بعتك هذا الحمار وقع البيع على العبد الا ان تقع الاشارة

على الشرط فيكون مقصورا على وجود الشرط واذا انفرد تعلق
تعلق الحكم على واحد منهما وفي خزانة الاكمل لو اشار الى امراة
من نسايه يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة وقع على العمرة
وان لم يكن عمرة امراته لم يقع على زينب انتهى اوصيت له بثلث
مالي هذا لم تعتبر الاشارة كذا في التجريد قال الذكر والانثى
من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد قال في الذخيرة
لان الصورة وان كانت مختلفة فالمعنى واحد لان ما ينبغي من
الذكر من العمل والاكل ينبغي من الانثى وفي منفعة الولاد فيستركان
والمقصود راجح على الصورة فيرجح ما يوجب اتحاد الجنس
فجعلنا الجنس واحد قال فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والثابت
الوصف كما اذا اشترى فصًّا على انه ياقوت احمر فاذا هو ياقوت
اصفر فالبيع جايز وللمشتري الخيار لانه شرط له زياده وصف
في المشار اليه حيث قال على انه احمر واذا وجده اصفر فقد
فات الوصف المذكور في المشار اليه فلهذا كان له الخيار كما في
الذخيرة قال واستنبط من مسيلة الاقتدا شيخ الاسلام
العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند
اصحابنا فلا يختص في الثواب بما كان في زمنه صلعم اقول
وجه ذلك ظاهر لان كون الحكم للاشارة اذا كانت عارية
عما يفيد ما افادته الاشارة وزيادة بالنص نقل الولي العراقي
عن مورخ المدينة المنورة ان عمر رضي الله عنه لما فرغ من بنا
الزيادة في مسجد النبي صلعم قال لو انتهى الى الجبانة لكان الكل
مسجد رسول الله صلعم وفي رواية اخرى لو مد الى ذي الحليفة
لكان منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلعم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد في مسجدي فهو منه
ولو بلغ ما بلغ انتهى ما افاده وجمعه مولانا العلامة محمد جار
الله الحنفي الظهيري المكي قال ومقتضاه انه لو قال زوجتك

هذا الكلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة قال
في تلخيص الكبرى زوج ولده خنثى مشكل برضا وليه فكبر فالزوج
امراة والمراة زوج قال ابو بكر جاز عندي نكاحهما وعليه الفتوى
وقال ابو الليث عندي لو بان الزوج غلاما والزوجة جارية جاز
اما لو بان بخلافه فلا يجوز انتهى فعلى ما عليه الفتوى صح ما قاله
من المقتضى ولا يصح على قول ابي الليث وتقدم شي من هذا عند الكلام
على الخنثى المشكل فراجعه فايدة في الملك اي في الاشيا التي
من شانها ان تملك قال في التحقيق الامر الموقوف فان تم كان للمشتري
فيكون الزوايد له من حينه قال في شرح الجامع الكبير للحصيري
ساير التصرفات الموقوفة اذا ترجحت جهة النفاد ينفذ من وقت
وجوده قال السادسة اختلفوا في القرض هل يملك المقترض
بالقبض او بالتصرف قال الحصيري في شرح الجامع الكبير المستقرض
يملك القرض بنفس القرض ووجب عليه مثلها عندهما وعند ابي
يوسف لا يملك الا بالاستهلاك فلا يكون له ان يعطيه غيرها انتهى
وفي المحيط عن ابي يوسف للمقرض ان ياخذ عينه وليس للمستقرض
ان يعطيه غيره الا برضاه لان القرض اعارة لا مبادلة له انتهى
وبه ظهر ان قول المولف فيه دليل على انه يملك بنفس القرض
ليس له معنى وامر عجيب منه قال والدين المستغرق للتركة
يمنع ملك الوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط
الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ كذا في القنية وفي قاضي خان
من العتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصر
لا يحل للوارث وطي الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال
وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا وجارية
وعليه دين فقال الورثة اجعل الدين في العقار واحبس الجارية
روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة
الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلك
تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرما انتهى

وفى عمدة الفتاوى اجتمع الورثة لبيع التركة لقضا الدين
وتنفيذ الوصايا فعليهم ان يرفعوا الامر الى القاضى فان لم
يرفعوا فالبيع فاسد لانه لاحق لهم فى التركة اذا كان الدين
مستغرقا للتركة انتهى قال الا ابرا الميت واداه وارثه بشرط
التبرع بان نص على التبرع اما اذا ادى عن مال نفسه مطلقا
فلا لانه يوجب على التركة دينا فيمنع ملكه كذا فى القنية قال
استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لاغير لايمنع
الارث اى لايمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث غيره كما فى
القنية ايضا قال فايدة قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة
لا يوجره لا من الوارث ولا من غيره كما فى الكافى وفى خزانة الاكمل
وليس للموصى له ان يوجر العبد او الدار ولا يخرج العبد من الكوفة
الا ان يكون اهل الموصى خارج الكوفة فيخرج اليهم ليخدمهم
هناك وفيها ولو اوصى له بغلته ليس له ان يخدمه عند بعض
مشايخنا ويجوز عند البعض انتهى والاول هو الصحيح كما فى البدايع
قال وينبغى ان له الاعارة قياسا ما قالوه فى الوقف لعدم الفرق
ثم رايت فى البدايع ما يشير الى ذلك حيث قال وليس للموصى
له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد او الدار من غيره عندنا
وعند الشافعى له ذلك وجه الفرق ان الموصا له بالمنفعة
قد ملك المنفعة كالمستاجر له ان يوجر من غيره كذا هنا
ولهذا ملك الاعارة وكذا الاجارة ولنا ان الثابت للموصا له
بالسكنى الخدمة ملك المنفعة بغير عوض فلا يحتمل التمليك بعوض
كالملك الثابت للمستعير بالاعارة حتى لا يملك الاجارة كذا هنا قال
القول فى الدين عرفه فى الحاوى القدسى بانها عبارة عن مال
حكمى يحدث فى الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وزاد فى
البدايع او عبارة عن الفعل انتهى وفى المستصفى الدين هو الفعل
على الحقيقة فانه عبارة عن تمليك مال بمال بدلا عن مال وعلى
هذا اكثر المحققين خلافا لما يقوله البعض ان الدين هو المال كذا

وفى السراج الوهاج من السير الادانة هى البيع بالدين والاستدانة
هى الابتياع بالدين وقولهم ادانه بالتشديد من باب الافتعال
اى فعل الدين والدين غير القرض لان القرض اسم لما يقرض
ويقبض والدين اسم لما يصير فى الذمة بالعقد وقيل ان اسم
الدين شامل لجميع ما يجب فى الذمة بالعقد والاستهلاك وبالاستقراض
انتهى والمراد بالذمة فى الشرع نفس ورقبة لها ذمة وعهد فمعناه
انه وجب على الذمة هذا ما ذكره فخر الاسلام وفى المغرب الذمة
العهد لان نقضه موجب الذم ويفسر بالامان والضمان وكل ذلك
متقارب ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمى لانه اومن فى ماله
ودمه بالجزية وجعل عمر اهل السواد ذمة اى عاملهم معاملة
اهل الذمة وسمى محل التزام الذمة بها فى قولهم ثبت فى ذمتى
كذا ومن الفقها من يقول هى محل الضمان والوجوب ومنهم
من قال هى معنى يصير به الادمى على الخصوص اهلا لوجوب
الحقوق له وعليه والاول هو التحقيق قال واستيفايه لا يكون
الا بطريق المقاصة عند ابى حنيفة قال السرخسى فى شرح
الزيادات الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فان من له على
اخر دين لا يملك ان يستوفى منه عين ماله عليه لكن يقبض منه
ماله وفاء بالدين فيجب فى ذمته مثل ماله فيلتقيان قصاصا انتهى
وفى شرح التلخيص للخلاطى الديون تقضى بامثالها فيجب على
صاحب الدين عند القبض مثل ما كان عليه ثم يصير قصاصا
بدينه انتهى وفى البدايع وهذا طريق قبض الديون وهذا يعنى
لا يوجب الفصل بين ان يكون المقبوض من جنس ما عليه او
من خلاف جنسه لان المقاصة انما تتحقق بالمعنى وهو المالية
والاموال كلها فى معنى المالية جنس واحد انتهى وفى الخلاصة
رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع الدراهم عوضا عن
الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع
بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رده

بعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت رجع على الاجر بما وقع
عليه العقد دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم
وتناصا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم
الكاسدة انتهى وفيها من جنس فساد الثمن اذا باع بالدراهم
واخذ الحظ بالدنانير الواجب عليه الدراهم فيما بينه وبين
الله اما القاضي فيطالب بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري
البينة على ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضي
عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه
وعليه الفتوى انتهى وفيها من مسايل الخلوة ولو حط المهر
بماية دينار والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير
قال رضي الله عنه وتاويله بينه وبين الله اما القاضي فيجبره
على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم انتهى وفي القنية
من فصل العيوب لو اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهبا ثم
اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص
سعر الدراهم فله ان يطلب من البايع عين الذهب وبمثله اجاب
في الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة انتهى وفي فتاوى
الديناري اشترى عينا بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن
الدراهم البيع يرجع على البايع بالدنانير ولو اعطى عوض
الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العرض قد صح ان لم
يصح البيع الاول بخلاف الدنانير مكان الدراهم لانه تبين
انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا لان القبض شرط من
الجانبين في الصرف كذا في الفصول العمادية وفي الذخيرة
اذا قال لغيره اقرضني عشرة دراهم بدينار فعليه مثلها
معنى المسيلة اذا قال لغيره اقرضني عشرة دراهم على ان اعطيك
مكانها دينارا ففعل فعليه عشرة دراهم مثل دراهم الدين
وانما كان كذلك لانه شرط في القرض ما لا يقتضيه القرض
لانه شرط ان يكون القرض مضمونا بغيره لا بمثله والقرض

يوجب ضمان المثل فهو في معنى اشتراط في القرض ما لا
يقتضيه القرض لان القرض لا يبطل بهذا الشرط لانه تبرع
والتبرع لا يبطل بالشرط الفاسد فيصح القرض ويبطل
الشرط والقرض متى صح يوجب المثلية قال والرهن بالامانات
باطل فاذا هلك لم يجب شي قال في الفتاوى زاد في شرح الطحاوي
على هذا فرعا فقال ليس له ان يحبسه وهنا به ولو هلك في
يده قبل الحبس هلك امانة ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا
عليه قال ومنها صحة الابرا عنه فلا يصح الابرا عن الاعيان
قال في البزازية الاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفا
يتصور فيصح الاقرار بالاستيفا لا بالاسقاط وفيها لو
قال ابراتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابرا عن
الضمان الواجب فيبقى امانة في يده فتصح دعواه حال قيام
الدين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في الذخيرة
وفي الظهيرية من الصلح الابرا عن الاعيان لا يصح وتعذر
تجويزه مبادلة لمكان الربا قال ولو قال بريت من هذه
الدار ومن دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته وفي المحيط
الرضوي ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا منه
بانه لا حق له فيها لان تبرية العين يكون اقرارا بانقطاع سبب
اتصاله وذلك بالملك او الحق انتهى ولو قال ابراتك عنها وعن
خصومتي فيها فهو باطل اي ليس باقرار كما في المحيط وله
ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه لان قوله ابراتك خاطب الواحد
فله ان يخاصم غيره بخلاف بريت لاسناده الى نفسه فعليه
الامتناع المطلق كذا في البزازية وفي الذخيرة لو قال
بريت من هذه الدار او قال ابرات من دعوى هذه الدار
كان جايزا ولا حق له فيها ولو جا ببينة لم اقبلها انتهى وفي
العناية وفي ذكر لفظ البراة دون الابرا اشارة الى انه لو
قال ابراتك عن دعواي او خصومتي في هذه الدار كان باطلا

وله ان يخاصم فيها بعد ذلك والفرق بينهما ان ابرائك
انما يكون ابرا من الضمان لا من الدعوى وقوله بريت براة
من الدعوى كذا قالوا ونقله فى النهاية عن الذخيرة ونقل
بعض الشارحين عن الواقعات فى تعليل هذا ان قوله ابرائك
عن خصومتى فى هذه الدار خطاب للواحد فله ان يخاصم غيره
فى ذلك بخلاف قوله بريت لانه اضاف البراة الى نفسه مطلقا
فيكون هو مبريا ويعلم من هذا التعليل ان قول صاحب
الذخيرة وله ان يخاصم فيها بعد ذلك معناه غير المطالب
وهو ظاهر انتهى وفى البدايع من الكفالة لو قال الطالب للكفيل
بريت من المال ان هذا اقرار بالقبض والاستيفا وانه
جعل نفسه غاية لبراته والبراة التى هى غاية نفسه هى
براة القبض والاستيفا وبريا جميعا لان استيفا الدين
يوجب براتهما جميعا وفى الحاوى القدسى وان اقر انه برى
من هذه الدار فهو اقرار بانه لا حق له فيها قال فى كتاب
الحاكم من الاقرار لا شى له قبله يبرا من العين والدين والكفالة
والاجارة والحدود والقصاص انتهى وبه علم انه يبرا من
الاعيان فى الابرا العام اقول نعم لكن ليس هذا مناف لما نقل
عنهم لان المنفى اولا الابرا عن الاعيان قصدا وفى مسيلة الكافى
ما حصل الابرا الا ضمنا فتامله ثم رايت فى الذخيرة غير ذلك
حيث قال ولو قال هو برى مما لى عنده فهو برى عن كل شى
اصله امانة ولا يبرا عن المضمون فان قيل اليس ان البراة عن
الاعيان باطلة حتى ان من قال لغيره ابرائك عن هذا العين
كان باطلا والابرا هنا حصل عن العين قلنا الابرا عن الاعيان
بطريق الاسقاط باطل لان العين لا تقبل الاسقاط فاما
ثبوت البراة عن العين برد العين على صاحبه او بالنفى من
الاصل ممكن فاذا قال لغيره ابرائك فهذا اسقاط وليس
باخبار عن حكم البراة حتى يحمل على سبب صحيح والعين لا

يحتمل

يحتمل الاسقاط واما قوله فهو برى عما لى عنده او عليه
اخبار عن حكم البراة حتى يحمل على سبب صحيح والعين لا
تحتمل الاسقاط واما قوله فهو برى عما لى عنده او عليه
اخبار عن حكم البراة وليس بانشا ابرا واذا كان هذا اخبار
عن حكم الابرا وهو البراة يحمل على سبب يتصور البراة بذلك
وهو النفى من الاصل والرد على صاحبه انتهى قال لكن فى
المداينات افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه
من جميع الدعاوى وكان الزوج بذر فى ارضها واعيان
قايمة فالحصاد والاعيان القايمة لا تدخل فى الابرا من جميع
الدعاوى اقول هذا الاستدراك غير وارد على ما فى الكافى
لان مسيلته فيما اذا نفى الحق من اصله وحصلت البراة عن
الاعيان ضمنا بخلاف مسيلة القنية فان البراة حصلت للاعيان
بطريق الاصالة فتامله وفى القنية من الهبة وهبت لزوجها
جميع املاكها لا يدخل المهر فيه انتهى قال وفى الخانية الابرا
عن العين المغصوبة ابرا عن ضمانها اى عن ضمان الرد لا عن
ضمان القيمة لان الواجب عليه حال قيامه رده لا القيمة كما
فى البزازية وزاد فى الخلاصة فكان ابرا عما ليس بواجب قال
قولهم الابرا من الاعيان باطل معناه لا يكون ملكا له بالابرا
قال فى الذخيرة معنى قولنا الابرا عن الاعيان لا يصح ان العين
لا تصير ملكا للمدعى عليه بالابرا الا ان يبقى المدعى على دعواه
انتهى وفى الاجناس ذكر فى نوادر ابن رستم لو قال ابرائك من
هذه العين ملك العين وظاهر رواية الكتاب انه يفيد اسقاط
المطالبة فقد نص عليه فى كتاب اقرار الاصل انه لا يملك به
العين لكن لا يقبل دعواه فيها بعد الابرا ولو قال انت منه
فى حل وهو غصب لا يصير له ولكن يبرا عن الضمان انتهى
قال الرابع لا يصح من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه
فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله

عن التسليط قبل القبض اقول نص علماؤنا فى الهبة ان الواهب
لو نهاه عن القبض ليس له ان يقبض وللواهب ان يفعل بها
ما شا قبل القبض كما فى المجتبى وهذا صريح فى صحة عزله
ولا نظر للمقتضى مع الصريح قال فى الواقعات الحسامية
لو قال وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فاقبضها
منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له
فيملك الاستبدال اقول كون الحق صار له اى بعد القبض
للدنانير عوضا عن الدراهم لا قبل قبضها فانه لا يثبت الملك
للموهوب له كما فى النهاية وغيرها فعلى هذا فقوله وهو
مقتض لعدم صحة الرجوع الخ غير صحيح والله اعلم قال
وخرج تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة اقول دعوى
خروج الحوالة غير مسلم لانها لم تدخل قال فى المشرع
فان قيل لم جاز تمليك الدين من غير من عليه الدين فى الحوالة
قلت ذكر فى الجامع الكبير لقاضى خان انما جاز لانه تمليك
حكما وكم من شى يثبت ضمنا لا قصدا وهو كثير النظر
وفى الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز ولكن
بالحوالة يثبت للمحتال له دين على المحتال عليه مع بقا دين
المحيل ودينه على ملكه الا ان المحيل لا يملك اخذ ذلك
الدين من المحتال عليه قال اجتمعت جنازة وفايتة قدمت
الجنازة اقول تقديم الجنازة على الفايتة لا يظهر مع قولهم
وبعد المغرب يبدا بالمغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة
المغرب انتهى فلا ريب فى كون الفايتة اكد من الجنازة الا انه
ينبغى ان يفصل ان خاف فوت صلاة الجنازة قدمت على
الفايتة لانها اذا اقامت لا تقضى ويصير ذلك نظير قولهم
فى تقديم الوقوف على صلاة العشا لما فى فوات الحج من
المشقة العظيمة وان كانت الصلاة اكد والله اعلم قال
ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغى تقديم الجنازة

لانهما

لانها اكد اذا خاف فوتها قال وينبغى ايضا تقديم الخسوف
على الوتر والتراويح اقول كون الخسوف مقدما عندنا
فى حيز المنع لان الوتر واجب الا ان لزم منه الانجلا والوقت
لم يضق فلا يضق فلا ريب فى القول بتقديم الخسوف للاتيان
بالكل مع شرف الوقت وفى البزازية وان اجتمع العيد والكسوف
قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلاة الجنازة لانه
واجب عينا والجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع لان سيره
بتقدير الله العزيز العليم قال ولم ار الان ما اذا اجتمع
القصاص والردة والزنا اقول وقع النص فيما عدا الردة
قال فى الايضاح شرح التجريد ولو ان رجلا قذف قوما
بزنا وشرب الخمر وسرق وزنى وهو غير محصن ثم اتى به
الى الامام قال يبدا فيضرب حد القذف لان حد القذف
فيه حق الادمى وما سواه من الحدود حق الله تعالى والحقوق
اذا اجتمعت يقدم حق العبد على حق الشرع باذن الشرع
قال ويحبس حتى يبرا لانه لو اجتمعت الحدود ادى الى
التلف والاحتراز عما يودى الى التلف واجب ما امكن
ثم الامام مخير بين البداية بحد السرقة وحد الزنا لانهما
يثبتان حقا لله تعالى وهما يجريان فى التاكيد مجرى واحدا
قال ويوخر حد الشرب عنهما لانه اجتمعت ثبوتا فانه
ثبت بالاجماع على ما مر من قبل قال واذا كان مع ذلك
قتل ضرب للقذف ثم يضمن السرقة ثم يقتل ويدرء عنه
ما سوى ذلك من الحدود وكذلك ان كان زنى وهو
محصن بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما
انتهى قال ولم ار الان لاصحابنا انه يتيمم فى اوله ويصلى فاذا
وجد اخر الوقت توضا وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته
اقول وقع فى كلام علمائنا ما يشمل ذلك من حيث الافضلية
والاحتياط قال فى خزانة الفتاوى عن ابى نصر فيمن قضى

صلاة عمره من غيران فاته شي يريد الاحتياط فان كان
لاجل النقصان او الكراهية فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل
والصحيح انه يجوز الا بعد العصر والفجر وفي البدايع يجوز
ويكره وقيل لا يكره ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع
السورة انتهى قال فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا اما
في زوايده اذا منعها منه او تعدى عليها بان ذبحها او اكلها
او باعها وسلمها المشتري فالمالك بالخيار ان شا ضمن
قيمته يوم الغصب وان شا ضمن المشتري قيمته يوم القبض
كما في مختارات النوازل قال ومنها المقبوض بعقد فاسد
تعتبر قيمته يوم القبض قال ومنها الرهن اذا هلك اي يجب
قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن
يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك
فيقابله بشي اذا قصد كذا في المشرع وغيره وبهذا علم ان
قول المولف فالمعتبر يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة
فيه مخالفة للمنقول فلا يعول عليه قال فالمعتبر القيمة يوم
الاعتاق وفي خزانة الاكمل ولو اختلفا في قيمته يوم اعتق
اخذ بقيمته يوم ظهر العتق قال ومنها قيمة ولد المغرور
الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة قال في الولوالجية
لان هذا الولد امانة وانما يعتبر مضمونا بالمنع والمنع يتحقق
يوم الخصومة انتهى وفي البدايع وتعتبر قيمته يوم الخصومة
لان وقت وجود سبب الضمان وهو منع الولد عن المستحق
لانه علق عبدا في حقه ومنع عنه يوم الخصومة انتهى
اقول ومن هنا يعلم حكم قيمة اللقطة الاتية قال ثم حكى
الاسبيجابي انه تعتبر قيمته يوم القضا وقصد ولد المغرور
حر باتفاق الصحابة ويغرم قيمة الولد يوم القضا لان الولد
تعلق في حق المستولد حرا ويعلق رقيقا في حق المستحق ولا
يتحول حقه في العين الى البدل الا بالقضا فتعتبر قيمة الولد

يوم

يوم القضا وفي فروق الكرابيسي قبيل الاقرار والمولى
اذا ادعى ولد جارية المكاتب فانه يراعى قيمته يوم الولادة
على ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يراعى في ولد
الجارية المكاتب قيمته وقت الدعوى انتهى قال
ولم يذكر الزمان والظاهر فيها يوم قتله كما في التلف
اقول قال الطرابلسي قال الكاكي في شرحه مبسوط شيخ
الاسلام وكذلك يعتبر الزمان الذي اصابه فيه لان القيمة
تختلف باختلاف الازمان انتهى قال فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه
ولم اره صريحا اقول وقع في الولوالجية التصريح بما يشمل
ذلك حيث قال غصب شاة او بقرة فولدت ولدا ثم
ذبح الولد او باعه فعليه قيمة الولد يوم مات لان الولد
كان امانة يضمن بالاتلاف فيعتبر قيمتها انتهى ولا ريب في
كون اللقطة امانة في يد الملتقط والله اعلم قال
ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاها الظاهر
من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها يوم العلوق الخ اقول الظاهر
كلامهم فيما اذا زنى الغاصب بامة الغير فحبلت فردها
فماتت في نفاسها ضمن قيمتها يوم علقت كذا في جوامع
الفقه وفي البدايع في مسيلة ما اذا باع امة ولدت لستة
فادعى الولد بعد ان اعتق المشتري الام او دبرها دون
الولد قال صحت دعواه الولد ولم يصح في الام وفسخ البيع
في الولد فقط فيعتبر الثمن على قدر قيمتها فتعتبر قدر
قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم الولادة لانه
انما صار ولدا بالولادة فيعتبر قيمته يوميذ فيسقط
قدر قيمة الام او برد قيمة الولد انتهى قال ومنها قيمة
الصداق اذا انتصف بالطلاق قبل الميسرة وكان هالكا
ولم اره صريحا اقول حكى في الولوالجية خلافا في ان المعتبر

فى القيمة حال العقد او حال التسليم ونصه ولو تزوج امراة
على ثوب قيمته ثمانية ولم يقبض حتى مات صارت قيمته
عشره فلها الثوب ودرهمان لان العبرة بحال العقد
لانه الموجب للمهر وعن ابى حنيفة ان فى الثوب وماليس
من ذوات الامثال تعتبر القيمة يوم التسليم وفى المكيل
والموزون تعتبر القيمة يوم العقد اذا لم يكن معينا فى العقد
لان القيمة اصل فى الثوب ولهذا لوجا بها تجبر المراة على
القبول فاما فى المكيل والموزون بعد استحكم الوجوب فى
الذمة انتهى وفى الاجناس من الغصب وفى كتاب نكاح الاصل
اذا تزوج امراة على جارية بعينها وسلمها اليه فزادت
فى البدن خيرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها كان للزوج نصف
قيمتها يوم قبضها فى قول ابى حنيفة وقال محمد نصف
الجارية قال فهذه تسعة عشر فاغتنمها اقول ويلحق بذلك
تكملة العشرين قال فى القنية من المضاربة اعطاها دنانير
مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفى دنانير وله ان
ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم
الدفع انتهى وفى شرح الطحاوى من المضاربة لرب المال
مثل ماله وقت الخلاف الكلام فى اجر المثل اى احكامه
قال فى العتابية ولو تكارى دابتين من رجلين صفقة
واحدة يقسم الاجر على اجر مثليهما لا على قدر حمليهما
وكذا استاجر غلامين للخياطة ونحوه قال ومنها الوصى
اذا نصبه القاضى وعين له الاجر بقدر اجر المثل جاز واما
وصى الميت فلا اجر له على الصحيح اى وان جعل له اجرا
كما هو ظاهر اطلاقه قال فى عمدة الفتاوى ولو اوصى
لرجل واستاجره بماية لتنفيذ وصاياه فالماية صلة
له من الثلث والاستيجار باطل لانه بقبوله الوصية صار
العمل واجبا عليه انتهى وفى القنية وصى اليتيم امتنع عن

القيام

القيام بامورە الا باجر فللقاضى ان يفرض له انتهى وفى
خزانة الاكمل ولو جعل القاضى لوكيل الايتام جعلا فى
مالهم فهو جايز انتهى قال تنبيهان الاول قولهم فى الزرع
بعد انقضا مدة المستاجر الاجارة يترك باجر المثل معناه
بالقضا او الرضا والا فلا كما فى القنية قال فى قاضى خان
رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل
انقضا مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان
يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار
وكذا لو مات المواجر وبقى المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك
الزرع قيل فى القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفى
الاستحسان يقال له ان شيت فاقطع الزرع فى الحال
وان شيت فاتركه فى الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب
الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم
الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع هاهنا
بغير عقد لانا نقول القاضى يقضى باجارة مستقبلة
فى تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل فى تلك المدة
فيقضى بذلك على المستاجر ولا يقضى باجر لانها مجهولة
وابتدا العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضى
عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قاله الشيخ محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى وفى الذخيرة من اجر بيتا ووضع فيه حبا
وانقضت مدة الاجارة والمستاجر يابى تفريغ الحانوت
وان كان الخلع بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل بل يومر
بالتحويل وان كان يفسد لا يومر ويقال للمستاجر ان شيت
فرغ الحانوت وان شيت فاستاجره منه الى وقت
ادراك فالمراد من قوله استاجره منه الحكم باجر المثل
عليه لا الاستيجار ابتدا ببدل مسمى لان هنا بمنزلة مدة
نقل المتاع وتفريغ الدار والواجب هناك اجر المثل

دون الاجارة ابتدا انتهى قال وان كان مجهولا وجبت بالغا
ما بلغ اى الاجرة وكذا اذا كان بعضه مجهولا كما اذا استاجر
دارا كل شهر بعشرة على ان ينزلها هو واهله وعلى ان
يعمرها ويعطى اجر اسها ونوايبها فالاجارة فاسدة وعليه
اجر مثلها بالغا ما بلغ فرق بين هذا وسایر الاجارات الفاسدة
فان ثمة لا يجاوز به المسمى والفرق ان فى ساير الاجارات
الفاسدة المسمى معلوم القدر فامكنا تقدير القيمة به لان
اصل القيمة للمنافع ثبت بالتسمية فيجب تقديرها بالتسمية
ما امكن اما هنا بعض المسمى مجهول لانه اذا لم يحتج الى العمارة
والى الحارس ولم تقع نايبة لا يدرى اى قدر يعطيه فكان
بعض المسمى مجهولا ولا يمكن تقدير القيمة بجميع المسمى فيجب
قيمتها بالغة ما بلغت كما لو كان جميع المسمى مجهولا كما فى القنية
قال الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير
لانهما جعلا فى حق ايفا الحقوق جنسا واحدا حتى كان للقاضى
ان يقوم المتلف بايهما شا وتقويم المتلف مشروع لايفا الحق
قال فى الذخيرة وفيها واذا جعلا جنسا واحدا فى ايفا
الحقوق كان بيع القاضى احدهما بالاخر ايفا معنى والعبرة
للمعنى وفى شرح الطحاوى الدراهم والدنانير جنس واحد
لانهما ثمن الاشيا بهما تقوم قيم الاشيا وارش الجنايات
فصارا كشى واحد انتهى وفى البدايع الدراهم والدنانير
فى حق الثمنية كجنس واحد لانهما اثمان الاشيا وقيمتها تقوم
الاشيا بهما تقويما واحدا اعنى انهما تقوم بهما مرة وبذلك
اخرى قال بخلاف التقويم لو اختلف المقومون فى المستهلك
فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل
وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع فى باب السرقة
اقول وقع فى الذخيرة تقييد ينبغى اعتباره رب الدار
امر المستاجر على ان يبنى فى الدار وعلى ان يحسب ذلك له

من

من الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتنى بالبنا وقد بنيت
وقال رب الدار ما بنيت فالقول قول رب الدار مع يمينه
لانه يدعى عليه ايفا الاجر وهو ينكر وان اقر بالبنا الا
انهما اختلفا فى مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار
مع يمينه لانه يدعى زيادة انفاق ورب الدار ينكر قالوا
هذا اذا كان مشكل الحال وان اختلفا فى ذلك اهل الصناعة
فقال بعضهم كما يقول رب البيت وقال بعضهم لا بل قدر ما
يقوله المستاجر حتى يقر معرفة قول احدهما من جهة الغير
فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار والمستاجر يدعى زيادة
انفاق ورب البيت ينكر فيكون القول قوله فاذا اجتمع
اهل تلك الصناعة على قول احدهما وقالوا يذهب من النفقة
فى مثل هذا البنا ما يقوله احدهما فالقول قوله لانه امكن
معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرهما ولا يلتفت الى قولهما
انتهى وذكرنا فى الاجارة عن الذخيرة اذا اختلف اجر المثل
عمل بالوسط ما يقبل التعليق وما لا يقبله اى من العقود
الشرعية والفرق ان الجملة الاولى اسقاطات والجملة
الثانية تمليكات وما يكون اسقاطا يقبل التعليق لانه
لا خطر له قبل التعليق فالخطر لعدم افضايه الى المنازعه
فاما التمليكات لها خطر فلا يقبل التعليق بالخطر لافضايه
الى المنازعة كما فى الفروق قال تعليق التمليكات والتقييدات
بالشرط باطل كالبيع والشرا ومن صورة ما قاله فى العمادية
ناقلا عن المنتقى ولو قال ان اديت ثمن هذا العبد فقد بعت
منك ان دفع الثمن اليه صح استحسانا وقال بعض الفقها
هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وان دفع الثمن
اليه فى المجلس لان هذا تمليك التعليق انتهى وعلل البطلان
بما فيه من شبهة القمار قاله فى المشرع والقمار كما فى الذخيرة
مشتق من القمر الذى يزداد تارة وينقص اخرى سمى قمارا

لان كل واحد من المقامرين ممن يجوز ان يذهب ماله الى
صاحبه ويستفيد مال صاحبه فيزداد مال كل واحد
منهما وينقص اخرى واذا كان المال مشروطا من الجانبين
كان قمارا والقمار حرام لانه فيه تعليق تمليك المال بالخطر
وانه لا يجوز انتهى وفى البدايع من الهبة انها لا تحتمل التعليق
بالخطر والاضافة الى وقت كالبيع قال والنكاح اى لا تعليقا
ولا اضافة قال فى تحفة الفقها اما النكاح المضاف الى وقت
او المعلق بالشرط لا يصح بالاجماع بان قالت زوجت نفسى
منك غدا او شهر رمضان الاتى او زوجت نفسى منك
ان دخلت الدار فقال الزوج قبلت قال والابرا الا اذا
كان منجزا قال فى الخلاصة قال لرب الدين دفعت دينك الى
فلان فقال له ان كنت دفعته اليه بريت عنك صح لانه
تعليق البراة بشرط كاين قال وعزل الوكيل هذا اول مسايل
التقييدات والفرق بين التقييد بالشرط والتعليق بالشرط
من وجهين من حيث اللفظ والمعنى اما لفظا فهو ان التقييد
بالشرط لا يستعمل فيه لفظ الشرط صريحا وفى التعليق
بالشرط يستعمل لفظ الشرط صريحا كان واذا ومتى كما فى
الصلح من المشرع قال وما لا يبطل بالشروط الفاسدة
الاقالة قال فى القنية عن مح اشترى ثورا بثمن معين فقال
البايع اشتريه منى رخيصا فقال المشترى ان وجدت من
يشتريه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق للاقالة بالشرط
عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح انتهى
قال والرجعة قال فى التجنيس تعليق الرجعة بالشرط لا يصح
كتعليق النكاح اذ كل واحد منهما الزام والذى يصح تعليقه
بالشرط هو اسقاط كالطلاق والعتاق او الزام كالنذر
وفيه تزوج امة رجل على ان كل ولد حر كان فى النكاح
جايزا ويكون الاولاد احرارا لانه بمنزلة تعليق حرية

الاولاد بالولادة ذكره فى الجامع الاصغر قال والتحكيم
اطلقه وهو محل الخلاف قال فى الاسبيجابى على الطحاوى
واما التحكيم ففيه اختلاف بين ابى يوسف ومحمد فى قول
احدهما جاير لان فيه اطلاق الولاية وفى قول الاخر لا يجوز
لان فيه تمليك الولاية بالشرط انتهى وفى العمادية وفى فوايد
صاحب المحيط سيل بعض الفقها عمن قال لاخر اذا جا غد
فقد اعرتك هذه الدار وقال لا تصح هذه الاعارة لانها
تمليك المنفعة والتعليق يبطل التمليك وهو اختيار ظهير
الدين المرغينانى وقال صاحب المحيط يجوز كما فى الاجارة
قال فايدة من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه
بالملك او سببه وقد ذكرنا فى الوكالة بعض مسايل وفى
الاكمل على الجامع الكبير من قال لجاريته اذا ولدت ولدا
فهو حر صح وان نجز العتق لم يصح من لا يملك التنجيز لا يملك
التعليق فتامله احكام السفر الشرعى قال وضمان المودع
لو سافر فى البحر قال فى البناية واجمعوا على انه لو سافر
بالوديعة فى البحر يضمن وقال قاضيخان فى شرح الجامع
الصغير واجمعوا على ان الاب او الوصى اذا سافر بمال
اليتيم لا يضمن انتهى وفى شرح الطحاوى الصغير وللمضارب
ان يسافر بمال المضاربة فى البحر والبر الا رواية عن ابى
يوسف رواها الطحاوى انه ليس له ان يسافر بالمال
فى المضاربة المطلقة فى بر او بحر حتى ياذن له رب المال
اقول ولم ار حكم الوصى اذا قصد السفر بالصغير فى البحر
او البر هل يملك ذلك او يجب عليه ان يكون ببلد ابيه
والله اعلم القول فى احكام المسجد اى مسجد كان قال
الاسبيجابى فى الوقف يكره البول فيه والمجامعة والدخول
فيه جنبا وكذلك على سطحه لان السطح له حرمة المسجد
منه الى تحت الثرى والى عنان السما ويكره القا النجاسة

فيه وعلى سطحه لقوله تعالى ان طهرا بيتى للطايفين
والعاكفين والركع السجود وكذلك لو كان المخرج بجنب
المسجد والمحفور دخل فى حد المسجد كانه يبول ويتغوط فى
المسجد قال ومنها حرمة البصاق فيه والقاق النخامة
فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر دفنه اى البزاق
لحديث البصاق فى المسجد خطية وكفارتها دفنها الخطية
الاثم والكفارة وهى ما تستر الخطايا قال الاكمل فى شرح
المشارق قال ولا يحفر فيه بير ما علل له فى الولوالجية بكون
الما المستعمل نجسا فى رواية فيجب تنزيه المسجد عنه وفيها
يجب تنزيه المسجد عن بعض الطاهرات كالمخاط والبزاق
ونحوها قال ويكره غرس الاشجار الا لمنفعة بان تكون ذات
نز واسطوانتها لا تستقر فغرس الاشجار فتجذب عروق
الاشجار ذلك النز والا فلا لان غرس الاشجار فى المسجد
يشبه البيعة وذلك لا يجوز الا لحاجة انتهى وفى البحر
العميق ذكر قاضى خان من الديات فى فصل ما يحدث فى
المسجد ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان
من بابا التمكين لاقامة الصلاة انتهى قال ولا يجوز اتخاذ
طريق فيه للمرور الا لعذر دخل المسجد للمرور فلما بلغ فى
وسط المسجد ندم على ذلك وكان جاهلا ففعل ذلك
قال بعضهم بغير النية وتغيره انه اذا كان من عزمه ان يخرج
من هذا الباب يخرج من باب اخر وقال بعضهم يصلى ثم
يخرج قال وهذا انما يتحقق ان لو كان على وضو واما اذا
لم يكن ينبغى ان يخرج من حيث دخل اعداما لما ارتكبه من
المنهى كما فى يتيمة الدهر قال فى الغياثية دفعا للحرج وتغيره
يكره ثم موضع العذر محبون على عدم التكثير ما امكن
حتى قالوا يمر فى اليوم مرة قال الا لحفظ المسجد فى رواية
وفى الولوالجية الا ان يقع لهما ضرورة قال والاكل والنوم

لغير عذر ومعتكف قال فى السراجية واذا اراد ان يفعل
ذلك ينبغى ان ينوى الاعتكاف ويدخل فيه ويذكر اسم الله
تعالى بقدر ما نوى او يصلى ثم يفعل ما شا قال والكلام
المباح وفى فتح القدير انه ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب
قيده فى الغياثية بحديث الدنيا وفى المدارك ومن الناس
من يشترى لهو الحديث والمراد بالحديث الحديث المنكر كما جا
فى الحديث الحديث فى المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة
الحشيش انتهى فقد افاد ان المنع خاص بالمنكر من القول
اما المباح فلا قال فى المصفى الجلوس فى المسجد للحديث ماذون
شرعا لان اهل الصفة كانوا يلازمون المساجد وكانوا
ينامون ويتحدثون ولهذا لا يحل لاحد منعه كذا فى الجامع
البرهانى اقول يوخذ من هذا ان الامر الممنوع عنه اذا وجد
بعد الدخول بقصد العبادة لاينتا وله النهى ولذلك قال
فى الظهيرية ويكره ان يجلس فى المسجد للحديث فتامله وفى
خزانة الفتاوى ولا باس للغريب ولصاحب الدار ان ينام
فى المسجد فى الصحيح والاحسن ان يتورع فلا ينام قال
ورفع الصوت بالذكر حرام اقول ولو بالقران خصوصا فى
المسجد الشريف المكى لان البيت لا يخلو من الطايفين والمصلين
بدليل ما فى الولوالجية من الاذان رجل يكتب الفقه وبجنبه
رجل يقرا القران ولا يمكن ان يسمع القران كان على القارى
الاثم لانه قرا القران فى موضع اشتغال الناس فيه باعمالهم
ولا شى على الكاتب انتهى وفى الخلاصة وعلى هذا لو قرا على السطح
فى الليل جهرا والناس نيام يا ثم انتهى اقول يوخذ من هذا ان
الاستماع واجب خارج الصلاة والله اعلم وفى شرح
شيخ مشايخنا المقدسى صبى يقرا فى البيت واهله مشغولون
بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل
القراة والا فلا وكذا قراة الفقه عند قراة القران مدرس

يسبق في المسجد وفيه مقرى يقرى القران بحيث لو سكت
عن درسه يسمع القران يعذر وفى درسه وعن ابى نصر
الدبوسى رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران
ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منه فالاثم
على القارى يكتب الفقه او يكتب منه وغيره يقرا القران
لا يلزمه الاستماع لان النبى صلعم دخل على اصحابه فى
المسجد وفيه حلقتان حلقة فى مذاكرة الفقه وحلقة
فى قراة القران فجلس فى مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع
لما فعل ذلك فى المسجد عظة وقراة قران فالاستماع
الى العظة اولى قال خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام
اعلم ان الله تبارك وتعالى ذكر المسجد الحرام فى خمسة عشر
موضعا ثم اختلف فى المراد من المسجد الحرام الذى يتعلق به
المضاعفة فى الحديث الشريف فقيل بقاع الحرم وقيل
المراد الكعبة وما حولها فى الحجر من البيت وقيل المراد الكعبة
وما حولها من المسجد وجزم به النووى وقال انه الظاهر
وقيل المكان الذى يحرم على الجنب المكث فيه ونقل عن
الامام تقى الدين ابن ابى الصيف اليمنى ان المضاعفة
تختص بالمسجد الحرام المعد للطواف لانه المنصرف عند
الاطلاق فى العرف ولا يضر رواية الكعبة ونقل عن الشيخ
ولى الدين العراقى فى شرحه لغريب الاسانيد ان التضعيف
فى المسجد الحرام لا يختص بالمسجد الذى كان فى زمن النبى
صلعم بل يشمل جميع ما زيد فيه لان المسجد الحرام يعم الكل بل
المشهور عند اصحابنا ان التنصيص يعم مكة من جميع حرم
مكة الذى يحرم صيده كما صححه النووى انتهى ما افاده
شيخ مشايخنا محمد جار الله بن ظهيرة القرشى الحنفى المكى
رحمه الله تعالى قال واخراج الريح فيه قال فى خزانة الفتاوى
فى اللالى اختلف السلف فى الذى يبصق فى المسجد فلم ير

بعضهم

بعضهم باسا وبعضهم لا يبصق بل يخرج اذا احتاج اليه
وهو الاصح ثم نشرع فى الجمع والفرق ومسايله مبسوطة
فى المحبوبى والكرابيسى لا يحتاج الى طول الكلام عليها
ولذلك لم يذكر المولف جميع الابواب بل اقتصر على البعض
كما هو المسطور فى غالب النسخ قال يصح اعتاق البايع بعد
قبض المشترى بتكرير لفظ العتق بخلاف الفسخ قال قاضى
خان رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما
قبضها المشترى هى حرة لا تعتق لان تعتق الحر البايع صادف
ملك المشترى فان قال مرة اخرى هى حرة عتقت لان
الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشترى فاذا
قال بعد ذلك هى حرة فالكلام الثانى صادفها بعد ما
عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام بمحضر من
المشترى لا يصح الكلام الثانى لانه لا يملك الفسخ بغير
محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض فان كان قبل
القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ انتهى وبهذا ظهر
ان قول شيخ شيخنا العلامة المقدسى يحتاج الى نظر فى معنى
التكرير غير واضح بل ليس فى محله قاعدة ليست بكلية
بل اغلبية قال اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل
واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرا القران كله فى الصلاة وقع
فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا اقول
رايت فى بعض الكتب ما يخالفه ونصه الا ترى ان الصلاة
تكمل بما ليس بواجب بما يتصل بركنه محسنا نحو تطويل
القراة وتعديل الاركان وفى النتف واما القيام فالقول
فى مقداره كالقول فى مقدار القراة على الاختلاف فاما
الركوع والسجود فمقدار ما يستحق الاسم فريضة والمكث
فيها الى ان يسبح ثلاث مرات سنة وبعد ذلك فضيلة
انتهى وفى المستصفى فان قيل الزيادة على ثلاث ايات

لو قراها يكون فرضا ولو تركه لا ياثم قيل هي ليس بفرض في
نفس الامر وانما يصير فرضا بالقراة فقيل لا توصف بانها فرض
قال ولم ار الان ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع الكل
فرضا او سنة اقول الزايد على القدر الواجب نفع منه وقد
قدمنا ذلك في الفوايد عند الكلام على ما اذا تصدق بكل
النصاب قال الفضل فيما زاد في مسيلة الزكاة لو استحق
الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل
اقول مقتضى ما وقع في الولوالجية انه يرجع بالزايد قال
رجل له اربعماية درهم فله فظن ان عنده خمسماية درهم
فادى زكاة خمسماية ثم ظهر ان عنده اربعماية درهم فله ان
يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه امكن الزيادة تعجيلا
واذا عجل شاة عن اربعين شاة وسلمها المصدق فتم الحول الحج
ونصابه ناقص والشاة في يد المتصدق جاز وهو المختار
فرقا بين هذا وبين ما اذا تصدق شيا على فقير وباقي
المسيلة بحالها يجوز والفرق ان الدافع الى الفقير يزيل
المدفوع عن ملكه ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول
لا يملك الاسترداد فاما الدافع الى المصدق لا يزيل المدفوع
عن ملكه قبل تمام الحول لانه نايب عن المالك ولهذا لو هلك
النصاب قبل تمام الحول يملك الاسترداد انتهى قال ثم رايتهم
قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة
الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا
قال في الولوالجية تكلموا فيه منهم من قال لا يكون الاضحية
الا واحدة والمختار ان يكون الاضحية بهما لان رسول الله صلعم
كان يضحي كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية بماية بدنة
وفي البزازية ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة
تطوع في المختار ويقع الكل عن الاضحية وقيل الزايد لحم انتهى
قال ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب

اقول

اقول قالوا ان كان الوقوف نهارا فالفرض لحظة والاستمرار
الى غروب الشمس واجب والله اعلم قال وكشف العورة في
الخلا زايد على القدر المحتاج اليه هل ياثم على الجميع او لا
اقول وقع في الملتقط ما يدل على اختصاص الاثم بما زاد حيث
قال اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد
لا بالخشب لا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم قال عليه الصلاة
والسلام لمرادس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك
اذا ضربت اقتص الله منك انتهى فانظر كيف علق الاقتصاص
بما زاد وفي البحر الزاخر من شرب تسعة اقداح من هذه الاشربة
غير الخمر ثم شرب العاشر فسكر فالحرام هو العاشر دون ما
تقدم وفي شرب الخمر لخوف العطش المهلك لا باس به كما لو
شرب البول فان سكر لم يحد فان شرب زيادة على قدر
الحاجة وسكر حد انتهى وفي الزيلعي قال الصديق رضي الله
عنه للذي اقر بين يديه بالزنا ثلاث مرات اياك والرابعة
فانها هي الموجبة وقالوا تعلم النجم بقدر الحاجة الشرعية يجوز
والزايد لا يجوز حرام قال ومندوبا وهو التبحر في الفقه
قال في الاجناس وفي ادب القاضي للحسن بن زياد طلب الفقه
والعمل به افضل من جميع الاعمال وفي الرسالة العتابية
لنظام الدين الاسبيجابي قال قال عليه الصلاة والسلام
ما عبد الله بشي افضل من التفقه في الدين ولقوله عليه
الصلاة والسلام ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد وقال قليل من الفقه خير من كثير من العمل بلا فقه غير
ان تمام الفقه لا يكون الا باجتماع اشيا العلم بالمشروعات
والاتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها
وضبط الاصول بفروعها ثم العمل بذلك وتمام المقصود
لا يكون الا بعد العمل بالعلم ومن كان حافظا للمشروعات
من غير اتقان في المعرفة فهو من جملة الرواة بعد الاتقان

اذا لم يكن عاملا بما يعلم فهو فقيه من وجه دون وجه
فاما اذا كان عاملا بما يعلم فهو الفقيه المطلق الذى اراد
رسول الله صلعم بقوله اشد على الشيطان من الف عابد
وهو من صفة المتقدمين وكل من دون ذلك فهو متفقه
غير فقيه لقوله عليه السلام خياركم فى الجاهلية خياركم
فى الاسلام اذا فقهوا وقوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد
خيرا يفقهه فى الدين وفى رواية يفقه فى الدين وقوله تعالى
من يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضى
الله عنه الحكمة فى القران بعلم الحلال والحرام وقال محمد فى
ادب القاضى من لا يحسن الحديث او يعلم الحديث ولا يحسن
الراى فلا يصلح للقضا ولا الفتوى وفى شرح النظم لشيخ
شيخنا ولعالم صبى يقدم على الشيخ اخى الجهل الغبى لانه افضل
هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولذا قدم فى
الصلاة ركن الاسلام وتالية الايمان والعلما هم المراد باولى
الامر فى الاية فى الاصح والمطاع شرعا يقدم كيف لا وهم
ورثة الانبيا كما جا فى السنة انتهى قال وحرام ما عد منه السحر
قال الشمنى تعلمه وتعليمه حرام اقول مقتضى الاطلاق ولو
تعلمه لدفع الضرر عن المسلمين وفى شرح الزعفرانى عند الكلام
على العين والسحر حق عندنا وجوده وتصوره واثره والله اعلم
وقال العلامة العينى ويكون اثره وقال فى ذخيرة الناظر
ناقلا عن الكرخى بعض تعلم السحر فرض وحرام وجايز فاذا
تعلم السحر لرده ساحر اهل الحرب فهو فرض واذا تعلم
ليوفق بين المراة وزوجها فهو جايز انتهى قال الا فايدة
لا يسع المقلد جهلها قال فى اخر المصفى اذا سيلنا عن مذهبنا
ومذهب مخالفنا فى الفروع يجب علينا ان نجيب بان
مذهبنا صواب يحتمل الخطا اى غالب ظننا ان ما ذهب
اليه امامنا صواب كما ان غالب ظن امامنا كذلك والمسوغ

للمقلد ان يعتقد ذلك ان اخبار المجتهد بمنزلة اخبار الشارع
فى الوجوب وشمول قوله تعالى فاسيلوا اهل الذكر لا مامه
وبهذا علم ان ما قاله بعض الناس الاعتقاد يحتاج الى مقدمة
فكيف يتصور من العامى غير منجه فتامله قال ومذهب
مخالفنا خطا يحتمل الصواب قال فى البزازية سيل الثانى عن
بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفى او شافعى بلا رضا
الاب هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كان يعتقد ان عدم
الصحة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه
خطا يحتمل الصواب وان سيلنا كيف مذهب الشافعى لا نجيب
الا بمقال الامام لان الافتا بما هو خطا عندنا لا يجوز انتهى
اقول وليس هذا منافيا لقولهم اختلاف العلما رحمة لان المراد
انك اذا اخذت بقول احد الفريقين فانه يكون لك رخصة
ولا اثم عليك اذا لم يكن خطاوه وفساده ظاهرا كما فى خزانة
الروايات لا العمل من كل مذهب بما يهواه انتهى وفى الاجناس
قلنا مخالفنا يخطى فى اجتهاده ولا يثبت الماثم فى حقه ومن
ظن ان مذهب ابى حنيفة تخير الانسان ان ياخذ بقوله
او بقول مخالفه فلا حتى يخير العامى بين رفع اليدين فى ركوع
وبين ترك الوضوء من دم الحجامة ولذلك قلنا متى حكم بخلاف
مذهبه حال ذكره لمذهب نفسه لا يجوز حكمه بلا خلاف
بين اصحابنا ذكره ابو بكر الرازى فى شرح الجامع الكبير انتهى
قال المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به اقول ومن
فروعه الفقهية قولهم اذا وقف على ولده وله ولد واحد
كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم لان
الولد بصيغته اسم واحد وبمعناه اسم جنس لان معنى
الولادة تعم الجنس واحدا كان او جمعا فيصح صرفه الى
الواحد بصيغته والى الجمع بمعناه كما فى الذخيرة تكميل
قال فى شرح الجامع الكبير اسم الجنس عند البعض يقع على

الواحد بحقيقته ويحتمل الكل عند الارادة وتكلموا انه
يصرف اليه بطريق الحقيقة ام بطريق المجاز لان بعض
الكل واطلاق اسم الكل على البعض جايز بطريق المجاز والاصح
انه يصرف اليه بطريق الحقيقة لان اسم الجنس يطلق عليه
بطريق الحقيقة واقل معهود وان كان فيه ضرب تنكر كالكل
انتهى اقول ومن هذا يوخذ حكم من فرغ بشى من الوظايف وغيرها
لاولاده ولم يبق منهم الا واحدا فانه يستحقه على ما ذكر
فايده مهمة قال فى الجوهرة ثلاثة من الدناة استقراض
الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر فى مراة الحجام اقول
ويزاد على ذلك ما قال فى خزانة الروايات ولا ياكل على
الطريق ولا قايما ولا ماشيا فانه دناة كما فى الشرعة وفى
المستصفى اخذ اجرة الحجام من الدناة لما روى انه عليه السلام
نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان وهذا
النهى عندنا ليس على سبيل التحريم بل على سبيل الاشفاق
فان ذلك يدنى المرء لخسته وقال عليه السلام ان الله يحب
معالى الامور ويبغض سفسافها كما فى الذخيرة الاجارة على
الارضاع يعد دناءة وفى الولوالجية من الشرب رجل اتخذ
فى داره حوضا او شجرا واراد ان يسقى ذلك بالاوانى من نهر
غيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن
صاحبه انتهى وذكر شمس الايمة السرخسى الاصح انه لا يمنع
من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع يعد
من الدناة انتهى فهذه ستة فصارت تسعا والله اعلم
قال فايدة من المستطرف ليس فى الحيوان من يدخل الجنة
الا خمسة اقول زاد العلما على ذلك العجل الذى اضاف به ابراهيم
الملايكة وذيب يعقوب وحوت يونس وهدهد سليمان
والنملة التى خاطبت سليمان وبقرة بنى اسرايل وناقة النبى
صلعم وقيل ايضا النحله فايدة فى الدعا برفع الطاعون قال

الوبا اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وبا وليس كل وبا
طاعون انتهى قال العينى الطاعون الموت من الوبا وقال
ثانيا الوبا مقصور يهمز ولا يهمز وهو المرض العام قال بعضهم
وقال الجوهرى الوبا يمد ويقصر ويقال الوبا الموت الذريع
وقال الاطبا هى عفونة الهوا وفى البزازية قالوا لو حمل الصبى
الى مكان يكثر فيه الحمى والوبا بان كان المكان مخصوصا
بذلك يضمن ايضا الا بسبب العدوى لان القول به باطل
بل لان الهوا بخلق الله تعالى يوثر فى بنى ادم وغيره كالغذا
قال واما الحنفية فلا ينصوا على خصوص المسيلة ولكن
قواعدهم تقتضى ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية
اقول وهو الذى يظهر لى قال فى شرح الجامع الكبير قال
شمس الايمة السرخسى فى الطلاق فالحاصل ان المريض مشرف
على الهلاك فكل سبب يعرض مما يكون الغالب فيه الهلاك
فهو بمنزلة المريض وما يكون الغالب فيه السلامة وقد
يخاف منه الهلاك ايضا يجعل بمنزلة المريض انتهى فهذا
كما ترى يدل على انه اذا نزل بالبلد لا يحكم فيه بشى وانما
الناس على حالهم من الصحة الا ان كل من نزل به فهو
مريض وغيره لا والله اعلم قال وهو يفيد جواز الفرار
من الطاعون اذا نزل ببلدة اقول وقع فى خزانة الاكمل
ما بعمه ونصه ولا باس بالخروج من ارض فيها وباء ...
وفى عمدة الفتاوى اذا كانت افة فى الطريق او زلزلة
فى الارض لا يكره الفرار منه قال رضى الله عنه وقيل انه
لا يكره الفرار الى موضع لا افة فيه اما اذا فر من البنا الى
الصحرا يكره انتهى قال ولم ار حكم شهادة السفيه الخ اقول
التفصيل المذكور حسن يرشد اليه ما فى التتارخانية
قال ابو القاسم ولو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا حال كفره
ثم شهد من ساعته بشهادة كان القياس ان تقبل شهادته

ولکن یثبت فیها حتی یتبین حاله بعد الاسلام لان تهمة الکذب
باقیة انتهی وفی خزانة الاکمل وعن علی بن موسی عن ابی یوسف
فیمن احتلم وشهد مکانه ذلک لا اجیز شهادته حتی یظهر فیه
خیرا وفی قاضی خان الصبی اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا تقبل
شهادته مالم یسیل عنه وهو بنا علی ان عند ابی یوسف ومحمد
لا یجوز القضا بظاهر العدالة وعلیه الفتوی ثم قال اعلم
ان السفه لا یستلزم الفسوق ای فی جمیع صوره اما اذا ام فیه
فی الشهر فهو مستلزمه وفی نهایة ابن الاثیر السفه الخفة والطیش
وسفه فلان رایه اذا کان فی الاصل مضطربا لا استقامة
له والسفیه الجاهل انتهی شروط الامامة ای السلطنة العامة
قال وان یکون عدلا بالغا ایضا ورعا ذکرا موثوقا به فی الدنیا
والفروج والاموال زاهدا متواضعا مُسَایسًا فی مواضع
السیاسة کما فی خزانة الاکمل ثم اذا وقعت البیعة من اهل
الحل والعقد مع صفته ما ذکر صار اماما یفترض طاعته
کما فی خزانة الاکمل وفی شرح الجواهر تجب طاعته فیما اباحه
الدین وهو ما یعود نفعه الی العامة لعمارة دار الاسلام
والمسلمین فیما تناوله الکتاب والسنة والاجماع انتهی ووقع
فی زماننا فی جمادی الاول عام سبعین بعد الالف الندا من جانب
شریف مکة وحاکم الشرع الشریف بالصوم اربعة ایام
والصلاة فی کل یوم بسبب حصول امراض فی البلد بالوبا
وغلا فی البر عقب ظهور جراد علی خلاف العادة فتردد کثیر
من حنفیة الوقت فی وجوب الامساک بمقتضی الامر فبعض
قال الصوم حسن من ذات نفسه لا واجب وبعض قال
مستحب وبعض قال لم ار فیه نصا ولم یصم الا القلیل من
الناس وصمت انا وکافة من یلوذ بی الاصدقا وامرت کثیرا
من الطلبة بالصوم لوجوب امتثال الامر شرعا کما یعلم مما
ذکرناه ویدل علیه ما فی النهایة وغیرها روی عن ابی یوسف

لما قدم بغداد صلی بالناس العید وکلفه هارون الرشید
وکبر تکبیر ابن عباس رضی الله عنه وروی عن محمد هکذا
وتاویله ان هارون امرهما ان یکبرا بتکبیر جده ففعلا
ذلک امتثالا لامره وقد نصوا فی الجهاد علی امتثال امره فی
غیر معصیة وفی التاتارخانیة عن ام واذا امر الامیر اهل
العسکر بشی فعصاه فی ذلک واحد من اهل العسکر فالامیر
لا یودبه فی اول وهلة ولکن ینصحه حتی لا یعود الی مثل
ذلک بلا عذر فان عصاه بعد ذلک ادبه الا اذا بین فی
ذلک عذرا فعند ذلک یخلی سبیله ولکن یحلفه بالله لقد
فعلت هذا بعذر انتهی قال الا الفقها فانهم علموا ارادة الله
بهم لخبر الصادق المصدق اقول والقضاة ایضا لحدیث من
طلب القضا فقد ذبح بغیر سکین کما فی الولوالجیة وحدیث
قاض فی الجنة الخ وفی الظهیریة ان رسول الله صلعم یقول
القضاة یحشرون مع السلاطین والعلما یحشرون مع الانبیا
علیهم الصلاة والسلام انتهی اقول فاین الارج عند من طلب
القضا والله اعلم قال وقدمنا عن رسالة ابی یوسف لهارون
الرشید ان الامام لیس له ان یخرج شیا من ید احد الا بحق ثابت
احترز به من الاخراج بلا حق بل لغرض من الاغراض التی توجب
غضب المولی تبارک وتعالی واتباعا للاهویة لان الحقوق
الشرعیة یجب مراعاتها بقدر الامکان خصوصا مع اهلها
المتصفین بالصلاح والعفاف وعقب الاکابر العلما اذا
کانوا علی طریقة ابایهم وسیرتهم الحمیدة المرضیة الا اذا
قام دلیل واضح ثابت لا شبهة فیه فحینیذ یجوز الاخراج
وتعیین المستحق فی ذلک واعانته نصرة للدین ولیس هو فی
التحقیق اخراج وانما هو فی الحقیقة حفظ لحق الشرع وایصاله
المستحق ورفع ید غیره عنه وتجوز فی کونه اخراجا نظرا
لکونه کان مستحقا له سابقا والله اعلم قال فائدة

ثلاثة لا يستجاب دعاوهم مع ورود النص باستجابة الدعا
وللعلما فى ذلك كلام قال رجل له امراة سيئة الخلق فلا
يطلقها قال فى كفاية الشعبى الرجل الصالح مع المراة السيئة
غريب وتكون فداوه من النار والمراة الصالحة مع الرجل
السوء غريبة فيكتب بها كنا كنا عبادة فايدة فقهية يقبح
بالطالب جهلها قال معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية اى دليلا وفى معراج الدراية وهذا
اشبه بالفقه اى بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة
انتهى وقال فى الذخيرة من المداينات العبرة للراجح فى حق
الاحكام والمرجوح ساقط الاعتبار بمقابلة الراجح والله
اعلم قال واذا بطل الشى بطل ما فى ضمنه اقول لم نر فيما ذكر
من الفروع الا ان الشى اذا كان باطلا كان ما فى ضمنه باطلا
والله اعلم ومن فروعه قال فى البزازية من الدعوى المساومة
اقرار بالملك للبايع اولعدم كونه ملكا ضمنا لا قصدا وليس
كالاقرار صريحا بانه ملك البايع انتهى وفى شرح الزيادات
ولا يسمع دعواه الملك فيه لمكان التناقض الا ان يدعيه
بتاريخ متاخر عن الاقرار والاستيام لعدم التناقض والاقرار
متى كان فى ضمن شى يبطل ببطلان ذلك الشى لانه ما ثبت
الا ضمنا له ولا يبقى لبطلانه اذ لو كان ثابتا فى حال البقا
قصدا لا ضمنا له فيكون ما بقى غير ما ثبت انتهى قال
وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمِّن بالكسر بطل المتضمَّن
بالفتح الخ علله فى شرح الزيادات بان الثابت ضمنا يبطل
ببطلان المتضمن لانه لم يثبت الا ضمنا فلا يبقى بعد بطلان
المتضمن لانه لو بقى لكان ثابتا فى البقا قصدا لا ضمنا له
فيكون ما بقى غير ما ثبت وانه لا يكون انتهى ومن ذلك الاقرار
متى ثبت فى ضمن البيع يبطل ببطلان البيع لانه تبع له كما
تبطل الوكالة ببطلان الشركة كذا فى شرح تلخيص الجامع للخلاطى

وفى شرح الجامع للحصيرى اما الوكالة والكفالة الثابتة
فى ضمن المعاوضة تبطل ببطلانها وكذا الوكالة الثابتة فى
ضمن شركة العنان انتهى وفيه اذا ثبت ما هو الاصل لا يثبت
ما فى ضمنه كالوصية فى ضمن المحاباة اذا ثبت فى ضمن الوصية
بالبيع تبطل ببطلانه انتهى قال قالوا التعاطى من عقد فاسد
او باطل لا ينعقد به البيع كما فى الخلاصة وفى جامع الفصولين
العقد اذا وقع باطلا مثلا ثم سلمه البايع واستلمه المشترى
لا يكون هذا بيعا بالتعاطى لانه تسليم بنا على العقد الفاسد
وانما يكون البيع بالتعاطى فى موضع لم يكن التسليم بنا على
العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا فى الاجارة لو اجر بيته
او ارضه وهو مشغول بمتاع الموجر او زرعه ثم فرغ وسلم
لا ينقلب جايزا ولا ينعقد بينهما اجارة ابتداء بالتعاطى
اذا التسليم وقع بنا على الاجارة الفاسدة كذا هنا قال
ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفة من الوقف لم يصح
اقول للقايل ان يقول بالجواز للتعامل كما قيل بجواز بيع الشرب
كيوم او اقل مع انه لا يملك قبل الاحراز بما وضع الاحراز
كما ان المعلوم للوظيفة لا يملك الا بعد القبض وعللوا عدم
حرمة الجواز هناك بانه يبيع ما لا يملك لا يجوز واما لان
المبيع مجهول واجاز ذلك بعض مشايخ بلخ للتعامل ولا يخفى
ان اهل الحرمين ومصر قد تعاملوا ذلك والله اعلم قال
ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذا اقول بل يسقط حقه
منها بدليل ما تقدم ذكره عن الذخيرة فلا نعيده قال
اذا اجتمع الحقان فى ذمة العبد قدم حق العبد لاحتياجه
الا فى مسايل منها ما اذا كان جالسا على الغدا فسمع الندا
فى يوم الجمعة فان خاف ان تفوته الجمعة حضرها وكذا اذا
خاف ذهاب الوقت فى ساير الصلوات ترك الطعام وفيها
ولا يحل له التاخير بخلاف ما اذا خاف فوت الجماعة فى ساير

الصلوات حيث له ان لا يحضرها كذا فى لولو الجية وفى
خزانة الروايات عن الشرعة ولا يقوم عن الطعام الى امر
حتى يقضى حاجته منه ولا يقوم وبه بعض الحاجة وان
اقيمت الصلاة الا لمن يخاف فوت الجماعة انتهى وهذا
اخر ما سمح به الوقت من الكتابة على بعض المحلات من الاشباه
والنظاير جعل الله تعالى ذلك خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم • وان ينفع به كما نفع باصله
انه على ذلك قدير • وبالاجابة جدير • تحريرا فى يوم الاربعا
الخامس من شهر رمضان المعظم سنة اثنين وثمانين
والف بتجاه البيت الشريف بالمدرسة السليمانية
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وحسبنا
الله ونعم الوكيل والحمد لله اولا واخرا • وكان الفراغ من
كتابة هذا الكتاب المبارك فى يوم الاربعا المبارك
العشرين من شعبان المكرم سنة الف ومائة وتسعة
وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد كاتبه الفقير الى رحمة مولاه الغنى
السيد عبد الله المقرى ثم المصرى
من تلاميذ الضياى
عفى عنهما
م